



www.  
www.  
www.  
www. **Ghaemiyeh** .com  
.org  
.net  
.ir

# فقہ الصادق

بیان

فہرست المحتويات  
الفہرست

۲۳

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# فقه الصادق عليه السلام

كاتب:

محمد صادق روحانی

نشرت فى الطباعة:

دارالكتاب

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
١٧	فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، المجلد ٢٣
١٧	اشارة
١٧	المقدمة
١٨	[تتمة كتاب الفراق]
١٨	الفصل الثالث في العدد
١٨	اشارة
١٨	[المقام الأول] لا عدّة على الصغيرة و اليائسة
٢١	[المقام الثاني] لا عدّة على من لم يدخل بها
٢٥	[المقام الثالث] تعتد المستقيمة الحيض بالاقراء
٢٨	[المقام الرابع] عدّة ذات الشهور
٢٨	اشارة
٢٩	١- [عدم الفرق بين كون انقطاع الحيض خلقياً أو لعارض]
٢٩	٢- لو فرض عروض الحيض لها قبل مضي ثلاثة أشهر
٣١	٣- [عدّة من تحيس في كل ثلاثة أشهر أو أزيد مرة]
٣٣	٤- [عدّة المسترابة بالحمل]
٣٤	٥- المراد بالشهر، الهلالى منه
٣٥	٦- [عدّة غير ذات العادة]
٣٥	[المقام الخامس في] عدّة الحامل
٣٥	اشارة
٣٦	١- [عدتها هل هي وضع الحمل، أم أقرب الأجلين؟]
٣٨	٢- [عدّة الحامل إذا وضعت السقط]
٣٨	٣- [عدّة الحامل باثنين]

٣٩	- ٤- لو حملت من زنا ثم طلّقها الزوج
٤٠	[المقام السادس] عدّة المتوفى عنها زوجها
٤١	[مسائل]
٤٢	[١- الحداد]
٤٥	[٢- عدّة من مات زوجها بعد الطلاق]
٤٧	[٣- حرمة اخراج المطلقة الرجعية من بيت زوجها]
٤٩	[٤- حرمة خروج المطلقة الرجعية]
٥٢	[٥- مبدأ زمان العدّة]
٥٦	[٦- حكم ما لو طلق ثم راجعها ثم طلّق قبل الميسيس]
٥٧	[٧- تداخل العدد]
٥٨	[٨- عدّة الذمية كالمسلمة في الطلاق و الوفاة]
٥٩	ختامه في حكم المفقود زوجها
٥٩	اشارة
٦٠	الاولى: [النصوص دالة على عدم الخيار مع العلم أو وجود من ينفق]
٦٠	الثانية: [هل هذا الحكم مختص بحال انبساط يد الإمام؟]
٦١	الثالثة: هل يختص هذا الحكم بالمفقود بسبب سفر و غيبة؟
٦٢	الرابعة: الظاهر عدم اعتبار كون الفحص من الحاكم
٦٢	الخامسة: [هل المبدأ من حين الفقد أو رفع الأمر إلى الحاكم؟]
٦٢	السادسة: هل يعتبر الطلاق [أم يكفي أمر الحاكم لها بالاعتداد؟]
٦٣	السابعة: لو طلّقها الولي أو الحاكم ثم جاء زوجها
٦٣	الثامنة: لو نكحت بعد العدّة ثمّ بان موت الزوج
٦٤	التاسعة: لو طلّقها الزوج [في زمان العدّة التي هي من طلاق الحاكم]
٦٤	العاشرة: [لا نفقة على الغائب في زمان العدّة]
٦٤	الحادية عشر: لو مات أحد الزوجين بعد العدّة لا توارث بينهما

٦٤	الثانية عشر: [الحكم مختص بالزوجية فلا يتعذر إلى ميراثه]
٦٥	الثالثة عشر: [لو أنفق الحاكم من ماله ثم تبين تقدم موته]
٦٥	الفصل الرابع في الخلع و المبارأة
٦٥	إشارة
٦٦	[الخلع]
٦٦	إشارة
٦٦	[المقام] الأول في الصيغة.
٦٦	إشارة
٦٧	[الأولى]: صيغة الخلع
٦٧	الثانية: [عدم وقوع الخلع بمحرده ما لم يتبع بالطلاق]
٦٩	[الثالثة] الطلاق مع الفدية منفرداً عن لفظ الخلع
٦٩	[الرابعة] اعتبار الموالاة بين البذل و الطلاق
٧١	المقام الثاني: في الفدية
٧١	إشارة
٧١	[١- كلما يصح أن يكون مهراً يصح أن يكون فداء]
٧٢	[٢- يصح جعل كل ما يملك فدية بشرط التعين]
٧٢	[٣- حكم ما لو وقع الخلع على ما لا يملك
٧٤	[٤- الباذل للغداء]
٧٥	المقام الثالث: في الشرائط
٧٥	إشارة
٧٥	أحدها: ما يتعلق بالحال
٧٥	الثاني: فيما يعتبر في المختلعة
٧٥	إشارة
٧٦	يعتبر في الخلع الكراهة من المرأة

٧٨	الثالث: فيما يعتبر في صحة الخلع
٧٩	المقام الرابع: في الأحكام
٧٩	إشارة
٧٩	[١- حكم ما لو خالعها و الأخلاق ملتبسة]
٨٢	[٢- للمرأة الرجوع في الفدية ما دامت في العدة]
٨٢	إشارة
٨٢	[يعتبر في جواز رجوعها فيما بذلت الاشتراط أو تراضيهما]
٨٢	[هل يعتبر في صحة رجوعها فيما بذلت صحة رجوعه؟]
٨٤	[لو رجعت المرأة في البذل و صارت العدة رجعية فهل يتربّط عليها أحكامها]
٨٤	ترزیق اخت المختلعة في العدة
٨٥	[لا توارث بينهما في العدة]
٨٥	الرجوع ببعض ما بذلت
٨٦	[إذا رجعت المختلعة في البذل يصير الطلاق رجعياً]
٨٦	[٣- فروع]
٨٨	المبارأة
٨٨	إشارة
٨٩	شروط المبارأة كالخلع إلّا أنّ الكراهية منهما
٩٠	صيغة المبارأة
٩٢	المبارأة تطليقة بائنة
٩٢	لا يحل له الزائد على ما أعطاها
٩٣	الفصل الخامس في الظهار
٩٣	إشارة
٩٤	[المقام الأول: في الصيغة]
٩٤	إشارة

٩٥	- [عدم الفرق في التشبيه بالأم أو إحدى المحرمات]
٩٦	- [يكتفى في المظاهره التلفظ بكل لفظ يعينها]
٩٧	- [حكم التشبيه بغير ظهر الام من سائر أجزائها]
٩٩	المقام الثاني: في شرائط الظهور و وقوعه
٩٩	اشاره
١٠٠	- [١- سماع شاهدي عدل]
١٠٠	- [٢- كمال المظاهر]
١٠٠	- [٣- ما يعتبر في المظاهره]
١٠١	اشاره
١٠١	الأول: ايقاعه في ظهر لم يجامعها فيه
١٠١	الثاني: يشترط أن تكون منكوهه بالعقد
١٠٢	الثالث: الدخول
١٠٣	تعليق الظهور على الشرط
١٠٤	حكم ما لو قيد الظهور بمدّه معينة
١٠٦	المقام الثالث: في الأحكام
١٠٧	اشاره
١٠٧	- [١- لا تجب الكفاره بمجرد الظهور]
١٠٩	- [٢] حكم ما لو طلق المظاهر رجعياً ثم راجعها
١١٠	- [٣] وجوب كفاره اخرى بالوطء قبل الكفاره
١١١	اشاره
١١٢	تكرر الكفاره بتكرر الوطء
١١٣	- [٤] حكم العاجز عن الكفاره
١١٤	- [٥] رفع المظاهره أمرها إلى الحاكم
١١٥	- [٦] حكم ما لو ظاهر من متعدد بلفظ واحد

١١٨	[٧- حكم ما دون الوطء من الاستمتعات]
١١٨	[٨- حكم الوطء في خلال الصوم]
١١٩	الفصل السادس في الإيلاء
١١٩	إشارة
١٢٠	[المقام الأول: في الصيغة]
١٢٢	المقام الثاني: في المؤلّى والمؤلّى منها
١٢٣	المقام الثالث: في أحكام الإيلاء
١٢٣	إشارة
١٢٣	[١- عدم وقوع الإيلاء لأربعة أشهر فما دون]
١٢٤	[٢- مدة الترخيص]
١٢٤	إشارة
١٢٦	انقضاء مدة الترخيص
١٢٦	[مدة الترخيص من حين المرافعة لا من حين الإيلاء]
١٢٨	[حكم ما لو وطأ المؤلّى ساهياً أو مجنوناً]
١٢٨	[٣- طلاق المؤلّى ليس بائناً]
١٢٩	[٤- لو آلى مدة دفاع حتى خرجت]
١٣٠	[٥- لو ادعى المؤلّى الفئة والاصابة وأنكرت هي]
١٣٠	[٦- فئة القادر]
١٣١	[٧- لا تكرر الكفارة بتكرر اليمين]
١٣٢	[٨- حكم ما لو حلف على ترك وطء الأربع]
١٣٣	الفصل السابع في اللعان
١٣٣	إشارة
١٣٣	[المورد الأول] سبب اللعان
١٣٣	إشارة

١٣٣	أحدهما: قذف الزوجة
١٣٣	إشارة
١٣٦	يعتبر أن يكون القذف بالزنا
١٣٧	السبب الثاني: انكار الولد
١٣٨	المورد الثاني: في الشرائط
١٣٨	إشارة
١٣٨	[١- اعتبار التكليف و الإسلام في الملاعن و الملاعنة]
١٣٩	[٢- اعتبار الإسلام]
١٤٠	٣- اعتبار دوام النكاح و الدخول
١٤٢	المورد الثالث: في كيفية اللعان
١٤٢	إشارة
١٤٣	واجبات اللعان
١٤٥	[مندوبات اللعان]
١٤٦	المورد الرابع: في الأحكام
١٤٦	إشارة
١٤٦	[١- حكم تكذيب الملاعن نفسه]
١٤٨	[٢- لو اعترفت المرأة بعد اللعان اربعا]
١٤٩	[٣- ادعاء المطلقة الحمل من المطلق]
١٥٠	[٤- حكم ما إذا قذف امرأته فماتت قبل اللعان]
١٥١	كتاب الأيمان
١٥١	إشارة
١٥٧	الفصل الأول [اليمن]
١٥٧	إشارة
١٥٧	المقام الأول: فيما تتعقد به اليمن

١٥٧	..... اشارة
١٥٨	..... أقسام اليمين بالله تعالى و أحکامها
١٦٠	..... فروع
١٦١	..... المقام الثاني: فيما يعتبر في الحالف
١٦٤	..... المقام الثالث: في متعلق اليمين
١٦٤	..... اشارة
١٦٤	[١- يعتبر في متعلق اليمين عدم المرجوحة]
١٦٨	[٢- حكم اليمين على فعل الغير و الماضي و المستحيل]
١٦٩	[٣- جواز الحلف على خلاف الواقع مع تضمن المصلحة]
١٦٩	[٤- الاستثناء بالمشيئة]
١٧٢	[٥- حكم يمين الولد و الزوجة]
١٧٣	[٦- شرط وجوب الكفارة]
١٧٤	[٧- عدم جواز الحلف إلا مع العلم]
١٧٤	[٨- بعض صيغ القسم]
١٧٦	..... الفصل الثاني في النذر و العهود
١٧٦	..... اشارة
١٧٦	[النذر]
١٧٦	..... اشارة
١٧٧	[المقام الأول] بيان ما يعتبر في النادر
١٧٧	..... اشارة
١٧٧	[هل يعتبر الاسلام؟]
١٧٨	..... اعتبار اذن الزوج
١٨١	..... المقام الثاني: في صيغته
١٨١	..... اشارة

١٨٣	حكم نذر التبرع
١٨٤	اعتبار النطق باسم الله تعالى
١٨٥	إشارة
١٨٧	عدم اعتبار قصد القرابة في النذر
١٨٩	المقام الثالث: في متعلق النذر
١٨٩	إشارة
١٨٩	[١- بيان ضابط ما يصح تعلق النذر به]
١٩٢	[٢- اعتبار كون المتعلق مقدوراً]
١٩٣	[٣- حكم ما لو كان المنذور ترك المحروم أو المكروه]
١٩٤	المقام الرابع: في اللواحق
١٩٤	إشارة
١٩٤	[٤- حكم ما لو نذر فعل طاغة و لم يعين]
١٩٧	[٥- نذر صوم حين أو زمان]
١٩٨	[٦- لو نذر الصدقة بمال كثير]
١٩٩	[٧- حكم ما لو عجز عما نذر]
٢٠١	[٨- لو نذر و قيده بمكان أو وقت]
٢٠٢	[٩- لو نذر صوم يوم عينه فاتفاق له السفر]
٢٠٢	العهد
٢٠٢	إشارة
٢٠٤	جعل الدابة هدية
٢٠٥	الفصل الثالث الكفارات
٢٠٥	إشارة
٢٠٧	[المقصد] الأول: في حصر الكفار و بيان أقسامها
٢٠٧	إشارة

٢٠٧	[القسم الأول: المرتبة]
٢٠٨	[القسم الثاني: المخيرة]
٢١٢	القسم الثالث [ما يجتمع فيه الأمران]
٢١٢	القسم الرابع: [كفاره الجمع]
٢١٢	□ كفاره الحلف بالبراءة من الله تعالى
٢١٥	كفاره جز المرأة شعرها في المصاب
٢١٦	كفاره نتف الشعر وشق الثوب وخدش الوجه
٢١٧	كفاره التزويج في العدة
٢١٨	كفاره النوم عن العشاء الآخرة
٢١٨	[لو عجز عن صوم يوم نذرها]
٢١٩	المقصد الثاني: في بيان خصال الكفاره وأحكامها
٢١٩	إشارة
٢١٩	الاولى: في الصيام
٢١٩	الثانية: في الاطعام و أحكامه
٢١٩	إشارة
٢١٩	١- هل الموجب للانتقال إلى الاطعام [خصوص العجز عن الصوم]
٢٢٠	٢- [الموجب للانتقال من الصوم إلى الاطعام هو عدم الاستطاعه بقول مطلق]
٢٢١	[٣] كيفية الاطعام و مقدار الطعام
٢٢٢	[٤] وجوب استيفاء العدد مع التمكن و حكم ما لو تعذر
٢٢٤	[٥] جنس كفاره الاطعام
٢٢٥	[٦] عدم اجزاء اطعام الصغار منفردين إلـا...
٢٢٨	[الثالثة] الكسوة و أحكامها
٢٣١	[الرابعة:] حكم العاجز عن الصيام
٢٣٢	[الخامسة:] دفع الكفاره إلى من تجب نفقته على الدافع

٢٣٣	[ال السادسة:] اعتبار قصد القرابة في الكفارة
٢٣٤	كتاب الصيد و توابعه
٢٣٤	إشارة
٢٣٤	الفصل الأول [ما يؤكّل صيده إن قتل]
٢٣٤	إشارة
٢٣٤	[الأول: الكلب المعلم]
٢٣٤	إشارة
٢٣٨	[شرائط حلية صيد الكلب]
٢٣٨	إشارة
٢٣٨	[١-] أن يكون الكلب معلماً
٢٣٩	[٢-] أن لا يعتاد أكل ما يصيد
٢٤١	[٣-] اعتبار كون المرسل مسلماً
٢٤٢	إشارة
٢٤٣	لو شك في اعتبار شيء في الحلية
٢٤٥	[٤-] اعتبار كون المرسل قاصداً لإرسال الكلب
٢٤٦	[٥-] يعتبر التسمية عند الارسال
٢٤٨	[٦-] يعتبر أن لا يغيب الصيد عن العين
٢٤٨	حكم ما لو نسي التسمية
٢٥٠	يعتبر اجتماع الشرائط في محل واحد
٢٥٠	[العلم أو الظن الغالب باستناد موته إلى السبب المحلل]
٢٥١	[الثاني: السهم]
٢٥١	إشارة
٢٥٣	بيان ما يعتبر في حلية الصيد
٢٥٣	إشارة

٢٥٣	الأول: أن يسمى المرسل
٢٥٤	و الثاني: اسلام الصائد
٢٥٤	الثالث: أن يكون قاصداً للصيد برميه
٢٥٥	الرابع: أن لا يغيب عن المرسل حيّاً
٢٥٦	[مسائل]
٢٥٦	[١] حكم ادراك الصيد و فيه حياة مستقرة
٢٥٩	[٢] الحيوان الذي يحل بالصيد
٢٦٠	[٣] لو قتل ما فيه حديدة معترضاً
٢٦٠	[٤] لو قتل الكلب أو السهم فرخاً لم يحل
٢٦١	[٥] موت الصيد بسببين
٢٦٢	[٦] حكم من ضرب الصيد فقدّه نصفين
٢٦٤	[٧] لو رمي صياداً فأصاب غيره
٢٦٤	[٨] حكم الصيد بالبندقية
٢٦٦	[٩] حكم الاصطياد بالآلية المقصوبة
٢٦٦	[١٠] التملك بالصيد
	تعريف مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، المجلد ٢٣

### اشارة

سرشناسه : روحانی، سید محمد صادق، ١٣٠٣ -

عنوان و نام پدیدآور : فقه الصادق / تالیف محمد صادق الحسینی الروحانی.

مشخصات نشر : قم: دار الكتاب، ١٤١٤ق = ١٣ -

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : ٢٠٠٠ ريال (ج. ٢، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج. ٣، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج. ٤، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج. ٥، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج. ٦، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج. ٧، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج. ٨، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج. ٩، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج. ١٠، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج. ١١، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج. ١٤، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج. ١٥، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج. ١٩، چاپ سوم)

یادداشت : عربی.

یادداشت : فهرستنويسي براساس جلد شانزدهم، ١٤١٣ق = ١٣٧١.

یادداشت : اين كتاب شرحی بر تبصره المتعلمين في احکام الدين علامه حلی است.

یادداشت : ج. ١ - ١٥ و ١٥ (چاپ سوم: ١٤١٢ق = ١٣٧٠).

یادداشت : ج. ١٤، ١٤ (چاپ سوم: ١٤١٣ق = ١٣٧١).

یادداشت : ج. ١٩. (چاپ سوم: ١٤١٤ق. = ١٣٧٢).

یادداشت : کتابنامه.

عنوان دیگر : تبصره المتعلمين في احکام الدين.

موضوع : علامه حلی، حسن بن یوسف، ٧٢٦ - ٧٦٤٨ق. تبصره المتعلمين في احکام الدين -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ٧ق.

شناسه افروده : علامه حلی، حسن بن یوسف، ٧٢٦ - ٧٦٤٨ق. تبصره المتعلمين في احکام الدين. شرح

رده بندی کنگره : BP1٨٢/٣ ع/٨٤٢١٤/٢٠٢١٤/١٣٠٠

رده بندی دیوی : ٣٤٢/٢٩٧

شماره کتابشناسی ملی : م ٧٣-٢٤

### المقدمه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف الأنبياء و المرسلين محمد و آله الطيبين الطاهرين.

وبعد:

فهذا هو الجزء الثالث والعشرون من كتابنا «فقه الصادق» وفقنا الله تعالى لاصداره و هو ولی التوفيق.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٩

الفصل الثالث في العدد

## [تتمة كتاب الفراق]

### الفصل الثالث في العدد

#### الإشارة

جمع عدّة من العدد لغة: لاشتماله عليها غالباً، كذا في الجواهر.

و هي شرعاً اسم لمدة معلومة تربص فيها المرأة بوفاة الزوج أو ذي الوطء المحترم بفسخ أو طلاق أو موت أو زوال اشتباه، لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو للتفرج، و شرعت صيانة للأنساب و تحصيناً لها عن الاختلاط.

و الأصل في وجوب العدة الآيات الكريمة، و النصوص المتواترة و اجماع علماء الإسلام قال الله عز و جل: وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ<sup>(١)</sup>.

و قال أيضاً: وَاللَّائِي يَئْشِنَ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نِسَاءِكُمْ إِنِ ارْتَبَتْمُ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ وَأُولَاتُ الْأَخْتَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ<sup>(٢)</sup>.

و قال عز شأنه: وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَرْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا<sup>(٣)</sup>.

و قال: ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا<sup>(٤)</sup>.

(١) البقرة آية ٢٢٨.

(٢) الطلاق آية ٤.

(٣) البقرة آية ٢٣٤.

(٤) الأحزاب آية ٤٩.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٠

لأعدّه في الطلاق على الصغيرة، و اليائسة

و غير تلکم من الآيات، و أما النصوص فهي متواترة ستمر عليك في المباحث الآتية إن شاء الله تعالى، و الكلام في هذا الفصل يقع في مقامات.

#### [المقام الأول] لا عدّة على الصغيرة و اليائسة

المقام الأول: اختلف الأصحاب في الصغيرة التي لم تبلغ تسع سنين إذا طلت بعد الدخول بها و إن فعل زوجها محراً، و كذا في اليائسة و هي التي بلغت سن اليأس خمسين أو ستين على ما تقدم في باب الحيض.

فالمشهور بين الأصحاب أنه لأعدّه في الطلاق على الصغيرة و اليائسة و به صرّح الشیخان و الصدوقدان و أبو الصلاح و ابن البراج و ابن حمزه و من تأخر عنه، و في الرياض بل ربما كان مجمعاً عليه بين متأخرتهم كما تناوله عبارة التهذيبين و عن ابن سماعة و السيد المرتضى و ابن شهرآشوب و السيد ابن زهرة: إنهمما تعذّدان بثلاثة أشهر.

يشهد للأول: جملة من النصوص كموثق عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا عبد الله - عليه السلام - يقول: «ثلاث يتزوجن على

كل حال: التي قد يئس من المحيض و مثلها لا- تحيس»، قلت: و متى تكون ذلك؟ قال- عليه السلام-: «إذا بلغت سنتين سنّة فقد يئس من المحيض و مثلها لا تحيس، و التي لم تحض و مثلها لا تحيس»، قلت: و متى تكون كذلك؟ قال- عليه السلام-: «ما لم تبلغ تسع سنين فإنّها لا تحيس و مثلها لا تحيس، و التي لم يدخل بها» ١.

و صحيح حماد بن عثمان عن أبي عبد الله- عليه السلام- قال: سأله عن التي قد يئس من المحيض و التي لا تحيس مثلها؟ قال- عليه السلام-: «ليس عليهم عدّة» ٢.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب العدد حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب العدد حديث ١-.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ١١

[...]

و حسن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر- عليه السلام- يقول في التي قد يئس من المحيض يطلقها زوجها، قال- عليه السلام-: «قد بانت منه ولا عدّة عليها» ١.

و حسن الآخر عنه- عليه السلام- التي لا تحبل (لا تحيس خ لـ) مثلها لا عدّة عليها ٢، و صحيح جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما- عليهما السلام-: في الرجل يطلق الصبيحة التي لم تبلغ و لا يحمل مثلها و قد كان دخل بها و المرأة التي قد يئس من المحيض و ارتفع حيسها فلا- يلد مثلها، قال- عليه السلام-: «ليس عليهم عدّة و إن دخل بهما» ٣، و نحوها غيرها من النصوص الكثيرة.

و قد استدل للقول الآخر، بالأية الكريمة: وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبَتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ٤. قال السيد المرتضى و هذا صريح في أن الآيات و اللائي لم يحصلن عدّتهن الأشهر على كل حال، ثم أورد على نفسه بأنّ في الآية شرطاً و هو قوله تعالى: إِنِ ارْتَبَتُمْ و هو منتف عنهم، و أجاب عنه بأنّ المراد بالريبة ليس إن كان مثلهن تحيس و لا الارتباط بأنّها يائسة أو غير يائسة، أمّا الأول فواضح، و أمّا الثاني فلاّنه قد قطع في الآية على اليأس من الحيس، و المشكوك في حالها ليست يائسة، بل المراد بها ما قاله جمهور المفسّرين و أهل العلم إن كنتم مرتاتين في عدّة هؤلاء النساء و غير عالمين بمبلغها، ثم ذكر رواية عامية «٥» تشهد بهذا التفسير ثم قال: و لو كان المراد بها ما ذكره الأصحاب لكان حقه أن يقول: إن ارتبن، لأنّ المرجع في ذلك إليهن، و لاما قال: إِنِ ارْتَبَتُمْ، علم ارادة

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب العدد حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب العدد حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب العدد حديث ٣.

(٤) الطلاق آية ٤.

(٥) السرائر ص ٣٣٩.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٢

[...]

الارتياض بالمعنى الذى ذكرناه.

وفيه: إن تفسير الريبة بالجهل خلاف الظاهر جداً، و ما ذكره فى وجه ذلك لا يدل عليه، أمّا نسبة ذلك إلى جمهور المفسرين و أهل العلم فهى معارضه بما فى مجمع البيان من تفسيرها بلا تدرون لكبر ارتفاع حি�ضهنّ أم لعارض.

و أمّا قوله: إن المفروض فى الآية اليائسة فلا معنى للريبة فيها، فيرد: أنه من المحتمل أن لا يكون المراد باليأس ما هو المعروف بين الفقهاء و عليه جرى اصطلاحهم بل معناه اللغوى، فيلائم حينئذ مع كون المراد بالريبة ما ذكره الأصحاب.

و أمّا الرواية التى ذكرها، فمضافاً إلى ضعف سندها، و معارضتها بالنصوص الآتية، إنّها متضمنة أنّ أبي بن كعب قال: يا رسول الله إنّ عدداً من عدد النساء لم يذكرن فى الكتاب الصغار و الكبار و أولات الأحمال، فأنزل الله تعالى: وَاللَّائِي الْخَ.

ولازم ذلك تقدم عدّة ذوات القراء مع أمّها أمّا ذكرت فى البقرة و هي مدنية و تلك الآية فى سورة الطلاق و هي مكية فى المشهور، أضف إلى ذلك أنها لا تتعين فى غير البالغة و اليائسة كما لا يخفى.

و أمّا تذكير الضمير فلأنّ ارتياها يوجب ارتياها إذا رجعنا إليها بل قيل إن الرجوع إليها فى اليأس المعتبر شرعاً ممنوع فإنه فى الحقيقة خبر عن السن، مع أن الخطاب مع الرجال كما يدل عليه قوله تعالى: مِنْ نِسَائِكُمْ...

و على هذا فمن المحتمل قريباً أن يكون المراد بالريبة ما ذكره الأصحاب من أنه لا يعلم فى التي لم تحضر أن ذلك لكبر أم لعارض، و كذا فى التي لا تحيسن المقدار فيها الشرط أيضاً أن عدم حيسنها هل يكون لصغر السن أو لمانع.

ويشهد بعدم كون المراد بها: ما ذكره النصوص الواردة عن الأئمة- عليهم

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٢٣، ص: ١٣

[...]

السلام- ك صحيح الحلبي أو حسن عن الإمام الصادق- عليه السلام- قال: سأله عن قول الله تعالى: إِنِّي أَرْتَبْتُمْ، ما الريبة؟ فقال- عليه السلام-:

«ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعد ثلاثة أشهر و لترك الحيض و ما كان في الشهر لم يزد في الحيض على ثلاثة حيسن فعدّتها ثلاثة حيسن» (١). و نحوه غيره.

و قد يستدل لهذا القول بجملة من الأخبار، ك صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق- عليه السلام- في الجارية التي لم تدرك الحيض قال: «يطلقها زوجها بالشهور» (٢).

و خبر أبي بصير قال: عدّة التي لم تبلغ المحيض ثلاثة أشهر و التي قعدت عن المحيض ثلاثة أشهر (٣). و خبره الآخر عن الإمام الصادق- عليه السلام-: «عدّة التي لم تحضر و المستحاضة التي لا تطهر ثلاثة أشهر» (٤).

و صحيح الحلبي أو حسن عن الإمام الصادق- عليه السلام «- عدّة المرأة التي لا تحيسن و المستحاضة التي لا تطهر و الجارية التي قد يئست و لم تدرك الحيض ثلاثة أشهر» (٥)، و نحوها غيرها.

وفيه: أمّا الأخبار الآخر غير هذه و خبر أبي بصير الثاني فهي مطلقة شاملة لعدم الحيض مع كونها باللغة أو غير باللغة أو يائسة أو غير يائسة فيقييد إطلاقها بالنصوص المتقدمة، و أمّا خبر أبي بصير فهو ضعيف السند بجماعة من رواته مع أنه غير مسنّد إلى

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب العدد حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب العدد حديث ٧.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب العدد حديث ٦.

(٤) الوسائل باب ٤ من أبواب العدد حديث ٩.

(٥) الوسائل باب ٢ من أبواب العدد حديث ٨

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ٢٣، ص: ١٤

[...]

الإمام، وأمّا صحیحاً ابن سنان و الحلبی فهما أيضاً مطلقاً لأنّ لم تدرك الحیض معناه لم يقع عليها الحیض و هو أعم من كون مثلها تحیض أو لا تحیض فيقيد إطلاقوهما أيضاً بالنصوص المتقدمة. فتحصل: أنّ الأظہر أنه لا عدّة عليهمَا ولا إشكال ولا ريب في الحكم.

و قد صرّح الأصحاب بأنّ المراد بالصغيرة من نقص سنّها عن التسع، وأشكل في ذلك سيد المدارك قال: إنّ مورد الروايات التي لا تحیض مثلها و هي تتناول من زاد سنّها على التسع إذا لم يحضر مثلها وقد وقع التصریح في صحيح جميل بعدم وجوب العدّة على من لم يحمل مثلها و إنّ كان قد دخل بها الزوج، مع أنّ الدخول بمن دون التسع محظوظ و حمله على الدخول المحظوظ خلاف الظاهر، انتهى.

وفي: أولًا: إنّ التي لا تحیض مثلها فسرت في جملة من الأخبار بمن لم تبلغ التسع راجع موثق ابن الحاجاج المتقدم. و ثانياً: إنّ قوله حمل الدخول على المحرم خلاف الظاهر يدفعه التصریح في صحيح جميل وغيره، بأنّ الصيغة التي لم تبلغ إذا دخل بها لا عدّة عليها، و معلوم أنّ الدخول بها محظوظ فلا إشكال في أنّ الموضوع غير البالغة و لا تسقط العدّة عن المجاورة عن التسع. □ و إذا رأت المطلقة الحیض مرّة ثم بلغت اليأس أكملت العدّة بشهرين كما هو المشهور بينهم، لخبر هارون بن حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام: في امرأة طلت و قد طعت في السن فحاضت حیضه واحده ثم ارتفع حیضها؟ فقال -عليه السلام-: «تعتد بالحیض و شهرين مستقبلين فإنّها قد يئست من الحیض» ١.

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب العدد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ٢٣، ص: ١٥

و غير المدخول بها

### [المقام الثاني] لا عدّة على من لم يدخل بها

المقام الثاني: و لا عدّة على غير المدخول بها اجماعاً من العلماء كما حکاه أصحابنا كما في الرياض. و تشهد به الآية الكريمة المتقدمة: ثم طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعَذُّنُهَا.

والنصوص المستفيضة ففي صحيح الحلبی عن مولانا الصادق -عليه السلام-: «إذا طلق الرجل أمرأته قبل أن يدخل بها فليس عليها عدّة، تتزوج من ساعتها و تبيّنها تطليقة واحدة و إن كان فرض لها مهرًا فنصف ما فرض» ١.

و موثق أبي بصیر عنه -عليه السلام-: «إذا طلق الرجل أمرأته قبل أن يدخل بها تطليقة واحدة فقد بانت منه و تتزوج من ساعتها إن شاءت» ٢، و نحوهما غيرهما، وقد تقدمت جملة منها، و تمام الكلام في هذا المقام في فروع:

١- هل يعتبر الانزال مع الدخول أم يكفي الدخول ولو لم يت Nel، الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في عدم اعتباره.

و يشهد به نصوص كثيرة، ك الصحيح الحلبی عن أبي عبد الله -عليه السلام-: في رجل دخل بامرأة قال -عليه السلام-: «إذا التقى

<sup>(٣)</sup> الختانان و ح المهر و العدّة».

و صحيح حفص بن البختري عنه- عليه السلام-: «إذا التقى الختانان وجب المهر

- (١) الوسائل باب ١ من أبواب العدد حديث .٤
  - (٢) الوسائل باب ١ من أبواب العدد حديث .٣
  - (٣) الوسائل باب ٥٤ من أبواب المهور حديث .٣

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٦

[...]

و العدّة و الغسال

و موافق يونس بن يعقوب عنه- عليه السلام ":- لا يوجب المهر إلّا الوقع في الفرج «٢».

و صحيح عبد الله بن سنان عنه - عليه السلام - قال: سأله أبي و أنا حاضر عن رجل تزوج امرأة فأدخلت عليه ولم يمسها ولم يصل إليها حتى طلقها هل عليها عدّة؟.

فقال-عليه السلام: «إِنَّمَا الْعَدْدُ مِنَ الْمَاءِ»، قيل له: فان كان واقعها في الفرج ولم ينزل؟ فقال-عليه السلام: «إِذَا أَدْخَلَهُ وَجْبُ الغَسْلِ وَالْمَهْرُ وَالْعَدْدُ» <sup>(٣)</sup>، وبه يظهر أنه لا بد من رفع اليدي عن ظاهر خبر محمد بن مسلم عن أحدهما-عليهما السلام: «الْعَدْدُ مِنَ الْمَاءِ» <sup>(٤)</sup>، مع أنه لا مفهوم له كي يدل على عدم العدد من غيره فلا اشكال في الحكم.

٢- لو أدخلها دبراً، فهل يجب العدّة كما هو المشهور بين الأصحاب، أم لا، كما عن ظاهر التحرير حيث اقتصر على الدخول قبل وجهان، و توقف فيه صاحب الحدائق و تبعه صاحب الرياض لو لا الوفاق.

يشهد للأول: اطلاق النصوص لأن الدخول أعم من كونه قبلًا أو دبراً، وكذا الواقع في الفرج لأن الدبر أحد المأتين و أحد الفرجين. واستدلل في الحدائق والرياض للثاني بانصراف النصوص إلى الفرد الشائع في الوطء وهو الجماع في القبل لأنّه هو المندوب إليه المحوث إليه.

و فيه ما تقدم مثاراً من أن الانصراف الناشئ عن شيوع فرد و ندرة آخر

- (١) الوسائل باب ٥٤ من أبواب المهور حديث ٤.
  - (٢) الوسائل باب ٥٤ من أبواب المهور حديث ٦.
  - (٣) الوسائل باب ٥٤ من أبواب المهور حديث ١.
  - (٤) الوسائل باب ١ من أبواب العدد حديث ١.

١٧ فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)، ج ٢٣، ص:

]-...-[

لا يصلح لتنقييد الاطلاق سيما مع كون ندرة ذلك لا تستلزم ندرة اطلاق الدخول والايقاع والوطء عليه.

و يمكن أن يستدل له، وإن لم أَرَ من استدلّ به، بمفهوم قوله في بعض النصوص المتقدمة، إذا التقى الختانان وجوب المهر والعدة فإن مفهومه عدم وجوب العدة مع عدم التقاء الختانيين ولو مع الوطء دبراً بل هذه الشرطية في صحيح حفص، في فرض الدخول بها،

فحينئذ أظهر الأفراد الداخلية في المفهوم هو الوطء دبراً، اللهم إلا أن يقال: إن مفهومه عام شامل لما إذا لم يدخل أصلاً أو دخل دبراً. و عليه: فالنسبة بين مفهوم هذه النصوص و منطق ما دل على وجوب العدة بالدخول مطلقاً عموماً من وجه، فيرجع إلى المرجحات و هي تقتضي تقديم نصوص الوجوب لكونها المشهورة بين الأصحاب.

٣- صرّح جماعة من الأصحاب منهم الشهيد الثاني و سبطه بأنه يلحق بالوطء دخول المنى المحترم في الفرج فيلحق به الولد إن فرض و تعتد بوضعه. و هو الأظهر و ذلك أما إلحاق الولد فيشهد به النصوص «١» كما مرّ في مبحث أحكام الأولاد من كتاب النكاح. و أمّا الاعتداد فإن أرادوا به مطلقاً فيمكن أن يستدل له بقوله -عليه السلام- في خبر محمد بن مسلم المتقدم آنفاً، العدة من الماء، و قوله -عليه السلام- في صحيح ابن سنان: «و إنما العدة من الماء». و إن أرادوا به خصوص الحمل فيمكن أن يستدل له باطلاق النصوص «٢»

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب أحكام الأولاد.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب العدد.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٨

[...]

الآتية المتضمنة لأن طلاق الحامل واحدة فإذا وضعت ما في بطنه فقد بانت منه و في بعضها و إن شاء راجعها قبل أن تضع. و دعوى أنها في مقام بيان مقدار العدة الواجبة لا في مقام بيان أصل الوجوب فلا إطلاق لها من هذه الجهة، ممنوعة. فإن قيل: إن النسبة بين النصوص في الصورتين وبين ما دل على تعليق وجوب العدة على الدخول عموماً من وجه مما في تقديم هذه.

قلنا: إنه قد حقّق في محله أنه لو ترتب جزاء واحد على شرطين، نظير إذا خفي الأذان فقصر وإذا خفي الجدران فقصر، مقتضى الجمع العرفي بين الدليلين هو تقييد إطلاق كل من الدليلين المقابل للتقييد بأو، فيكون النتيجة: إذا خفي الأذان أو خفي الجدران فقصر. و عليه: ففي المقام أيضاً يكون مقتضى الجمع بين الدليلين إذا أدخل أو دخل مأوئه في الفرج أو حملت تجب العدة فلا تنافي بين النصوص، وبذلك يظهر ما في الحديث حيث إنه بعد ما نقل هذه الفتوى قال: و عندي فيه توّقف لعدم الوقوف على نص يصلاح دليلاً لهذا الإلحاق.

٤- نقل جمع من الأصحاب أنه لا فرق بين وطء الكبير و الصغير و إن نقص سنّه عن زمان إمكان التولّد منه عادة، واستدل له باطلاق النص.

و أورد عليهم صاحب الحدائق: بأن الإطلاق ينصرف إلى الأفراد الشائعة المتعارفة المتكررة و هي هنا البالغ دون الصغير فإنه نادر بل مجرد فرض، واستأنس له بما دل «١» على عدم حصول التحليل بالغلام الذي لم يحتمل حتى يبلغ فإن فيه إيماء إلى عدم

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب اقسام الطلاق حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٩

[...]

ترتّب الأحكام الشرعية على نكاح غير البالغ.

وفيه: ما تقدم من أن شیع فرد و ندرة آخر لا يكونان مناط الانصراف إليه، و عنه فالمنبئ هو الطلق، و الاستیناس بما ذكر، لا يخرج عن القياس فالظاهر عدم الفرق بينهما.

٥- مقتضى اطلاق النصوص وجوب العدة ولو أدخلته و هو نائم، فإن ظاهر النصوص ترتب ذلك على مجرد الدخول و مقتضى اطلاقها ذلك.

٦- ظاهر كلام الأصحاب و صريح جمع منهم: وجوب العدة على مدخوله الشخصي، و فيه روايتان: أحدهما: دالله على وجوب العدة و هي صحیحه أبي عبيدة الحذاء قال: سئل أبو جعفر- عليه السلام: عن خصي تزوج امرأة و هي تعلم أنه خصي؟ قال: «جائز»، قيل له: إنه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة؟ قال- عليه السلام: «نعم أليس قد لذ منها ولذت منه» الحديث «١».

و ثانيةهما: دالله على عدمه و هي صحیحه البزنطى سألت الرضا- عليه السلام: عن خصي تزوج امرأة على ألف درهم ثم طلقها بعد ما دخل بها؟ قال- عليه السلام: «لها الألف التي اخذت منه و لا عدة عليها» «٢».

و قد جمع المحدث الكاشانى- ره- بينهما بحمل الاولى على الاستحباب.

وفيه: إن هذا ليس جماعاً عرفيًّا لتهافت، نعم، و لا- عند العرف، فالمعنى هو الرجوع إلى المرجحات و الترجيح مع الاولى لأن على مضمونها الأصحاب كما في الجوادر، فالظاهر ثبوت العدة.

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب العيوب والتلبيس حديث .٤

(٢) الوسائل باب ٤٤ من أبواب المهور حديث .١

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٠

[...]

٧- لو كان الزوج مقطوع الذكر سليم الاثنين، قال في محكم المبسوط: تجب العدة إن ساحقها فإن كانت حاملاً بالوضع وإلا بالأشهر دون القراء.

و استدل لذلك بامكان الحمل عادة بالمساحقة مع بقاء الاثنين، و بشمول المس لذلك و غيره خرج غيره من الملامسة بسائر الأعضاء بالجماع و بقى الباقي، فحيث إن حملت اعتدّت بوضع الحمل و إلا بالأشهر و لا يتصور أن تعتد بالاقراء، فإن عدة القراء إنما تكون عن طلاق بعد الدخول و الدخول يتعذر من جهة.

وفيه: إن الموجب للعدة أحد الأمرين إما الدخول أو الانزال في فرجها كما تقدم و مع تحقق أحدهما تعتد حتى بالاقراء، و بدونهما لا تجب العدة و تعليقها على المس في الآية الكريمة و إن اقتضى ثبوت العدة في مساحقة المجبوب إلا أن إطلاقها يقتيد بالنصوص الدالة على أن السبب أحد الأمرين فبدونهما لا تجب العدة، و على فرض العدة لا فرق بين عدة القراء و الأشهر.

و عليه: فإن علم بالانزال في فرجها و لو بآن حملت الكاشف عن الانزال تعتد، و إلا فلا.

و لعله إلى ذلك نظر المحقق في الشرائع فإنه بعد ما نقل عن الشيخ ما عرفت، و تردد فيه من جهة أن العدة ترتب على الوطء، قال: نعم لو ظهر حمل اعتدت منه بوضعيه لامكان الانزال، و في محكم القواعد: و كذا لو كان مقطوع الذكر و الاثنين أى تعتد بالوضع لو ساحقها فحملت، و لكن قال على اشكال، و في الجوادر و لعله من الفراش، و كون معدن المنى الصلب بنص الآية و من قضاء العادة بالعدم مع انتفاء الاثنين.

الظاهر بناء على ما تقدم الاعتداد فإن الحمل امرة لدخول متى في فرجها فتجب عليها العدة.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢١

و المستقيمة الحيض عدّتها ثلاثة أقراء إن كانت حرّة

٨- هل تجب العدّة بالخلوة بدون الوطء و بدون وضع مائه فيها كما عن ابن الجنيد، أم لا تجب كما هو المشهور بين الأصحاب وجهان و النصوص في ذلك متعارضة وقد مر الكلام في ذلك في مبحث المهر في مسألة استقرار المهر بالخلوة، وبيننا هناك ما يقتضيه الجمع بين النصوص، و محضّي له: أنّ الخلوة ليست بنفسها سبباً لاستقرار المهر و لا ثبوت العدّة، و لكنّها امارة على الوطء، فلو أذنت الوطء و أنكره مع الخلوة حكم في الظاهر لها، فراجع ما ذكرناه.

### [المقام الثالث] تعتد المستقيمة الحيض بالأقراء

و المقام الثالث: في المستقيمة الحيض و هي التي يأتيها حيسها في كل شهر مرّة على عادة النساء و في معناها المعتادة الحيض فيما دون الثلاثة أشهر. و أمّا المعتادة فيما فوقها فستعرف أنّ حكمها غير حكم هذه و كيف كان ف عدّتها ثلاثة أقراء إن كانت حرّة بلا خلاف بين العلماء من الخاصة و العامة.

و تشهد به الآية الكريمة المتقدمة و المطلقات يتربّصن بأنفسهن ثلاثة قروء، و النصوص الكثيرة الآتية جملة منها. إنما الكلام في أنّ المراد بالقرء هل هو الطهر، أو الحيض، المشهور بين الأصحاب هو الأول بل عن صريح جماعة و ظاهر آخرين دعوى الاجماع عليه، و لم ينسب الخلاف إلى أحد سوى ما عن المفید من التفصيل بين الطلاق في مستقبل الطهر ثلاثة أطهار و في آخره فثلاث حيضات واستقر به بعض المتأخرین، و لا يهمّنا البحث في أنّ القرء في اللغة مشترك بين الحيض و الطهر لغظاً أو معنى، أو آنه حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر، و لا البحث في اختلاف القرء بالضم و الفتح، و أنّ الأول للطهر و يجمع على قروء و الثاني للحديد و يجمع على أقراء، و اتحادهما لورود النصوص في المراد به في المقام فالمعنى البحث

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٢

[...]

في ذلك، فإنّ فيه طائفتين من النصوص.

الأولى: ما يدل على أنّ المراد به الطهر، ك الصحيح زراره أو حسنـه عن الإمام الباقر - عليه السلام -: «القراء هي الأطهار» (١).

و صحيحـه الآخر أو حسنـه عنه - عليه السلام - قال: قلت أصلحـك الله رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين؟ فقال - عليه السلام -: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدّتها و حلّت للزواج، "قلت: أصلحـك الله - إنّ أهل العراق يرونون عن على - عليه السلام - آنه قال: هو أحق برجعتها ما لم تفتسل من الحيضة الثالثة؟ فقال - عليه السلام -: «فقد كذبوا» (٢).

و صحيحـه الثالث عنه - عليه السلام -: «المطلقة إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه» (٣).

و موقـة الرابع المروى عنه بأسانيد عديدة عن أبي جعفر - عليه السلام -: «أول دم رأته من الحيضة الثالثة فقد بانت منه» (٤).

و صحيحـه الخامس عن أحدهما - عليهمـما السلام -: «المطلقة ترث و تورث حتى ترى الدم الثالث، فإذا رأته فقد انقطع» (٥).

و صحيحـه السادس أو حسنـه عن الإمام الباقر - عليه السلام - قال: قلت له: إنّي سمعت ربيعة الرأى يقول: إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة بانت منه و إنـما القرء ما بين

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب العدد حديث ٣.

- (٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب العدد حديث ١.
- (٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب العدد حديث ٧.
- (٤) الوسائل باب ١٥ من أبواب العدد حديث ٩.
- (٥) الوسائل باب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج حديث ٣.
- فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٢٣، ص: ٢٣
- [...]

الحيضتين، و زعم أنه إنما أخذ ذلك برأيه؟ فقال أبو جعفر -عليه السلام-: «كذب لعمري ما قال ذلك برأيه و لكنه أخذه عن على -عليه السلام»، قال: قلت: و ما قال على فيها؟ قال -عليه السلام-: «كان يقول: إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها و لا سبيل له عليها، و إنما القرء ما بين الحيضتين» الحديث «١».

و صحيحه السابع عن أبي عبد الله -عليه السلام- قال: قلت له: سمعت ربيعة الرأى يقول منرأى ان الاقراء التي سمى الله عز و جل في القرآن إنما هو الطهر فيما بين الحيضتين، فقال -عليه السلام-: «كذب لم يقل برأيه و لكنه إنما بلغه عن على -عليه السلام»، فقلت: أ كان على -عليه السلام- يقول ذلك؟ فقال -عليه السلام-: «نعم، إنما القرء الطهر الذي يقرأ فيه الدم فيجمعه فإذا جاء المحيض دفعه» «٢».

و موثق الجعفى عن أبي جعفر -عليه السلام-: في الرجل يطلق امرأته، قال -عليه السلام-: «هو أحق برجعتها ما لم تقع في الدم الثالث» «٣».

و صحيح محمد بن مسلم و زراره قالا: قال أبو جعفر -عليه السلام-: «القرء ما بين الحيضتين» «٤».

و خبر موسى بن بكر عنه -عليه السلام- في حديث: أن علينا -عليه السلام- قال: «إنما القرء ما بين الحيضتين» «٥»، إلى غير ذلك من النصوص المتواترة.

ثانية: ما يدل على أن المراد به الحيض، ك الصحيح الحلبي عن أبي عبد الله -عليه السلام

- (١) الوسائل باب ١٥ من أبواب العدد حديث ٤.
- (٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب العدد حديث ٤.
- (٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب العدد حديث ١١.
- (٤) الوسائل باب ١٤ من أبواب العدد حديث ٩.
- (٥) الوسائل باب ١٤ من أبواب العدد حديث ٦.
- فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٢٣، ص: ٢٤

[...]

- قال: «عَدَّةُ الَّتِي تَحِيْضُ وَ يَسْتَقِيمُ حِيْضُهَا ثَلَاثَةُ قِرْوَهُ وَ هِيَ ثَلَاثَ حِيْضٍ» «١».

و مثله صحيح أبي بصير «٢» و موثق عبد الله بن ميمون عن الإمام الصادق -عليه السلام- عن أبيه، قال على -عليه السلام-: «إذا طلق الرجل المرأة فهو أحق بها ما لم تغتسل من الثالثة» «٣».

و صحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر -عليه السلام-: في الرجل يطلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل في

قرئها الثالث و يحضر غسلها ثم يراجعها و يشهد على رجعتها؟ قال: «هو أملك بها ما لم تحل لها الصلاة» «٤». و خبر الحسن بن زياد عن أبي عبد الله -عليه السلام-: «هى ترث و تورث ما كان له الرجعة بين النطليتين الأوليين حتى تغسل» «٥». و نحوها غيرها.

و قد جمع الشيخ المفيد -ره- بين الأخبار بما نقلناه عنه سابقاً و لكنه جمع تبرعى لا شاهد له أصلاً، و قاعدة الجمع مهما أمكن أولى من الطرح إنما هي في الجمع العرفى لا التبرعى.

و قد ذكر الأصحاب للنصوص الثانية محامل كلّها خلاف الظاهر مثل حمل الخبرين الأولين على ارادة عدم استيفاء الثالثة و ما شاكل، فالأولى أن يقال إنّهما متعارضتان و الترجيح مع الأولى من وجوه شتى في طرح الثانية و يرد علمها إلى أهلها فلا إشكال في الحكم.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب العدد حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب العدد حديث ٧.

(٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب العدد حديث ١٢.

(٤) الوسائل باب ١٥ من أبواب العدد حديث ١٥.

(٥) الوسائل باب ١٥ من أبواب العدد حديث ١٦.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٥

[...]

و المعروف بين الأصحاب احتساب الطهر الذي وقع الطلاق فيه من أحد الاطهار الموجبة للخروج عن العدة، وعن السيد في المدارك: إنّ هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب و ظاهرهم أنه موضع وفاق، انتهى.

و يشهد به ما في النصوص المتقدمة من انقضاء العدة بالدخول في الدم الثالث فإنه مبني على احتساب الطهر الواقع فيه الطلاق من الاطهار الثلاثة، فلو حاضت بعد الطلاق ولو بلحظة لصدق الطهر على تلك اللحظة كما هو مقتضى اطلاق الأدلة، و لكن لو فرض أنها حاضت بعد انتهاء لفظ الطلاق بلا فصل، فالطلاق صحيح لكنه لا يحتسب ذلك من الاطهار لعدم طهر بعد الطلاق و لا يتوجه أنّ مقتضى اطلاق تلك الأخبار انقضاء العدة بالدخول في الحيستة الثالثة حتى في هذا المورد، فإنه لا بد من الاعتداد بثلاثة قروء اجماعاً و كتاباً و سنة و في الفرض لم يكن قراء بعد الطلاق، فطلاق هذه الأخبار بقرينة ما ذكر ينزل على الغالب، إذ فرض وقوع الحيستة بعد انتهاء الصيغة بلا فصل نادر جداً.

و لو شكّت في أنّ الحيستة اتصل بالطلاق أم كان بينهما لحظة من الطهر، يبني على الثاني للاستصحاب بقاء الطهر، و لا يعارضه استصحاب بقاء العدة و الزوجية لحكمته عليهما كما لا يخفى.

اطلاق غير واحد من الأصحاب خروجها عن العدة برأية الدم الثالث كالنصوص، لكن قال المحقق في الشرائع: هذا إذا كانت عادتها مستقرة بالزمان أي تكون صاحبة العادة الواقتية سواء كانت صاحبة العادة العددية أيضاً أم لم تكن و إلا صبرت إلى انقضاء أقل الحيستات أخذًا بالاحتياط. و الظاهر أنّ ما أفاده -ره- يتم لو لم نقل بأنّ المرأة ذات العادة الواقتية و غيرها تحبس برأية الدم.

و دعوى أنّ مقتضى اطلاق نصوص المقام هو انقضاء عدتها بمجرد رؤية الدم في

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٦

و إلا فقراءان،

المقام و إن لم بن على التحيض بها، متدفعه بأنّ نصوص الباب أكثرها مقيدة بالدخول في الحيستة الثالثة، وقد ذكر ذلك بصورة القضية الشرطية في صحيح زراره فمع عدم الحيض لا إشكال في عدم الانقضاء، ولا يتم ما أفاده المحقق لو بنينا على التحيض بها لقاعدة الامكان وغيرها، واحتمال انتقطاع الدم قبل ثلاثة أيام الكاشف عن عدم كونه حيضاً جار في ذات العادة أيضاً، فالأخذ بالاحتياط فيما على حد سواء، ولا بأس به استحباباً ولا وجوباً.

ولا يخفى عدم الفرق في العدة بالاقراء بين المطلقة والمفسوخ نكايتها من قبلها أو من قبلها بل والموطوءة شبهة بلا خلاف لإطلاق جملة من النصوص والاقتصر على ذكر المطلقة في المتن ونحوه لكونها الأصل في هذه العدة باعتبار ذكرها في الكتاب وأكثر النصوص بل لو كانت جميع النصوص مختصّة بالمطلقة لقلنا بثبوت عدة الاقراء بل العدة بالأشهر ووضع أيضاً لمن ذكرت نظراً إلى أنه لو بين الشارع موضوع حكمه في مورد ثم حكم على ذلك الموضوع في مورد اجمالاً من دون أن يبيّن مقتضى الاطلاق المقامي اعتبار جميع ما يعتبر في الأصل في الفرع، مثلاً لو أمر الشارع الأقدس بصوم شهر رمضان وبين الصوم بجميع ما يعتبر فيه وقال انه الامساك من طلوع الفجر إلى غروب الشمس عن المفطرات وبينها أيضاً، ثم أمر بصوم يوم الغدير استحباباً يكون مقتضى الاطلاق المقامي اعتبار جميع قيود الصوم الواجب فيه.

و عليه: ففي المقام إذا حكم الشارع بلزم أن تعتد المطلقة وبين العدة الاقرائية منها والأشهرية ثم حكم في مورد آخر بوجوب العدة من دون أن يبيّن حدّها، يحمل على ارادة اعتبار ما في عدة الطلاق فيها، فتدبر، هذا كله إذا كانت المطلقة حرة وإلا فعدتها قراءان بلا خلاف نصاً وفتوى.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٢٣، ص: ٢٧

و إن كانت في سن من تحيض و لا حيض لها فعدتها ثلاثة أشهر إن كانت حرة

## [المقام الرابع] عدة ذات الشهور

### إشارة

و المقام الرابع: في ذات الشهور ف إن كانت المطلقة في سن من تحيض و لا حيض لها فعدّتها ثلاثة أشهر إن كانت حرة بلا خلاف فيه و لا فرق عندهم بين كون انتقطاع حيسها خلقياً أو لعارض من حمل أو ارتفاع أو مرض، و خالفهم القاضي والمفلح الصimirي في الآخرين.

و كيف كان فيشهد لأصل الحكم مضافاً إلى الاجماع المحكى عن جماعة الآية الكريمة: وَاللَّائِي يَئِسَنَ مِنَ الْمُحِيطِينَ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَتْمُ فَعِدَّتُهُنَّ تَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ «١».

و قد تقدّم في المقام الأول من هذا الفصل تقريب الاستدلال بها فراجع، و جملة من النصوص، ك الصحيح زراره أو حسنـه عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: «أمران أيهما سبق بانت به المطلقة المسترابـة تستـرـيبـ الحـيـضـ إنـ مرـتـ بهاـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ يـيـضـ ليسـ فيهاـ دـمـ بـانتـ بـهـ، وـ إنـ مرـتـ بـهاـ ثـلـاثـةـ حـيـضـ ليسـ بـيـنـ الـحـيـضـتـيـنـ أـشـهـرـ بـانتـ بـالـحـيـضـ» «٢».

و موئـةـ الآخـرـ عنـ أحـدـهـماـ عـلـيـهـماـ السـلـامـ: «أـىـ الـأـمـرـيـنـ سـبـقـ إـلـيـهـاـ فـقـدـ انـقـضـتـ عـدـتهاـ إـنـ مرـتـ بـهاـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ لـاـ تـرـىـ فـيهـ دـمـ فـقـدـ انـقـضـتـ عـدـتهاـ وـ إـنـ مرـتـ ثـلـاثـةـ اـقـرـاءـ فـقـدـ انـقـضـتـ عـدـتهاـ» «٣».

و صحيح الحلبي أو حسنـه عن الإمام الصادق - عليه السلام -: «عـدـةـ الـمـرـأـةـ الـتـيـ لـاـ تـحـيـضـ وـ الـمـسـتـحـاضـةـ الـتـيـ لـاـ تـظـهـرـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ، وـ عـدـةـ الـتـيـ تـحـيـضـ وـ يـسـتـقـيمـ حـيـضـهاـ

(١) الطلاق الآية .٤

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب العدد حديث .٥

(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب العدد حديث .٤

فقه الصادق عليه السلام (للورحانى)، ج ٢٣، ص: ٢٨

[...]

ثلاثة قروء» (١)، إلى غير ذلك من النصوص التي ستمر عليك جملة منها في ضمن الفروع الآتية، فلا إشكال في أصل الحكم، وتمام الكلام بالبحث في فروع:

### ١- [عدم الفرق بين كون انقطاع الحيض خلقياً أو لعارض]

إن مقتضى إطلاق نصوص الباب عدم الفرق بين كون انقطاع الحيض خلقياً أو لعارض، بل يشهد به في خصوص العارض موثق أبي العباس عن مولانا الصادق -عليه السلام- عن رجل طلق امرأته بعد ما ولدت وطهرت وهي امرأة لا ترى دماً ما دامت تتعرض مما عدتها؟ قال -عليه السلام-: «ثلاثة أشهر» (٢)، وبهما يقتيد إطلاق أدلة اعتداد المطلقات بالأقراء إن شمل اطلاقها للمقام.

### ٢- لو فرض عروض الحيض لها قبل مضي ثلاثة أشهر

تعتبر بالأقراء كما أن ذات الأقراء لو فرض عروض مانع لها من الحيض تعتبر بالأشهر لأن العدة أحد الأمرين الأقراء الثلاثة والشهور وأيضاً سبقت كان الاعتداد بها، وتدل على النصوص المتقدمة وغيرها وهذا لا إشكال فيه.

إنما الإشكال فيما لو مررت بها الأشهر البيض بعد أن رأت الحيض ولو مرة بعد الطلاق قبل أن تمضي الأشهر البيض، ففي الجواهر أنها تنقضى عدتها بثلاثة أشهر، وفي الرياض أنها لا بد وإن تعتد بالأقراء، ومن ثم الاختلاف أن الثلاثة أشهر التي جعلت زمان العدة، هل الثلاثة المتصلة بالطلاق، أو الأعم منها، و من الثلاثة ولو لم تتصل به.

و استدل في الرياض لما ذهب إليه وأسند إلى الأصحاب إلا من شدّ ممن تأخر: بأن مقتضى إطلاق النصوص وإن كان الأكفاء بثلاثة أشهر بيض ولو كانت بعد حيضة أو حيضتين إلا أنه يتبع تقييد اطلاقها، بالنصوص الآتية المصرحة بأنها لو رأت في الثلاثة المتصلة بحين الطلاق تعتبر بثلاثة أشهر بعد الصبر تسعة أشهر أو ستة لتعلم

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب العدد حديث .٧

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب العدد حديث .٦

فقه الصادق عليه السلام (للورحانى)، ج ٢٣، ص: ٢٩

[...]

أنها ليست من ذات الأقراء.

وفيها: أنها كما سيأتي مختصة بمستقيمة الحيض التي عرض لها ارتفاع الحيض ولم تعلم بسببها و من المحتمل كونه الحمل، ولا وجه

للتعدي عنها إلى كل مسترابة بالحيض، أو بالحمل.

و عليه فالظاهر هو ما في الجوادر: لإطلاق النصوص: و لخصوص صحيح زراره أو حسن المقدم المسترابة تستريب الحيض إن مرت بها ثلاثة أشهر يرضي ليس لها دم بانت به و إن مرت ثلاثة حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانت بالحيض، قال ابن أبي عمر، قال جميل: و تفسير ذلك إن مرت بها ثلاثة أشهر إلّا يوماً فحاضت ثم مرت بها ثلاثة أشهر إلّا يوماً فحاضت ثم مرت بها ثلاثة أشهر إلّا يوماً فحاضت فهذه تعتمد بالحيض على هذا الوجه، و لا تعتمد بالشهور و إن مرت بها ثلاثة أشهر يرضي لم تحض فيها، فقد بانت «١». فالمتحصل: إن القاعدة المستفاده من النصوص ان المطلقة تعتمد بأى الأمرين سبق إليها القراء أو الأشهر و إن لم تكن الشهور متصلة بالطلاق.

نعم يستثنى من ذلك ما لو رأت في الشهر الثالث حيضة و تأخرت الثانية أو الثالثة فإن فيها روایتين:

أحداهما: إنها تصبر تسعة أشهر ثم تعتمد بعد ذلك بثلاثة أشهر، و هي روایة سورة ابن كليب المعتبرة بوجود المجمع على تصحيح روایاته في سندتها، قال: سئل أبو عبد الله -عليه السلام- عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة و هي ممن تحيسن فمضى ثلاثة أشهر فلم تحض إلّا حيضة واحدة ثم ارتفع

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب العدد حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٠

[...]

حيضتها حتى مضى ثلاثة أشهر أخرى و لم تدر ما رفع حيضتها؟ فقال -عليه السلام-: «إن كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلاثة أشهر إلّا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا تدرى ما رفعها فإنها تتربيص تسعة أشهر من يوم طلقها ثم تعتمد بعد ذلك ثلاثة أشهر ثم تترّج إن شاءت» «١».

ثانيةهما: موئذنة عمار السباطي قال: سئل أبو عبد الله -عليه السلام- عن الرجل عنده امرأة شابة و هي تحيسن في كل شهرين أو ثلاثة أشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها؟ فقال -عليه السلام-: «أمر هذه شديد هذه تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيسن ثلاثة حيض متى حاضتها فقد انقضت عدتها، قلت له: فإن مرضت سنة و لم تحض فيها ثلاثة حيض؟ فقال -عليه السلام-: «يتربص بها بعد السنة ثلاثة أشهر ثم قد انقضت عدتها»، قلت: فإن ماتت أو مات زوجها؟ قال: «أيهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرًا» «٢».

والكلام تارة في الجمع بين الخبرين و أخرى في التعدي عن موردهما:

أما الأول: فمن الشيخ في النهاية حمل الثاني على احتباس الدم الثالث. و في الشرائع: أنه تحكم، و هو كذلك لعدم شاهد على ذلك، و الأظاهر أنه لا تعارض بينهما، فإن الخبر الأول في مستقيمة الحيض التي تحيسن في كل شهر مرّة، و الثاني فيمن تحيسن كل شهرين أو ثلاثة أشهر حيضة واحدة فلا تعارض بينهما، و لكن الظاهر عدم العامل بالخبر الثاني، و عن الشيخ في الاستبصار حمله على ضرب من الندب و الاحتياط، فهو مطروح و يبقى الأول.

و أما الثاني: فقد استدل بخبر سورة صاحب الحدائق -ره- لأنّ مسترابة الحمل

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب العدد حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب العدد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣١

[...]

تصبر تسعه أشهر لبراءة رحمها، فإن ظهر عدم كونها حاملاً تصبر ثلاثة أشهر بعد التسعة. ويرد عليه: أنه لم يفرض في الرواية كونها مسترابة الحمل، واستفاده ذلك من حكمه -عليه السلام- بأنها تترتب تصبر تسعه أشهر من جهة أنها أقصى الحمل، يدفعها فرض ذلك من حين الطلاق لا من حين الوطء، فلو فرض كونه معتبراً لها أزيد من ثلاثة أشهر تجاوزت المدة المذكورة أقصى الحمل على جميع الأقوال، وأيضاً فعمومه يشمل ما لو علمت عدم الحمل من الأول أو علمت به في الأثناء من جهة أنَّ الحمل يظهر بعد مضي ثلاثة أشهر غالباً كما تشير إليه النصوص وسيجيء لذلك زيادة توضيح.

ثم إنَّه حيث يكون الاعتداد بعد مضي التسعة أشهر وتبين عدم الحمل ومضي عدَّة غير المسترابة من القراء أو الشهور بثلاثة أشهر خلاف القاعدة والحكم، رتب على موضوع خاص، فالمتعين الاقتصار على مورده وعدم التعدي عنه.

و عليه: فهل يقتصر على ما إذا رأت الدم في الشهر الثالث كما عن ظاهر الشرائع، أم يعم ما لو رأت في الشهر الأول أو الثاني واحتبس، مقتضى الجمود على النص هو الأول: لظهور السؤال فيه إلتحق غيره يحتاج إلى دليل وليس إلا الوجه الاعتباري.

فالمحصل مما ذكرناه أنه لا وجه لحمل الخبر على مسترابة الحمل التي رأت الدم في دون الثلاثة أشهر، ثم ارتفع حি�ضها ولو لعارض معلوم من عادة ونحوها كما عن غير واحد، بل المتوجه الاقتصار على مورد النص.

### [-٣] عدَّة من تحيسن في كل ثلاثة أشهر أو أزيد مِنْ

٣- لو كانت لا تحيسن إلا بعد ثلاثة أشهر أو أزيد مِنْ فلا خلاف في أنها تعتد بالأشهر دون القراء بل عن الخلاف والسرائر وكشف اللثام دعوى الاتفاق عليه.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٢

[...]

ويشهد به نصوص كحسن زراره عن الإمام الصادق -عليه السلام- عن التي لا تحيسن إلا في ثلاثة سنين أو في أربع سنين؟ قال -عليه السلام-: «تعتد بثلاثة أشهر ثم تتزوج إن شاءت» <sup>(١)</sup>.  
و صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما -عليهما السلام- أنه قال في التي تحيسن في كل ثلاثة أشهر مِنْ أو في ستة أو في سبعة أشهر و المستحاضة والتي لم تبلغ المحيض والتي تحيسن مِنْ ويرتفع مِنْ والتى لا تطمع في الولد والتى قد ارتفع حيضها وزعمت أنها لم تيأس والتى ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر: أنَّ عدَّة هؤلاء كلهنَّ ثلاثة أشهر <sup>(٢)</sup>.  
و صحيح أبي بصير عن الإمام الصادق -عليه السلام- في المرأة التي يطلقها زوجها وهي تحيسن كل ثلاثة أشهر حيضة؟ فقال -عليه السلام-: «إذا انقضت ثلاثة أشهر انقضت عدتها يحسب لها لكل شهر حيضة» <sup>(٣)</sup>.

و صحيح أبي مريم عنه -عليه السلام- عن الرجل كيف يطلق امرأته وهي تحيسن في كل ثلاثة أشهر حيضة واحدة؟ قال -عليه السلام-: «يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر فإذا انقضت ثلاثة أشهر من يوم طلاقها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب» <sup>(٤)</sup>، ومنه يعلم كون المراد من حيضها في كل ثلاثة أشهر بعدها.

وبازاء هذه النصوص تدل على أنَّ من تحيسن كل ثلاثة سنين مِنْ تعتمد بعادتها السابقة كخبر أبي الصباح الكنانى عن مولانا الصادق -عليه السلام-: عن التي تحيسن كل ثلاثة سنين مِنْ كيف تعتمد؟ قال -عليه السلام-: «تنظر مثل قرئها الذي كانت

- (١) الوسائل باب ٤ من أبواب العدد حديث ١١.
- (٢) الوسائل باب ٤ من أبواب العدد حديث ١.
- (٣) الوسائل باب ٤ من أبواب العدد حديث ٢.
- (٤) الوسائل باب ١٣ من أبواب العدد حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٣

[...]

تحيض فيه في الاستفامة فلتعتد ثلاثة قروء ثم لتتrocج إن شاءت» «١».

هكذا رواه الصدوقي، ولكن الكليني والشيخ روياه مع تبديل سنين بأشهر، ولا يبعد أصحية الأول فإن الخبر مروى «٢» عن الكثاني بطريق آخر مع لفظ سنين، وأيضاً يطابق على هذا على حبرى «٣» أبي بصير و هارون بن حمزة الغنوى، والأمر سهل بعد عدم وجود العامل بها على التقديرتين إلا عن الشيخ في كتاب الحديث، فيتعين طرحها أو حملها على إرادة الكثانية بذلك عن الأشهر على معنى احتساب كل شهر بحি�ضة كما يشير إليه خبر أبي بصير المتقدم، بل الظاهر تعين ارادة المعنى الكثائي منها، فإن المفروض في السؤال أنها تحيس كل ثلاث سنين مرّة، الظاهر في عدم عادة مغایرة لذلك لها سابقاً، ولا أقل من السكوت عن ذلك، فقوله تنتظر مثل قرئها الذي كانت تحيس في الاستفامة كما ترى لا يلائم مع السؤال إلا بارادة أنها تفرض مستقيمة الحيض فتعتد ثلاثة قروء على ذلك الفرض، وحيث إن لكل شهر حيضاً، فيكون المراد أنها تعتمد ثلاثة أشهر، وهذه النصوص منطبقه على النصوص المتقدمة.

وهل يكتفى بثلاثة أشهر مطلقاً وإن لم تكن بيضاً كما عن التحرير حيث قال: إنها متى كانت لا تحيس في كل ثلاثة أشهر فصاعداً تعتمد بالأشهر، ولم يعتد بعرض الحيض في أثنائها كما فرضناه، انتهى.

وقد يستظهر من اطلاق المصنف في سائر كتبه والمحقق في الشرائع حيث قال: اعتدت بالأشهر وإن كان في ذلك نظر واضح، أم لا يكتفى بها، بل لا بد من ثلاثة أشهر بپس، ولو كانت لا تحيس إلا بعد أربعة أشهر مثلاً وطلقت حيث بقى إلى

- (١) الوسائل باب ٤ من أبواب العدد حديث ١٠.

- (٢) الوسائل باب ٤ من أبواب العدد حديث ١٥.

- (٣) الوسائل باب ٤ من أبواب العدد حديث ١٤ - ١٩.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٤

[...]

حيضها شهراً، اعتدت بثلاثة أشهر بپس بعد الحيض، فتكون أيام عدتها حينئذ أربعة أشهر وعشراً إن كانت عادتها في الحيض عشرأً وجهان، أظهرهما الثاني: لأن اطلاق نصوص المقام وإن اقتضى ذلك إلا أنه يتبع تقييده بالنصوص المترتبة في الاعتداد بالأشهر خلوها من الحيض ولو مرّة، اللهم إلا ما دل على اعتبار الخلو عن الحيض إنما هو في المسترابة من المحيض، والمقام ليس منها، و الاحتياط سبيل النجاة.

وقد يتوجه هنا اشكال على سيد الرياض حيث إنه في المسترابة قال: يعتبر في الثلاثة أشهر التي تعتمد بها الاتصال بالطلاق وإن من لم تكن ظاهرة بعد الطلاق ثلاثة أشهر يتعين عليها أن تعتمد بالأقراء، ويصرح في المقام بأن من لا تحيس فيما دون ثلاثة أشهر من درجة

في المسترابة، و مع ذلك الترمي بأنّها تعتد بثلاثة أشهر و إن لم تمض عليها ثلاثة قروء، و فراراً من هذا الاشكال يلتزم بتخصيص السابقة باليائسة من تحيسن إلّا أنها في سن من تحيسن دون هذه، فإنّها غير يائسة بل ذات عادة مستقيمة لكن على خلاف العادة لتحيسنها في كل شهر مرتّ، و به و إن اندفع هذا الاشكال لكن يبقى عليه اشكال: أنه ما الوجه حينئذ في تقيد اطلاق نصوص الباب بكون الثلاثة أشهر خالية عن الحيسن إذ لم يذكر له وجهاً سوى ما في تلك النصوص، فتدبر، فالظهور عدم اعتبار هذا القيد.

#### [٤] عدّة المسترابة بالحمل

٤- لو ارتبطت المطلقة بالحمل، فإن كان ذلك بعد انقضاء العدة و النكاح لم يبطل النكاح لحسن محمد بن حكيم عن العبد الصالحة عليه السلام- قال: قلت له: المرأة الشابة التي تحيسن مثلها يطلقها زوجها ويرتفع طمثها ما عدّتها؟

قال- عليه السلام-: «ثلاثة أشهر»، قلت: جعلت فداك فإنّها تزوجت بعد ثلاثة

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٥

[...]

أشهر فتبيّن لها بعد ما دخلت على زوجها أنها حامل؟

قال- عليه السلام-: «هيّات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان أمّا فساد من حيسنة فقد حل لها الأزواج و ليس بحامل، و أمّا حامل فهو يستبيّن بثلاثة أشهر لأنّ الله تعالى قد جعله وقتاً يستبيّن فيه الحمل». قال: قلت: فإنّها ارتبطت بعد ثلاثة أشهر؟.

قال: «عدّتها تسعة أشهر»، قلت: فإنّها ارتبطت بعد التسعة أشهر؟ قال- عليه السلام-: «إِنَّمَا الْحَمْلُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ»، قلت: فتزوج؟

قال- عليه السلام-: «تحاطط بثلاثة أشهر»، قلت: فإنّها ارتبطت بعد ثلاثة أشهر؟

قال- عليه السلام-: «ليس عليها ريبة تزوج» الخبر «١».

ولو كان ذلك بعد انقضاء العدة و قبل النكاح، فالظاهر أنه لا خلاف في أنه يجوز لها التزويج، و ما في ذيل الحسن، و ما في موته الآخر عنه- عليه السلام- قلت له: المرأة الشابة التي تحيسن مثلها يطلقها زوجها ويرتفع حيسنها كم عدّتها؟

قال- عليه السلام-: «ثلاثة أشهر»، قلت: فإنّها ادّعت الحبل بعد ثلاثة أشهر؟

قال- عليه السلام-: «عدّتها تسعة أشهر» قلت: فإنّها ادّعت الحبل بعد تسعة أشهر؟

قال- عليه السلام-: «إِنَّمَا الْحَبْلُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ»، قلت: تزوج؟

قال- عليه السلام-: «تحاطط بثلاثة أشهر»، قلت: فإنّها ادّعت بعد ثلاثة أشهر؟

قال- عليه السلام-: «لا ريبة عليها تزوج إن شاءت» «٢».

لا ينافي ذلك، فإنّ الأول محمول على استثناء الحمل بقرينه نفيه- عليه السلام- الريبة بعد الثلاثة أشهر إن لم يستتب العمل.

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب العدد حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب العدد حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٦

[...]

و الثاني محمول على صورة ادعائهما الحمل بل هي صريحة نحو خبره الثالث عن أبي عبد الله- عليه السلام- أو أبي الحسن- عليه

السلام- قلت له: رجل طلق امرأته فلما مضت عليها ثلاثة أشهر ادعّت حبلاً؟ قال- عليه السلام:- «ينتظر بها تسعه أشهر ...» الخ «١». و من الواضح أنّ حكم ادعائهما الحمل حكم استبانته لما تقدم من أنّ العدة و الحمل إلى النساء، و بالجملة مقتضى اطلاق الأدلة انقضاء عدّة المسترابة بالحمل بعد الثلاثة أشهر، و روایات ابن حکیم لا تنافيها.

إنما الكلام فيما لو ارتابت به قبل انقضاء العدة فإن المحکی عن الشیخ و المصنف-ره- فی التحریر و المختلف انه لا يجوز لها أن تنکح و لو انقضت العدة، و مال إليه صاحب الحدائق-ره- و فی الشرائع و عن القواعد و غيرهما انه يجوز لها أن تنکح بعد انقضاء العدة ما لم تتيقن الحمل.

و استدل للأول: بأخبار محمد بن حکیم المتقدمة، و بصحیح ابن الحجاج أو حسنہ سمعت أبا إبراهیم- عليه السلام- يقول: «إذا طلق الرجل امرأته فاذعنت حبلاً انتظر بها تسعه أشهر، فإن ولدت و إلا اعتدنت بثلاثة أشهر ثم قد بانت منه» «٢».

و بخبر سورة المتقدم: و باستصحاب حالها إلى انقضاء عدّة الحامل و لو لأنّها من شبهة الموضوع و بابتناء النكاح على الاحتیاط. و فی الكل مناقشة، أمّا اخبار ابن حکیم فلما مّر من أنّ الآخرين منها فی صوره ادعائهما الحمل، و الأول محمول على استبانته الحمل أو على ضرب من الندب، أمّا الأول فلما مّر، و أمّا الثاني فلأنه- عليه السلام- حکم أولاً بأنه مع استبانته الحمل بعد التزویج لا

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب العدد حدیث ٥.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب العدد حدیث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للو Hansen)، ج ٢٣، ص: ٣٧

[...]

عبرة بها، فأمره متصلًا بذلك بالتربيص تسعه أشهر بالريبة بعد الثلاثة، لا بد من حمله عليه. و أمّا صحيح ابن الحجاج فهو فی صوره ادعائهما الحمل بعد الطلاق غير مربوط بالمقام. و أمّا خبر سورة المتقدم فی الفرع السابق من عدم فرض ريبة الحمل فيه، و تقییده بذلك بقرينة اخبار ابن حکیم كما فی الحدائق كما ترى.

و أمّا الاستصحاب فهو محکوم باستصحاب عدم الحمل.

و أمّا ابتناء النكاح على الاحتیاط فلا يصلح دليلاً على المنع عنه بعد فرض دلالة المطلقات على جوازه، فالاُظہر أنّ المسترابة بالحمل قبل انقضاء العدة يجوز لها أن تنکح بعد انقضائهما ما لم تتيقن بالحمل، لأنّ انقضاء العدة شرعاً و أصل انتفاء الحمل كما عن القواعد. نعم لو انكشف حملها من المطلق بطل النكاح الثاني، و لا يخفى وجهه، و لو انكشف ذلك بعد ما لو كان الريبة و انکشاف الحمل بعد انقضاء العدة و النكاح بل و قبل النكاح، يصبح النكاح الثاني كما مّر، و الله العالم.

## ٥- المراد بالشهر، الھالی منه

لكونه حقیقة فيه، و عليه فلو طلقت في أول الھالل عرفاً اعتدنت بثلاثة أشهر بالأھلء بلا خلاف و لا إشكال. و يشهد به مضافاً إلى ظهور الأدلة من جهة ما ذكرناه صحيح أبي مریم المتقدمة، و لو طلقت في الأثناء اعتدنت بهاللين لتمکنها منهما و أخذت من الثالث بقدر الفائت من الشهر الأول كما صرّح به جماعة ليتحقق صدق الثلاثة أشهر بالأھلء عرفاً، إذ المنساق إلى الذهن من ترتیب ما هو من قبيل هذه الأحكام على الشهر ما يشمل الملفق و لا يعتبر أن لا يكون ملتفقاً، و في الرياض أكملت المنكسر خاصة بثلاثین بعد الھاللين على

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٨

[...]

الأشهر الأظهر، وقواء المحقق.

وقد يستدل له بأنه حيث يتعدّر في غير الشهرين الهلالي فينصرف إلى العددى.

ويظهر ما فيه ممّا قدّمناه كما يظهر به ما في القولين الآخرين وهو اعتبار العددى في الجميع نظراً إلى أنه يكمل الأول من الثاني فينكسر ويكمّل من الثالث فينكسر ويكمّل من الرابع، وتلفيق ما نقص من الأول بمقداره من الآخر، فهو كان الشهر الأول الواقع في نصفه الطلاق تسعه وعشرين يوماً والشهر الرابع ثلاثين تكون أيامه ثلاثين يوماً إلّا نصف يوم، فالأشهر ما ذكرناه تبعاً لجمع من الأساطين.

## [٦] عدّة غير ذات العادة

٦- لو استمر بالمعتدة الدم مشتبهاً بأن تجاوز العشرة رجعت إلى عادتها في زمان الاستقامة فتجعلها حيضاً والباقي استحاضة فيلحق بالأول حكم الحيض والباقي حكم الطهر إلى وقت العادة من الشهر الآخر وتنقضى بذلك العدة كغير المستمرة بها الدم.

ولو لم تكن لها عادة أبداً لكونها مبتدئة أو مضطربة أو ناسية، ترجع إلى الصفات على ما تقدمت في باب الحيض لأنّها طريق شرعي لمعرفة الحيض فتجعل واحد الصفات حيضاً والباقي استحاضة، فيلحق بالأول حكم الحيض، وبالثانية حكم الطهر كما تقدم، وهذا مضافاً إلى أنه مقتضى امارية الصفات.

يشهد به في خصوص المقام، مرسل جميل عن أحد هما -عليهما السلام " : تعتد المستحاضة بالدم إذا كان في أيام حيضها أو بالشهور إن سبقت لها فإن اشتتها فلم تعرف أيام حيضها من غيرها فإن ذلك لا يخفى لأنّ دم الحيض دم عيطة حار، ودم

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٩

والحاصل عدّتها وضع العمل

الاستحاضة أصغر بارد «١».

ولو اشتبه بنحو لا يتحقق بالتمييز رجعت إلى عادة نسائها من أقربائها أو أقرانها على ما تقدم في باب الحيض.

ويشهد به في خصوص المقام خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر -عليه السلام : عن عدّة المستحاضة؟ فقال " : تنظر قدر اقرائتها فتريد يوماً أو تنقص يوماً فإن لم تحض فلتنتظر إلى بعض نسائها فلتعد بأقرائها "٢، ولكنّه كamarie عادة النساء لها مختص بالمبتدئة.

ولو اختلفن أو فقدن اعتقدت بالأشهر كفائد التمييز من المضطربة:

لصحيح الحلبى عن الإمام الصادق -عليه السلام " : عدّة المرأة التي لا تحيض و المستحاضة التي لا تطهر و الجارية التي قد يئست، ثلاثة أشهر "٣.

ومثله صحيح محمد بن مسلم "٤ و خبر أبي بصير "٥ وغيرهما، ولا يلاحظ هنا ما ذكروه في باب الحيض من تحيس هذه بالروايات، والظاهر عدم الخلاف في ذلك في المقام، ولا مانع من الالتزام بالفرق بين المقامين.

[\[المقام الخامس في\] عدّة الحامل](#)

اشارة

و المقام الخامس في عدّة الحامل المطلقة لا ريب ولا كلام في أنّ عدّتها وضع الحمل ولو بعد الطلاق بلا فصل، و الكتاب و السنة شاهدان به، أمّا الكتاب فقوله

- (١) الوسائل باب ٥ من أبواب العدد حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ٥ من أبواب العدد حديث ٢.
- (٣) الوسائل باب ٤ من أبواب العدد حديث ٧.
- (٤) الوسائل باب ٤ من أبواب العدد حديث ١.
- (٥) الوسائل باب ٤ من أبواب العدد حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٤٠

[...]

تعالى: وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْأَهُنَّ ١).

و أمّا السنة فنصوص متواترة ستمر عليك جملة منها، فلا اشكال في أصل الحكم إجمالاً، إنّما الكلام في مواضع:

#### ١- [عدّتها هل هي وضع الحمل، أم أقرب الأجلين؟]

إنّ عدّتها هل هي خصوص وضع الحمل كما هو المشهور شهرة عظيمة، أم أقرب الأجلين منه و من القراء أو الأشهر كما عن الصدوق و ابن حمزة، بل ظاهر المرتضى و الحلى وجود غيرهما مخالفاً، قال السيد: مما يظن أنّ الإمامية مجتمعة عليه و منفردة به القول بأنّ عدّة الحامل المطلقة أقرب الأجلين بمعنى أنّ المطلقة إذا كانت حاملاً و وضع قبل القراء الثلاثة فقد بانت بذلك، و إن مضت القراء الثلاثة قبل أن تضع حملها بانت بذلك أيضاً، انتهى.

وقال الحلى: وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أنّ الحامل عدّتها أقرب الأجلين من جملتهم ابن بابويه، و معنى ذلك أنه إن مررت بها ثلاثة أشهر فقد انفضّت عدّتها و لا تحل للأزواج حتى تضع ما في بطنه، و إن وضع الحمل بعد طلاقه بلا فصل بانت منه و حلّ للأزواج و تعجب منه، انتهى. و قوله صاحب الجواهر -ره-

و أمّا النصوص فهي على طائفتين، منها، ما دلّ على أنّ المطلقة حاملاً كانت أو حائلاً تعتد بالأشهر أو القراء، و قد تقدمت تلك النصوص.

و منها ما دلّ على أنّ المطلقة الحامل عدّتها وضع الحمل، ك الصحيح الحلبى أو حسنـه عن الإمام الصادق -عليه السلام-: طلاق الحلبى واحده و إن شاء راجعها قبل أن تضع فإن وضع قبل أن يراجعها فقد بانت منه و هو خاطب من الخطاب «٢».

(١) الطلاق آية ٤.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب العدد حديث ٨

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٤١

[...]

و صحيح الجعفي عن أبي جعفر - عليه السلام " : طلاق الجنبي واحد فإذا وضع ما في بطنها فقد بانت " ١ ، و رواه زرارة في الصحيح عنه - عليه السلام - ٢ و نحوها غيرها .

و منها ما دل على أن عدتها أقرب الأجلين ، كخبر الكنانى عن الإمام الصادق - عليه السلام " : طلاق الحامل واحد إذا عدتها أقرب الأجلين " ٣ .

و صحيح الحلبى عن الإمام الصادق - عليه السلام " : طلاق الجنبي واحد إذا وأجلها أن تضع حملها و هو أقرب الأجلين " ٤ ، و مثله صحيح أبي بصير عنه - عليه السلام - ٥ .

و التحقيق في مقام الجمع أن يقال : إن النسبة بين الطائفتين الاولتين عموم مطلق فيقييد اطلاق الاولى بالثانية و تختص هي بغير الحامل ، و ما في الجوهر بعد تقوية القول الثاني ضرورة كونه مقتضى الجمع بين الأدلة كتاباً و سنة إذ منها ما دل على اعتداد المطلقة بالثالثة ، و منها ما دل على اعتداد الحامل مطلقة كانت أو غيرها بالوضع ، فيكون أيهما سبق يحصل به الاعتداد ، بعد القطع بعدم احتمال كون كل منهما عددة في الطلاق كي يتوجه الاعتداد حينئذ بأبعدهما ، انتهى .

يرد عليه : إن نظره من ما دل على اعتداد الحامل مطلقة كانت أو غيرها بالوضع إن كان إلى النصوص فهى في الطلاق ، و إن كان إلى الآية الكريمة فهى أيضا بقرينة كون الخطاب للازمواج مختصة به ، أضعف إليه ، ما عن مجتمع البيان في ذيل الآية ، قال : هي في المطلقات خاصة و هو المروى عن أئمتنا " ٦ .

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب العدد حديث ٤-١.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب العدد حديث ٤-١.

(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب العدد حديث ٣.

(٤) الوسائل باب ٩ من أبواب العدد حديث ٦-٢.

(٥) الوسائل باب ٩ من أبواب العدد حديث ٦-٢.

(٦) الوسائل باب ٩ من أبواب العدد حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني) ، ج ٢٣ ، ص: ٤٢

و إن كان سقطاً

و أما الطائفه الثالثه فخبر الكنانى منها ظاهر في أن عددة الحامل أسبق العدتين و أقربهما بل و كذلك الآخران ، و تكون هي وجه جمع بين الطائفتين الاولتين .

و يؤيده أيضاً ما عن المختلف من أن خبر زرارة عن الإمام الباقر - عليه السلام - يدل عليه و إن كان لم يصل إلينا لكنه بحكم الخبر المرسل .

و أورد عليها بایرادین ، أحدهما : ما عن المدارك من أن العمدة فيها خبر الكنانى و هو ضعيف السنده لاستعماله على محمد بن الفضيل و هو مشترك .

و فيه : أن الظاهر بقرينة روایة محمد بن إسماعيل عنه أنه الثقة .

الثانى : أنه قد فسر أقرب الأجلين في الصحيحين الأخيرين منها بوضع الحمل و جعل ذلك أقرب الأجلين .

و فيه : أن المراد بهما الاعتداد بالوضع حال كونه أقرب الأجلين ، فالجملة أى قوله و هو أقرب الأجلين حالياً فيوافقان الخبر الأول إذ جعلها جملة مستأنفة لا حاصل له ضرورة أنه في الخارج قد يكون الوضع أقرب و قد يكون أبعد كما هو واضح .

فالمحصل: إنَّ الجمع بين النصوص يقتضي البناء على القول الثاني.

## [٢] عَدْهُ الْحَامِلُ إِذَا وُضِعَ السَّقْطُ

٢- لا إشكال في أنه لأفرق في هذا الحكم بين كون الحمل تاماً، أو غير تام فبوضعه تنقض العدة وإن كان سقطاً. ويشهد به مضافاً إلى اطلاق الكتاب والسنّة، موثق ابن الحاج عن أبي الحسن عليه السلام: عن الحبلى إذا طلقها زوجها فوضعت سقطاً تم أو لم يتم أو وضعته مضغة؟ فقال عليه السلام ":- كل شئ يستبين أنه حمل تم أو لم يتم فقد انقضت عدتها وإن كان

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٤٣

[...]

مضغة" <sup>١</sup>، إنما الكلام فيما إذا كان نطفة أو علقة. أما النطفة فالمشهور بين الأصحاب أنه لا عبرة بها مع عدم استقرارها بل معه وإن قال الشهيد الثاني فيه وجهان من الشك في كونه قد صار حملًا، وعن الشيخ والجامع والتحرير انقضاء العدة بوضعها. واستدل له باطلاق الأدلة، وبأن النطفة مبدأ نشوء الآدمي. ولكن يرد الثاني: أن الميزان صدق الحمل، لا كونه مبدأ النشوء، ويرد ما قبله ما ذكره الفقهاء من عدم صدق الحمل عليه ولا أقل من الشك فلا يصح التمسك باطلاق النصوص، وربما يشعر بذلك الموثق فإنه في مقام بيان أن أقل ما بوضعه ينقض العدة قال: وإن كان مضغة.

وبما ذكرناه يظهر حكم العلقة وهي القطعة من الدم التي لا تخطيط فيها وقد نسب إلى المحقق وجماعة موافقة الشيخ فيها، وعن المسالك وهو قريب، مع العلم بأنها مبدأ نشوء آدمي ولكن الدليل على الطرفين مشترك بينها وبين النطفة، فالفرق في غير محله. ولو ثبت كون السقط مضغة سواء ظهر فيه خلق آدمي من عين أو ظفر أو يد أو رجل أو لم يظهر تنقض العدة بوضعه لإطلاق الموثق، ولو شك فيه، فهل يكتفى بالظن كما عن القواعد، أو تقبل شهادة مهرة الفن في ذلك، أم يعتبر العلم وجوهه، خيراًها أو سلطها لأن الأصل في الظن عدم الحجية.

و ما أفاده المصنيف -ره- من قيامه مقام العلم في الشرع إذا تعذر العلم، يدفعه أن ذلك فيما إذا لم يكن هناك طريق آخر للامتحال وفي المقام يمكن، واعتبار العلم وإن كان مقتضى القاعدة والموثق فإنه قال كل شئ يستبين أنه حمل، لكن لما كان قول أهل الخبرة

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب العدد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٤٤

[...]

حجّة وبناء العقلاء على الرجوع إليهم وامضاء الشارع الأقدس فقولهم حجّة شرعية، وقد حُقّ في محله قيام الإمارات مقام العلم المأخذ في الموضوع على وجه الطريقيّة.

## [٣] عَدْهُ الْحَامِلُ بِاثْنَيْنِ

٣- لو كانت المرأة حاملاً باثنين فولدت أحدهما، فهل تبين بذلك وإن لم ينكح إلا بعد ولادة الثاني، أو أنها لا تبين إلا بعد وضع الثاني، قوله، إلى الأول ذهب الشيخ في النهاية وابن البراج وابن حمزة والاسكافى والمحدث البحارى والمحدث العاملى، وعن الشيخ في الخلاف والمبسوط والحلى والمصنف والمحقق وغيرهم اختيار الثاني، وفي الرياض: والأشهر بين الطائف، بل أدعى عليه الشيخ في الخلاف اجماع العلماء إلا من عكرمة هو عدم الانقضاء إلا بوضع الحمل أجمع، انتهى.

و استدل للأول: بأن الحمل يصدق على الواحد فيوضعه يصدق وضع الحمل المأخوذ في الأدلة غاية العدة، وأنه لا ريب في أنه كذلك حالة الانفراد وكذا عند الاجتماع للاستصحاب، وبخبر عبد الرحمن عن الإمام الصادق عليه السلام: عن رجل طلق امرأته وهي حبلة وكان في بطنها اثنان فوضعت واحداً وبقي واحداً؟ قال - عليه السلام " - تبين بالأول ولا تحل للأزواج حتى تضع ما في بطنها " ١ .

ولكن يرد على الأول: أن الغاية ليست هي وضع الحمل، بل وضع حملها أو ما في بطنها و ما شاكل، و من المعلوم أن هذه العناوين لا تصدق على وضع واحد بعد كون الباقى في البطن واحداً أو أكثر فإنه وضع بعض حملها أو ما في بطنها لا وضع حملها. و يرد على الثاني: أنه في حالة الانفراد يكتفى به لصدق الموضوع وفي حال

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب العدد حديث ١ .

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٤٥

[...]

الجتماع لا يصدق كما عرفت، والاستصحاب تعليقى لا يجري مع أنه لا مورد له مع اطلاق الدليل و ظهوره، وأما الخبر فهو ضعيف السند لاستعماله على جعفر بن سماعه الذى هو مجھول أو ضعيف، والحسن بن سماعه الذى هو واقفى لم يثبت وثاقته و افتاء من تقدم بمضمونه لا يوجب جبر الضعف بعد عدم عمل الأكثر به ورجوع الشيخ عنه.

وأما ما رواه الطبرسى فى مجمع البيان قال: وروى أصحابنا أن الحامل إذا وضعت واحداً انقطعت عصمتها من الزوج ولا يجوز لها أن تعقد على نفسها لغيره حتى تضع الآخر ١ .

فالظاهر أن نظره إلى هذا الخبر و على فرض كونه خبراً آخر فلا إرساله لا يعتمد عليه، فالظهور أنها لا تبين إلا بوضع الجميع. وعلى القولين لا- يجوز لها التزويج ما لم تضع الآخر لتصريح الخبر به، و ثمرة الاختلاف إنما هي في جواز الرجعة و وجوب النفقة، فيثبتان على المختار و ينفيان على القول الآخر.

#### ٤- لو حملت من زنا ثم طلقتها الزوج

اعتدت بالأشهر أو الاقراء لا- بالوضع بلا- خلاف بل عليه ظاهر اتفاق كلمة الأصحاب كما في الحديث، لأنه يعتبر في الحمل كونه منسوباً إلى من العدة منه أما ظاهراً أو احتمالاً فمع القطع بعدم الانساب إليه و كونه من الزنا كما لو علم انتفائه عن الفراش بكونه غالباً عنها تلك المدة أو تلد تماماً لدون ستة أشهر من يوم النكاح تعتد بما تعتد به لو لا الزنا فإن الزنا لا حرمة له حملت منه أو لم تحمل ولا يلحق بالزاني، ولذا لو حملت من الزنا ولم تكن ذات بعل فإنه يجوز لها التزويج قبل أن تضع.

و بالجملة: الحكم من المسلمين فلا حاجة إلى اطاله الكلام فيه، نعم لو لم تحمل

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب العدد حديث ٢ .

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٤٦  
و عَدَّةُ الْحَرَّةِ الْمَتَوْفِيِّ عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرَةُ أَيَّامٍ

من الزنا فعن المصنف- ره- في التحرير والشهيد الثاني في المسالك والمحدث البحري: إنَّ عَلَيْهَا الْعَدَّةُ، وقد تقدَّم الكلام في ذلك في المسألة الثالثة من مسائل ما يحرم بالمحاشرة في كتاب النكاح، كما أنه قد تقدم في كتاب النكاح في مبحث ما يحرم بالمحاشرة حكم ما لو وطئت المرأة شبهة الحق الولد بالواطئ بعد الزوج عنها ثم طلقها الزوج وأنَّه يجب عليها عدَّتان، وحكم تداخل العدَّتين، وأنَّها تعتد عَدَّةُ الطلاق بعد الوضع، فراجع فلا نطيل الكلام بالاعادة.

### [المقام السادس] عَدَّةُ الْمَتَوْفِيِّ عَنْهَا زَوْجُهَا

و المقام السادس في عَدَّةُ الْحَرَّةِ الْمَتَوْفِيِّ عَنْهَا زَوْجُهَا الْمُنْكُوْحَةُ بِالْعَدَّةِ الصَّحِّيْحِ الدَّائِمِ، لَا خَلَافٌ فِي أَنَّ عَدَّتْهَا، إِذَا كَانَتْ حَالَّا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرَةُ أَيَّامٍ بِلِ الْإِجْمَاعِ بِقَسْمِيهِ عَلَيْهِ.

و يشهد به قوله تعالى: وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا<sup>١</sup>.

و نصوص صحاح مستفيضة وغيرها من المعتبرة التي كادت تكون متواترة بل متواترة و ستمر عليك جملة منها، و تمام الكلام في ضمن فروع:

١- هل يختص ذلك بالعقد الدائم؟ كما عن جماعة منهم المفید والمرتضی والعمانی وسلام، و أمّا عَدَّةُ المتممّ بها من الوفاة فعدّتها شهراً و خمسة أيام، أم لا يختص بها فعدّتها أيضاً أربعة أشهر و عشرة، وقد مر الكلام في ذلك مفصلاً في المسألة الأخيرة من الفصل الرابع في المتعة من كتاب النكاح.

(١) البقرة آية ٢٣٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٤٧  
صغيرة، أو يائسة، أو غيرهما، دخل بها أو لا

٢- هل يختص ذلك بالدخول بها فلا عَدَّةٌ على من لم يدخل بها لو مات زوجها أم يعمّها، فيها طائفتان من الاخبار: أحدهما: تدل على العموم وهي كثيرة، ك الصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما- عليهما السلام-: في الرجل يموت وتحته امرأة لم

يدخل بها؟ قال- عليه السلام ":- لها نصف المهر و لها الميراث كاماً و عليها العدة كاملة "١" ، و نحوه غيره.

ثانيةهما: تدل على أنه لا عَدَّةٌ عليها، ك الخبر محمد بن عمر السباطي، قال: سألت الرضا- عليه السلام- عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها؟ قال- عليه السلام ":- لا عَدَّةٌ عليها،" و سأله عن المتوفى عنها زوجها من قبل أن يدخل بها؟ قال- عليه السلام ":- لا عَدَّةٌ عليها، هما سواء "٢" .

ولكن النصوص الاول مشهورة بين الأصحاب فإنه لا خلاف بينهم في أنَّ عَلَيْهَا الْعَدَّةُ، و موافقة للقرآن، و مخالفه للعامة، و أصح سنداً من الأخير وغير تلکم من المرجحات الموجبة لتقديمهما، مضافاً إلى ضعف سند الأخير فيطرح أو يحمل على التقيه كما يشهد به بعض نصوص الباب.

٣- مقتضى اطلاق الكتاب والسنة و صريح الإجماع عموم الحكم لكل امرأة صغيرة كانت أو يائسة أو غيرهما بالغاً كان الزوج أو غير بالغ كما عرفت عمومه لمن دخل بها أو لا.

٤- قد تقدم في عدّة الحالات أنّ الشهرين حقيقة في الهلالي منه دون العدد حتى في صورة التلفيق، وأمّا اليوم فالمراد به في المقام مجموع الليل والنهر لاتفاق كما عن كشف

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب العدد حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣٥ من أبواب العدد حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٤٨

ولو كانت حاملاً فأبعد الأجلين

اللثام والاجماع كما عن المسالك على أنّ المراد بالعشر عشر ليالي مع عشرة أيام فتبين بغروب الشمس من اليوم العاشر، وعن الأوزاعي أنها تبين بطلوع الفجر العاشر لتذكير العدد في الآية المقتضى للتأنيث في تمييزه فيكون ليالي. ولكن يرد عليه: مضافاً إلى ما عرفت تصريح بعض أهل العربية بأن ذلك فيما إذا كان التمييز مذكوراً وإلا فيجوز تناوله للمذكر والمؤنث.

٥- مقتضى اطلاق الآية الكريمة و النصوص المستفيضة كون ذلك عدّة للمتوفى عنها زوجها مطلقاً و لكن قام الاجماع على أنها لو كانت حاملاً فتعتد بـأبعد الأجلين من المدة المزبورة و مدة وضع الحمل.

ويشهد به أيضاً نصوص مستفيضة، ك الصحيح الحلبى عن الإمام الصادق -عليه السلام-: في الحامل المتوفى عنها زوجها "تنقضى عدتها آخر الأجلين "١".

و موثق عبد الله بن سنان عنه -عليه السلام "ـ الحلبى المتوفى عنها زوجها عدتها آخر الأجلين "٢".

و موثق محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله -عليه السلامـ: المرأة الحلبى المتوفى عنها زوجها تضع و ترث قبل أن يخلو أربعة أشهر و عشر؟ قال "ـ إن كان زوجها الذى تزوجها دخل بها فرق بينهما و اعتدت ما بقى من عدتها الأولى و عدّة أخرى من الأخير، وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما و اعتدت ما بقى من عدتها، و هو خاطب من الخطاب "٣ـ.

و موثق سماعه قال: المتوفى عنها زوجها الحامل أجلها آخر الأجلين إن كانت حبل

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب العدد حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب العدد حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ٣١ من أبواب العدد حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٤٩

و عليها الحداد

فتمنت لها أربعة أشهر و عشر و لم تضع فإن عدتها إلى أن تضع، وإن كانت تضع حملها قبل أن يتم لها أربعة أشهر و عشر تعتمد بعد ما تضع تمام أربعة أشهر و عشر، و ذلك أبعد الأجلين "١ـ إلى غير ذلك من النصوص، ولا يهم هنا البحث في أنه لو لم تكن هذه النصوص هل كان مقتضى الجمع بين آيتها أولى الاحمال و الوفاة ذلك أم لم يكن نظراً إلى أن آية أولى الاحمال في المطلقة خاصة.

## [١]- الحداد

و تمام الكلام في هذا الفصل يقتضي البحث في مسائل:

الأولى: لا خلاف بين كافئه أهل العلم من الخاصة والعامة أنه يلزم عليها الحداد أى على المتوفى عنها زوجها ما دامت في العدة، والأخبار به من الفريقين متظافرة، منها ما أمر فيه بالحداد، كالنصول الآتية المتضمنة لأن المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يأتيها الخبر لأنها تحد.

و مرسل الواسطى عن بعض أصحابنا عن مولانا الصادق -عليه السلام ":- يحد الحريم حميمه ثلاثة و المرأة على زوجها أربعة أشهر و عشرة "٢".

والحداد لغة و شرعاً عبارة عن ترك الزينة في الثياب والبدن كما صرّح به جماعة من اللغويين والفقهاء، و منها ما أمر فيه بالحداد فسر الحداد بما تقدم، كخبر زراره عن أبي جعفر -عليه السلام :-

"إن مات عنها -يعني و هو غائب- فقامت زينتها على موته فعدّتها من يوم يأتيها الخبر أربعة أشهر و عشرة لأنّ عليها أن تحد في الموت أربعة أشهر و عشرة، فتتمسّك عن

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب العدد حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب العدد حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٥٠

[...]

### الكحل و الطيب و الأصباغ "١".

و منها ما تضمن النهي عن الأمور المزبورة، ك الصحيح ابن أبي يعفور عن الإمام الصادق -عليه السلام : عن المتوفى عنها زوجها فقال: "لا تكتحل لزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تبيت عن بيته و تقضي الحقوق و تمشط بغسله، و تحج و إن كان في عدتها "٢".

والغسلة- بالكسر: الطيب و ما يجعله المرأة في شعرها عند الامتناط كذا عن مجمع البحرين و الصحاح، و عن القاموس: أنها ما يجعله المرأة في شعرها عند الامتناط و ما يغسل به الرأس من خطمي، و نحوه عن الصحاح، و في المنجد: ما يغسل به من ماء و اشنان و غيرهما، فالمتيقن ما لم يشتمل على الطيب و الصبغ للنهي عنهم، و قوله لزينة ظاهر في كونه علة للنهي عن الاتصال فيدل على أن الممنوع عنه الاتصال الذي يصدق عليه زينة فلا بأس بما لا يعد زينة.

و به يقيّد اطلاق النهي عن الكحل في غيره كخبر زراره و خبر أبي العباس قلت لأبي عبد الله -عليه السلام : المتوفى عنها زوجها قال: "لا تكتحل لزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تخرج نهاراً ولا تبيت عن بيته، "قلت: أرأيت إن أرادت أن تخرج إلى حق كيف تصنع؟ قال -عليه السلام ":- تخرج بعد نصف الليل و ترجع عشاء "٣، و نحوهما غيرهما.

و منها ما تضمن النهي عن التزيين، كخبر زراره عن الإمام الصادق -عليه السلام :-

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب العدد حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب العدد حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٢٩ من أبواب العدد حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٢٣، ص: ٥١

]....

"المتوفى عنها زوجها ليس لها أن تطيب و لأنزرين" الحديث «١».

فالمتحصل من مجموع هذه النصوص: أن المنهى عنه هو تزيين نفسها بالكحل أو الصبغ أو الطيب، و لباسها، بلبس الأثواب المصبوغة بصبغ يعد زينة في اللباس، و أما لبسها الثياب الفاخرة و المصبوغة بصبغ بعيد عن شبهة الزينة كالأسود والأزرق و ما يدخل على الثوب لنفي الوسخ عنه، و تمشيط رأسها و غسلها و السواك و تقليم الأظفار و دخول الحمام و الاتصال بما لا يعد زينة، و افتراس الفرش النفيسة و المسالك المزينة، و تزيين أولادها، و ما شاكل مما لا يرجع إلى تزيين نفسها، فلا بأس بها.

وبازاء تلكم النصوص ما يظهر منه عدم حرمة الزينة، كموثق الساباطى عن الإمام الصادق -عليه السلام-: عن المرأة يموت عنها زوجها هل يحل لها أن تخرج من بيتها في عدتها؟ قال -عليه السلام-:

"نعم، و تختبئ و تكتحال و تمشط و تصبغ و تلبس المصبغ و تصنع ما شاءت بغير زينة لزوج «٢»."

ولكه مطلق قابل للحمل على ما إذا لم يعد ذلك زينة فيدل على أن هذه الامور من حيث هي لا تكون محرمة، و الجمع بينه وبين ما تقدم يقتضى البناء على جواز تلكم إن لم تعد زينة، و إلا فتحرم، و إن لم يكن ذلك جماعاً عرفاً يتعين طرحه لأرجحية ما تقدم. و المشهور بين الأصحاب: أنه لا فرق في وجوب الحداد بين الصغيرة و الكبيرة و المسلم و الكافر و لا بين المدخول بها و غيرها. و عن السرائر و الجامع و المختلف و كشف اللثام و في الحدائق: عدم ثبوت ذلك في

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب العدد حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب العدد حديث ٧

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٢٣، ص: ٥٢

]....

الصغرى، و مال إليه الشهيد في الروضة، و هو الأظهر من حيث الأدلة، فإن هذا الخطاب كسائر الخطابات الشرعية مختص بالبالغين و لا نص في توجيهه في المقام إلى ولديها و مقتضى الأصل عدم الوجوب. و لكن الظاهر اتفاقهم على أنه على الولي أن يجنبها ما تتجنبه الكبيرة و هو الحجة خصوصاً في مثل هذا الحكم الذي لا نص فيه و ثبوته على خلاف القاعدة، فيلترم به.

وفي الجوهر لا يخفى على من رزقه الله فهم اللسان مساواة الأمر بالحداد للأمر بالاعتداد الذي لا خلاف بين المسلمين فضلاً عن المؤمنين في جريانه على الصغيرة فيجرى مثله في الحداد -إلى أن قال-: و بالجملة فالمراد التربص بها هذه المدة مجردة عن الزينة و هو معنى يشمل الصغير و الكبير و العاقل و المجنون على معنى تكليف الولي بذلك، انتهى.

و فيه: أن الاعتداد عبارة عن عدم صحة تزويجها في تلك المدة و ما شاكل ذلك و رتب على موت الزوج، و مثل هذا التكليف لا يصلح حديث رفع القلم عن الصبي «١» لرفعه.

و أمّا الحداد فهو متعلق لحكم نفسي تكليفي متوجه إلى من يجب عليه الحداد و لا ربط له بالاعتداد و لذا اتفقوا على كون الحداد واجباً على حدّه لا شرطاً في العدّة، فلو أخلت به ولو عمداً إلى أن انقضت العدّة حلّت للأزواج و تكون آثمة خاصة، فهو مشمول

ل الحديث الرفع فلا يكون واجباً عليها.  
و من الغريب أنه - قوله - مع تصريحه بذلك يقول في آخر كلامه: إن التكليف بالاعتداد والحداد من خطاب الوضع بالمعنى المزبور ولذا لم يتوقف صحة الاعتداد على

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات - و ٣٦ من أبواب القصاص في النفس.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٥٣

[...]

ملاحظة الامتثال، انتهى.

إذ مع تسليم عدم كونه شرطاً لصحة الاعتداد، فإى وضع يكون هنا ليلزم به في هذا الحكم، فالعمدة هو الاجماع. لا خلاف ولا إشكال في أن الحكم مختص بالمتوافق عنها زوجها دون أقاربها والمطلقة، لاختصاص الأدلة بها والأصل يقتضي عدم الوجوب على غيرها، أضعف إلى الاجماع عليه في محكى الانتصار.

ويشهد به في المطلقة نصوص: كموثق الساطبي عن الإمام الصادق - عليه السلام -: عن المرأة إذا اعتدت هل يحل لها أن تختصب في العدة؟ قال - عليه السلام -: لها أن تكتحل و تمشط و تصبغ و تلبس الصبغ و تختصب بالحناء و تصنع ما شاءت لغير ريبة من الزوج <sup>١</sup>. المحمول على المطلقة بقرينة ما سبق.

و خبر زراره عن الإمام الباقر - عليه السلام -: عدّة المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين لأنّ عليها أن تحد أربعة أشهر و عشرة و ليس عليها في الطلاق أن تحد <sup>٢</sup>، و نحوهما خبر على بن جعفر <sup>٣</sup>، بل قد دلت النصوص على أولوية الترين في عدّة الطلاق الرجعي <sup>٤</sup>.

و أمّا خبر مسمع بن عبد الملك عن الإمام الصادق - عليه السلام - عن علي - عليه السلام -: المطلقة تحد كما تحد المتوفى عنها زوجها و لا تكتحل و لا تتطيب و لا تختصب و لا تمشط <sup>٥</sup>.

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب العدد ذيل حديث ٧، التهذيب ج ٢ ص ٢٧٢.

(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب العدد حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٢١ من أبواب العدد حديث ٦.

(٤) الوسائل باب ٢١ من أبواب العدد.

(٥) الوسائل باب ٢١ من أبواب العدد حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٥٤

ولو مات بعد الطلاق رجعياً اعتدت الحرثة و الأمة للوفاة

فالجمع بينه وبين النصوص الواردة في المطلقة مطلقاً يقتضي البناء على استحبابه لها ثم الجمع بينه وبين ما ورد في الطلاق الرجعي يقتضي تقديره به، فتكون نتيجة الجمع بين الأخبار استحباب ذلك للبائنة كما أفاده الشيخ - ره -.

فما في الجوادر لا ريب في بعده لقصور الخبر عن اثباته، غير تام فإنه إن كان نظره إلى ما ادعاه من القصور ضعف السندي فهو لا يضر بشروط الاستحباب، وإن كان إلى معارضه ما تقدم، فيرده أن ذلك مقتضى الجمع العرفى بين النصوص.

## [٢] - عدة من مات زوجها بعد الطلاق

والمسألة الثانية لو مات الزوج بعد الطلاق رجعياً اعتدّت الحرّة والأمة لوفاة أى استأنفت عدّة الوفاة بلا خلاف فيه كما عن المبسوط ويشهد به مضافاً إلى أن المطلقة الرجعية زوجة ما دامت في العدة كما مر، فيشملها أدلة عدّة الوفاة كتاباً وسنة، جملة من الأخبار ك صحيح جميل أو حسنة عن بعض أصحابنا عن أحدهما -عليهما السلام-: في رجل طلق امرأته طلاقاً يملك فيه الرجعة ثم مات عنها؟ قال -عليه السلام ":- تعتد بأبعد الأجلين أربعة أشهر وعشراً" <sup>١</sup>.

وخبر هشام بن سالم عن أبي عبد الله -عليه السلام-: في رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثم مات قبل أن تنقضى عدتها قال -عليه السلام ":- تعتد بأبعد الأجلين عدّة المتوفى عنها زوجها" <sup>٢</sup>.

و صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر -عليه السلام ":- أيما امرأة طلقت ثم توفى عنها

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب العدد حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٣٦ من أبواب العدد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٥٥

[...]

زوجها قبل أن تنقضى عدتها ولم تحرم عليه، فإنّها ترثه ثم تعتد عدّة المتوفى عنها زوجها <sup>١</sup>.

وموقف سمعاء: قال سأله عن رجل طلق امرأته ثم إنّه مات قبل أن تنقضى عدتها؟ قال -عليه السلام ":- تعتد عدّة المتوفى عنها زوجها و لها الميراث" <sup>٢</sup>، و نحوها غيرها.

إيما الكلام في موردين:

الأول: إنّه هل عليها أن تعتد بكلتا العدتين؟ فلو طلقها زوجها، وبعد مضي شهر مات زوجها فيجب أن تعتد شهرين آخرين للطلاق وأربعه أشهر وعشراً لوفاته، فتعتدي بعد الموت ستة أشهر وعشراً نظراً إلى تحقق سببين للعدّة فلا وجه للتداخل ولا للانتقال من عدّة الطلاق إلى عدّة الوفاة.

كما ذكر الأصحاب ذلك فيما لو وطئها واطئ بالشبهة فحملت ثم طلقها زوجها. وقالوا: إنّ عليها عدّتين لأن تعتد أولاً من الواطئ بوضع الحمل ثم من الزوج عدّة الطلاق، معلّلين بأنّهما لا تتدخلان عندنا لأنّهما حقّان مقصودان للأدميين كالذين، فتدخلهما على خلاف الأصل، أو إنّها تعتد بعدّة الوفاة خاصةً أمّا للانتقال أو لأصالة التداخل.

والأظهر هو الثاني لما ذكرناه في محله من أنّ مقتضى القاعدة هو التداخل في المسبيات، وأنّ ذلك ظاهر النصوص حيث تضمّنت أنها تعتد بأبعد الأجلين أربعة أشهر وعشراً، إذ على الأول لا بدّ وأن تعتد بالأجلين لا بأبعد الأجلين، ولعلّ هذا هو وجّه في الترام الفقهاء في المقام بالانتقال، وهو الفارق بينه وبين مسألة الوطء بالشبهة ثم الطلاق، مضافاً إلى أنه في تلك المسألة النصوص أيضاً تدل على عدم التداخل كما

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب العدد حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٣٦ من أبواب العدد حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٥٦

[...]

مر في محله.

الثاني: لو كان عدّه الطلاق أزيد من عدّه الوفاة كالمسترابه التي يجب عليها في عدّه الطلاق أن تصرّب تسعه أشهر ثم ثلاثة أشهر، ولو طلقها ثم بعد شهر مات زوجها، هل عليها أن تعتد عدّه الوفاة؟ لأنّ مقتضى إطلاق النصوص الانتقال، أم تعتد بعدّه الطلاق خاصة لأنّها أبعد الأجلين؟ ولا وجه للانتقال في هذا الفرض، لأنّ الانتقال إلى عدّه الوفاة انتقال إلى الأقوى والأشد فلا يكون سبباً في الأضعف، أم يجب عليها إكمال عدّه الطلاق ثلاثة أشهر بعد التسعة ثم تعتد عدّه الوفاة أربعة أشهر وعشراً؟ أم يجب أن تعتد أربعة أشهر وعشراً بعد التسعة؟ وجوه وأقوال:

و ملخص القول فيه: إنّه على القول بعدم شمول نصوص الانتقال للفرض والبناء على أصله عدم التداخل، لا بدّ من البناء على الثالث فانّ في المقام سببين: أحدهما: مقتضى للعدّة سنة، والآخر: سبب للعدّة أربعة أشهر وعشراً فلا وجه للاكتفاء بما دون ذلك، وما في الجواهر من أنّ دليلاً المسترابه منحصر في خبرى سورة وعمران، وهو مستقيمه الحيض التي لم تطمث في ثلاثة أشهر إلّا مرتّه ثم ارتفع طمثها، الذي بنينا عليه تبعاً له - قوله -، له اطلاق من هذه الجهة أي موت المطلق في أثناء العدة.

نعم في غير هذا المورد لا يجب على المسترابه إلّا الاعتداد بالأشهر كما مرّ لكنه خارج عن فرض المسألة.

كما أنّ ما أفاده الشهيد الثاني: من أنّ الحق الاقتصار في الحكم المخالف للأصل على مورده و الرجوع في غيره، إلى ما تقتضيه القاعدة و غايتها هنا الترخيص بها إلى أبعد الأجلين من الأربعة أشهر وعشراً والمدة التي يظهر فيها عدم الحمل ولا يحتاج بعدها إلى

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٥٧

[...]

أمر آخر، مردود بأنّ خبر سورة إن شمل الفرض لزم الترخيص بعد تلك المدة، لعموم أدلة عدّه الوفاة على القول بعدم التداخل، وإلّا فاللازم هو الاقتصار على الأربعة أشهر وعشراً لأنّه عدم الحمل.

و إن قلنا: بأصله التداخل و بنينا على عدم شمول نصوص الانتقال للفرض، فالمعنى هو البناء على القول الثاني، ولعل ذلك مبني ما اختاره الشهيد الثاني - ره - فلا ايراد عليه.

و أقى إن قلنا: بشمول نصوص المقام للفرض، فإن استظهرنا منها أنها تدلّ على الانتقال إلى عدّه الوفاة مطلقاً، فاللازم هو البناء على القول الأول، وإن استظهرنا منها أنها تدلّ على الانتقال إلى الأقوى بمعنى أنّ اللازم هو الاعتداد بما هو أبعد خاصة. فالمعنى هو البناء على القول الثاني أيضاً ولا يخفى وجده، ولعلّ نظر الشهيد - ره - إلى ذلك.

و التحقيق أن يقال: لا - ينبغي التوقف في أنه من نصوص الباب ما لا يتضمن كلمة أبعد الأجلين ك الصحيح محمد بن قيس و موقن سماعه، يشمل الفرض لكنه لا يدلّ على الانتقال و إنما يدلّ على لزوم عدّه الوفاة عليها، وهذا لا ينافي لزوم عدّه أخرى عليها بسبب آخر.

و ما تضمن منها كلمة أبعد الأجلين لا يشمل الفرض لعدم كون عدّه الوفاة حينئذ أبعد الأجلين.

و دعوى كون القيد غالباً لا تصح شمول ذلك للمقام، نعم هي لا تمنع من شمول ما ترك فيه الوصف.

و على ذلك فكلتا الطائفتين أي نصوص عدّه الوفاة و ما دلّ على عدّه الطلاق

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٥٨

ولو كان بائناً أتمت عدّة الطلاق

تشملان الفرض، وحيث أن المختار عندنا هو تداخل المسبيات، فاللازم عليها هو أن تعتد بأبعد الأجلين من عدّة الوفاة و عدّة الطلاق و هو في الفرض ينطبق على الثاني.

فالمحصل مما ذكرناه: أن الأظهر هو القول الثاني الذي ذهب إليه الشهيد الثاني -ره- ثم إن المعروف بين الأصحاب أن الانتقال إلى عدّة الوفاة إنما هو في الطلاق الرجعي.

وأما لو كان الطلاق بائناً فلا تنتقل إليها بل أتمت عدّة الطلاق وفى الجواهر بلا خلاف أجده فيه، لأنها حينئذ أجنبية لا تشتملها أدلة عدّة الوفاة.

وأما نصوص الباب بعضها وإن كان مطلقاً إلا أن بعضها مقيد بقوله: و لم يحرم عليه، الذي هو كناء عن الطلاق بائناً بناءً على أن الظاهر مغايرة المعطوف للمعطوف عليه، وأن العطف التفسيري خلاف الأصل وهو يقتيد اطلاق غيره، فتختص بالعدّة الرجعية، ففي البائنة يرجع إلى الأصل المقتضى لعدم وجوب عدّة أخرى عليها غير عدّة الطلاق.

وأما خبر على بن إبراهيم عن بعض أصحابنا في المطلقة البائنة إذا توفى عنها زوجها وهي في عدّتها قال: تعتد بأبعد الأجلين «١»، فلضعف سنته وقطعه وعارض الأصحاب عنه لا يعتمد عليه.

وهل يحكم بالاستحباب بضميمة قاعدة التسامح أم لا، وجهان أشهراهما الثاني، لأن قاعدة التسامح إنما تجري مع ورود رواية ضعيفة دالّة على مطلوبية شيء، وما نقله على بن إبراهيم لم يثبت كونه رواية، بل عن كشف اللثام: الظاهر أنه رأى رأه بعض الأصحاب حكاها عنه على بن إبراهيم.

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب العدد حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٥٩

ولا يجوز للزوج أن يخرج الرجعية من بيت الطلاق حتى تخرج عدّتها إلا أن تأتي بفاحشة

### [٣] حرمة إخراج المطلقة الرجعية من بيت زوجها

والمسألة الثالثة لا يجوز للزوج أن يخرج المطلقة الرجعية من بيت الطلاق حتى تخرج عدّتها إلا أن تأتي بفاحشة حاملاً كانت أو حاثلاً بلا خلاف في شيء من ذلك، وفي الجواهر بل الاجماع بقسميه عليه.

ويشهد به من الكتاب قوله تعالى: لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَ «١».

ومن السنة أخبار كثيرة ك الصحيح سعد بن أبي خلف قال: سألت أبا الحسن موسى -عليه السلام- عن شيء من الطلاق؟ فقال -عليه السلام-: إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملكي فيه الرجعة، فقد بانت منه ساعة طلقها و ملكت نفسها، ولا سبيل له عليها، و تعتد حيث شاءت، ولا نفقة لها، قال: قلت أليس الله عز و جل يقول: لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لَا يَخْرُجُنَّ؟ فقال -عليه السلام-: إنما عنى بذلك التي تطلق تطليقة فتلوك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فإذا طلقت الثالثة فقد بانت منه و لا نفقة لها، و المرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو أحلاها فهذه أيضاً ت تعد في منزل زوجها و لها النفقة و السكنى حتى تقضي عدّتها «٢». وموثق إسحاق بن عمار عن أبي الحسن -عليه السلام- عن المطلقة أين تعتد؟ فقال -عليه السلام-: في بيت زوجها «٣».

(١) الطلاق آية ١.

(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب العدد حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١٨ من أبواب العدد حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)، ج ٢٣، ص: ٦٠

[...]

و خبر أبي الصباح الكتاني عنه - عليه السلام ":- تعتد المطلقة في بيتهما ولا ينبع لزوج اخراجها ولا تخرج هي "١" ، و نحوها غيرها.

و تناقض القول بالبحث في فروع:

١- هل وجوب الاسكان المزبور من حيث وجوب نفقتها عليه في أيام العدة فيختص بما إذا كانت مستحقة لها، فلو كانت صغيرة وطئت ولو محظىً أو ناشزة من الزوجية أو في أثناء العدة لا سكناً لها كما لا نفقة، أم هو مطلق فللمطلقة الرجعية السكناً وإن لم تكن لها نفقة؟ وجهان: ظاهر غير واحد من الأصحاب و صريح آخرين هو الأول، كما هو ظاهر صحيح أبي خلف للعدول في ذيله عن النهي عن الارتجاف إلّا أنّ لها النفقة والسكنى. و من بيان جواز الارتجاف في البائنة إلّا أنه لا نفقة لها.

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)، ج ٢٦ جلد، هـ ق فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)؛ ج ٢٣، ص: ٦٠

٢- هل يجوز له أن يخرجها من بيت الطلاق إلى بيت آخر له مناسب لحالها و شأنها، كان بيت الطلاق دون شأنها أو مناسباً لحالها، أم لا؟ الظاهر ذلك من حيث هذا الحكم (و أمّا من حيث حكم خروجها فسيأتي الكلام فيه) لما عرفت من أنّ حرمة الارتجاف من باب وجوب الاسكان، وقد مرّ في النفقات إن تعين المسكن بيد الزوج فله أن ينتقلها من منزل إلى آخر.  
و إلى ذلك يشير كلام الفضل بن شاذان قال: إنّ معنى الخروج والارتجاف أن تخرج مرغمة و يخرجها مرغمة وهذا الذي نهى الله تعالى عنه، إذ لو نقلتها إلى مكان آخر سياماً إذا كان أولى من مكانها الأول لا يقال أنه أخرجها من بيته.  
و عليه فلو كان المنزل الذي كانت فيه حين الطلاق دون شأنها، لها المطالبة بالخروج إلى منزل يناسبها، كما أنه لو طلقها في مسكن زائد، يجوز له انتقالها إلى منزل

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب العدد حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)، ج ٢٣، ص: ٦١

[...]

يناسبها، كما صرّحوا بذلك بل ظاهر المسالك المفروغية عنه، و سيأتي لهذه الفروع زيادة توضيح إن شاء الله تعالى.

٣- لا كلام بينهم في أنه يجوز إخراجها إذا أتت بفاحشة مبينة كما نطق بذلك الكتاب المجيد، إنما الاختلاف في المراد من الفاحشة المبينة، فقيل: إنها الزنا، و المعنى إلّا أن يزنين فيخرجن لاقامة الحد عليهم، و قيل: هي كل ما يوجب الحد، و المشهور بين الأصحاب إنها كل ذنب و أدناه أن تؤذى أهلها.

و أمّا النصوص فمنها: ما يدل على أنها الزنا، كمرسل الفقيه: سئل الصادق - عليه السلام - عن قول الله عز و جل: (وَلَا تُخْرِجُوهُنَّ) ...

الخ؟ قال-عليه السلام "إلا أن تزني فتخرج و يقام عليها الحد "١".  
و منها: ما يدل على أنها السحر، كخبر سعد بن عبد الله: قلت لصاحب الزمان-عليه السلام -: أخبرني عن الفاحشة المبينة إذا أتى المرأة بها في أيام عدتها حل للزوج أن يخرجها من بيته؟ قال-عليه السلام "الفاحشة المبينة هي السحر دون الزنا "الحديث "٢".  
و منها: ما يدل على أن المراد بها أن تؤذى أهلها أو أن أدناها ذلك، فعن النهاية قد روى: إن أدنى ما يجوز له معه اخراجها أن تؤذى أهل الرجل، بل هو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله-عليهما السلام- "٣"، كذا عن الخلاف والمبوسط ومجمع البيان والجامع.  
و خبر محمد بن علي بن جعفر: سئل المؤمن عن الرضا-عليه السلام- عن ذلك؟ فقال-عليه السلام "يعني بالفاحشة المبينة أن تؤذى أهل زوجها فإذا فعلت فإن شاء أن يخرجها

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب العدد حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب العدد حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٢٣ من أبواب العدد حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٦٢

ولا لها أن تخرج

من قبل أن تنقضى عدتها فعل "١". و مثله خبر ابن اسپاط "٢".  
و هذه النصوص وإن كانت ضعيفة الاستناد إلا أنها بالعمل منجربة، فلا إشكال في العموم وأن أدناه أن تؤذى أهله، و مرسل الفقيه لا يدل على الحصر.  
و أما خبر سعد فيحمل على ارادة عدم انحصارها بالزنا و شمولها للسحر، فالجمع بين الأخبار يقتضي البناء على ما ذهب إليه المشهور.

#### [٤] حرمة خروج المطلقة الرجعية

الرابعة: و كما لا-يجوز له اخراجها من بيته لا يجوز لها أن تخرج بلا خلاف، و تشهد به الآية الكريمة المتقدمة: و لا يخرجن ... و جملة من الأخبار، منها ما تقدم، و منها موقق سماعة: سأله عن المطلقة أين تعتد؟ قال-عليه السلام "في بيته لا تخرج، و إن أرادت زيارة خرجت بعد نصف الليل و لا تخرج نهاراً، و ليس لها أن تخرج حتى تنقضى عدتها "٣".  
و صحيح الحلبى عن الإمام الصادق-عليه السلام "- لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلا بإذن زوجها حتى تنقضى عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تحضر "٤".

و خبر أبي بصير عن أحد هما-عليهما السلام- عن المطلقة أين تعتد؟ قال-عليه السلام "في بيته إذا كان طلاقاً له عليها رجعة، ليس له أن يخرجها و لا لها أن تخرج حتى تنقضى

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب العدد حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب العدد حديث ٦.

(٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب العدد حديث ١.

(٤) الوسائل باب ١٨ من أبواب العدد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٦٣

[...]

عدّتها "١" إلى غير ذلك من النصوص، و تمام الكلام ببيان امور:

١- إن جملة من نصوص الباب تضمنت النهي عن أن تخرج من بيتهنها<sup>٢</sup>، و تبيت في غير بيتهنها، و لكن جملة أخرى من النصوص مشتملة على جوازهما، كموثق السابطي المتقدم و موثق ابن بكير سأله أبا عبد الله -عليه السلام-: عن المرأة التي توفى عنها زوجها تصح؟ قال -عليه السلام "نعم و تخرج و تنتقل من منزل إلى منزل"<sup>٣</sup>، و نحوه خبر عبيد بن زرار<sup>٤</sup>. و مكتبة الصفار في الصحيح للعسكري -عليه السلام- في امرأة مات عنها زوجها، و هي في عدّة منه، و هي محتاجة لا تجد من ينفق عليها، و هي تعمل للناس هل يجوز لها أن تخرج و تبيت عن منزلها في عدّتها؟ فوقيع -عليه السلام "لا بأس بذلك إنشاء الله "<sup>٥</sup>. و مرسليونس عن أبي عبد الله -عليه السلام- عن المتوفى عنها زوجها، تعتد في بيته و تمضى فيه شهراً أو أقل من شهر أو أكثر ثم تتحول منه إلى غيره فتمكث في المنزل الذي تحولت إليه مثل ما تمكث في المنزل الذي تحولت منه كذا صنيعها حتى تنقضى عدّتها؟ قال "يجوز ذلك لها و لا بأس "<sup>٦</sup>.

و صحيح الحلباني عنه -عليه السلام- قال: سئل عن المرأة يموت عنها زوجها أ يصلح لها أن تحجج أو تعود مريضاً؟ قال -عليه السلام:- "نعم تخرج في سبيل الله و لا تكتحل و لا تطيب"<sup>٧</sup> "إلى غير ذلك من الاخبار.

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب العدد حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٣٣ من أبواب العدد حديث ٣-٤.

(٣) الوسائل باب ٣٣ من أبواب العدد حديث ٣-٤.

(٤) الوسائل باب ٣٤ من أبواب العدد حديث ١.

(٥) الوسائل باب ٣٤ من أبواب العدد حديث ٢.

(٦) الوسائل باب ٣٣ من أبواب العدد حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٦٤

[...]

و الجمع بين الطائفتين يقتضي البناء على جواز الخروج و المبيت في غير منزلها على كراهة، و حيث إن الظاهر من النصوص جواز الخروج لغير ضرورة كعيادة المريض و الميت في غير منزلها كذلك. بل أن لها أن تبيت في كل منزل شاءت و لو كل شهر في منزل، فلا وجه للجمع بينهما بحمل نصوص الجواز على صورة الضرورة كما أفاده صاحب الحدائق -ره- بقرينة مكتبة الحميري إلى صاحب الزمان أرواحنا فداء: سأله عن المرأة يموت زوجها هل يجوز لها أن تخرج في جنازته أم لا؟ فوقع عليه السلام "تخرج في جنازته".

و هل يجوز لها و هي في عدّتها أن تزور قبر زوجها أم لا؟ فوقع عليه السلام "تزور قبر زوجها و لا تبيت عن بيته".

و هل يجوز لها أن تخرج في قضاء حق يلزمها أم لا تخرج من بيته و هي في عدّتها؟ التوقيع "إذا كان حق خرجت فيه و قضته، و إن كان لها حاجة و لم يكن لها من ينظر فيها خرجت لها حتى تقضيها، و لا تبيت إلا في منزلها"<sup>٨</sup>.

مع أن تجويز الخروج من منزلها لتشييع جنازة زوجها و لزيارة قبره و لقضاء حق يلزمها، من دون الاستفصال بين أن يكون لها من ينظر فيه، تجويز لجواز الخروج اختياراً.

نعم هي ظاهرة في عدم جواز المبيت في غير منزلها ولم يقيّد ذلك بصورة دون أخرى فهى أيضاً من نصوص المنع المطلقة والجمع بينها وبين غيرها ما تقدّم.

٢- إن عدم الخروج، والمبيت وجوباً أو استحباباً، إنما هو في المنزل الذي تختاره للاعتداد ولا يتعين بيتها الذي تسكن فيه في حال موت الزوج ولا بيت الزوج.

□  
كما تشهد به جملة من النصوص، كموثق معاویة بن عمار عن أبي عبد الله -عليه

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب العدد حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٦٥

[...]

السلام-: عن المرأة المتوفى عنها زوجها تعتمد في بيتها أو حيث شاءت؟ قال عليه السلام ":- بل حيث شاءت، إن علياً عليه السلام- لما توفى عمر أتى أم كلثوم فانطلق بها إلى بيته "١".

و صحيح سليمان بن خالد عنه عليه السلام-: عن امرأة توفى عنها زوجها أين تعتمد في بيت زوجها تعتمد أو حيث شاءت؟ الحديث "٢" و نحوهما غيرهما.

و هذه النصوص أيضاً تؤيد عدم وجوب المبيت في بيتها و عدم حرمة الخروج، فإنها تدل على جواز الخروج والمبيت بعد ما شرعت في الاعتداد.

٣- هل عدم جواز خروجها لرعاية حق الزوج؟ فلو أذن لها في الخروج جاز، كما عن جماعة، منهم: أبو الصلاح و الفضل بن شاذان و المصنف- ره- في التحرير، و قوله صاحب الجواهر و قال: بل يمكن تنزيل من اطلق على اراده غير الفرض. بل عن الفضل: إن أصحاب الأثر و أصحاب الرأي و أصحاب التشيع قد رخصوا لها في الخروج الذي ليس على السخط و الرغم، و أجمعوا على ذلك.

□  
أم لا يجوز لها الخروج و إن اتفقا عليه لأن في حق الله تعالى؟ كما عن القواعد و المسالك و غيرهما، بل قيل: إنه ظاهر الأكثر وجهان: و استدل للثاني، بظهور الكتاب و السنة و الفتاوى في ذلك، بل عن الكشاف: إنما جمع بين البهتين ليشعر بأن لا يأذنا و أن ليس لإذنهم أثر، و بمكانته الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام:- في امرأة طلّقها زوجها و لم يجر عليها النفقة للعدة و هي محتاجة هل يجوز لها أن تخرج و تبكيت عن منزلها للعمل أو الحاجة؟ فوقع عليه السلام ":- لا بأس بذلك إذا علم الله الصحة منها" فإنها مختصة بحالة الضرورة و لازمه عدم الجواز بدونها.

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب العدد حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب العدد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٦٦

إلا مع الضرورة بعد منتصف الليل، و ترجع قبل الفجر،

ولكن يرد على الأول: مضافاً إلى ما تقدّم مثنا من أن الظاهر من النصوص كون وجوب الاسكان من باب وجوب النفقة و عدم جواز الخروج لكونها زوجة يجب عليها اطاعته، إن صحيح الحلبي يدل على الجواز مع اذن الزوج.

و مثله خبر معاوية بن عمار عن مولانا الصادق عليه السلام ":- المطلقة تحج في عدتها إن طابت نفس زوجها "١" ، حيث إنه علق فيه جواز الحج على اذن الزوج ولو لم يكن هذا الحكم رعائية لحقه لما كان للتعليق معنى . وأما المكابثة فهي لا تدل على عدم الجواز لعدم المفهوم لها، مع أنه على فرض الدلالة سبيلها سيل بقيه النصوص الناهية عنه يقيد اطلاقها بما مرّ، فالا ظهر هو جواز الخروج مع اذنه .

٤- إن حرمء خروجها إما مطلقاً، أو مع عدم اذن الزوج، إنما هو في حال الاختيار، وإلا فمع الضرورة فيجوز بلا خلاف، و مكابثة الصفار شاهدة به، و المستفاد منها ان المدار على مقدار ما يتأنى به الضرورة .

ولكن في المتن والشروع وغيرهما: تخرج بعد نصف الليل، و ترجع قبل الفجر. وفي الرياض بعد أن نسب وجوب العود قبل الفجر إلى الأشهر، قال: بل لم أقف على مخالفة إلا من بعض من ندر ممن تأخر .

و استدلّ له بموقعي سمعاء المتقدم، و لكنه مضافاً إلى كونه في الخروج للزيارة لا للضرورة ليس فيه العود قبل الفجر، و لا يستفاد ذلك من النهي عن الخروج نهاراً كما لا يخفى .

و هل يجوز لها أن تحج ندباً؟ فيه روايات، منها ما يدل على الجواز مطلقاً كمضمر

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب العدد حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٦٧

و عليه نفقة عدتها

محمد بن مسلم، قال: المطلقة تحج و تشهد الحقوق "١" ، و منها ما يدل على المنع كخبر سمعاء المتقدم، و منها ما يدل على الجواز بإذن الزوج كخبر معاوية بن عمار المتقدم، و الجمع بين النصوص يقتضي البناء على الجواز بإذنه .

٥- قد تقدم في مبحث النفقات أنه لا ريب ولا كلام في أنه يجب عليه نفقة عدتها كسوتها و اسكتانها .

٦- لا- خلاف في أن المنع عن الخروج والخروج مختص بالطلاق الرجعي فلا منع عنهمما في البائن، و النصوص السابقة شاهدة به، لاحظ صحيح أبي خلف و غيره، وبها يقتيد اطلاق الآية الكريمة لو لم نقل أنها بقرينة ما في آخرها من العلة مختص بالرجعيه، و كما يقتيد اطلاق ما دل على أن المطلقة تعتمد في بيت زوجها، وقد مر حكم نفقتها أيضاً و أنها لا تجب إلا أن تكون حاملاً، فلها النفقة و السكني اجتماعاً و كتاباً و سنته .

٧- بناء على ما اخترناه في الاتخراج و الخروج تسقط جملة من الفروع التي ذكروها في المقام مثل: ما لو طلّقها في بيت ثم باع البيت أو حجر عليه الحاكم، و ما شاكل ذلك فإنه يصح البيع في الأول و لا تضرب مع الغرماء في الثاني و لا يقدّم حقّها عليهم، لعدم تعلق حقه بذلك البيت الخاص فإن لها عليه الاسكان، ثم إنه قد مر الكلام في نفقة المطلقة الرجعية و البائنة و الحامل و غيرهن مفصلاً في مبحث النفقات فلا وجه للإعادة .

## [٥] مبدأ زمان العدة

المسألة الخامسة: لا ريب في أن زوجة الحاضر تعتمد من حين الطلاق أو الوفاة، و في الجوادر بل الاجماع بقسميه عليه لأنّه الظاهر من أدلة الاعتداد بالطلاق أو الوفاة كما

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب العدد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)، ج ٢٣، ص: ٦٨

و تعتد المطلقة من وقت إيقاعه

في سائر الموارد التي يجعل شيء سبباً لشيء آخر، كسببية العقد للزوجية، والبيع للانتقال و ما شاكله. و كذلك تعتد المطلقة من الغائب من وقت ايقاعه على المشهور بين الأصحاب بل عن الناصريات الاجماع عليه. والنصوص شاهدة به، لاحظ صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر- عليه السلام "إذا طلق الرجل و هو غائب فليشهد على ذلك، فإذا مضى ثلاثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها "١.

و صحيح الحلبى أو حسنـه عن أبي عبد الله- عليه السلام- عن الرجل يطلق امرأته و هو غائب عنها من أي يوم تعتد؟ فقال- عليه السلام "إن قامت لها بيئنة عدل أنها طلقت في يوم معلوم و تيقنت، فلتعد من يوم طلقت، وإن لم تحفظ في أي يوم أو في أي شهر فلتعد من يوم يبلغها "٢.

و صحيح الفضلاء أو حسنـهم عن أبي جعفر- عليه السلام- أنه قال في الغائب "إذا طلق امرأته فأنها تعتد من اليوم الذي طلقتها "٣، و مثله خبر زراره "٤" و خبر الكنانى "٥" و صحيح البزنطى عن الإمام الرضا- عليه السلام- في رجل طلق امرأته و هو غائب فمضت أشهر، فقال- عليه السلام "إذا قامت البيئنة أنه طلقتها منذ كذا و كذا كانت عدتها قد انقضت فقد حلّت للأزواج" الحديث "٦" ، إلى غير ذلك من الأخبار.

و عن الحلبى: أنها تعتد من حين بلوغ الخبر، واستدل له بظاهر الأمر بالتربيص و بأن الاعتداد عبارة يحتاج إلى التيه، و الثاني ممنوع، والأول لو سلم يجب الخروج عنه بما

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب العدد حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٦ من أبواب العدد حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٢٦ من أبواب العدد حديث ٣-٥-٦.

(٤) الوسائل باب ٢٦ من أبواب العدد حديث ٣-٥-٦.

(٥) الوسائل باب ٢٦ من أبواب العدد حديث ٣-٥-٦.

(٦) الوسائل باب ٢٦ من أبواب العدد حديث ٣-٥-٦.

فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)، ج ٢٣، ص: ٦٩

و المتوفى عنها زوجها من حين البلوغ

تقديم.

نعم يبقى في المقام إشكال و هو أن مقتضى صحيح أبي بصير عن الإمام الصادق- عليه السلام- عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم إلا بعد سنة، فقال "إن جاء شاهداً عدل فلا تعتد و إلا فلتعد من يوم يبلغها "٧.

بل و صحيح الحلبى المتقدم و غيرهما: أنه لو لم يثبت بالبيئة الشرعية أو القرائن القطعية لا بد و أن تعتد من حين البلوغ و لو حصل القطع بتقدّم الطلاق عليه يوماً أو أزيد، ولكن يمكن أن يقال: إن تلك النصوص في صورة الجهل المطلق بزمان وقوع الطلاق الملزם مع احتمال وقوع الطلاق في ذلك اليوم، و بعبارة أخرى مع اليقين بوقوع الطلاق قبل يوم أو أزيد يدخل في الفرض الأول و هو اليقين بسبق الطلاق.

و بالجملة الجمع بين النصوص صدرًا و ذيلًا يقتضى البناء على أنه إن ثبت سبق الطلاق بالبيئة أو القرائن القطعية تعتد من حين ما ثبت و إلّا فمن حين البلوغ.

و أمّا المتوفى عنها زوجها ففيها أقوال:

أحدّها: إنّها تعتد من حين البلوغ لا من حين الوفاة، وهو المشهور بين الأصحاب، وعن السائر و التحرير نفي الخلاف فيه.

ثانيّها: ما عن ابن الجنيد و هو التسوية بينهما و بين المطلقة في الاعتداد من حين الموت و الطلاق إن علمتا بالوقت و إلّا فمن حين يبلغها فيهما، و مال إليه الشهيد الثاني و جماعة.

ثالثّها: ما عن الشيخ في التهذيب و هو أنّ المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم وفاة الزوج إن كانت المسافة قريباً كيوم أو يومين أو ثلاثة و إلّا فمن يوم يبلغها الخبر.

(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب العدد حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ٢٣، ص: ٧٠

[...]

و منشأ الاختلاف اختلاف الأخبار، فإنّها على طوائف:

الاولى: ما يدلّ على ما هو المشهور ك صحيح محمد بن مسلم عن أحدّهما -عليهما السلام-: في رجل يموت و تحته امرأة و هو غائب؟ قال -عليه السلام ":- تعتد من يوم يبلغها وفاته «١».

و صحيح الفضلاء عن أبي جعفر -عليه السلام:- انه قال في الغائب عنها زوجها إذا توفّى قال "المتوفى عنها تعتد من يوم يأتيها الخبر لأنّها تحد له ("عليه- خ ل) «٢».

و صحيح البزنطى عن الإمام الرضا -عليه السلام ":- المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها لأنّها تريد أن تحد له ("عليه- خ ل) «٣»، إلى غير ذلك من النصوص المستفيضة.

الثانية: ما يدلّ بظاهره على ما ذهب إليه ابن الجنيد، ك صحيح الحلبى عن الإمام الصادق -عليه السلام- قال: قلت له: امرأة بلغها نهى زوجها بعد سنة أو نحو ذلك؟ فقال -عليه السلام:-

"إن كانت حبلى فأجلها أن تضع حملها، وإن كانت ليست بحبلى فقد مضت عدتها إذا قامت لها البيئة أنه مات في يوم كذا و كذا، وإن لم يكن لها بيئه فلتتعذر من يوم سمعت «٤».

و خبر وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عن سيدنا علي -عليهم السلام:- عن المتوفى عنها زوجها إذا بلغها ذلك و قد انقضت عدتها فالحادي يجب عليها؟ فقال على -عليه السلام ":- إذا لم يبلغها ذلك حتى تنقضى عدتها فقد ذهب ذلك كله و تتكح من

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب العدد حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب العدد حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٢٨ من أبواب العدد حديث ٤.

(٤) الوسائل باب ٢٨ من أبواب العدد حديث ١٠.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ٢٣، ص: ٧١

[...]

أحجبت "١".

و خبر الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام - عن المطلقة يطلقها زوجها و لا تعلم إلّا بعد سنة، و المتوفى عنها زوجها و لا تعلم بموته إلّا بعد سنة؟ قال - عليه السلام "إن جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان و إلّا تعتدان" <sup>٢</sup>.

الثالثة: ما يدل بظاهره على ما ذهب إليه الشيخ - ره - صحيح منصور، قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام - يقول في المرأة يموت زوجها أو يطلقها و هو غائب، قال - عليه السلام "إن كانت مسيرة أيام فمن يوم يموت زوجها تعتد، وإن كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر لأنها لا بد من أن تحد له" <sup>٣</sup>.

و قد جمع الشهيد الثاني - ره - بين الأولين بحمل الأولى على الاستجابة و ارتضاه جماعة.

و فيه: أنه مع امكان الجمع الموضوعي لا يصل التوبه إلى الجمع الحكمي و في المقام الأول ممكن لأن الطائفه الاولى: مختصة بالغائب، و الثانية: أعم منه و من الحاضر الذي لم يبلغها الخبر لمانع من الموانع كالحبس و المرض و نحوهما، فيحمل المطلقة على المقيمة و يختص الثانية بالحاضر.

و على هذا فلا وجه لما عن الشيخ - ره - من احتمال وهم الراوى و اشتباوه المطلقة بالمتوفى عنها زوجها، مع أنه لا يتصور ذلك في خبر الحسن الذي جمع بينهما، كما لا وجه لما في الحديث من حمل هذه النصوص على التقية.

و أمّا الطائفه الثالثة: فقد حملها صاحب الحديث على اراده من كان في حكم

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب العدد حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب العدد حديث ٩.

(٣) الوسائل باب ٢٨ من أبواب العدد حديث ١٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٧٢

[...]

الحاضر ممن كان في بلاد متعدة جداً بحيث يكون تأخّر وصول الخبر اليوم و اليومين أو رستاق فيه قرى عديدة، و هو بعيد جداً، لفرض الغائب في صحيح منصور و للتفصيل بين مسيرة أيام، و بعد، فالحق إنها لإعراض الأصحاب عنها لا بد من طرحها أو حملها على التقية.

فتحصل: أن المستفاد من النصوص أن المتوفى عنها زوجها، الغائب، تعتد من حين بلوغ الخبر، و المتوفى عنها زوجها الحاضر من حين الوفاة و إن لم يبلغها الخبر إلّا بعد مضي أيام، بل و إن بلغها الخبر بعد انقضاء العدة، و هو مقتضى القاعدة في الحاضر و تمام الكلام ببيان أمور:

١- إنّ لا فرق في الزوجة المعتدة من حين البلوغ بين الدائمة و المتمم بها و الصغيرة و الكبيرة لإطلاق الأدلة و لو كانت الزوجة صغيرة و لم يبلغها خبر الوفاة و لكن بلغ ولتها خبرها، فهل تعتد من حين بلوغ الخبر الولي، أو من حين بلوغها؟ الظاهر هو الثاني لإطلاق الأدلة.

٢- إذا بلغها الخبر بالوفاة و لكن لم يكن الخبر واحد الشرائط الحجية فلا اشكال في أنه لا يثبت به الموت و ليس لها ترتيب آثاره فلا تنكح، إنما الكلام في أنها إذا رتبت الآثار بأن تزوجت فبان كونه بعد عدتها، فهل يصح كما عن المشهور، و في الجواهر بل لم أحد به خلافاً لا تصح؟ وجهاً مبنياً على أن المراد بلوغ الخبر في النصوص هل هو الخبر الواحد لشروط الحجية أم مطلقة؟ ظاهر

الأخبار هو الأول فإن الموضوع بلوغ الوفاة أى ثبوتها عندها لا وصول خبرها أياً ما كان، و قوله -عليه السلام- في خبر أبي الصباح: إن قامت البيئة أو لم تقم، لا ينافي ذلك بناء على ما هو الحق من حجية خبر العدل الواحد في الموضوعات بل وعلى القول الآخر لحجية الخبر المحفوظ بالقرائن القطعية فلا يعتبر قيام البيئة خاصة، ولكن لذهب الأصحاب إلى صحة التزويج في الفرض

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٧٣

[...]

نلتزم به تبعاً لهم، و هل يلحق بالخبر الفاقد لشروط الحجية امارة ظنية غير معتبرة؟ وجهان: أظهرهما العدم لعدم تعرض الأصحاب لذلك.

٣- لو تزوجت بعد وفاة زوجها المجهولة لها أو لهما قبل العدة ففي كونه موجباً للحرمة الأبدية و عدمه كلام تقدم في كتاب النكاح في ذيل مسألة العقد في العدة، و هل يصح العقد لعدم كونها ذات بعل و معتدة واقعاً و إن كانت بحسب الظاهر محكومة بأنها ذات بعل، أم لا يصح؟ وجهان لا يبعد الأول، و على فرض القول بالصحة هل يبطل النكاح بلوغ خبر موت الزوج لوجوب الاعتداد عليها و العدة لا تجتمع مع كونها ذات بعل، أم لا يبطل، لا يبعد البناء على الثاني لأن النصوص المانعة عن التزويج في العدة ظاهرة في ابتداء النكاح.

و دعوى عدم اجتماع الزوجية لشخص مع الاعتداد من آخر، يدفعها: أن نظيره ما لو وطئت المزوجة شبهة، فإنه يجب عليها الاعتداد من وطء الشبهة و لا تخرج عن حالته الزوج.

فإن قيل: إنه يكفي في الحكم بفساد العقد استحقاق العدة عليها في نفس الأمر للزوج فلا يؤثر العقد عليها في نفس الأمر حتى إن استمر جهلها.

قلنا: إن ذلك يحتاج إلى دليل و الذي دل عليه الدليل هو بطلان نكاح ذات البعل و ذات العدة، فاستحقاق العدة عليها لم يجعل في النصوص من الموانع لصحة العقد، كما أن كون تلك المدة أقرب إلى الزوجية بل هي في ظاهر الشرع زوجة، لا يمنع عن الصحة. فالمتحصل: أن البناء على الصحة لو تزوجت مع كون العقد الثاني واجداً لشروط الصحة من غير هذه الجهة ليس بكل بعيد، والله تعالى أعلم.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٧٤

[...]

## [-٦] حكم ما لو طلق ثم راجعها ثم طلق قبل الميس

المسألة السادسة: إذا طلقها بعد الدخول ثم راجع في العدة ثم طلق قبل الميس لزمهما استئناف العدة لأنه بالرجوع انفسخ الطلاق و عاد النكاح السابق، بل بقي بناء على ما عرفت من أن الزوجية باقية ما لم تنقض العدة و ليس الرجوع إنشاء لزواج جديد، فالطلاق الثاني طلاق امرأة مدخول بها بالنكاح الذي يريد فسخه بالطلاق، و كذا لو خالعها بعد الرجعة إذ هو كالطلاق بالنسبة إلى ذلك.

ولو خالعها من أول الأمر بعد الدخول ثم تزوجها بعقد جديد في العدة و طلقها قبل الدخول فهل تجب عليها العدة أم لا، و على الأول، هل يجب إكمال العدة الأولى أو استئناف؟ عدّة أقوال.

قد استدل لعدم وجوب العدة عليها بأن العدة الأولى بطلت بالفراش الجديد ضرورة كونها زوجة حينئذ و قد انقطع حكم الطلاق، و الفرض أن العقد الثاني لم يحصل معه دخول، فيشمله ما دل على أنه لا عدّة على المطلقة غير المدخول بها.

و أورد عليه بآيات: الأولى: إن العدة الأولى لم تكمل، و انقطاعها إنما هو بالنسبة إلى زمان الفراشية فمع فرض زواله بالطلاق الثاني وجب عليها إكمال الأولى، وهذا هو الوجه للقول الأول.

الثانية: إن العدة الأولى لم تسقط إلّا بالنسبة إلى الزوج الأول الذي هو صاحب الفراش حيث لا يجب الاستبراء من مائه و أمّا بالنسبة إلى غيره فما العلة في سقوطها بل لا يسقط به شيء لأنّه لم يكن عليها عدة بالنسبة إلى الزوج كي تسقط بالنسبة إليه و إنما الساقط العدة الثانية فقط ليس إلّا، وهذا متين جدًا، و عليه فيجب عليها إكمال الأولى.

فإن قيل: إنّه لو دخل بها و طلقها يلزم عليها حينئذ إكمال الأولى ثم استئناف عدة

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٧٥

[...]

جديدة.

قلنا: إنّه في الفرض يكتفى باستئناف العدة لأنّ الأصل هو التداخل في المسبيات.

الثالث: إنّه يصدق على الطلاق الثاني إنّه طلاق امرأة مدخول بها و لو بالعقد السابق الذي لم يتم عدّه.

وفيه: أولًا: النقض بما لو تزوجها بعد انقضاء العدة قبل الدخول فإنّ لازم ذلك هو الالتزام بوجوب العدة عليها و لا أظن أن يلتزم به المورد.

و ثانياً: إن المنساق إلى الذهن من نصوص العدة على من طلقت و هي مدخول بها، الدخول بالعقد الذي فسخه لاما يشمل العقد الأول و لا أقل من الشك، والأصل عدم العدة، فالقول الأول أظهر.

ولو عقد على امرأة بالعقد المنقطع و دخل بها، ثم وهب مدتها، ثم عقد عليها أمّا دواماً أو انقطاعاً فطلقها، أو وهب مدتها أو انقضت من دون أن يدخل بها، فهل عليها العدة؟ كما عن جماعة منهم الشيخ البهائي - قوله - و المحدث الكاشاني و المحدث البحرياني، أم لا تجب عليها؟ كما ذهب إليه جماعة آخرون منهم المحقق الدمامي بل نسب إلى المشهور، وجهان، أوجههما الأول لما تقدم من أن العقد الثاني إنما يوجب سقوط العدة بالنسبة إلى الزوج بل لا يوجب سقوط شيء فإنه لا عدة عليها بالنسبة إليه و لا وجه لسقوط العدة بالنسبة إلى غيره، فيجب عليها إكمال الأولى كما تقدم.

وبما ذكرناه يظهر أنّ ما ذكره بعض في باب الحيل الشرعية من جواز نكاح جماعة امرأة واحدة في يوم واحد و لو كانت ذات عدّة، بأن يتزوجها أحدهم و يدخل بها ثم يطلقها ثم يتزوجها ثانية و يطلقها من غير دخول فإنّه يجوز حينئذ للآخر أن يتزوجها لسقوط العدة لأنّها غير مدخول بها و هكذا الثاني و الثالث، فاسد، لأنّه أولًا: لو تم فإنّما

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٧٦

[...]

هو في المتعة لا في العقد لاشتراط صحة الطلاق بوقوعه في ظهر غير المواقعة، و ثانياً: إنّه لا يتم في المتعة أيضًا لما عرفت من عدم سقوط العدة الأولى بالعقد الجديد.

## [-٧] تداخل العدد

المسألة السابعة: بناء على ما هو الحق من أنّ الأصل هو التداخل في المسبيات كما ذكرناه في غير موضع من هذا الشرح من غير فرق بين تعدد السبب جنساً و وحدته، الأظهر تداخل العدّتين بل العدد في موارد لم يرد نص خاص على عدم التداخل، فلو طلق زوجته بائناً

ثم وطئها شبهة تستأنف عدّة كاملة للأخير منهما، وتدخل فيها بقية الاولى كما جزم به المصنّف في القواعد والمتحقق في الشرائع.  
ولو نكحت في العدّة الرجعية لمشتبه وحملت من الثاني اعتدّت بالوضع من الثاني وتدخل فيها الاولى.  
ولو وضعت قبل أن تنقضى العدّة الاولى اعتدّت إلى أن تنقضى، فما في الشرائع من أنها تعتد بعد الوضع بقية الاولى، غير تام.  
ولو طلّقها وهي حامل ثم وطئها شبهة أو وطئها غيره شبهة فإنّها تعتد بالوضع للأول وبالأشهر أو الاقراء للثاني و هما تداخلان فتعتدد  
بأبعد الأجلين، إلى غير تلکم من الفروع المترتبة على ذلك.

و يترتب على ما ذكرناه أنه في الفرع الثاني يجوز لزوجها الذى طلقها الرجوع فى زمان العدة ما لم تنقض عدء الطلاق، و كونها فى عدء الغير لا يمنع عن الرجوع لأن الرجوع ليس إنشاء لنكاح جديد كى لا يجوز فى حالة العدة بل إبقاء للنكاح الذى لم يبطله العدة للثانى، فلعل ما عن الشيخ- ره- من أن للأول الرجوع فى زمن الحمل نظره الشريف إلى ذلك.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٧٧

7

ولو طلّقها رجعياً، فحاضت مرأة، ثمّ وطّهَا شبهة فحملت و انقطع حيضها، فهل تنقضى عدّتها بالوضع أم لا؟ الظاهر ذلك لأنّ العدة من الطلاق حينئذ تقدر بالأشهر لما عرفت من عدم اعتبار اتصال الأشهر البيض بالطلاق فتتدخل العدّتان و تنقضى بالوضع، و له الرجوع في زمان الحمل ما لم تنقض الأشهر لأنّها زمان الرجوع، و العدة الثانية لا تمنع عنه كما مرّ، و لا يجوز له الرجوع بعد ذلك.

فما في القواعد و شرحاها من أنه لو طلّقها رجعياً و طّهّاها بظنّ أنها غيرها بعد مضي قراءة مثلًا فحملت و انقطع الدم كان له الرجعة قبل الوضع لأنّ الحمل لا يتبعض بعضه من الاولى و الباقى من الثانية فيكون جميع أيامه محسوبة من بقية الاولى و جميع الثانية، غير تمام، لأنّ ذلك ينافي انقضاء عدّتها بالأشهر لو فرض سبقها للوضع، فتمحض الزائد للوضع فلا يجوز الرجوع فيه.

هذا إذا قلنا بأنّ الوطء لشبهة لا يكون رجوعاً و إلّا فيسقط ذلك و لا عدّة عليها بل هي زوجته.

فما عن القواعد ولو فسخت النكاح في عدّة الرجعى ففي الاكتفاء بالإكمال اشكال بل نسب إلى المبسوط اختياره الاكتفاء بالإكمال، غير تام.

#### [٨] - عَدَّهُ الْذَمِيَّةُ كَالْمُسْلِمَةِ فِي الطَّلاقِ وَالْوَفَاءِ

الثامنة: عدّة الْذَمِيَّةِ كالمُسْلِمَةِ فِي الطَّلاقِ وَالْوَفَاءِ بِلَا خَلَافٍ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ دُعُوا إِلَيْهِ وَيُشَهَّدُ بِهِ إِطْلَاقُ الْأَدْلَةِ كِتَابًاً وَسَنَةً وَخُصُوصَ النُّصُوصِ «١» الصَّحِيحَةِ فِي

### (١) الوسائل، باب ٤٥ من أبواب العدد

فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)، ج ٢٣، ص: ٧٨

[...]

عدد الوفاة، وما ورد في عدد الطلاق من النص «١» على أنها تعتد مثل عدّة الأمة نصف عدّة الحرة لاعتراض الأصحاب عنه لا يعتمد عليه، فلا وجه لأنسكال سيد المدارك والمحدث البحرياني في الحكم، ولا موجب لطاله الكلام في ذلك.

## حكم المفقود زوجها

## خاتمة في حكم المفقود زوجها

## اشارة

، لا إشكال ولا خلاف بين العلماء في أن الغائب إن علم حياته فهو كالحاضر وإن علم موته اعتدت منه وجاز تزويجهما، ولو علمت هي بالوفاة خاصةً جاز لها التزويج وإن لم يحکم به الحاکم وحل لكل من شاركها في العلم بالوفاة أو اختص عنها بالجهل بها وبالحالها أيضاً مع تعويله في الخلوة عن الزوج بدعواها نكاحها وإن جهل خبره وكان له ولی أو وكيل أو متبرع ينفق عليها فلا خيار لها وإن أرادت ما تريده النساء وطالت المدة عليها فهي حينئذ مبتلاة، فلتصربي بلا خلاف في ذلك، للأصل والنصوص الآتية.

إنما الكلام فيما لو جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها ولم تصبر، فقد اختلفت كلماتهم فيه من جهات تعرّض لها بعد نقل روايات الباب، لاحظ صحيح بريد بن معاویة عن أبي عبد الله -عليه السلام-: عن المفقود كيف تصنع امرأته؟ فقال:

"ما سكتت عنه وصبرت فخل عنها وإن هي رفعت أمرها إلى الوالى أجلها أربع سنين ثم يكتب إلى الصقع الذي فقد فيه فليسأل عنه فان خبر عنه بحياة صبرت وإن لم يخبر عنه بحياة حتى تمضي الأربع سنين دعا ولی الزوج المفقود، فقيل له: هل للمفقود مال فإن كان للمفقود مال أنفق عليها حتى يعلم حياته من موته، وإن لم يكن له مال قيل للوالى: أنفق عليها، فان فعل فلا سبيل لها إلى أن تتزوج ما أنفق عليها، وإن أبي أن

(١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب العدد.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٧٩

[...]

ينفق عليها أجبره الوالى على أن يطلق تطليقه في استقبال العدة وهي ظاهر فيصير طلاق الوالى طلاق الزوج، فإن جاء زوجها قبل أن تنقضى عدتها من يوم طلقها الوالى فبذا له أن يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين، وإن انقضت العدة قبل أن يجيء ويراجع فقد حللت للأزواج ولا سبيل للأول عليها "١".

قال الصدوق: وفي رواية أخرى: أنه إن لم يكن للزوج ولی طلقها الوالى ويشهد شاهدين عادلين فيكون طلاق الوالى طلاق الزوج، وتعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تتزوج إن شاءت "٢".

وصحيح الحلبي سئل أبو عبد الله -عليه السلام- عن المفقود؟ فقال -عليه السلام-: المفقود إذا مضى له أربع سنين بعث الوالى أو يكتب إلى الناحية التي هو غائب فيها فإن لم يوجد له أثر، أمر الوالى ولیه أن ينفق عليها فما أنفق عليها فهي امرأته، قال قلت: فإنها تقول فإني أريد ما تريده النساء؟ قال -عليه السلام-: ليس ذلك لها ولا كرامه فإن لم ينفق عليها ولیه أو وكيله أمره أن يطلقها فكان ذلك عليها طلاقاً واجباً "٣".

وصحيح الكشاف عن الإمام الصادق -عليه السلام-: في امرأة غاب عنها زوجها أربع سنين ولم ينفق عليها ولم تدر أحى هو أم ميت أيجبر ولیه على أن يطلقها؟ قال -عليه السلام-: نعم، وإن لم يكن له ولی طلقها السلطان، قلت: فإن قال الوالى: أنا أنفق عليها؟ قال -عليه السلام-: فلا، يجبر على طلاقها، قال: قلت: أرأيت إن قالت أنا أريد مثل ما تريده النساء ولا أصبر ولا أفعد كما أنا؟

قال- عليه السلام ":- ليس لها ذلك و لا كرامة إذا أنفق

- (١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب اقسام الطلاق
- (٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب اقسام الطلاق حديث ٢.
- (٣) الوسائل باب ٢٣ من أبواب اقسام الطلاق حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٨٠

[...]

عليها "١".

و موقت سمعاء سأله عن المفقود؟ فقال ":- إن علمت أنه في أرض فهى منتظره له أبداً حتى يأتيها موته أو يأتيها طلاق و إن لم تعلم أين هو من الأرض و لم يأتها منه كتاب و لا خبر فإنها تأتى الإمام فإذا مررتا أن تنتظر أربع سنين فيطلب فى الأرض، فإن لم يوجد له خبر حتى يمضى الأربع سنين أمرها أن تعتد أربعة أشهر و عشراً ثم تحل للأزواج، فإن قدم زوجها بعد ما تنقضى عدتها فليس له عليها رجعة، وإن قدم و هي فى عدتها أربعة أشهر و عشراً فهو أملك برجعتها "٢".

و خبر السكونى عن جعفر- عليه السلام- عن أبيه- عليه السلام- ان علياً- عليه السلام- قال: في المفقود ":- لا تتزوج امرأته حتى يبلغها موته أو طلاق أو لحوق بأهل الشرك "٣، هذه هي النصوص التي يعتمد عليها، و في المقام روايات ضعيفة اخر أغمضنا عن ذكرها، و نخبة القول في المقام بالبحث في جهات:

### الأولى: [النصوص دالة على عدم الخيار مع العلم أو وجود من ينفق]

إن هذه النصوص كما ترى بعد الحمل مطلقتها على مقيداتها دالة على عدم الخيار مع العلم أو وجود من ينفق عليها. نعم لا تدل على أنه إن أنفق عليها من بيت المال لا خيار لها، و مقتضى اطلاقها ثبوت الخيار لها، بل هي مختصة بالانفاق من ماله أو إنفاق وليه أو وكيله، فلو أنفق عليها متبرع لا دليل على وجوب أن تصبر و لها أن لا تقبل ما ينفقه الأجنبى. فما في الجوادر والرياض من أنه إن أنفق عليها متبرع لا خيار لها، غير تام.

### الثانية: [هل هذا الحكم مختص بحال انساط يد الإمام؟]

حكى عن السرائر أن هذا الحكم مختص بحال انساط يد الإمام- عليه

- (١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب اقسام الطلاق حديث ٥.
- (٢) الوسائل باب ٤٤ من أبواب ما يحرم بالمساهرة حديث ٢.
- (٣) الوسائل باب ٤٤ من أبواب ما يحرم بالمساهرة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٨١

[...]

السلام- فلا مجرى له في زمان الغيبة، ولذا قال: إنها في زمان الغيبة مبتلة وعليها الصبر إلى أن تعرف موته أو طلاقه. وفيه: أولًا: أن أكثر نصوص الباب تضمنت الرجوع إلى الوالي والرجوع إلى الإمام- عليه السلام- في خصوص موثق سماعة ولا مفهوم له، ووالى يشمل الفقيه لأن المعمول قاضياً وحاكمًا من قبل صاحب الامر أرواحنا فداء. ثانياً: أن مناصب الإمام ما كان منها من وظائف القضاة والحكام كمثل ذلك تكون ثابتة للفقيه لجعله- عليه السلام- إياتاً «١» قاضياً وحاكمًا.

فلا اشكال في عدم كونه من مختصات الإمام- عليه السلام- بل هو ثابت للفقيه الجامع للشراط. وهل يتوقف الطلاق أو الاعتداد على رفع الأمر إلى الحاكم الشرعي كما عن القواعد حيث قال: إنّه لو مضت مائة سنة ولم ترفع أمرها إلى الحاكم فلا طلاق ولا عدّه بل تبقى على حكم الزوجية وإن الفحص في زمن الأربع لا بد وأن يكون من الحاكم أم لا يتوقف شيء منها على رفع الأمر إليه، وللوالى أو غيره التصدى له غاية الأمر يكون من الأمور الحسبيّة فيقوم عدول المؤمنين مقامه كما عن المحدث الكاشاني.

وفي الحدائق وجهان: مقتضى اطلاق صحيح الكنانى هو الثنائى وما فيسائر النصوص لا مفهوم له كى يقييد به اطلاقه، أمّا صحيح بريد فلتليقه على إن رفعت أمرها إلى الوالى، ولا يدل على لزوم الرفع. وأمّا صحيح الحلبي فلأنّ قوله: بعث الوالى ... إلخ، لعله من جهة كون ذلك من الأمور الحسبيّة يتصدّاه كما يشهد به قوله في صحيح الكنانى: وإن لم يكن له ولی طلقها

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب صفات القاضى حديث ٦- ١ كتاب القضاء.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٢٣، ص: ٨٢

[...]

السلطان، المعلوم ارادة الوالى العرفى لا الشرعى.

وأمّا موثق سماعة فقد عرفت حالة، وعلى هذا فلوليه التصدى له وإن لم يكن له ولی يتصدّاه الحاكم لأنّه من الأمور الحسبيّة وإن لم يكن الحاكم يتصدّاه عدول المؤمنين.

وبهذا يظهر اندفاع ما أورده صاحب الجواهر- ره- على المحدثين، بقوله: إنّ جميع النصوص المذبورة ما بين صريح وظاهر فى مدخلية الوالى فى ذلك بل وفى بعضها من ارسال رسول أو الكتابة إلى ذلك الصقع كالتصريح فى بسط اليدين، ومع فرض عدم مدخلية الحاكم لا مدخلية لعدول المؤمنين الذين لا يطيهم فرع ولايته، انتهى.

### الثالثة: هل يختص هذا الحكم بالفقد بسبب سفر وغيبة؟

كما في الحدائق، أم يشمل المفقود بانكسار سفينة أو معركة أو نحو ذلك؟ كما في الجواهر و عن المسالك وغيرهما، بل هو المشهور بينهم، وجهان، أقواهمما الثنائى لإطلاق النصوص، فإن المأمور في موضوعها المفقود الشامل للجميع، ولا ينافي ذلك ما في بعضها من ارسال إلى النواحي فإن المدار على التجسس عنه في الوجه الذي فقد فيه ليعلم حاله.

**الرابعة: الظاهر عدم اعتبار كون الفحص من الحكم**

بل يجوز من الولي أو غيره لما عرفت من أن الرجوع إلى الحكم من باب الحسبة ولا مدخلية لنظره في الفحص، ولا يعتبر أن يكون في ضمن الأربع سنين، بل يجوز بعدها كما هو ظاهر صحيح الحلبي، ولا ينافي صحيح بريد فإنه لا يدل على تعين كونه في ضمن الأربع، فالجمع يقتضي البناء على كفاية كل منهما.

**الخامسة: [هل المبدأ من حين الفقد أو رفع الأمر إلى الحكم؟]**

هل مبدأ الأربع سنين المضروبة، من حين الفقد و انقطاع الخبر أو رفع الأمر إلى الحكم؟ قولان: نسب الثاني إلى المشهور وهو ظاهر صحيح بريد و موثق سمعاء، و صريح صحيح الحلبي هو الأول و كذا صحيح الكناني، و الجمع بينهما يقتضي البناء على أن صحيح بريد و الموثق اريد بهما أن الحكم يؤجلها أربع سنين من دون أن

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٨٣

[...]

يعين مبدأها فإن لم يمض من حين الفقد زمان معتمد به، فتصير أربع سنين و إلا فالمقدار الذي يتم به الأربع سنين. و بعبارة أخرى: إنهم بقرينة الصحيحين في مقام بيان مقدار المدة المجعلة للانتظار لا في مقام بيان مبدأها كما لا يخفى. و عليه: فلو مضى من زمان فقده أربع سنين و في ذلك الزمان فحصت عنه و ثبت ذلك للحاكم يأمرها الحكم بالاعتداد أو يطلق على الخلاف الآتي من دون أن ينتظر شيئاً.

**السادسة: هل يعتبر الطلاق [أم يكفي أمر الحكم لها بالاعتداد؟]**

فلا- تبين بدونه كما لعله المشهور بين الأصحاب أم يكفي أمر الحكم لها بالاعتداد كما عن ظاهر الشيختين و ابن البراج و الحلبي و القواعد الشرائع و غيرها؟ وجهاً: صريح الصحاح هو الأول، و ليس بإزائها سوى الموثق و هو ظاهر في الاكتفاء به و ما عن كشف اللثام: أن غاية الأمر السكوت، غير تام، فإنه ظاهر بقرينة الأمر بالاعتداد بدون الطلاق في عدم لزومه. نعم ما استمله من كون العدة أربعة أشهر و عشرة لا ينافي لزوم الطلاق بعد احتمال اختصاص هذا الطلاق به، و مقتضي الجمع العرفي و هو حمل الظاهر على النص: البناء على لزوم الطلاق، فيطلق الولي بأمر الحكم و إلا فيطلقها الحكم، و الجمع بينهما بحمل نصوص الطلاق على ما إذا كان له ولی.

و خبر الأمر بالاعتداد على ما إذا لم يكن له ولی، مضافاً إلى كونه تبعياً ينافي صحيح الكناني، و مرسل الصدوق. و أميناً ما ذكره بعض المحققين من أن مقتضي الجمع العرفي، البناء على التخيير بينهما بمعنى أن الحكم يتخير بين أمرها بعدة الوفاة بدون الطلاق و بين أمر الولي بالطلاق، فإن كان الاعتداد بأربعة أشهر و عشرة منافياً للطلاق كان وجيهًا و لكن بما أنهما لا ينافيان لإمكان أن يكون لهذا الطلاق عدة مخصوصة غير سائر الطلقات، وقد جمع

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٨٤

[...]

بينهما في مرسل الصدق، فلا يتم.  
والحق ما ذكرناه من لزوم الطلاق فحيث إن كان له ولی أجره الحاكم على الطلاق، وإن لم يكن له ولی طلقها الحاكم كما صرّح بذلك في النصوص، وتعتبر عدّة الوفاة.

### السابعة: لو طلقها ولی أو الحاكم ثم جاء زوجها

أي ظهر حياته فإن كانت خارجة عن العدّة ونكحت زوجاً آخر فلا سبيل له عليها إجماعاً و النصوص السابقة شاهدة به، وإن لم تكن العدّة منقضية فهو أملك بها ل الصحيح بريد و موثق سماعة، و ظاهر الأول منها و محتمل الثاني أن له الرجوع إليها لا أنها زوجته قهراً كما هو ظاهر الشرائع و صريح غيرها، فلو لم يرجع حتى انقضت العدّة بانت منه، وإن كانت العدّة منقضية و لكنها لم تتزوج بعد فصريح صحيح بريد و موثق سماعة أنه لا سبيل له عليها.

و عن الشيخ وفي الشرائع أن فيه روایتين، ولكن الأسطين و الفقهاء لم يعثروا على رواية الرجوع.  
و عن الشیخین و ابن البراج و فخر المحققین: أنه إن جاء و قد انقضت العدّة ولم تتزوج كان أملك بها من غير نكاح يستأنفه بل بالعقد الأول، وقد ظهر ضعفه مما قدّمناه.

و عن المصنف-ره- في المختلف: إن العدّة إن كانت بعد طلاق الولی فلا سبيل له عليها، وإن كان بأمر الحاكم من غير طلاق كان أملك بها، واستدل له بأن الأول طلاق شرعاً قد انقضت عدّته بخلاف الثاني، فإن أمرها بالاعتداد كان مبيتاً على الظن بوفاته، وقد ظهر بطلانه فلا أثر لتلك العدّة و الزوجية باقيه ببطلان الحكم بالوفاة.

وفيه: أولما: ما تقدم من لزوم الطلاق و تعينه، و ثانياً: إن لازم ما افيه أولويته بها حتى لو تزوجت، والإجماع قائم على خلافه، و ثالثاً: إن الموثق الذي هو منشأ الإفتاء بكفاية الامر بالاعتداد دال على أنه لا سبيل له عليها بعد انقضاء العدّة، فالظاهر أنه إن جاء بعد انقضاء العدّة لا سبيل له عليها.

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ٢٣، ص: ٨٥

[...]

### الثامنة: لو نكحت بعد العدّة ثم بان موت الزوج

كان العقد الثاني صحيحاً، سواء كان موته قبل العدّة أو معها أو بعدها، بلا خلاف و لا إشكال لأن العقد السابق سقط اعتباره في نظر الشارع بالطلاق فلا حكم له في حال حياته هكذا ذكره الأصحاب، وهو متين و النصوص السابقة شاهدة به.  
ولكن صاحب الجوادر يستثنى من ذلك صورة و هي: ما لو جاء خبر موته و هي في أثناء العدّة بأنه يمكن القول باستثنافها عدّة الوفاة و لم يذكر لذلك وجهاً، في مقابل النصوص الظاهرة في كفاية العدّة المذبور لها هنا على كل حال.  
فإن قيل: لعل نظره إلى أنها ما دام كونها في العدّة الرجعية زوجة فيشملها ما دل على لزوم الاعتداد من الوفاة.  
قلنا: إنه قد مر أن غاية ما تدل عليه هذه النصوص أن له الرجوع إليها لا أنها زوجته و كون المعتمدة بالعدّة الرجعية بحكم الزوجة في غير المقام لا يستلزم أن تكون كذلك في المقام أيضاً سيما و أن ظاهر نصوص الباب الاكتفاء بالعدّة المذبورة مطلقاً.

وبذلك يظهر اندفاع ما قيل من أنه إذا جاء خبر الموت بعد الاعتداد و كان الموت في الاثناء استأنفت العدة لما دل على أنه إذا تجدد الموت في أثنائها انتقلت إلى عدة الوفاة وإن لم تعلم بالموت إلا بعدها، ومع ذلك كله ما أفاده صاحب الجوادر قوى فإن صحيح بريد كالصريح في أنها في العدة كالمطلقة بالطلاق الرجعي محكومة بأنها أمرأته. و عليه فيشملها ما دل على لزوم الاعتداد على الزوجة من حين بلوغ خبر الموت ولا ينافي نصوص الباب بعد عدم التنافي بينهما، فبالمقدار الباقى من عدتها تتدخلان و تكمل الزائد بعد مضى تلك المدة.

#### الناسعة: لو طلقها الزوج [في زمان العدة التي هي من طلاق الحاكم]

و اتفق كون ذلك في زمان العدة التي هي من طلاق الحاكم أو الولي، صحيح لأن طلاقه رجعي والمطلقة الرجعية زوجة فالطلاق واقع في

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٨٦  
[...]

محله هكذا ذكره الأصحاب.

لكن الشهيد الثاني أشكل على ذلك بأنه لا تصح عندها تطليقتان من دون تخلل رجوع بينهما، اللهم إلا أن يقال: إن المطلقة الرجعية باقية على الزوجية حقيقة إلى انقضاء العدة، أو يجعل ذلك بمنزلة الرجوع والطلاق نحو: اعترف بك عني. و حيث عرفت أن المطلقة الرجعية زوجة حقيقة وأن انقضاء العدة جزء السبب في الزوال فما لم تنتقض العدة لا تخرج عن الزوجية، فيصبح الطلاق، ولو اتفق كون ذلك بعد العدة بطل الطلاق لانقطاع العصمة بينهما بانقضائها على كل حال.

#### العاشرة: [لا نفقة على الغائب في زمان العدة]

ظاهر أكثر الأصحاب أنه لا نفقة على الغائب في زمان العدة ولو حضر قبل انقضائها و تردد المحقق فيه في الشرائع، واستدل له بأن العدة أمّا عدّة وفاة وإن جاز له الرجوع فيها أو عدّة طلاق، وعلى التقديرين لا نفقة لها، أمّا على الأول فواضح، وأمّا على الثاني فظهور الأدلة في أن نفقة المطلقة الرجعية فيما لو طلقها هو لا الطلاق في مثل الفرض، فمقتضى أصله البراءة عدم وجوبها. وفيه أنه يتم بناء على عدم اعتبار الطلاق في فراقها وإن فهو طلاق رجعي يشمله ما دل على أن المطلقة الرجعية لها النفقة من غير تقييد بكون المطلق هو الزوج، فالظاهر أنّ عليه النفقة.

#### الحادية عشر: لو مات أحد الزوجين بعد العدة لا توارث بينهما

سواء تزوجت بزوج آخر أم لا - لما عرفت من انتفاء العصمة بينهما، وأنه لا سبيل له عليها بعدها، ولو مات في العدة، فالظاهر ثبوت الارث لما تقدم من اعتبار الطلاق وأن طلاقها رجعي، فيشمله ما دل على التوارث لو مات أحدهما في العدة الرجعية.

#### الثانية عشر: [الحكم مختص بالزوجية فلا يتعدى إلى ميراثه]

قال الشهيد الثاني في المسالك: إن الحكم مختص بالزوجية  
فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ٢٣، ص: ٨٧  
[...]

فلا يتعذر إلى ميراثه وقوفاً فيما خالف الأصل على مورده فيتوقف ميراثه و ما يتربّ على موته، إلى أن يمضى مدة لا يعيش مثله إليها عادة.

و فيه: إن مقتضى القاعدة وإن كان ما افید و لكن وردت النصوص في ميراثه بخلاف ذلك، لاحظ موثق سماعه عن الإمام الصادق - عليه السلام ":- المفقود يحبس ماله عن الورثة قدر ما يطلب في الأرض أربع سنين، فإن لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة "١" و نحوه غيره، وسيأتي الكلام في ذلك في محله.

### الثالثة عشر: [لو أتفق الحاكم من ماله ثم تبين تقدم موته]

لو أتفق عليها الولي أو الحاكم من ماله ثم تبين تقدم موته على الانفاق، فلا- ضمان عليها و لا- على المنافق للأمر به شرعاً، لأنها محبوسة لأجله وقد كانت زوجته ظاهراً و الحكم مبني على الظاهر كذا في المسالك.

و فيه نظر: لأنكشاف الموت يظهر كون ما أتفق عليها من مال الورثة فهي ضامنة للتصرف في مال الغير و إن لم تأثم بذلك، نعم لا ضمان على الولي أو الحاكم، إذ لا سبيل على المحسن.

الحمد لله الذي وفقنا لاتمام كتاب الطلاق عصر الاثنين من ذي القعدة الحرام ١٣٨٨ هـ.

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الختى حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ٢٣، ص: ٨٩

الفصل الرابع: في الخلع و المبارأة

### اشارة

الفصل الرابع: في الخلع و المبارأة الخلع- بالضم-: اسم من الخلع، بالفتح: الذي هو في اللغة بمعنى النزع، و هو شرعاً إزاله قيد النكاح بفديه من الزوجة و كراهة منها له خاصة دون العكس.

و مقتضى كلام الجوهرى و الفيومى و غيرهما من اللغويين اطلاق الخلع لغة على المعنى الشرعى، قال الجوهرى: و بالضم طلاق المرأة ببذل منها أو من غيرها، و قال الفيومى: و الاسم الخلع- بالضم- و هو استعارة من خلع اللباس لأن كل واحد منهما خالع للآخر فإذا فعل ذلك فكان كل واحد منهما نزع لباسه عنه، و لذا قال سيد المدارك: و الظاهر أن هذا المعنى كان معروفاً قبل ورود الشرع.

و مقتضى كلام الفيومى في المصباح: أن الخلع بالمعنى الشرعى مأخوذ من الخلع- بالفتح- بمعنى النزع من حيث إن كل منهما لباس للآخر كما أشار إليه الآية: هُنَّ بِلَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ بِلَاسٌ لَهُنَّ «١».

و كأنه بمحارقة أحدهما الآخر على هذه الكيفية نزع لباسه عنه، و المبارأة بالهمزة

(١) البقرة: ١٨٧.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٩٠

[...]

و تقلب الفالغة المفارقة، و شرعاً إزاله قيد النكاح بفديه منها مع كراهة من الجانبين.

### [الخلع]

#### اشاره

و كيف كان فشرعية الخلع ثابتة باجماع المسلمين، و الكتاب و السنة، قال الله تعالى: **إِنْ خِفْتُمُ أَلَا يُقْيِيمًا حُمِدُوا اللَّهُ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** «١».

قال الشهيد الثاني: إن سبب نزول الآية أن زوجة ثابت بن قيس أتت النبي و أظهرت الكراهة منه، فنزلت الآية، و كان قد أصدقها حديقة، فقال ثابت: يا رسول الله ترد الحديقة؟ فقال صلى الله عليه و آله و سلم "ما تقولين؟" قالت: و أزيد، فقال: لا، حديقة فقط، فاختلت عندها، و عن المجمع رواية ذلك ملخصاً، و لكن الظاهر عدم كون الخبر مروياً في كتب اخبارنا و إنما هو في كتب العامة «٢»، و أما السنة فهي مستفيضة بل متواترة، سيميز عليك طرف منها في الأبحاث الآتية.

ثم إن الظاهر من كلام جل الأصحاب عدم وجوب الخلع، و عن ظاهر الشيخ في النهاية وجوبه، و تبعه أبو الصباح و ابن البراج و السيد ابن زهرة، قال المصنف في محكى المختلف: بعد نقل الوجوب عن هؤلاء و افتائه بعدم الوجوب لنا أصل البراءة من وجوب الخلع، ثم قال: و احتج بأن النهي عن المنكر واجب و إنما يتم بهذا الخلع فيجب، و الجواب المنع عن المقدمة الثانية، و الظاهر أن مراد الشيخ بذلك شدة الاستحباب، و أنكر صاحب الحدائق افتاء هؤلاء بالوجوب و قال: إن المراد به في كلماتهم الثبوت، و على كل حال فلا ريب في ضعفه، نعم المستفاد من مجموع الأدلة و الفتاوى أنه لا مرجحية له شرعاً، و تحقيق الكلام فيه يقتضي البحث في مقامات،

**[المقام الأول في الصيغة.]**

#### اشاره

(١) البقرة: ٢٢٩.

(٢) سنن أبي داود ج ٢ باب في الخلع.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٩١

و لا يقع الخلع بمجرد ما لم يتبع بالطلاق على قول

## [الأولى]: صيغة الخلع

والكلام فيه في ضمن مسائل:

الاولى: اللفظ الصريح في الخلع أن يقول: خلعتك على كذا، بلا خلاف على وقوع الخلع بهما وإن توافقوا في الجملة الاسمية في العقود، وقد عرفت مما حققناه في غير مقام من هذا الشرح أنّ مقتضى القاعدة عدم اعتبار لفظ خاص في شيء من العقود والايقاعات وأنه يصح انشاؤها بالماضي والمستقبل والجملة الاسمية وما شاكل، إلّا ما دلّ عليه دليل خاص بشرط ظهور اللفظ فيه ولو بالقرائن، وبذلك يظهر عدم اعتبار لفظ خاص في المقام.

و

## [الثانية]: عدم وقوع الخلع بمجرد ما لم يتبع بالطلاق

قال الشيخ لا يقع الخلع بمجرد ما لم يتبع بالطلاق و تبعه ابنا زهرة و ادريس مدعياً أولاًهما الاجماع عليه، بل قال الشيخ: هو مذهب جعفر بن سمعاء و الحسن بن سمعاء و على بن رباط و ابن حذيفة من المتقدمين، و مذهب على بن الحسن من المتأخرین، و اختاره الشهيد في اللمعة، و ظاهر المتن حيث قال- بعد العبارة المذكورة-: على قول التوقف في المسألة، و كذا ظاهر المحقق في الشرائع حيث اقتصر على نقل قول الشيخ و استناد خلافه إلى الرواية، و عن ظاهر المفید و الصدوق و ابن أبي عقيل و سلار و ابن حمزه و صريح جماعة آخرين منهم المصنف في المختلف و التحرير و الشهيد في شرح الارشاد و الشهيد الثاني، بل ظاهر أنه المشهور بين الأصحاب، أنه يقع الانفصال بمجرد من دون اتباع بالطلاق.

و النصوص الدالة على القول الثاني مستفيضة لاحظ صحيح الحلبي عن الإمام الصادق- عليه السلام ":- عدّة المختلة عدّة المطلقة و خلعها طلاقها و هي تجزى من غير أن يسمى طلاقاً "١".

(١) الوسائل باب ٣ من كتاب الخلع و المبارات حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ٢٣، ص: ٩٢

[...]

و صحيح ابن بزيع سأله أبا الحسن الرضا- عليه السلام-: عن المرأة تبارى زوجها أو تخليع منه بشهادة شاهدين على ظهر من غير جماع، هل تبين منه بذلك أو تكون امرأته ما لم يتبعها بالطلاق؟ فقال- عليه السلام ":- تبين منه و إن شاءت أن يرد إليها ما أخذ منها و تكون امرأته، فعلت، "فقلت: فإنه قد روى لنا أنها لا تبين منه حتى يتبعها بطلاق؟ قال- عليه السلام ":- ليس ذلك إذا خلع، "فقلت: تبين منه؟ قال- عليه السلام ":- نعم "١".

و صحيح سليمان بن خالد قال: قلت أرأيت إن هو طلقها بعد ما خلعها أيجوز عليها؟ قال ":- و لم يطلقها و قد كفاه الخلع و لو كان الأمر إلينا لم نجز طلاقاً "٢".

و صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله- عليه السلام ":- فإذا قالت ذلك من غير أن يعلمها حل له ما أخذ منها و كانت تطليقه بغير طلاق يتبعها و كانت بائنا بذلك و كان خاطباً من الخطاب "٣" ، و نحوها غيرها.

وبازاء هذه النصوص خبر موسى بن بكر عن العبد الصالح- عليه السلام ":- قال على- عليه السلام :- المختلة يتبعها الطلاق ما دامت

في العدة "٤" و نحوه خبره "٥" الآخر، وقد عمل بهما الشيخ، وحمل النصوص المتقدمة على التقية. وفيه: أولاً: إن المخالف للعامية وإن كانت من المرجحات إلا أنه بعد فقد جملة من المرجحات كالشهرة وصفات الراوى وموافقة الكتاب، ومن الواضح أن تلك المرجحات تقتضي تقديم النصوص الاول، ومن الغريب أن المحدث البحرياني قبل

(١) الوسائل باب ٣ من كتاب الخلع و المبارأة حديث ٩.

(٢) الوسائل باب ٣ من كتاب الخلع حديث ٨.

(٣) الوسائل باب ٣ من كتاب الخلع و المبارأة حديث ٣.

(٤) الوسائل باب ٣ من كتاب الخلع حديث ١.

(٥) الوسائل باب ٣ من كتاب الخلع حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٢٣، ص: ٩٣

[...]

صفحات اعترف بذلك و مع ذلك قال في المقام: إن الخبر المخالف للعامية يقدم على ما وافقهم مطلقاً، وإنما توقف في المسألة من جهة أنه لم يثبت عنده كون مذهب العامية الاقتصر على صيغة الخلع كما أذاعه الشيخ-رهـ، قال: بل الظاهر من صحيحه سليمان بن خالد المتقدمة إنما هو العكس فإنه-عليه السلام- بعد ما أفتى بالاكتفاء بمجرد الخلع وأنه لا ضرورة إلى الاتباع بالطلاق، قال " ولو كان الأمر إلينا لم نجز طلاقها، فإنه ظاهر في أن الاتباع بالطلاق إنما أجازوه تقليه و لو كان الأمر إليهم لم يجيزوا الطلاق هنا بل اكتفوا بالخلع، وهذا الذي ذكره أخيراً أشكال ثان على الشيخ-رهـ.

و ثالثاً: إن الخبرين يدلان على اتباع الخلع بالطلاق ما دامت في العدة و لم يقل بذلك أحد بل القائلون باعتبار الطلاق إنما يعتبرون اتباعه به بلا فصل، وإن شئت قلت: إنهم يدلان على صحة الخلع وتأثيره بدون الطلاق، ولذا تصير المرأة ذات عدة، وإنما يعتبر وقوع الطلاق في العدة، فالخبران معرض عنهم عند الأصحاب جميعاً.

و أفسد من ذلك ما استدلّ به ابن سماعة بأنه قد تقرر عدم وقوع الطلاق بشرط و الخلع من شرطه أن يقول الرجل: إن رجعت في ذلك فأنا أملك بيضعك، فينبغي أن لا يقع به فرقه.

إذ يرد عليه- مضافاً إلى أنه اجتهد في مقابل النص-: إن ذلك من أحكام الخلع لا من شرطه، مع أنه على تقدير كونه شرطاً لا يكون شرطاً منافياً للتجزئ و إنما هو اشتراط أمر آخر كما سير عليك.

و الذي أظنه في الخبرين بواسطة قوله-عليه السلام"-: المختلة يتبعها الطلاق" و لم يقل الخلع يتبعه الطلاق إن المراد بهما: أنه يجوز أن تطلق المرأة المختلة ما دامت في العدة مرة أخرى بأن ترجع في البذر فليراجعها الزوج ثم يطلقها.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٢٣، ص: ٩٤

[...]

ثم إن قد يتوجه دلالة صحيح ابن بزيع على اعتبار أن لا يتبع الخلع بالطلاق، لقوله-عليه السلام- فيه: "ليس ذلك إذا خلع." و فيه: إن هذا يتم لو كان- خلع- في الخبر، بسكون اللام و ضم العين- أو خلعاً- بفتحها ليكون خبر ليس، ولكن الظاهر كما ضبطه بعض مشايخ سيد الرياض كونه بفتح الثلاثة و يكون اذا حينى شرطية فيكون المراد أنه ليس الحكم الذي ذكره السائل من عدم البينونة إلا بالاتباع بالطلاق في صورة ما إذا خلع بل يختص ذلك بغيرها، و سيأتي اشتراطه في المبارأة عند الأكثر.

### [الثالثة] الطلاق مع الفدية منفرداً عن لفظ الخلع

الثالثة: قد تكرر في كلمات الأصحاب أنه يقع الطلاق مع الفدية، و الطلاق بعوض، و أنه يقع به البيونة و إن انفرد عن لفظ الخلع، و محل الكلام في المقام إنما هو في صورة كراهة الزوجة، و أما بدونها فسيأتي الكلام فيه.

ثم إنَّه تارة يقصد الخلع و ينشأ ذلك بالطلاق مع الفدية و بالعوض فلا إشكال في صحته لما عرفت من عدم اعتبار لفظ خاص في الخلع و أنه يصح انشاءه بكل لفظ ميرز لذلك، و من افراده الطلاق مع الفدية لأنَّ الخلع نوع خاص من الطلاق يختص بلفظ خلعت و ما شاكل عن باقي افراد الطلاق لا أنه حقيقة خاصة غير حقيقة الطلاق كي لا يصح انشاءه كما سترى.

و أخرى: لا يقصد إلَّا الطلاق مع الفدية و لا يقصد عنوان الخلع، و الظاهر أيضاً صحته لأنَّ حقيقة الخلع هي الطلاق بعوض مع كراهة الزوجة و لا يعتبر فيه عنوان آخر قصدى ليعتبر قصدى، فقصد الطلاق بفدية، قصد عنوان الخلع الذي هو موضوع

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ٢٣، ص: ٩٥

[...]

الحكم، فيقع الطلاق بائناً.

و مما يشهد بما ذكرناه من أنه نوع خاص من الطلاق ما في النصوص المتقدمة ففي صحيح الحلبى خلعتها طلاقها، ففي صحيح محمد بن مسلم و كانت تطليقة بغير طلاق يتبعها و كانت بائناً، و نحو ذلك ما في سائر النصوص.

وبهذا يظهر أنَّ الحق فيما عنونوه من أنَّ الخلع هل يكون طلاقاً أو فسخاً كونه طلاقاً كما هو المشهور بين الأصحاب، و نسب إلى الشيخ -ره- اختيار أنه فسخ، و احتج له المصنف -ره- بأنَّ فرقه عريت عن صريح الطلاق و نيته فكانت فسخاً كسائر الفسخ، و أجاب عنه بأنه لا استبعاد في مساواته للطلاق و قد دلَّ الحديث عليه فيجب المصير إليه، و الحق ما عرفت من أنه طلاق لا شيء آخر مساوٍ له، مع أنَّ الشيخ -ره- مذهب اتباع الخلع بالطلاق.

و كيف كان فقد رتبوا على هذا الزراع، عد الخلع في الطلاق المحرّمة، و عدمه فعل القول بأنه فسخ لا يعد منها، و يجوز تجديده النكاح و الخلع من غير حصر بلا احتياج إلى المحلّ، و على القول بأنه طلاق يتربَّ عليه أحکام الطلاق، و لكن على القول بأنه فسخ يترتَّب عليه هذا الحكم من أحکام الطلاق للنصوص المتقدمة فلا ثمرة لهذا الزراع.

### [الرابعة] اعتبار الموالاة بين البذر و الطلاق

الرابعة: ظاهر الأصحاب أنه يعتبر في صيغة الخلع وقوعها على جهة المعاوضة بينه و بين الزوجة قالوا: و يتحقق ذلك بأحد أمرين: تقدم سؤالها ذلك على وجه الانشاء بأن يقول مثلاً على وجه الانشاء: بذلت لك كذا على أن تخلى مثلاً، فيقول: خلعتك على ذلك مثلاً أو أنت طلاق بذلك أو مجرد ناويًّا للعوض.

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ٢٣، ص: ٩٦

[...]

و الثاني: ابتدائه بذلك مصرياً بالعوض، فتقبل المرأة بعده بلا فصل ينافي المعاوضة و بدون ذلك يقع الخلع باطلًا، و في الجواهر بل

لا أجد فيه خلافاً.

وقد استدل لذلك بوجوه:

١- تظافر النص و الفتوى بأنّ موضوع الخلع تقدّم الفداء و الحق به المقارنة للطلاق بالعوض، و على كل حال فالالتزام بها به بعد ذلك خارج عن موضوع الخلع.

وفي: إنّ تظافر النص إنما هو على اعتبار كراحتها قبل الطلاق و إبراز تلك لا تقدم الفداء، مع أنه لا تدل النصوص على اعتبار عدم الفصل بين الفداء المقدم و الطلاق، فلو تقدم فدائها ثمّ طلاقها عليه مع فرض استمرار عزمهما على البذل صحيحاً، وكذا في صورة التأخر الملحق بصورة التقدم.

٢- إنه لو تأخر الفدية لزم البناء على الوقوف إلى زمن رضاها أو ردها و هو معلوم البطلان لأنّ الفضولية لا تجري فيه. وفيه: أنّ ذلك غير مربوط بالفضولية بل هو من قبيل تأخر أحد طرف العقد، و لا مانع من تأخره من هذه الناحية بل العقد دائماً من هذا القبيل، غاية الأمر الفرق بين المقام و سائر الموارد طول الزمان الفاصل و قصره و هذا لا يوجب الفرق بينهما.

٣- إنه إذا تأخر القبول من المرأة يلزم منه التعليق في الطلاق باعتبار ترتيب الطلاق على قبول البذل و هو يوجب البطلان. وفيه: أولاً: إنه لو تم لزم منه عدم صحته في صورة التأخر مطلقاً و لو قبلت بلا فصل.

و ثانياً: إنّ التعليق الذي هو مقتضى المعاوضة لا يوجب البطلان، لا ترى أنّ الموجب للبيع مثلاً يملك ماله بإزاء الشمن، و معنى ذلك تمليكه إياه إن أعطاه الشمن،

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٢٣، ص: ٩٧

[...]

و هذا ليس تعليقاً موجباً للبطلان.

و ثالثاً: إنه يمكن البناء على صحة الطلاق من حينه، غاية الأمر إن قبلت البذل لا رجعة له و إلا فله الرجوع كما في سائر الموارد.

٤- إنّ الخلع من المعاوضات، كما يشهد به مضافاً إلى اتفاق الأصحاب اطلاق لفظ الشراء و الصلح على الحال المزبور، فمن أمير المؤمنين -عليه السلام"-: لكل مطلقة متعدة إلا المختلة فإنّها اشتترت نفسها "١" ، وفي خبر البقياق عن الإمام الصادق -عليه السلام-: "المختلة إن رجعت في شيء من الصلح، يقول لأرجعن في بضمك "٢".

و ظهور النصوص في اعتبار إنشاء التراضي بينهما بذلك، و اعتبار المعاولة في المعاوضات واضح.

وفي: أولاً: إنّ الخلع ليس من المعاوضات قطعاً، و لذا لو رجعت بالبذل لم يبطل الطلاق بل يكون رجعاً نصاً و فتوى، و لو كان البذل مما لا يملكه المسلم أو مغصوباً لا خلاف بينهم في عدم فساد الطلاق، بل البذل منها باعث على إيجاد الطلاق الذي هو من قسم الایقاع الذي لا يملك عوضاً ولا شرطاً، و لذا قلنا إنّ طلاق الخلع من أقسام الطلاق حقيقة لا أنه من العقود، غاية الأمر الشارع الأقدس خصّ هذا القسم من الطلاق بأحكام، و إطلاق الشراء و الصلح عليه أعم من ذلك فاته بضرب من العناية، و اعتبار التراضي لا يدل على ذلك.

و ثانياً: إنه لا دليل على اعتبار المعاولة في المعاوضات لأنّ العقد من مقوله المعنى لا اللفظ و هو عبارة عن ربط أحد الالتزامين بالأخر باعتبار ورودهما على أمر واحد و هو كون أحد المالين مثلاً بإزاء الآخر، و هذا لا يقتضي إلا بقاء الالتزام الأول على حاله و إن

(١) الوسائل باب ١١ من كتاب الخلع حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٧ من كتاب الخلع حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٩٨

و لا بد فيه الفدية، و هي ما يصح تملكه بشرط التعين، و اختيار المرأة، و له أن يأخذ أكثر مما أعطاها

تخلل زمان طويل، و تفصيل القول في ذلك في محله وقد أشبعنا الكلام فيه في كتاب البيع.

٥- إن المتيقن من النصوص هو صورة عدم الفصل بينهما و في غيرها لا دليل على مشروعية الخلع.

وفيه: إنّه لأوجه للأخذ بالمتيقن بعد اطلاق النصوص سِيما و أنّ الخلع كما مرّ من الانسائيات التي عليها سائر المذاهب و كان متعارفاً قبل الإسلام و النصوص و الآية الكريمة تكون إمضاء له.

فالمحصل: إنّه لا دليل على اعتبار ذلك إلا الإجماع إن ثبت و كان تعدياً، و لكن الاحتياط حسن سِيما في هذا الباب و في خصوص صورة تأخر البذل.

ويترتب على ما ذكرناه أنه لو ابتدأ فقال للكارهه أنت طالق بألف أو و عليك ألف صحّ الخلع و إن تأخر بذلك، و إنّه لو بذلك تكون فدية، و لو قبلت ضمنت، و ليس من قبيل ضمان ما لم يجب، كما في الشرائع، نعم ما لم تقبل المرأة لا يستحق عوضاً و يكون الطلاق رجعياً مع فرض اجتماع شرائطه و إلا كان بائناً.

الفدية

## المقام الثاني: في الفدية

### إشارة

و قد عرفت أنّ الفرق بين الخلع و غيره، إنّه لا- بد فيه من الفدية إنّما الكلام في المقام فيما يعتبر فيها، قال المصنف- ره-: و هي ما يصح تملكه بشرط التعين، و اختيار المرأة، و له أن يأخذ أكثر مما أعطاها و تمام الكلام في ضمن مسائل:

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٩٩

[...]

## ١- كلما يصح أن يكون مهراً يصح أن يكون فداء

الاولى: طفت كلماتهم بأنّه كلما يصح أن يكون مهراً يصح أن يكون فداء، و قد مرّ في بحث المهر أنّ كلّما يملكه المسلم من عين أو دين أو منفعة يصح كونه مهراً إذا كان متمملاً، و حينئذ، فيصح أن يقال: هي ما يصح تملكه، و لا تتقدّر الفدية في جانب الكثرة بما وصل إليها من المهر و غيره بلا خلاف في شيء من ذلك، و الآية الكريمة و النصوص شاهدة بذلك، لاحظ:

صحيح زراره عن أبي جعفر- عليه السلام ":- المبارئه يؤخذ منها دون الصداق، و المختلةه يؤخذ منها ما شئت أو ما تراضيأ عليه من صداق أو أكثر، و إنّما صارت المبارئه يؤخذ منها دون المهر و المختلةه يؤخذ منها ما شاء، لأنّ المختلةه تعتمد في الكلام و تكلّم بما لا يحل لها "١".

و موافق سمعاء: فإذا اختلعت فهي باين، و له أن يأخذ من مالها ما قدر عليه، و ليس له أن يأخذ من المبارئه كل الذي أعطاها "٢".

و حسن زرارة عن الإمام الباقر -عليه السلام- في حديث "إذا قالت ذلك فقد حل له أن يخلعها بما تراضيا عليه من قليل أو كثير" (٣) و نحوها غيرها، فلا إشكال في الحكم.

### [٢- يصح جعل كل ما يملك فدية بشرط التعيين]

المسألة الثانية: صرّح جماعة بأنه إنما يصح جعل كل ما يملك فدية بشرط التعيين أمّا بالاشارة كهذا الموجود أو بالوصف الذي يحصل به التعيين المخرج له عن الجهة له و ظاهرهم الاكتفاء في ذلك بمشاهدته ولو جهل خصوصياته فالمعتبر معلوميته في الجملة، وفي الشرائع فصل بين الغائب والحاضر و أكتفى في الثاني بالمشاهدة، و اعتبر ذكر الجنس و الوصف و القدر في الغائب.

- (١) الوسائل باب ٤ من كتاب الخلع و المبارأة حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ٤ من كتاب الخلع و المبارأة حديث ٤.
- (٣) الوسائل باب ٤ من كتاب الخلع و المبارأة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٠٠

[...]

الظاهر أنّ التعيين المقابل للابهام الواقعى يعتبر قطعاً لأنّ المردّ لا حقيقة له و لا وجود مع أنه في النصوص كلّما تراضيا عليه من المال و نحوه صبح به الخلع، و المرد الواقعى لا يكون قابلاً للتراضى عليه فلا محالة يتعقبه الخلاف و التزاع، و أمّا التعيين المقابل للجهل فلا دليل على اعتباره بل مقتضى الأصل و اطلاق النصوص عدم اعتباره، و النهى عن الغرر أمّا مختص بالبيع أو و سائر المعاوضات لا مثل الفدية التي ليست من المعاوضات كما عرفت، فيكفي في الحاضر و الغائب التعيين الموجب لكونه شيئاً يتمول و يتراضيان عليه، و قد مرّ تفصيل القول في ذلك في المھور.

و عليه: فلو بذلك له ما في ذمته من المهر، جاز و إن لم تعلم قدره لأنّ ذلك متعين في نفسه، فما عن الشهيد الثاني في المسالك من عدم الصحة، ضعيف، و لو خالعها على ألف و اطلق و لم يذكرا المراد من تلك الألف و لا قصداً، بطل لعدم التعيين، و لو اتفقا على قصد معين بأن قصد كل منهما ألف درهم و إن لم يذكر الدرهم صحيحاً كما عن الشيخ و المصنف و المحقق التصریح بذلك، و كذا لو قصد أحدهما ألف درهم، و قصد الآخر ما يقصده من دون أن يعلم بقصده صحيح أيضاً للتعيين.

### [٣- حكم ما لو وقع الخلع على ما لا يملك]

الثالثة: لو وقع الخلع على ما لا يملكه المسلم كالخمر و الخنزير و علم الزوج بذلك فالظاهر أنه لا خلاف في بطلان الخلع، لأنّ البذر فاسد لاشترط الماليء فيه بلا خلاف و النصوص المتقدمة شاهدة به مضافاً إلى وضوّه، و عدم وقوع الخلع بدون البذر أيضاً لا ريب فيه.

إنّما الكلام في أنه هل يقع طلاقاً رجعياً أم لا، فيه أقوال:  
فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٠١

[...]

١- وقوع الطلاق الرجعى مطلقاً كان الخلع بصيغة خلعتك على كذا، أو بصيغة أنت طالق بکذا، أو باتباع الخلع بالطلاق، اختاره صاحب الجوهر -ره.

٢- عدم وقوفه إلا إذا اتبع الخلع بالطلاق، اختاره المحقق في الشرائع و قوله الشهيد الثاني.  
٣- البطلان مطلقاً، اختاره المحدث البحرياني -ره.

و استدل للأول: بأنّ الخلع بنفسه طلاق وإن كان مورده خاصاً، فتارةً يصح، و أخرى يبطل لفقد شرط من شرائطه، و لكنه لا يبطل أصل الطلاق الحاصل به كما يومئ إليه ما دلّ من النص على صيرورة الطلاق رجعياً لو فسخت البذل و رجعت به.

و فيه: أنه لا إشكال كما تقدم من أنّ الخلع قسم من الطلاق و لكنه قسم خاص منه له أحکام خاصة، منها: أنه يصح انشاؤه بغير لفظ طلاق، و عليه فلو وقع صحيحاً ثم فسخ دل الدليل على وقوعه رجعياً، وأمّا لو كان باطلًا من الأول فوقوعه رجعياً مع كونه غير واحد لشرطط الطلاق الرجعى التي منها وقوع الطلاق بصيغة خاصة، فلا دليل على صحته و وقوعه رجعياً.

و استدل للثالث: بأنّ الواقع غير مقصود و ما قصد غير واقع لتوّجه القصد إلى الخلع بهذا البذل و البينونة به و لم يتعلّق بمجرد الطلاق الرجعى، فالطلاق الرجعى غير مقصود و ما قصد غير صحيح و لا واقع.

و فيه: ما تقدم من أنّ عنوان الخلع ليس من العناوين القصدية المعتبرة في الصحة، و كذا كون الطلاق رجعياً أو بائناً، بل ما من أحکام الطلاق المختلف باختلاف الموارد، فلا يلزم وقوع ما لم يقصد و عدم وقوع ما قصد.

و استدل للثاني: الشهيد الثاني -ره: بأنه مع الاقتصر على الخلع لا يتحقق

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ٢٣، ص: ١٠٢

[...]

صيغة الطلاق مع فساد العوض لأنّ الخلع الذي يقوم مقام الطلاق أو هو الطلاق ليس إلا اللّفظ الدال على الابانة بالعوض فبدونه لا يكون خلعاً، فلا يتحقق رفع الزوجية بائناً و لا رجعياً و إنما يتم إذا أتبعه بالطلاق ليكونا أمرين متغيرين لا يلزم من فساد أحدهما فساد الآخر فيفسد حينئذ الخلع لفوات العوض و يبقى الطلاق المتعقب به رجعياً.

و فيه: أولى: أنّ الطلاق المتعقب بالخلع ليس اثناء مستقلّاً و قد صرّح الشهيد نفسه بأنه هو الملك للعوض، فلا سبيل إلى القول بالتفصيل.

و ثانياً: ما تقدم من عدم كون الخلع و الطلاق حقيقتين مختلفتين.  
فالحق أن يقال: إنه يصح إن كان الخلع بصيغة طالق مع ضم ما يجب تعين الزوجة سواء قدمها صيغة الخلع أو عقبتها كلمة بعوض و ما شاكل لفرض أنه قاصد للطلاق و أنشأه بما يصح انشاؤه به و زيادة كلمة أو جملة قبل الصيغة أو بعدها لا تكون من المowanع، فيصح الطلاق الرجعى، و في غير ذلك لا يصح لفقد شرط الصحة و هو الصيغة الخاصة، و من ذلك ينقدح قول رابع في المسألة.

و أما في صورة الجهل كما لو خالعها على خل بزعمهما فبان أنه خمر فلا خلاف في صحة الخلع، و إن له بقدرها خلاً، و استشكل فيه صاحب الحدائق -ره- نظراً إلى أنه لا نص فيه فلا بد من التوقف.

و قد استدل لما ذهب إليه الأصحاب: بأنّ تراضيهما على مقدار من الجزئي المعين الذي يظنّان كونه متممّاً يقتضي الرضا بالكلّي المنطبق عليه، لأنّ الجزئي مستلزم له، فالرضا به مستلزم للرضا بالكلّي، فإذا فات الجزئي لمانع صلاحيته للملك بقى الكلّي، و بأنه أقرب إلى المعقود عليه.

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ٢٣، ص: ١٠٣

[...]

ويرد على الوجه الأول: إنَّ الذي وقع عليه التراضي هو الموجود الخارجي الذي هو خمر و ظن كونه خلًا لا يصيرها خلًا كى يستلزم الخل الكلّى ويكون الرضا به، مع أنَّ ما وقع عليه التراضي هو الحصة الخاصة من الطبيعة المتحققة فى ضمن الجزئى فلا يعقل بقائهما مع ارتفاع الجزئى والمحكوم بثبوته وهى الحصة المتحققة منها فى ضمن فرد آخر لم يقع التراضى عليه. ويرد الثاني: إنَّ الانتقال إلى الأقرب فرع استحقاق نفسه.

وبذلك يظهر اندفاع ما قيل من أنه يصح و يجب قيمته عند مستحلّيه معللاً بأنَّ قيمة الشيء أقرب إليه عند تعذره، فإنَّ الانتقال إلى القيمة فرع استحقاق ذى القيمة، فالاُظْهَر عدم صحته خلأً وإنما يصح طلاقاً رجعياً على التفصيل المتقدّم في صورة العلم إلا أن يثبت إجماع تعبدى على ما ذكروه في المقام وهو كما ترى.

نعم يمكن أن يبني على الصحة وإنْ له بقدرها خلأً لو خالعها على الموجود الخارجي لا بما أنه شخص خاص بل بما أنه مصدق لقدر معين من الخل بحيث يكون الخل واقعاً على ذلك المقدار من الخل، ولكنه خارج عن الفرض.

#### [٤] البازل للفداء

الرابعة: لا خلاف في صحة بذل الفدية من المرأة و هو مورد الآية و الأخبار و كذا من وكياتها البازل من مالها لعموم الوكالة و اطلاقها، وأحق الشهيد الثاني -ره- بالوكيل الضامن له باذنها من ماله ليرجع به عليها، و ذكر في وجهه أنَّ دفعه له بمتنزلة اقراضه لها و إن كان بصورة الضمان.

و فيه: إنَّ من يقول للزوج طلق زوجتك على مائة و على ضمانها، تارة يقصد المائة  
فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٠٤

[...]

في ذمة الزوجة فحينئذ يكون الخل واقعاً على مالها لا على ماله، و اخرى يقصد المائة في ذمة نفسه فلا معنى لقوله و على ضمانها، و كذا لو وقع على مائة خارجية، ثم لو قصد المائة في ذمته لا يتصور قرضه لها، فلا أتصور عاجلاً معنى معقولاً لضمانه في ذمته على نحو يرجع إلى كون دفعه له اقراضه لها.

و كيف كان فقد وقع الخلاف في صحة البازل من المتبوع، و المشهور بين الأصحاب عدم صحته خلأً، بل عن المسالك لم يعرف القائل بالجواز مثنا، وقد استدل له بأنَّ الخل من عقود المعارضه فلا يجوز أن يكون العوض من غير صاحب الموقف كالبيع، ولكن قد عرفت عدم كون الخل من عقود المعاوضة و على فرض كونه منها لا يعتبر في المعاوضة دخول العوض في كيس من خرج عن كيسه الموقف كما بيته في كتاب البيع.

فالأولى أن يستدل له: بأنَّ دليل مشروعية الخل و ترتُّب أحکامه الخاصة إنما هو الآية و النصوص.

أما الآية، أي قوله تعالى: **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا** فيما افتَدَتْ به فهي مختصة بصورة افتدائها و لا تشمل فداء الأجنبي.

و أما النصوص: فجملة منها في مورد كون الفدية من مالها و لا إطلاق لشيء منها يشمل صورة فداء الأجنبي، و جملة أخرى مفاد الآية الكريمة فلا دليل على مشروعية الطلاق في صورة فداء المتبوع، نعم لو افتدت من مال الغير بإذنه صحت الخل لشمول الآية و ما شابهها من الأخبار له حينئذ لو لا الاجماع على البطلان، و لا تدل النصوص الداللة على جواز رجوعها فيما بذلتها على اختصاص

الخلع بهذه الصورة كي يستشهد بعكس نقيسها على البطلان في المقام.  
وقد ذكر الأصحاب فروعاً متربة على جواز الفداء من الأجنبي أعرضنا عن ذكرها  
فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٠٥  
ويشترط في الحال: التكليف، والاختيار، والقصد. وفي المرأة

بعد عدم جوازه، وفي مورد كون الفداء من مال الغير وافتداة هي به باذنه هل يجوز لها الرجوع أم لا، الظاهر أنه لا يجوز لاختصاص ما دل على جواز رجوعها بما إذا كان الفدية من مالها، ومقتضى أصله اللزوم عدم جواز رجوعها في الفرض.  
شروط الحال و المختلة

### المقام الثالث: في الشرائط

#### إشارة

، وهي أمّا تعلق بالحال أو المختلة أو تكون خارجة عنهما فهاهنا موضع ثلاثة:

#### أحدها: ما يتعلّق بالحال

، لا خلاف ولا إشكال في أنه يشترط في الحال امور ثلاثة: التكليف أى البلوغ والعقل والاختيار والقصد وقد تقدم تفصيل القول في هذه الشروط في كتاب الطلاق لأنّه مطلق، وعليه فإذا في التزاع في صحته من الصبي البالغ عشر سنين وعدها. وهل يصح الخلع من ولد الطفل أم لا، ففي الحدائق إن جعلنا الخلع طلاقاً أو مفتراً إلى أن يتبع بالطلاق، لم يصح مطلقاً لما تقدم من أنه ليس للولى أن يطلق عن الصبي، وإن جعلناه فسخاً كما هو القول الآخر، صحيح وروى في صحته المصلحة لأنّه حينئذ بمتركة المعاوضة عنه وهي جائزه مع المصلحة، انتهي.

ولكن الظاهر عدم صحته حتى على ذلك القول لأن النصوص الدالة على أن الخلع طلاق إن لم تكن صالحة لاثبات كونه طلاقاً حقيقة فلا إشكال في أنها متركة للخلع متركة للطلاق، ومقتضى اطلاق التنزيل ترتّب آثاره عليه منها هذا الأثر، فالظاهر عدم صحة الخلع من ولد الصبي.

#### الثاني: فيما يعتبر في المختلة

#### إشارة

، لا خلاف ولا كلام في أنه يشترط في المرأة مع  
فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٠٦  
مع الدخول - الطهر الذي لم يقربها فيه بجماع مع حضوره، وانتفاء الحمل، وإمكان الحيض، واحتياصها بالكراهية

الدخول بها الطهر الذى لم يقربها فيه بجماع مع حضوره، وانتفاء الحمل وامكان الحيض، واحتصاصها بالكرابيئه بل الاجماع بقسميه على اعتبار الجميع.

ويشهد لاعتبار غير الكراهيء منها خاصة، ما دل على اعتباره في الطلاق الذي هو من أقسامه فكل ما دل الدليل على اعتباره فيه، يعتبر في الخلع، كما أن كل ما دل الدليل على عدم اعتباره في الطلاق لا يعتبر فيه إلا ما خرج بالدليل مضافا إلى جملة من النصوص: صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر -عليه السلام " لا طلاق ولا خلع ولا مبارأة إلا على طهر من غير جماع "١.

و صحيح محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن الرضا -عليه السلام : عن المرأة تباري زوجها أو تخلع منه بشاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه؟ فقال -عليه السلام " إذا كان ذلك على ما ذكرت فنعم "٢.

و خبر زراره و محمد عن أبي عبد الله -عليه السلام " الخلع تطليقة بائنة وليس فيها رجعة، قال زراره: لا يكون إلا على مثل موضع الطلاق اما ظاهر أو اما حاملاً بشهود "٣، و نحوها غيرها.

و عليه: فيصح خلع الحامل مع رؤية الدم كما يصح طلاقها، ولو قيل إنها تحيس لأنها أحدى الخمس التي يطلقن على كل حال، وكذا يصح خلع التي لم يدخل بها ولو

(١) الوسائل باب ٦ من كتاب الخلع و المبارأة حديث .٣

(٢) فروع الكافي ج ٦ ص ١٤٣ باب المبارأة، روى في المسائل باب ٣ من أبواب الخلع حديث ٩ مع اختلاف يسير.

(٣) الوسائل باب ٤ من كتاب الخلع و المبارأة حديث .٥

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٢٣، ص: ١٠٧

[...]

كانت حائضاً، و تخلع اليائسة التي وطئها في طهر المخالعة.

فإن قيل إن مقتضى اطلاق النصوص المتقدمة عدم صحة خلع الحائض وإن كانت حاملاً أو غير مدخول بها.

قلنا: بعد ما عرفت من أنه طلاق يكون سبيل هذه النصوص سبيل النصوص الداللة على بطلان الطلاق في الحيض، فتعارض مع ما دل على أن خمساً يطلقن على كل حال، منهان: الحامل و غير المدخول بها، و النسبة عموم من وجهه، و تقدم هذه النصوص كما مر في الطلاق.

### يعتبر في الخلع الكراهيء من المرأة

و أىما الكراهيء من المرأة خاصة فاعتبارها في الخلع إجماعي و النصوص المستفيضة أو المتراترة الآتية طرف منها دال عليه، إنما الكلام فيه في موارد:

١- هل يعتبر زائداً على الكراهيء اسماع معانى الأقوال المذكورة في النصوص كما عن الشيخ وغيره من المتقدمين، بل عن الحالى دعوى اجماع أصحابنا عليه، أم يعتبر تعديتها في الكلام خاصة تعديه توهم وقوعها في الامور المحرمة لو لا البيونة كان ذلك بعبارة مخصوصة، أم لم يكن كما في الرياض، أم يكفى خصوص الكراهيء منها سواء علم بذلك من قولها أو فعلها أو غيرهما، كما عليه جل متأخرى الأصحاب، بل في كشف اللثام نسبته إلى الأصحاب على ما حكى، إنما الكتاب فهو شاهد بالقول الأخير لأنه جعل المدار في الآية الكريمة «١» على خوف عدم اقامه حدود الله تعالى و لا ريب في تحققها معها، و قضية جميلة المتقدمة التي هي الأصل في سبب نزول الآية خالية عن ذكر هذه الأقوال المذكورة في النصوص.

(١) البقرة آية ٢٣٠.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٠٨

[...]

وأما النصوص فمنها ما ظاهره القول الأول كحسن الحلبي عن الإمام الصادق -عليه السلام-: لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا -أber لك قسماً ولا -أطيع لك أمراً ولا -أغتسل لك من جنابه وألوطين فراشك ولا آذنَ عليك بغير اذنك، وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا، فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما أخذ منها "الحديث" ١.

وحسن محمد بن مسلم عنه -عليه السلام-: المختلعة التي تقول لزوجها: اخلعني و أنا أعطيك ما أخذت منك، فقال -عليه السلام-: لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً حتى تقول والله لا أber لك قسماً ولا أطيع لك أمراً ولا آذنَ في بيتك بغير اذنك، فإذا فعلت ذلك من غير أن يعلمها حلّ ما أخذ منها ٢، ونحوهما غيرهما.

ولكن بواسطة ما في ذيل حسن محمد من قوله: فإذا فعلت ذلك من غير أن يعلمها، ولما فيها من اختلافها في الألفاظ، ول الصحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر -عليه السلام-: إذا قالت المرأة لزوجها جملة: لا أطيع لك أمراً، مفسّرًا وغير مفسّر حلّ له ما أخذ منها و ليس له عليها رجعة ٣.

وخبر سماعه عن الإمام الصادق -عليه السلام-: لا يجوز للرجل أن يأخذ من المختلعة حتى تتكلّم بهذا الكلام كلّه.

وقال: إذا قالت له لا أطيع الله فيك، حلّ له أن يأخذ منها ما وجد ٤، لا بد من البناء على عدم اعتبار تلك الأقوال، بل الجمع بين الخبرين الآخرين وما في ذيل

(١) الوسائل باب ١ من كتاب الخلع و المبارأة حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١ من كتاب الخلع و المبارأة حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ١ من كتاب الخلع و المبارأة حديث ١.

(٤) الوسائل باب ١ من كتاب الخلع حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٠٩

وحضور شاهدين عدلين، وتجريده عن شرط لا يقتضيه العقد

حسن محمد الدال على عدم اعتبار القول كافية كل ما يكشف عن مخالفتها لحدود الله.

بل الجمع بين النصوص والأيات و كلمات الأصحاب يقتضى البناء على كافية كونها بحيث يخاف عدم اقامتها لحدود الله، والظاهر ملارمة ذلك لكرامتها إيمانه وإن لم تصل إلى الحد الذي ذكره سيد الرياض، و ظاهر جمع و صريح آخرين حمل كلمات القدماء أيضاً على ذلك.

فالمحصل: إن المستفاد من الأدلة و كلمات الأصحاب الاكتفاء بالكرامة التي من شأنها صيغة المرأة مخالفة لحدود الله تعالى فلا ينافي تخلفها في بعض الأفراد النادرة، كما أنه لا يكتفى بالمخالفه والتقصير في حقوق الزوج مع عدم كونها كارهة له، وهذا شاهد آخر على أن المدار على المنكشف بالأقوال والأفعال المزبورة لا بالكافر، فما أفاده المتأخرون من اعتبار مطلق الكرامة هو الأظهر، ولعله أيضاً مراد المتقدمين أيضاً بقرينة عدم ذكر المتأخرين الخلاف في المسألة، (ثم إن) لا فرق بين كون الكرامة ذاتية أو لعarus،

فما أفاده بعض الأعظم من الاختصاص بالاولى غير ظاهر الوجه.

في الشرط الذى لا يقتضيه العقد الموضع

### الثالث: فيما يعتبر في صحة الخلع

، غير شرائط الحال و المختلعة لا خلاف و لا اشكال فى أنه يعتبر حضور شاهدين عدلين.

ويشهد به: ما دل على اعتبار ذلك في الطلاق بعد ما عرفت من أنه قسم من الطلاق، و النصوص السابقة أيضاً شاهدة به، و هل يعتبر علم الشاهدين بالمرأة و الحال أم لا، فيه بحث قد تقدم في الطلاق فلا نعيد.

و منه تجريده عن شرط لا يقتضيه العقد ذكره الأصحاب مرسلين له ارسال

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ١١٠

[...]

المسلمات، قال الشهيد الثاني في المسالك: الضابط في كل شرط لا يصح تعليق العقد عليه هو الشرط الخارج عن مقتضى العقد، فلو شرط ما هو مقتضاه بمعنى أن مضمونه يتناوله العقد و إن لم يشترط لم يضر، و كان ذلك بصورة الشرط لا بمعناه كقوله: إن رجعت في البذل رجعت في الطلاق، فإن ذلك أمر ثابت متربّ على صحة الخلع اشتراط أم لم يشترط، و كذا قولها على أن لى الرجوع فيه في العدة و نحو ذلك، انتهى. وقد تبعه غيره على ذلك. و هو الأظهر.

لأنه تارة لا يعلق إنشاء الخلع على الشرط، بل يشترط في ضمنه شيئاً على أحد الطرفين، نظير ما يشترط في ضمن عقد البيع من فعل أو نتيجة، و أخرى يعلق إنشاء الخلع عليه.

أمّا القسم الأول: غير المنافي للتجزيع المعتبر، فمحصل القول فيه: إن مقتضى عموم دليل وجوب الوفاء بالشروط الذي خرج عنه الشروط الابتدائية أمّا لعدم صدق الشرط عليها أو للاجماع و بقىباقي منه الشرط في ضمن الخلع و إن كان هو شبهاً بالمعاوضة لا معاوضة حقيقة، لزوم الوفاء به كان ذلك مقتضى العقد أم لم يكن، و ما ذكره الشهيد من المثال من هذا القبيل، و لا أظن أن يكون مراد الأصحاب من اعتبارهم تجريده عن الشرط ذلك.

و أمّا القسم الثاني: فقد مر في مبحث الطلاق أن المعلق عليه إن كان مما يقتضيه العقد، كقول أنت طالق إن كنت زوجتي، و خالتك على ألف إن بذلت و ما شاكل، أو كان مما علم حصوله صحت و إلا بطل، و ما ذكرناه هناك يجري في المقام و لا حاجة إلى الاعادة. و دعوى سيد الرياض: أن المتيقن من أدلة الخلع هو الخلع المنجز، فالمعلق منه باطل و إن علم تحققه إلا ما يقتضيه العقد، مندفعه: بأنّ مقتضى اطلاق النصوص

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ١١١

و يبطل لو انفت الكراهة منها، و لا يملك الفدية

كالأخبار المتقدمة في أول هذا المقام صحة المعلق أيضاً، غاية الأمر خرج عنها بالاجماع ما علّق على ما لا يقتضيه العقد و يكون غير معلوم الحصول.

مع أنه يرد عليه: أن لازم ما أفاده البطلان و إن كان الشرط مما يقتضيه العقد.

و يرد عليه مضافاً إلى ذلك كله: تمثيله لشرط يقتضيه العقد بشرط الرجوع إن رجعت لما عرفت من عدم كون ذلك منافياً للتجزيع

الذى ادعى أنّ المتيقن من الأدلة الخلع المنجز.

ولو علقت البذل على قيد فالظاهر صحته أىًّا ما كان القيد، لعدم الإجماع على فساده، و عن المسالك، وبقى البحث في تعليق الاستدعاء على الشرط، وقد تقدم تجويه و في التحرير لو قال: إن طلقتني واحدة فلك على ألف، فطلقتها فالأقرب ثبوت الفدية و هو تعليق محض، إلّا أن يقال بأن الاستدعاء يتسع فيه و إن لم يختص بلفظ، انتهى. و بما ذكرناه يظهر ما في كلمات الفقهاء من الخلط في المقام.

حكم ما لو خالعها و الأخلاق ملتبسة

#### المقام الرابع: في الأحكام

##### اشارة

و فيه مسائل:

#### [١- حكم ما لو خالعها و الأخلاق ملتبسة]

الأولى: يبطل الخلع لو انتهت الكراهيّة منها و لا- يملك الفدية بلا- خلاف و لا إشكال بل الاجماع بقسميه عليه مضافاً إلى السنة المستفيضة أو المتوترة التي قد مرّ كثير منها، كذا في الجواهر.

ويشهد لعدم تملّكه الفدية النصوص المتقدمة المصرّحة بعدم حلّ أخذ شيء منها مع عدم الكراهيّة، و في وقوع الطلاق رجعاً و عدمه، أقوال: تقدّمت في بحث ما لو جعل الفدية مما لا يملك و بينا هناك ما هو المختار عندنا و ما ذكرناه هناك يجرى في المقام

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ٢٣، ص: ١١٢

[...]

فلا نعيد.

إنما الكلام في المقام في أنه هل يصح الطلاق بالغرض بدون الكراهيّة و يصح البذل و تحصل البينة بالطلاق و يكون هو غير الخلع و المبارأة؟ أم يكون هو من أقسام الخلع و المبارأة و لا فرد آخر له؟ المشهور بين الأصحاب هو الثاني.

بل عن كتاب نهج الحق و كشف الصدق: ذهبت الإمامية إلى أنه إذا كانت الأخلاق ملتبسة بين الزوجين و الحال عامرة فبذلت له شيئاً على طلاقها لم يحل له أخذها، و خالف أبو حنيفة و مالك و الشافعى و أحمد، وقد خالفوا قول الله تعالى الخ، و عن المدارك بعد نقل القول الأول عن جده: إن الطلاق بعوض من أقسام الخلع كما صرّح به المتقدمون و المتأخرون من الأصحاب- إلى أن قال:- و ما ذكره جدي في الروضه و المسالك من أن الطلاق بعوض لا يعتبر فيه كراهة الزوجة بخلاف الخلع، غير جيد لأنّه مخالف لمقتضى الأدلة و فتوى الأصحاب، فإنّا لا نعلم له في ذلك موافقاً، و ذهب الشهيد الثاني و المحقق القمي إلى الأول، و نقله المحدث البحرياني عن جماعة من معاصريه من علماء العراق.

يشهد لما هو المشهور بين الأصحاب الآية الكريمة " وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ حَفِظْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ "، فإنهما تدلّ على عدم جواز أخذ الفدية من المرأة إلّا مع خوف عدم

إقامة حدود الله سبحانه بأن يظهر للزوج ما يدل على البغض والكره والنفرة ومقتضى ذلك عدم جوازأخذ الفدية في الطلاق بعوض كالخلع إلا مع الكراهة، وأما مع عدمها فلا يحل شيء من ذلك ولا يقع الطلاق بائناً.

(١) البقرة آية ٢٢٩.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ١١٣

[...]

وبالجملة، الآية الكريمة التي هي الأصل في تشريع الخلع الذي له أحكام خاصة منها كون الطلاق بائناً وحلية الفدية، تختص بصورة الكراهة، نعم لا تدل على أنه في صورة عدم الكراهة إذا تحقق سبب آخر لحلية الفدية، أو لكون الطلاق بائناً، لا يكون كذلك كما لا يخفى، وأيضاً يدل عليه النصوص المتقدمة المشرعة لطلاق الخلع الذي له أحكام خاصة فإنها كما ترى متفقة الدلالة على أنه في الخلع، أي ما شرع فيه حلية الفدية بدون انتظام أي عنوان آخر عليها من الهبة وما شاكله وكون الطلاق بائناً يعتبر الكراهة منها، فعلى هذا الملتمون بالقول الأول إن كان لهم دليل على كون الطلاق بالعوض أيضاً له هذه الأحكام وإن لم تكن هناك كراهة من الزوجة، نلتزم به و إلا فلا، فلا بد إذاً من ملاحظة كلماتهم.

أما الشهيد الثاني فقد استدل لما اختاره بالنصوص فإنه قال في شرح قول المصنف:- و يقع الطلاق مع الفدية بائناً ...إلا، إذا وقع الطلاق مع الفدية به سواء كان بلفظ الخلع و قلنا بأنه طلاق أو اتبع به أو بلفظ الطلاق و جعله بعوض فإنه يقع بائناً لا رجعياً للنصوص الدلالية عليه، وقد تقدم بعضها - إلى أن قال:- و اعلم أنه مع اشتراك الخلع و الطلاق بعوض في هذا الحكم يفترقان بأن الخلع مختص بحال الكراهة للزوج له خاصية كما انفردت المبارأة بكون الكراهة منها و اشتراط كون العوض بقدر ما وصل إليها بخلاف الطلاق بالعوض فإنه لا يتشرط فيه شيء من ذلك، انتهى.

وقال فيها أيضاً في موضع آخر: النصوص إنما دلت على توقف الخلع على الكراهة و ظاهر حال الطلاق بعوض أنه مغایر له و إن شاركه في بعض الأحكام، انتهى.

و قريب منها ما ذكره في مبحث المبارأة منها، و ما أفاده في الروضة على ما حكى.  
وفيه: أنه إن أراد بالنصوص نصوص الباب كما يشير إليه قوله: و قد تقدم بعضها

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ١١٤

[...]

فهي وإن دلت على أن الطلاق بالعوض ولو لم يكن بلفظ الخلع يقع صحيحاً و تحصل به البينوئه، و يملأ الزوج الفدية، إلا أنها كما عرفت متفقة الدلالة على اعتبار الكراهة منها، و بعبارة أخرى: أنها تدل على أن الطلاق بعوض خلع و إن لم يكن بلفظه كما قدمناه، وإن أراد بها ما يشعر به كلامه في المبارأة و هي أدلة جواز الطلاق مطلقاً، فهو و إن كان حسناً من حيث البناء على صحة الطلاق لكنه حينئذ يكون رجعياً لا بائناً لما دل على كون البائن منه له موارد مخصوصة و لم يذكر منها الطلاق بعوض.

نعم ذكر الخلع و المبارأة، و هو ليس منها لعدم وجود الكراهة، و إن أراد بها غيرهما فلم تصل إلينا تلك النصوص.  
و أمّا المحقق القمي فقد أطال في المقام، و محصل ما ذكره: أن للطلاق بالعوض في غير مورد الخلع أقساماً ستة: أولها: الطلاق بالعوض. و الثاني: الصلح عن الطلاق بهذا، و الثالث: الهبة المعتبرة بالطلاق. و الرابع: الجعالة على الطلاق. و الخامس: اشتراط الطلاق بعقد بيع مثلاً. و السادس: الطلاق مع شرط العوض، و ذكر أن دليل صحة ما عدا الأول و السادس، عمومات الصلح و الهبة و

الجعالة والبيع، وذكر في وجه كون الطلاق بائناً أنه حينئذ في قوّة اشتراط عدم الرجعة به، قال: و إن كان لو لا ذلك لكان رجعاً، و ذكر في وجه الأول أنه مقتضى قوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ «١» الشامل ولو للعقد الجديد، و ما دل على الوفاء بالمياثق و العهد المحتمل لإرادته أيضاً من الوفاء بالعقود و جعل دليل الأخير دليلاً «٢» وجوب الوفاء بالشرط الشامل للالتزام بالعوض على وجه الشرطية و لو في ضمن الواقع.

و في كلامه- قوله- موقع للنظر إنّ ما أفاده من أنّ دليلاً وجوب الوفاء بالعقود

(١) المائدة آية ٢.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب الخيار كتاب التجارة.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ١١٥

[...]

يشمل الطلاق بعوض، و إن كان متيناً جدّاً لما حقيقناه في محله من عدم اختصاصه بالعقود التي كانت متعارفة في زمن صدوره، و لا بما هو المتعارف منها خاصيّة و لو في هذه الأزمنة بل يشمل كل عقد، و منه الطلاق بعوض و يدل أيضاً على لزومه أى لزوم ايقاع الطلاق و لزوم تسليم المرأة العوض.

و لا تنافي الآية الكريمة و النصوص المتقدمة كما مر، إلّا أنه يبقى اشكال و هو أنّ هذا الطلاق كسائر الطلقات رجعي، فما الوجه في صيرورته بائناً؟ فإن قيل: إنّ العوض هو الطلاق البائن لا الطلاق الرجعي.

قلنا: إنّ دليلاً وجوب الوفاء بالعقد لا يصلح أن يكون مشروعأً لما هو غير مشروع لعدم تعرّضه لحال طرف العقد، فإن قيل: إنه في قوّة اشتراط عدم الرجعة.

قلنا: إنّ الشرط إن كان هو عدم ثبوت حق الرجعة له فهو شرط مخالف للكتاب و السنّة فغير جائز، و إن كان عدم الرجوع خارجاً فهو مشروع و يصير الرجوع محراًًا لوجوب الوفاء بالشرط و لو الضمنى منه، الآن حرمته لا تنافي تأثيره لما حقيق في محله من أنّ النهى في غير العبادات لا يدل على الفساد.

و بالجملة: حكم الشارع الأقدس بأنّ الطلاق إذا وقع صحيحاً يكون رجعياً إلّا في موارد خاصة و دليلاً وجوب الوفاء بالعقد لا يصلح لتغيير هذا الحكم الشرعي و جعله بائناً.

٢- إنّ ما ذكره من أنّ مقتضى عمومات الصلح و الهبة و الجعالة و البيع صحة الأقسام الأربع منها، و إن كان متيناً، و توجب هي تملك الزوج الفدية، و لكنها لا توجب صيرورة الطلاق بائناً، و قد اعترف هو قوله- بذلك و لكن قال: إنه في قوّة اشتراط عدم الرجعة و انه لو لا ذلك لكان رجعاً.

و يرد عليه ما تقدم من أنّ الشرط إن كان هو عدم ثبوت حق الرجعة له فهو

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ١١٦

ولها الرجوع في الفدية ما دامت في العدة

مخالف للكتاب و السنّة و إن كان هو عدم الرجوع خارجاً فهو لا يلزم عدم تأثير الرجوع.  
إإن قيل: إنّ الرجوع حق للزوج فله إسقاطه فشرط سقوطه ليس شرطاً مخالف للكتاب و السنّة.  
قلنا: إنّ ذلك غير ثابت بل الظاهر أنه من قبيل الأحكام و لا يسقط باسقاطه.

٣- إن الشرط في ضمن الایقاع غير واجب الوفاء، فالمتحصل مما ذكرناه: أن الطلاق بالعوض إن وقع بالصيغة الجامعه للشرائط يصح الطلاق رجعياً لا- بائناً و يملك الزوج العوض بأحد الطرق المتقدمة، ولو رجع الزوج بعد الطلاق له ذلك وإن كانت المرأة أيضاً يجوز لها الرجوع فيما بذلته كما هو مقتضى الشرط الضمني الذي تخلفه الزوج، و لعله يكون ذلك قوله ثالثاً في المسألة و هو: تملك الفدية و العوض، و كون الطلاق رجعياً، فتدبر.

## [٢] للمرأة الرجوع في الفدية ما دامت في العدة

### اشارة

المسألة الثانية: لا خلاف بين الأصحاب و لا ريب في أن لها الرجوع في الفدية ما دامت في العدة. و تشهد به النصوص، ك الصحيح محمد بن إسماعيل، قال: سالت أبا الحسن الرضا- عليه السلام- عن المرأة تباري زوجها أو تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك أو تكون امرأته ما لم يتبعها بطلاق؟ فقال- عليه السلام ":- تبين منه و إن شاءت أن يرد إليها ما أخذ منها و تكون امرأته، فعلت" الحديث «١». و صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله- عليه السلام- في حديث "ولا رجعة

(١) الوسائل باب ٣ من كتاب الخلع حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ٢٣، ص: ١١٧  
و إذا رجعت كان له الرجوع في البعض و إلا فلا

للزوج على المختلعة و لا على المبارأة إلا أن يبدو للمرأة فيرد عليها ما أخذ منها «١». و موافق أبي العباس عنه- عليه السلام ":- المختلعة إن رجعت في شيء من الصلح يقول لأرجعن في بضعك «٢»، فلا إشكال فيه. كما لا إشكال و لا كلام في أنها إذا رجعت كان له الرجوع في البعض و إلا فلا كما تشهد به النصوص المتقدمة إنما الكلام وقع في موارد:

### [يعتبر في جواز رجوعها فيما بذلت الاشتراط أو تراضيهما]

الأول: إن المحكمى عن ابن حمزه و الشهيد الثانى و سيد المدارك أنه يعتبر في جواز رجوعها فيما بذلت الاشتراط أو تراضيهما و إلا فلا يجوز لها الرجوع، و نفى عنه البأس في محكمى المخالف. و استدل له: بأن الخلع عقد معاوضة فيعتبر في فسخه رضاهما. و يرده أن مقتضى إطلاق النصوص المتقدمة هو جواز رجوعها مطلقاً، بل هو الظاهر منها بالخصوص، لاحظ قوله: و إن شاءت أن يرد... الخ، في صحيح ابن بزيع، و قوله: إلا أن يبدو للمرأة، في صحيح ابن سنان و قريب منها في غيرهما. فالظاهر أن ما هو المشهور بين الأصحاب من جواز الرجوع مطلقاً هو الأظهر.

### [هل يعتبر في صحة رجوعها فيما بذلت صحة رجوعه؟]

الثانى: إنه هل يعتبر في صحة رجوعها فيما بذلت صحة رجوعه؟ فلو كان الطلاق بائناً لكون المرأة غير مدخول بها أو يائسه لا يجوز

لها الرجوع فيه كما عن الشيخ و جماعة بل ربما نسب إلى الأشهر، و عن الروضة أنه المشهور، أم لا يعتبر فيها ذلك؟ كما هو ظاهر غير واحد من من أطلق جواز الرجوع كالمحض -ره- في المتن و المحقق في الشرائع و غيرهما في غيرهما.

(١) الوسائل باب ٧ من كتاب الخلع حدثٌ .<sup>٤</sup>

(٢) الوسائل باب ٧ من كتاب الخلع حدثٌ .<sup>٣</sup>

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ١١٨

[...]

و الظاهر هو الأول لأن دليل جواز رجوعها فيما بذلك مختص بمورد جواز رجوعه.

أما صحيح ابن بزيع، فلقوله: وإن شاءت أن يرد إليها ما أخذ منها و تكون امرأته، فعلت، فإن المراد بقوله: فتكون امرأته، أنها تصير بحكم الزوجة لكونها في العدة الرجعية.

و أما موثق أبي العباس فلتتعليق قوله: لأرجعن في بضعك، على رجوعها في شيء من الصلح، بل الظاهر منهمما التلازم بين جواز رجوعها و جواز رجوعه.

و أما صحيح ابن سنان فهو وإن كان لا يدل على التلازم لكن لا إطلاق لجواز رجوعها كي يشمل صورة عدم جواز رجوعه. فالمتحصل من ذلك الاستدلال له بوجهين، أحدهما: دلالة الخبرين على التلازم بينهما، الثاني: عدم دليل على جواز الرجوع في غير ما لو جاز له الرجوع، و مقتضى أصله اللزوم عدم جواز الرجوع، و يؤيده اجماعهم على عدم جواز رجوعها بعد العدة مع أنه ليس في النصوص التقيد بذلك، فإنه كاشف عن فهم العلماء التلازم بين الأمرين.

و هل للزوجة الرجوع فيما بذلك إلا بعد العدة نظراً إلى تحقق الشرط و هو جواز الرجوع له واقعاً؟ كما عن القواعد و غيرها، أم ليس لها ذلك من جهة أن الشرط علم الزوج ليكون له الرجوع إن أراد؟ كما عن جماعة، وجهان.

قد استدل للثانية في الرياض: بأن مورد النص علمه بذلك، فلا دليل على جواز الرجوع في غيره، والأصل يقتضي عدمه.

الظاهر أنَّ أما أفاده - و وافقه صاحب الجوادر -ره- يتم في صحيح ابن سنان و موثق أبي العباس، أما الصحيح فواضح و أما الموثق فلأنَّ جواب الشرط فيه الخطاب

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ١١٩

[...]

بقول: لأرجعن، الذي لا ينطبق إلا على حال العلم، ولكن لا يتم في صحيح محمد بن إسماعيل، إذ غایة ما قيل في وجه اختصاصه أيضاً ما في الجوادر و هو أنه اعتبر في شرطه كونها امرأة له و أقرب مجازاته حال علمه الذي يكون أحق حيث ذكرها ببعضها، و هو كما ترى إذ لا حاجة إلى الالتزام بالمجاز كي يتلزم بأقرب المجازات، بل إنما نقول بأنَّ الرجعية زوجة ما دامت في العدة، فالطلاق حقيقي، أو نقول بأنَّها ليست بزوجة بل هي متزلاة متزلتها، فكذا في المقام.

و بالجملة: الإطلاق أبداً حقيقي أو على وجه الحكومة و لا يقتضي شيء منها اعتبار العلم، فمقتضى إطلاقه صحة الرجوع في الفرض، فإن قيل إنه يقييد إطلاقه بالخبرين الآخرين.

قلنا: إنَّهما لا يدلان على عدم جواز الرجوع في غير موردهما فلا مفهوم لهما كي يقييد به إطلاق الخبر و منطقهما لا ينافي أنه و أما قاعدة لا ضرر التي استدل بها في المقام لعدم صحة الرجوع.

في ردّها، أولاً: إن جواز رجوعها لا يكون ضروريًا واقعًا لجواز رجوعه حينئذ واقعًا. و ثانياً: إنّه يمكن له أن يدفع الضرر بأن يرجع إليها في آخر زمان العدة احتمالاً، فإن كانت راجعة فيما بذلت فعادت إلى الزوجية وإنّه فيقع لغواً.

فتتحقق: إن الأظهر هو جواز رجوعها مع جهله أيضاً.

### [لورجعت المرأة في البذر وصارت العدة رجعية فهل يتربّب عليها أحكامها]

الثالث: لو رجعت المرأة في البذر وصارت العدة رجعية بعد أن كانت بائنة قبل ذلك فهل يتربّب عليها أحكام العدة الرجعية كوجوب النفقة والسكنى وتجديد عدة الوفاة لو مات في هذه العدة ونحو تلكم أم لا؟ قوله: استدل للثاني: بأنّها ابتدأت على البيونة وسقط هذه الأحكام فعودها بعد ذلك فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٢٣، ص: ١٢٠ [...]

يحتاج إلى دليل، والأصل يقتضى استصحاب الحكم السابق ولا يلزم من جواز رجوعه على هذا الوجه كونها رجعية مطلقاً لجواز أن يراد بالرجعية ما يجوز للزوج الرجوع فيها مطلقاً، بل عن المسالك هو الظاهر. ولتكن يمكن أن يستدل للأول بوجهين:

الأول: إن مقتضى اطلاق قوله في صحيح ابن بزيع: و تكون امرأته، ذلك فإنه إن لم نقل بعودها إلى الزوجية كما في الرجعية من الأول حيث عرفت أنها زوجته ما لم تنقض العدة، فلا كلام في أن مقتضى إطلاق التزيل متزيلها تربّب جميع الأحكام المترتبة على الزوجة عليها.

الثاني: إنه قد حكم الشارع الأقدس بترتب أحكامه على العدة الرجعية أى على المرأة ما دامت فيها، فمقتضى ما دل على أنها تصير رجعية برجوعها في البذر تربّب تلك الأحكام وليس في أدلة ما يوجب التقيد بالرجعية من الأول، فالقول الأول أظهر.

### تزويج اخت المختلعة في العدة

الرابع: هل يجوز للرجل أن يتزوج اخت الزوجة التي خلّعها؟ و كذا هل يجوز أن يتزوج برابعه و هو في العدة، أم لا؟ وجهان بل قولان: يشهد للأول فيهما ما دل على الجواز في العدة البائنة و منها المقام، و في خصوص اخت الزوجة، صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: عن رجل اختلعت منه امرأته أ يحل أن يخطب اختها من قبل أن تنقضى عدة المختلعة؟ قال - عليه السلام ":- قد برأت عصمتها منه و ليس له عليها رجعة " ١ .

(١) الوسائل باب ١٢ من كتاب الخلع و المبارأة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٢٣، ص: ١٢١

و لا توارث بينهما في العدة

و استدل للثاني: بأنّه عقد متزلزل في حكم الرجعي: و بأنّه على تقدير تقدم ذلك ثم رجوعها يصير جامعاً بين الاختين و أزيد من العدد.

و يرد الأول: أنه لا تزول فيه بعد كونه بائناً، و امكان صيرورة الطلاق رجعياً بعد رجوعها لا يمنع من ترتيب أحكام البينونة قبل الرجوع. و يرد الثاني: ما سيجيء من عدم جواز الرجوع بعد التزويج، ثم هل لها الرجوع فيما بذلت باعتبار كون المانع من رجوعه من قبله مع أنه يمكن منه أيضاً ولو بتطبيق الاخت مثلاً بائناً، أم لا يجوز لها الرجوع؟ أم يفصل بين صورة امكان رجوعه فيجوز لها الرجوع وإلا فلا يجوز؟ وجوه أقواها الأخير على القول بعدم جواز رجوعه لاستلزم الجمع بين الاختين وبين الخامسة لما تقدم من التلازم بين جواز رجوعه و جواز رجوعها.

### [ لا توارث بينهما في العدة ]

والخامس لا توارث بينهما في العدة فلو مات أحد المختلين في العدة لم يرث الآخر إلا إذا رجعت في البذر، لانقطاع العصمة بينهما، و لحسن حمران عن الإمام الصادق - عليه السلام - في حديث " : و أما الخلع و المبارأة فأنه يلزمها ... " إلى أن قال "... و لا ميراث بينهما في العدة " ١ ، و لعموم العلة في حسنة الآخر عن الباقي - عليه السلام " : المبارأة تبين من ساعتها من غير طلاق و لا ميراث بينهما لأن العصمة منها قد بانت ساعة كان ذلك منها و من الزوج " ٢ ، و مقتضى اطلاق الحسن الأول و إن كان عدم التوارث في العدة حتى لو رجعت في البذر، إلا أنه يتعمّن تقييده بمفهوم العلة و بصحيحة محمد بن إسماعيل المتقدّم الدال على تنزيلها منزلة الزوجة لو رجعت في البذر، و النسبة بينهما و إن كانت عموماً من وجه إلا أنه يقدّم هذا للشهرة و غيرها. و يمكن أن يقال: إن الحسن حيث أنه رتب فيه عدم التوارث على كون الخلع

(١) الوسائل باب ٦ من كتاب الخلع و المبارأة حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٩ من كتاب الخلع و المبارأة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٢٢

[...]

تطليقة بائنة لا رجعة لها عليها، فظاهره عدم التوارث ما دام كونه كذلك، فلو انقلب إلى الرجعى لا يكون له هذا الحكم، فلا اشكال في التوارث مع صيرورته رجعياً.

### الرجوع ببعض ما بذلت

السادس: في رجوع المرأة ببعض ما بذلت أقوال:

١- عدم الجواز، اختياره سيد المدارك و مال إليه جده.

٢- الجواز مع جواز رجوع الزوج في الزوجية قواه صاحب الجواهر - ره.

٣- جواز رجوعها دونه.

و استدل للأول: بأن جوازه يقتضى صيرورة الطلاق رجعياً و إنما يصير رجعياً إذا لم يستتم على عوض، و العوض باق في الجملة إذ لا يفرق فيه بين القليل و الكثير، و بصحيحة ابن بزيع المتقدّم لأنّ ظاهر قوله: و إن شاءت أن يرد إليها ما أخذ منها و تكون امرأته فعلت، اعتبار رد الجميع لأنّ (ما) من صيغ العموم فلا يترتب عليه الحكم بالبعض.

ولكن يرد على الأول: إن العوض إنما هو المجموع لا البعض الباقى و إن كان صالحًا لجعله عوضاً ابتداء بوقوع الخلع عليه، لكن المفروض وقوع الخلع على المجموع المنتفى بانتفاء البعض، فلا يلزم الجمع بين العوض و المجموع، مع أنه إذا رجعت هي في البعض

يكون ذلك بحكم اسقاط البعض الباقى والإبراء منه، إذ لا يجب عليها أخذه بل لها اسقاط الجميع.

أضف إليه: أن النصوص تدل على جواز رجوعها في البعض فلا مورد لهذا الوجه و ليس إلا اجتهاداً في مقابل النص، لاحظ قوله في موثق أبي العباس: إن رجعت في شيء

فقه الصادق عليه السلام (للوحرانى)، ج ٢٣، ص: ١٢٣

[...]

من الصلح - يعني البذل - يقول: لأرجعن، قوله - عليه السلام - في صحيح ابن سنان المتقدم وينبغي له أن يشترط عليه كما يشترطه صاحب المباراة: وإن ارتجعت في شيء مما أعطيتني فأنا أملك ببعضك، المعلوم منه اراده استحباب اشتراط مقتضى الخلع فيه.

وأمّا الوجه الثاني: فيدفعه أنه لا يدل على الحصر بل غایة مدلوله كون ما تضمنه أحد الأفراد، وهذا لا ينافي ثبوت فرد آخر له، فالجمع بين النصوص يقتضى البناء على جواز رجوعها، وإن له حيثنة الرجوع، وعلى فرض رجوعه عليه أن يرد البعض الباقى لما في ذيل صحيح ابن سنان المتقدم.

فيرد عليها: ما أخذ منها، وبما ذكرناه ظهر ضعف ما استدل به للقول الثالث، بأنّ البذل جائز من جهتها فلها الرجوع إلى الكل وإلى البعض، ولكن لا يجوز له في الفرض الثاني الرجوع لأنّبقاء شيء من العوض مانع من رجوعه.

### [إذا رجعت المختلة في البذل يصير الطلاق رجعاً]

السابع: مقتضى اطلاق الاخبار أنه إذا رجعت المختلة في البذل يصير الطلاق رجعاً، وإن كان الخلع بصيغته من دون أن يتبع بالطلاق، و دعوى أنه يلزم منه وقوع الطلاق بغير صيغة طلاق، وقد دلت النصوص على حصر ما يقع به الطلاق فيها، مندفعه بأنّ النسبة بين هذه النصوص وبين تلك الأخبار عموم من وجه لشمول هذه لما إذا كان الخلع واقعاً مع صيغة الطلاق و بدونها، و شمول تلك الاخبار للخلع وغيره، ولكن تقدم نصوص الباب للأشهرية.

وبذلك يظهر ضعف ما في الجوادر من أنه لو لم يكن اجماعاً منهم لأمكن القول هنا أيضاً بأنه إن كانت الصيغة هنا بلفظ خلعت و رجعت في البذل، فسد الخلع من أصله و عادت المرأة له بلا رجوع منه، انتهى.

وأضعف منه تزيل صحيح ابن بزيع عليه لما عرفت من أن المطلقة الرجعية زوجة، و الصحيح يدل على ذلك أو يكون لبيان فرد تزيلي لها ببيان الحكومة، و شاهده

فقه الصادق عليه السلام (للوحرانى)، ج ٢٣، ص: ١٢٤

ولو بانت الفدية مستحقة، قيل: يبطل الخلع، ولو كانت فدية المسلم خمراً فإن اتبع بالطلاق كان رجعاً، ولو خالعها على ألف ولم يعين بطل، ولو خالع على خلّ بيان خمراً صحيحاً وله بقدرته خل، ولو طلق بفديه كان بائناً وإن تجزد عن لفظ الخلع

مضافاً إلى ظهوره شموله لما إذا كانت الصيغة بلفظ الطلاق.

### [٣] فروع

الثالثة: في جملة من الفروع الظاهر حكمها مما سبق.

١- ولو بانت الفدية مستحقة قيل يبطل الخلع كما قيل فيما لو خالعها على خلّ بزعمها بيان خمراً وقد عرفت تفصيل القول فيه في

بحث الفدية، وبينا أنّ الخلع لا يصح قطعاً، وحينئذ إن كان ذلك بصيغة الطلاق أو اتبع بها، وقع الطلاق رجعياً وإلا بطل رأساً، وما ذكرناه يجري في المقام، كما ذكره الشهيد الثاني، قال في ذيل ذلك الفرع: ولو ظهر مستحقاً لغيره، فالحكم فيه مع العلم والجهل كما فصل وبالجملة، ما ذكره فيما لو كانت فدية المسلم خمراً قال فإن اتبع بالطلاق كما رجعياً جار في هذا الفرع.

٢- ولو خالعها على ألف و لم يعُن حتى في القصد، بطل لما مرّ من اعتبار التعيين بهذا المعنى.

٣- ولو خالعها على خلّ بزعمهما فبان خمراً صَحّ و له بقدره خل على المشهور، وقد مرّ في مبحث الفدية أنّ حكم صورة الجهل، حكم صورة العلم من غير فرق بينهما.

٤- ولو طلق بفدية من الكراهة من الزوجة كان بائناً وإن تجرّد عن لفظ الخلع كما تقدم في المسألة الثالثة من المقام الأول.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٢٥

و لو قالت طلّقني بكذا كان الجواب على الفور، فإن تأخر فلا فدية و كان رجعياً

٥- ولو قالت طلّقني بكذا كان الجواب على الفور فإن تأخر فلا فدية و كان رجعياً على المشهور، وبينما هو المختار عندنا في المسألة الرابعة من المقام الأول.

٦- ولو خالعها و شرط الرجوع لم يصح الشرط، لكونه مخالفًا للكتاب و السنة للدالين على كونه طلاقاً بائناً، و هل يبطل الخلع كما عن الشهيد الثاني- ره- أم لا يبطل كما عن الحلّي، وجهان مبنيان على:

أن الشرط الفاسد يفسد العقد أم لا يفسد، و حيث إن المختار هو الثاني كما حُقِّق في كتاب البيع فما أفاده الحلّي أظهر.

و كذلك يبطل الشرط لو طلق بشرط العوض لعدم لزوم الوفاء بالشرط إلا ما كان منه في ضمن العقد أو ما يشبهه كالخلع و الشرط في ضمن الإيقاع كالشرط الابتدائي لا يجب الوفاء به، هذا مع عدم الكراهة من الزوجة و إلا يصبح خلعاً إن قبلت الزوجة العوض كما مرّ.

٧- قال المصنف في المختلف على ما حكى: لو خالع المريض لو ترثه الزوجة في العدة و عللها بانتفاء التهمة.

و قد مرّ تفصيل القول في ذلك في الفرع الرابع من المسألة الثالثة من مسائل الفصل الثاني وبينما أنّ الأظهر أنها ترثه.

٨- نقل المصنف- ره- عن الصدوق أنه قال في المختلف: و لا تخرج من بيتها حتى تنقضى عدّتها، و إذا طلقها فليس لها متعة و لا نفقة و لا سكنى، ثم اعترضه فقال: و الجمع بين الكلامين مشكل، و الوجه أن لها الخروج لأنّه طلاق بائن، انتهى.

و يدل على عدم ثبوت السكنى لها و لا النفقة: صحيح رفاعة عن أبي عبد الله- عليه السلام-: عن المختلف أن لها سكنى و نفقة؟ قال-

عليه السلام " لا سكنى لها و لا

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٢٦

[...]

نفقة "١" و نحوه غيره.

مضافاً إلى أنّ الطلاق بائن و ليس للمطلق في عدّته نفقة و لا سكنى كما تقدم.

و استدل لما ذهب إليه الصدوق بروايات ك صحيح أبي بصير عن الإمام الصادق- عليه السلام " عدّة المبارأة و المختلف و المخيرة عدّة المطلق و يعتد في بيوت أزواجهن "٢".

و خبر زراره عنه- عليه السلام-: عن عدّة المختلف كم هي؟ قال- عليه السلام " عدّة المطلق و لتعتدى في بيتها و المبارأة بمنزلة المختلف "٣. و مثله خبر "٤" داود بن سرحان عنه- عليه السلام-.

و حمل المجلسي- قوله- النصوص الأخيرة على الاستحباب، قال و إن كان القول بظاهرها لا يخلو عن قوّة.

وفيه: إنها معارضة مع النصوص الأول و الجمع بما افید ليس عرفيًا، و العمل بظاهرها لأوجه له، و حملها المحدث الكاشاني -ره- على التقية.

أقول: أمّا صحيح أبي بصير فحمله على التقية في محله لاستعماله على المخيرة و لا نقول بالتخير، و اما النصوص الآخر فهي تدل على أنّها تعتد في بيته لا في بيت زوجها و الفرق واضح، مع أنّ شيئاً منها لا يدل على عدم جواز خروجها، و لو دلت النصوص على شيء فهو ثبوت السكني لها فتعارض حينئذ مع النصوص المتقدمة و الترجيح معها فتقديم، فالاُظْهَرُ أَنَّهُ يجوز خروجها.

(١) الوسائل باب ١٣ من كتاب الخلع و المبارأة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٠ من كتاب الخلع و المبارأة حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ١٠ من كتاب الخلع و المبارأة حديث ٤.

(٤) الوسائل باب ١٠ من كتاب الخلع و المبارأة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٢٧

[...]

## المبارأة

### اشارة

و أمّا المبارأة فهي في اللغة بمعنى المفارقة، و في الاصطلاح هي طلاق بعض مترب على كراهيّة كل من الزوجين صاحبه و لها أحكام مختصّة بها و أحكام تشارك الخلع فيها، و هي قسم من أقسام الخلع كما صرّح به غير واحد، و لذا ترتبوا عليها أحكام الخلع، بل هو مقتضى استدلالهم بآية الفدية على الخلع.

ويشهد به: ما ورد في سبب نزولها مع أنها في المبارأة، و إنّما اختصت باسم خاص لترتّب أحكام خاصة على هذا القسم من الخلع. و كيف كان فلا بدّ أولاً من نقل النصوص الخاصة الواردة فيها ثم بيان الأحكام المختصّة بها و المشتركة بينها و بين الخلع بالمعنى الأخص.

فلاحظ موثق سماعة قال: سأله عن المبارأة كيف هي؟ فقال -عليه السلام:-

" تكون للمرأة شيء على زوجها من مهر أو من غيره و يكون قد أعطاها بعضه، فيكره كل واحد منها صاحبه، فتقول المرأة لزوجها: ما أخذت منك فهو لي و ما بقي عليك فهو لك و ابئثك، فيقول الرجل لها: فإن رجعت في شيء مما تركت فأنا أحق ببعضك " .<sup>١</sup>

□  
و رواه الشيخ عنه في الموثق عن أبي عبد الله و أبي الحسن -عليهما السلام- و صحيح محمد بن مسلم عن الإمام الصادق -عليه السلام-: عن امرأة قالت لزوجها لك كذا و كذا و خلّ سبلي، فقال -عليه السلام ":- هذه المبارأة " .<sup>٢</sup>

(١) الوسائل باب ٨ من كتاب الخلع و المبارأة حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٤ من كتاب الخلع و المبارأة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٢٨

[...]

و صحيح أبي بصير عنه - عليه السلام ":- المبارأة: تقول المرأة لزوجها لك ما عليك و اتركتني أو تجعل له من قبلها شيئاً فيتركها إلا أن يقول فإن ارتجعت في شيء فأنا أملك ببعضك ولا يحل لزوجها أن يأخذ منها إلا المهر فما دونه "١".

وموثق ابن سنان عنه - عليه السلام ":- المبارأة: تقول لزوجها لك ما عليك و بارئي، فيتركها، قلت: فيقول لها إن ارتجعت في شيء فأنا أملك ببعضك؟ قال - عليه السلام ":- نعم "٢".

وروى الصدوق مثله في الصحيح عن الحلبى عنه - عليه السلام - ثم قال ":- و روى أنه لا ينبغي له أن يأخذ منها أكثر من مهرها بل يأخذ منها دون مهرها "٣".

و خبر الكتانى عنه - عليه السلام ":- إن برأت امرأة زوجها فهى واحدة و هو خاطب من الخطاب "٤".

و خبر إسماعيل الجعفى عن أحدهما - عليهما السلام ":- المبارأة تطليقة بائن و ليس فيها رجعة "٥".

و صحيح زراره عن الإمام الباقر - عليه السلام ":- المبارأة يؤخذ منها دون الصداق و المختلة يؤخذ منها ما شئت "الحديث "٦".

وموثق جميل عن الإمام الصادق - عليه السلام ":- المبارأة تكون من غير أن تتبعها

(١) الوسائل باب ٨ من كتاب الخلع و المبارأة حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٨ من كتاب الخلع و المبارأة حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ٨ من كتاب الخلع و المبارأة حديث ١.

(٤) الوسائل باب ٩ من كتاب الخلع و المبارأة حديث ١.

(٥) الوسائل باب ٩ من كتاب الخلع و المبارأة حديث ٢.

(٦) الوسائل باب ٤ من كتاب الخلع و المبارأة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٢٣، ص: ١٢٩

و شروط المبارأة كالخلع إلا أن الكراهة منها

الطلاق "١".

و خبر حمران عن مولانا الباقر - عليه السلام ":- المبارأة تبين من ساعتها من غير طلاق و لا ميراث بينهما لأن العصمة منها قد بانت ساعه كان ذلك منها و من الزوج "٢".

و خبر زراره و محمد بن مسلم عن أحدهما - عليهما السلام ":- لا مبارأة إلا على ظهر من غير جماع بشهود "٣".

و خبرهما الآخر عن سيدنا الصادق - عليه السلام ":- المبارأة تطليقة بائن و ليس فيها رجعة "٤".

وفى المقام روايات اخر تقدمت جملة منها فى الخلع نشير إليها فى ضمن المباحث الآتية، و جملة اخرى منها ضعيفة السنند أغمضنا عن ذكرها، و بعضها لا يكون مستفاداً منه حكم من الأحكام اللزومية مثل ما دل "٥" على عدم لزوم كونها عند السلطان.

و تنقیح القول في المقام في ضمن مسائل:

الاولى:

**شروط المبارأة كالخلع إلا أن الكراهة منها**

أمّا شروط الحال فاعتبارها في الخلع كان بمقتضى القواعد، ولأنّ الخلع من أقسام الطلاق و هما يقتضيان اعتبارها في المبارئ. وأمّا شروط المختلعة، فاعتبارها كان باعتبار أنّ الخلع طلاق، مضافاً إلى نصوص خاصة و هما يقتضيان اعتبارها في المبارئ، لأن المبارأة كالخلع من أقسام الطلاق

- (١) الوسائل باب ٩ من كتاب الخلع و المبارأة حديث ٤.
- (٢) الوسائل باب ٩ من كتاب الخلع و المبارأة حديث ٣.
- (٣) الوسائل باب ٦ من كتاب الخلع و المبارأة حديث ٧.
- (٤) الوسائل باب ٦ من كتاب الخلع و المبارأة حديث ٦.
- (٥) الوسائل باب ١٤ من كتاب الخلع و المبارأة.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٣٠

و صورتها بارأتك بكلّها فأنت طالق

و النصوص الخاصة في الخلع مشتملة على المبارأة أيضاً فراجعها، أضف إليها الخبر الحادي عشر. وبذلك يظهر حال الشروط الآخر، كاعتبار الأشهاد، و التجريد عن الشرط و ما شاكل، و أمّا اعتبار كون الكراهيّة فيها من الطرفين فهو مقطوع به في كلامهم، و يشهد به الخبر الأول.

ثم إنّه بناء على ما اخترناه في الخلع من كفاية مطلق الكراهيّة، الحكم في المقام واضح، و أمّا على القول باعتبار شيء زائد عليها فيمكن أن يقال بكفاية مطلقها في المقام كما هو ظاهر الأصحاب جميعاً حيث لم يتعرضوا هنا لاعتبار ذلك، وإن كان من الجائز أن عدم تعرّضهم لذلك من جهة أنّهم يرون المبارأة من أقسام الخلع فلا يرون حاجة إلى الاعادة لما في ذيل صحيح زراره و هو الخبر الثامن، و إنّما صارت المبارأة يؤخذ منها ما شاء لأنّ المختلعة تعتدى في الكلام و تتكلّم ما لا يحل لها فأنّه يدل على عدم اعتبار التعدي في الكلام فيها.

### صيغة المبارأة

المسألة الثانية: في صيغتها، ففي المتن و صورتها بارأتك بكلّها فأنت طالق. الكلام في أنه هل يعتبر أن تكون بلفظ بارأتك، و إنّه لو قال فاسختك أو أبنتك أو غيره من الألفاظ لم تصح، أم لا يعتبر ذلك بل يكفي كل لفظ يفيد هذا المعنى هو الكلام في الخلع، فقد عرفت عدم اعتبار لفظ خاص، و أمّا اعتبار اتباع المبارأة بالطلاق و أنه لا يعتمد بها دونه، فهو المشهور و نصوص الباب ما بين مصرح بعدم اعتباره، كموثق جميل و خبر حمران و صدر صحيح ابن بزيع المتقدم في الخلع، و بين ظاهر في ذلك كبقية النصوص و ليس في شيء منها ما يدل على اعتبار الاتّباع بالطلاق، وقد صارت هذه غمة

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٣١

[...]

على جمع من الأساطين، و قد حمل الشيخ ما دل صريحاً على عدم الاعتبار على التقى. و يرد عليه: ما أورده الشهيد الثاني من أنّ المبارأة لا يستعملها العامة و لا يعتبرون فيها ما يعتبره أصحابنا بل يجعلونها من جملة كنایات الخلع أو الطلاق و حينئذ فكيف يتم حمل ما ورد من أحكامها على التقى، و قد ناقش الشهيد- ره- نفسه في هذا الاجماع و لم يسلمه

في أمثل المقام.

ولكن يرد حديث: إنَّ الاجماع أو الشهادة العظيمة على خلاف ما دل عليه النصوص الصحيحة غير المعارض بشيء المخالف للقاعدة، حيث عرف أنها من أقسام الخلع، وقالوا: لا. يعتبر ذلك فيه، لا يمكننا عدم الاعتناء به، كيف و الفقهاء ملتزمون بعدم الإفشاء إلَّا بما ثبت لهم من الأدلة الشرعية المعتبرة، وهذه الروايات برأي منهم و مسمع و لم يعملوا بها.

وفي الجوهر حمل نصوص الباب على ما إذا وقع المبارأة بصيغة الخلع وقال: إنَّ فتوى الأصحاب إنما هي فيما إذا كانت بغير صيغة الخلع، بل وقعت بالكتابيات.

ويرد عليه أولاً: إنَّ صيغة المبارأة كالخلع صريحة في الفرق بحسب المعنى الشرعي، وعدم كونها إيقاعاً جديداً بل قسماً من الخلع، لا ينافي ذلك بعد كون هذا القسم من الخلع له أحكام خاصة و اسم مخصوص يشتق له من لفظه كما يشتق للخلع صيغة من لفظه مع أنه قسم من أقسام الطلاق.

وثانياً: إنه قد تقدم في باب الخلع وقوعه بالكتابيات الظاهرة فيه بحسب القرائن أيضاً.

وربما يقال إنَّ صحيح ابن بزيع المتقدم: سألت أبا الحسن الرضا -عليه السلام- عن المرأة تبارى زوجها أو تختلع منه بشهادة شاهدين على ظهر من غير جماع هل تبين منه بذلك أو تكون أمرأته ما لم يتبعها بالطلاق؟ فقال -عليه السلام-: تبين منه وإن شاءت أن يرد

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٣٢

[...]

إليها ما أخذ منها و تكون أمرأته فعلت "فقلت: فإنه روى لنا أنها لأتبين منه حتى يتبعها بطلاق؟ قال -عليه السلام": ليس ذلك إذا خلع "فقلت: تبين منه؟ قال -عليه السلام": نعم "(١)".

بناء على ما تقدم من أنَّ الظاهر كون خلع -بفتح الثلاثة- و يكون إذا شرطية، يدل على اعتبار الاتباع بالطلاق فإنه يفهم منه أنَّ عدم اشتراط الاتباع بالطلاق المشار إليه بذلك مخصوص بالخلع و مفهومه ثبوته في المبارأة المسئول عنها أيضاً و إلَّا لما كان لتخصيص النفي بالخلع وجه أصلًا.

و أورد عليه: بأنَّ صدره ينافي ذلك للحكم فيه بالبينونة فيما بدون الاتباع.

و يمكن ردَّه بأنَّ استفاده البينونة من الصدر بدون الاتباع بالطلاق فيما تكون متوقفة على عدم إلحاق الإمام -عليه السلام- بكلامه ما يظهر منه الاختصاص بالخلع، وفي الخبر وإن لم يلحق هو بنفسه إلَّا أنه يمكن أن يكون ذلك من جهة سؤال الراوى ثم بيانه -عليه السلام- فلا اشكال فيه، مع أنه يصرح الراوى بورود رواية باعتبار الاتباع به، والإمام -عليه السلام- يقرره عليه و لكن يقول إنه في غير الخلع، و ليس إلَّا المبارأة.

و عليه فخران صحيحان يدلُّان على اعتبار الاتباع بالطلاق في المبارأة، و من الواضح أنَّ نصوص الباب لا تصلح لأنَّ تعارضهما أمَّا غير الصريح منها فواضح، و أمَّا الصريح فالرجحية الخبرين من وجوه لا تخفي، فالظهور اعتبار الاتباع بالطلاق في المبارأة، ثم إنَّ الكلام في أنه هل يصح إيقاع المبارأة بصيغة الطلاق بعوض هو الكلام في الخلع، كما أنَّ الكلام في اعتبار قصد هذا العنوان و عدمه هو ما ذكرناه في الخلع فلا نعيد.

(١) الوسائل باب ٣ من كتاب الخلع و المبارأة حديث .٩

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٣٣

و هي بائنة ما لم ترجع في البذل في العدة و لا يحل له الزائد على ما أعطاها

### المباراة تطليقة بائنة

المسألة الثالثة: إذا تحققَتِ المبارأة الجامعية للشرائط، يقع الطلاق البائن و هي أى المبارأة، طلاق بائن بلا خلاف ولا إشكال ما لم ترجع في البذل في العدة فإذا رجعت صار الطلاق رجعياً، وللمرأة الرجوع متى شاءت بلا خلاف يعتد به في شيء من ذلك. و يشهد بكونها طلاقاً بائناً مضافاً إلى ما تقدم في الخلع: أخبار الكنانى والجعفى و حمران وغيرها مما تقدم، وعلى جواز رجوعها في البذل: صحيحأ أبي بصير و الحلبى و موثقاً سمعاء و ابن سنان المتقدمة، قيل إنَّ المعتبر اشتراط الرجوع و إلَّا فلا يجوز لها الرجوع. و يرد: صحيحأ أبي بصير و الحلبى و الموثقان التي استند إليها لهذا القول إذ ليس فيها سوى اشتراط الزوج رجوعه في البعض لو رجعت في البذل، و هو غير اشتراطها الرجوع في البذل بل ظاهرها جواز رجوعها مطلقاً و لو مع عدم اشتراطها و عدم الرضا من الزوج أصلأً كما هو المشهور بين الأصحاب.

نعم، الأولى أن يشترط الزوج الرجوع في البعض إن رجعت في البذل للأمر به في النصوص المحمول على الاستحباب لاتفاقهم على عدم لزوم ذلك و النصوص المتقدمة شاهدة أيضاً بجواز رجوعه إذا رجعت، ثم إنَّ الكلام في أنه هل يجوز لها الرجوع حتى فيما ليس للزوج الرجوع، و غير ذلك من فروع المسألة، هو الكلام في الخلع.

الرابعة: و

### لا يحل له الزائد على ما أعطاها

اتفاقاً، و يشهد به: صحيحأ أبي بصير و زراره و غيرهما المتقدمة، إنما الخلاف في أنه هل يجوز لهأخذ المهر كلاً كما عن المشهور، أم لا بد و أن يأخذ ما دون المهر كما عن الصدوقيين و العماني، وجهان:

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ٢٣، ص: ١٣٤

[...]

يشهد للأول: صحيحأ أبي بصير، و للثانى: صحيح زراره، و الشهيد الثانى -ره- عمل بالأول، قال: لكون خبر زراره مقطوعاً. و يرد: أنه و إن كان مقطوعاً في التهذيب إلَّا أنه متصل في الكافى كما نقلناه، و سبطه عمل بالثانى لطعنه في الأول باشتراك أبي بصير بين الثقة و غيره.



و يرد: أنه بقرينة كون الراوى عنه هنا عبد الله بن مسكان، يكون هو ليث المرادي الثقة الجليل، ولذا وصفه جده بالصحة كما وصفناه بها تبعاً له و لغيره.

فالخبران متعارضان فإن ممكن حمل صحيح زراره على الاستحباب و كان ذلك جمعاً عرفيًّا، أو حمله على اراده المهر فما دونه فهو، و إلَّا فيقدم خبر أبي بصير للشهرة، فالظاهر أنَّ له أن يأخذ المهر كلاً.

فتتحقق، مما ذكرناه: أنَّ المبارأة تشترك الخلع في الأحكام إلَّا في ثلاثة:

أحدها: اعتبار الكراهة من الطرفين فيها و اعتبار الكراهة منها خاصة في الخلع.

ثانيها: إنه يأخذ في المبارأة المهر و ما دونه و في الخلع له أن يأخذ ما تراضياً عليه و إلَّا كان أكثر من المهر.

ثالثها: إنه يعتبر فيها اتباع صيغة المبارأة بصيغة الطلاق و لا يعتبر ذلك في الخلع، و الله العالم.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٣٥

الفصل الخامس في الظهار و هو حرام

## الفصل الخامس في الظهار

### اشارة

الفصل الخامس في الظهار قال في كتاب المصباح المنير على ما حكى: ظاهر من أمراته ظهاراً مثل قاتل قتالاً، و تظهر إذا قال لها: أنت على كظهور امي إنما خص ذلك بالظهور لأن الظهر من الدابة موضع الركوب والمرأة مركوبة وقت الغشيان. فركوب الام مستعار من ركوب الدابة، ثم شبه ركوب الام الذي هو ممتنع وهو استعارة لطيفة، انتهى. والمراد به هنا تشبيه المكفل من يملأ نكاحها بظهور محرمته عليه أبداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة أيضاً. و هو حرام بلا خلاف فيه بين العلماء.

و يشهد به الآية الكريمة: **الَّذِينَ يُظْاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَاءِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا لِلَّائِي وَلَمْ يَنْهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ غَفُورٌ** «١» لتصنيفه إياها بالمنكر والزور وكلاهما محرام.

و صحيح حمران أو حسنة عن أبي جعفر - عليه السلام - عن أمير المؤمنين - عليه السلام - الوارد في سبب نزول الآية، المتضمن لأن امرأة ظاهرها زوجها فشك إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم - إلى أن قال - فنزلت الآية الكريمة فأرسل إلى الزوجين وأتي بهما، فقال صلى الله عليه و آله و سلم للزوج:

(١) العجادلة آية ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٣٦

[...]

**قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيكَ قُرْآنًا - فَقَرَأْتَ عَلَيْهِ مَا أَنْزَلَ - فَضْمِ امْرَأَتِكَ إِلَيْكَ فَإِنَّكَ قَدْ قَلْتَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا قَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ وَغَفَرَ لَكَ فَلَا تَعْدُ.**

فانصرف الرجل و هو نادم على ما قال لأمراته و كره الله ذلك للمؤمنين بعد، فأنزل الله عز و جل الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا يعني ما قال الرجل الأول لأمراته: أنت على حرام كظهور امي، قال: فمن قالها بعد ما عفا الله، و غفر للرجل الأول فإن عليه تحرير رقبة - إلى أن قال - فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا «١».

و في الشرائع ولكن قيل لا عقاب فيه لتعقيبه بالغفران، و ظاهره كون القائل من الفقهاء و عن المسالك أن القائل بعض المفسرين ولم يثبت عن الأصحاب، ثم تنظر فيه بأنه لا يلزم من وصفه تعالى بالغفران فعلتهما بهذا النوع من المعصية و ذكره بعده لا يدل عليه ولا يلزم منه وقوعه بالفعل و نظائره في القرآن كثير، مثل قوله تعالى: **وَلَيَسْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكُنْ مَا تَعَمَّدُتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا** «٢» مع أنه لم يقل أحد بوجوب عفوه عن هذا الذنب المذكور قبله - إلى أن قال - و الحق إنه كغيره من الذنوب أمر عقابها راجع إلى مشيئة الله تعالى، انتهى.

و هو حسن، و أمرا الرواية فهي تدل على أن العفو إنما كان لأول الفاعلين و إلا فهو حرام موجب للكافرة بالنسبة إلى غيره و إن كان

في حرمته بالنسبة إلى الأول اشكال لأنّه لم يكن الحكم مجعلًا حين ما ارتكبه فكيف يكون حراماً، اللهم إلّا أن يقال إنّه يستكشف من ذلك أنه كان مجعلًا قبله وأنّ العفو بالنسبة إليه وغفرانه له كعفو الجاهل بالحكم أو الموضوع، لا أنه كان معصيّة فعلية عفا الله عنها، فتدبر.

(١) الوسائل باب ١ من كتاب الظهار حديث ٢.

(٢) الأحزاب آية ٦.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٣٧

[...]

و كيف كان فعل القول بأنّه حرام لا عقاب عليه، هل يضر بالعدالة أم لا؟ وجهان: استدل للثاني بأنّه حينئذ يكون معصيّة لا يكون فاعلها مطلباً بها فلا يضر بالعدالة.

وفيه: إنّ غاية ما يدل عليه ما ذكر إنما هو عدم العقاب عليه، وهذا لا يلزم عدم مبغوضية الفعل ولا على عدم كونه موجّاً للبعد عن الله تعالى ولا على عدم كونه موجّاً للانحراف عن جادة الشرع، وعدم العدالة إنما يدور مدار ذلك لا مدار العقاب فلا يكون من قبيل المقتضى المقرّون بالمانع.

وربّما يستدل له: بقوله -عليه السلام- في صحيح ابن أبي يعفور الوارد في مقام تعريف العدالة و تعرف باجتناب الكبائر التي أوعده الله عليها النار «١»، فالمعصيّة التي لم يوعده الله عليها النار بل وعد بعدم العقاب عليها لا تضر بها.

وفيه: أولًا: إنّ ذلك في مقام بيان المعرف للعدالة و الطريق إليها و إلّا فهو في صدره، قال -عليه السلام "إنّها تعرف بالستر و العفاف الذي مقتضى إطلاقهما ترك جميع العيوب الشرعية بعدم فعلها".

و ثانياً: إنّ على فرض كونه تتمة للمعرف فالجمع بين الصدر و الذيل يقتضي أن يقال إنّه ذكر لشدة الاهتمام بالمعاصي التي أوعده الله تعالى عليها النار، أو للتتبّع على التلازم الغالب بين ترك جميع المعاصي وبين ترك ما أوعده الله عليه النار.

ول تمام الكلام محل آخر، وقد تقدم في الجزء الخامس من هذا الشرح في مبحث صلاة الجماعة تفصيل القول في ذلك، فالظاهر أنه حرام و سبّله سبّل غيره من الذنوب التي يكون أمر عقابها راجعاً إلى مشيئة الله تعالى، ويكون مضرّاً بالعدالة.

(١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب كتاب الشهادات حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٣٨

و صورته أن يقول لزوجته أنت على كظهر امي أو احدى المحرمات

صيغة الظهار و تناقض القول في هذا الفصل يقتضي البحث في مقامات:

**[المقام] الأول: في الصيغة**

**اشارة**

و صورته و فيه فروع:

## ١- [عدم الفرق في التشبيه بالأم أو إحدى المحرمات]

ذهب جماعة من القدماء والمتآخرين إلى أنه لا فرق بين أن يقول لزوجته أنت على كظهر أمي أو يشبهها (ب) ظهر أحدى المحرمات نسباً أو رضاعاً كالاخت والبنت ومن شاكل، وفي الرياض أنه الأشهر بل ربما أشعر عبارة الطوسى بالاجماع عليه مثنا، وعممه جماعة منهم المصنف في محكى المختلف وسيد الرياض والمدارك والمحدث البحارى إلى التشبيه بالمحرمات الأبدية بالمصاهره، وعن الشيخ في الخلاف والحلى في السرائر أنه مختص بالام، فلو شبهها بغيرها من المحارم لا يقع، وعن ابن البراج أنه يعم المحرمات النسيبة المؤيد تحريمهن ويقع الظهار بالتشبيه بهن ولكن لا يقع بالتشبيه بالمحرمات الرضاعية وبالمصاهره وقواه صاحب الجوادر - و منها الخلاف اختلاف النصوص والاختلاف فيما يفهم منها.

و استدل للأولين: بجملة من النصوص، ك الصحيح زراره عن أبي جعفر - عليه السلام - عن الظهار فقال - عليه السلام " : هو من كل ذي حرم من أم أو اخت أو عمّة أو خالة ولا يكون الظهار في يمين " ١ .

و صحيح جميل بن دراج قال: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام -: الرجل يقول لأمرأته أنت على كظهر عمّتي أو خالتى؟ قال - عليه السلام " : هو الظهار " ٢ .

و مرسل يونس عن بعض رجاله عنه - عليه السلام -: في حديث الظهار قال " : و كذلك

(١) الوسائل باب ٤ من كتاب الظهار حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٤ من كتاب الظهار حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٣٩

[...]

إذا هو قال كبعض المحارم فقد لزمته الكفاره " ١ .

و دلالة هذه النصوص على وقوع الظهار بالمحرمات النسبية واضحة وأمّا دلالتها على الواقع بالمحرمات الرضاعية، فقد أنكرها صاحب الجوادر - ره - بدعوى انساق النسبيات من المحرم والمحارم و سبقه في ذلك القاضي.

ويرد: أنه إن اريد به الانساق من هذه الألفاظ نفسها فهو منع لأنّ صدق ذي محرم على المحرمات النسبية والرضاعية إنما يكون بنحو التواطؤ لا التشكيك فلا وجه لدعوى الانصراف وإن اريد به ذلك في صحيح زراره بواسطة التمثيل بالام والاخت.

في رد: أن ذلك خرج مخرج التمثيل لا الحصر فلا ينافي العموم، مع أنّ الام تصدق على الرضاعية كما تصدق على النسبية فالظهور شمول صحيح زراره و مرسل يونس لها، وبما ذكرناه يظهر شمولهما للمحرمات بالمصاهره إذ لا وجه للتقييد بغيرها.

والظاهر أنه إلى هذا نظر المصنف - ره - حيث استدل للعموم بالاشراك في العلية، لا إلى أن العلية بهذا الحكم تأيد الحرمة وهو مشترك بين المنسب والرضاع والمصاهره، ك يورد عليه بأن هذه العلة مستنبطة، فالمستفاد من هذه النصوص هو القول الثاني.

وبازائها صحيح سيف التمار: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام -: الرجل يقول لأمرأته أنت على كظهر اختي أو عمّتي أو خالتى، قال - عليه السلام " : إنما ذكر الله الامهات " ٢ و إن هذا لحرام استدل به للقول الثالث.

و أورد عليه الشهيد الثاني و سبطه: بأن الخبر يدل على نقض ذلك، فإن الظهار من قوله: و إن هذا لحرام، أن ما ذكر في الخبر ظهار حرم و إن لم يكن ذكره الله تعالى في

(١) الوسائل باب ٤ من كتاب الظهار حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٤ من كتاب الظهار حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ٢٣، ص: ١٤٠

[...]

كتابه، واجب عنه بأنّ الظاهر منه أنّ المشار إليه بهذا، المذكور في كتاب الله لا الأخٌ و ما بعدها لأنّه أقرب، والإنصاف أنّ كلاً منهما محتمل و ظهوره على التقدير الثاني في الحصر و أنّ غيره ليس بحرام لا ينكر فهو مجمل لا يصلح لمعارضته ما سبق، وعلى تقدير تسلیم ظهوره في الإشارة إلى المذكور في الكتاب حيث يكون قابلاً للحمل على ارادة حصر ما يحرم في الكتاب فيه غير المنافي لحرمة غيره بالسنة فيحمل عليه جماعاً بينه وبين ما سبق، فالقول الثاني: هو المتعين.

ثم إنّه استدلّ الشيخ في مبسوط محكى على التعليم للمحرمات بالرضاع، بعموم قوله صلى الله عليه و آله و سلم "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" <sup>١</sup> و أشكاله ظاهر فإنه يدل على التنزيل في خصوص الحرمة لاما يشمل انعقاد صيغة الظهار للتصریح بما فيه التنزيل، ولو استدلّ له بعموم ما تضمن تنزيل الاخت والام و من شاكل من الرضاعة متزئة من شاكلها من النسب كان أولى.

## ٢- يكفي في المظاهرة التلفظ بكل لفظ يعينها

٢- لا يعتبر في صيغة الظهار خصوص لفظ أنت، بل يكفي التلفظ بكل لفظ يعين المظاهرة، كما لو قال بدل أنت: هذه أو زينب، أو ما شاكلها من الألفاظ بلا خلاف لإطلاق النصوص و لمعلومية إرادة المثال من ما ورد فيه لفظ: أنت، مع أنه لا مفهوم له، وأيضاً في مرسل الصدق روى في رجل قال لأمرأته هي عليه كظهر أمّه، انه ليس عليه شيء إذا لم يرد التحرير <sup>٢</sup>، نعم قد يقال باعتبار التلفظ بما يدل عليها، فلو قال كظهر أمّي مضمراً لاسمها لما يقع للأصل و غيره كما في الجواهر، وأيضاً لا يعتبر خصوص لفظ على فلو أتى بغيره من الألفاظ كمني و عندي ولدى و معى، وقع الظهار، و كذلك في لفظ كذلك لو بدل بمثل، بلا خلاف في شيء من ذلك لاختلاف ما ورد في

(١) الوسائل باب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع من كتاب النكاح.

(٢) الوسائل باب ٣ من كتاب الظهار حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ٢٣، ص: ١٤١

[...]

النصوص منها الكاشف عن عدم اعتبار لفظ مخصوص، فلو قال: أنت كظهر أمّي، بحذف حرف الصلة فهل يصح كما عن الأكثر، أم لا كما عن المصنف -ره- في التحرير، وجهان أظهرهما الأول فإنّها حينئذ كانت طالق.

و ما في المسالك من الفرق بينهما بأنه يتحمل صيغة الظهار مجرد عن الصلة كونها محمرة على غيره حرمة ظهر أمّه عليه بخلاف الطلاق فإنه لا طلاق و هي في حبسه دون حبس غيره، يتم لو قلنا بلزم ذكر جميع المتعلقات في الإنسانيات حتى مع ظهور الكلام فيه، ولا دليل عليه، و حيث إنّ الظاهر من قوله: أنت كظهر أمّي بالنسبة إلى الزوج فلا حاجة إلى ذكر الصلة، و الشهيد -قدّه- قوله ذلك بنفسه و أنّما ذكر ما ذكر في وجه ما اختاره المصنف -ره-.

## [٣- حكم التشيه بغير ظهر الام من سائر أجزائها]

٣- هل يقع الظهار بغير لفظ الظهار كأن يقول: كبطن امّي أو يدها أو رجلها أو شعرها، أم لا؟ قوله: أَوْلَهُمَا: للشيخ في الخلاف والصدق وجماعة وادعى الشيخ عليه الاجماع، ثانيهما: للسيد المرتضى مدعياً عليه الاجماع وتابعه الحلى وابن زهرة وجمع من الأصحاب وعليه المتأخرون.

يشهد للأول: خبر سدير عن الإمام الصادق - عليه السلام - قال: قلت له الرجل يقول لامرأته: أنت على كشعر امّي أو ككفها أو كبطنها أو كرجلها؟ قال - عليه السلام -: ما عنى إن أراد به الظهار فهو الظهار «١».

وأورد عليه في المسالك بأنه ضعيف السنّد لجماعة وهم سهل بن زياد عن غياث ابن إبراهيم عن محمد بن سليمان عن أبيه عن سدير، وسهل ضعيف غال، وغياث

(١) الوسائل باب ٩ من كتاب الظهار حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ٢٣، ص: ١٤٢

[...]

بترى، و محمد بن سليمان ضعيف أو مشترك بينه وبين الثقة وكذلك أبوه، و حال سدير إلى الضعف أقرب منها إلى غيره، و تبعه سبطه.

وفيه: أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ ضعيفَ السندِ إِلَّا أَنَّهُ مُنْجِرٌ بِعَمَلِ مِنْ عِرْفٍ، وَيُضَعِّفُهُ مَرْسَلٌ يُونِسٌ عَنْهُ - عليه السلام - عن رجل قال لامرأته: أنت على كظهر امّي أو كيدها أو كبطنها أو كفرجها أو كنفسها أو ككبعبها، أ يكون ذلك الظهار و هل يلزم فيه ما يلزم المظاهر؟ قال - عليه السلام -: المظاهر إذا ظاهر من امرأته فقال هي على كظهر امّه أو كيدها أو كرجلها أو كشعرها أو كشيء منها ينوى بذلك التحرير، فقال لرمي الكفاره في كل قليل منها أو كثير، وكذلك إذا قال هو بعض ذوات المحارم فقد لزمته الكفاره «١».

و استدل للثاني: بأنّ الظهار مشتق من الظهير و صدق المشتق يستدعي صدق المشتق منه، و بصحيغ زراره عن الإمام الباقر - عليه السلام - في كيفية الظهار «٢»: يقول الرجل لامرأته و هي طاهر من غير جماع: أنت على حرام مثل ظهر امّي، و هو يريد بذلك الظهار «٢».

□ و صحيح جميل المتقدم قال لأبي عبد الله - عليه السلام -: الرجل يقول لامرأته أنت على كظهر عمّتى أو خالتى، قال - عليه السلام -: هو الظهار «٣».

ولكن يرد الأول: أنه لا يصلح لمقاومة النص سيما بعد ملاحظة صوغ الصيغة في سائر العقود من غير مبدأها، و إن شئت قلت: أنّ الظهار من الإيقاعات الشرعية و الأصل فيه قول الرجل لامرأته: أنت على كظهر امّي، فلا بد فيه من ملاحظة الأدلة الدالة على مشروعيته سعة و ضيقاً، ولا يلتفت إلى نفس هذه المادة، فإذا دلّ الدليل على

(١) الوسائل باب ٩ من كتاب الظهار حديث ١ و أورد ذيله في ٤ .٤ / ٤ .٢.

(٢) الوسائل باب ٢ من كتاب الظهار حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٤ من كتاب الظهار حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ٢٣، ص: ١٤٣

[...]

التوسعة يلتزم به.

وأما صريح زرارة فهو في حد نفسه وإن كان ظاهراً بدواً فيما ذكر لكنه بقرينة استعماله على ما لا يلزم ذكره اتفاقاً فتوى ونصّاً و هو حرام، وجواز تبديل (مثل) بـ(ك) يحمل على عدم كونه مسقاً لبيان الحصر، بل لبيان كيفية من كيفيات الظهور، مع أنه لا يصلح للمقاومة مع النصوص الصريحة في خلاف ذلك، وأمّا صريح جميل، فقوله هو الظهور ليس لبيان الحصر قطعاً ولا شاهد به له، فالظهور وقوعه بالتشبيه بكل جزء من أجزاء الام حتى الأجزاء التي لا تحلّها الحياة إذا أريد به الظهور.

وهل يعم الحكم ما لو شبّهها غير أمّه بما عدا لفظ الظهور من اليد والبطن والرأس وغيرهما، أم لا؟ ظاهرهم التسالم على الثاني، وعن المختلف أن بعض علمائنا قال بوقوعه.

واستدل للأول: بأنّ دليل إلحاق غير الام بالام مختص بالظهور، ودليل إلحاق غير الظهور بالظهور مختص بالام، فلا دليل على إلحاق التشبيه بغير الظهور من غير الام والأصل يقتضي عدم المشروعية، ومرسل يونس وإن كان ظاهراً في كون غير الام كالام في تحقق الظهور بالتشبيه بها سواء كان بالظهور أو غيره، ولكن استناد الأصحاب إليه كي ينجر ضعفه غير معلوم بل من افتائهم في المقام بعدم الواقع هو معلوم العدم، ومعلومية كون الظهور معنى متعدد، لا تصلح مدركاً للأحكام بعد عدم معلومية المناطات فما أفاده المشهور أظهر.

ولوشبه أمرأته بجملة المشبه بها، كما لو قال: أنت على كأمّي أو مثل أمّي، وقصد به الظهور لا التكريم والاحترام وما شابه، فعن الشيخ رهـ اختيار الواقع، والأكثر على العدم.

أقول: إن قلنا بعدم اعتبار ذكر الظهور، فالواقع ظاهر، وذلك لدلالة ما دلّ على

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ٢٣، ص: ١٤٤

[...]

ذلك في غير الظهور عليه بالفحوى فإنه يستفاد منه أنه ليس لذكر الظهور خصوصية وأنّ المناط هو تشبيه الزوجة بالام أو غيرها ممن يحرم نكاحها منشأً به تحريم الزوجة، فالتشبيه بجملة أولى قطعاً.

وإن قلنا: بالاختصاص بذكر الظهور فيمكن أن يقال بالواقع أيضاً لا للفحوى حتى يقال كما في المسالك بباب الأسباب الشرعية لا يقاس، بل لتضمن الجملة للظهور، وما في المسالك من أنه جاز أن يكون لتصنيفه فائدة باعثة على الحكم.

يدفعه أولاً: النقص بما لو ذكر جميع الأجزاء مفصلاً كما لو قال: أنت على كظهير أمّي وبطنها ورجلها ويدها وهكذا.

و ثانياً: الحل بأول الدليل دل على لزوم التشبيه في هذا الجزء الخاص، وعليه فعدم الواقع في المقام لا بد وأن يكون إنما لمانعية ذكرسائر الأعضاء أو لاعتبار ذكر الظهور بالمطابقة ولا يكتفى بالدلالة التضمنية، وشيء منها لا دليل عليه ومتضمن اطلاق الأدلة عدم المانعية وعدم اعتبار الدلالة المطابقية، فالظهور هو الواقع.

ولوشبه جزء من أجزاء الزوجة بجملة الام أو بظهورها، فعن الشيخ وتابعيه الواقع والأكثر على العدم، ومستند الشيخ ظهور الخبرين أى خبرى سدير ويونس فى الاكتفاء بالكتابية في تتحقق الظهور مع القصد وهذا منها، ولا بأس به، وبه يظهر حكم تشبيه جزء الزوجة بجزء الام غير الظهور.

ومما ذكرناه يظهر حكم جميع الصور التي ذكروها في المقام، وهي أنه تارة تكون المشبه بجملة الزوجة و أخرى ظهورها، وثالثة سائر أجزائها، وكذا المشبهة بها تارة يكون الام و أخرى يكون غيرها، وعلى التقديرين تارة يكون المشبه به الظهور و أخرى يكون جزء

آخر غيره، وثالثة يكون الجملة، فالصور ثمانية عشر، وإذا انضم إلى ذلك الصور السابقة، وهي أنَّ غير الام، قد تكون محارم النسب، وقد تكون محارم الرضاع، وقد تكون محارم فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٤٥ و شرطه: سماع شاهدي عدل،

المصاهرة، وانَّ محارم النسب قد تكون الجدات وقد تكون غيرهن، تكون الصور اثنين وسبعين، ولا يخفى حكمها إذا لاحظت ما قررناه في الموضوعين.

ولو شبهها بآخت الزوجة أو عمتها أو خالتها ممن تحرم في حال لا مطلقاً لا يقع الظهار بلا خلاف، لأنَّ حكمها حكم الأجنبية في جميع الأحكام، لأنَّ تحريمها يزول بفارق زوجته وهي كجميع نساء العالم المحرمة على المتزوج أربعاء، ويحل له كل واحدة ممن ليست بمحرمة بغير ذلك على وجه التخيير بفارق واحدة من الأربع، ولو قال: كظهر أبي وأخى أو عمى لم يقع، وفي المسالك هذا الحكم محل وفاق لأنَّ الرجل ليس محلًا للاستمتاع ولا في معرض الاستحلال، وكذا لو قالت: هي أنت على كظهور أبي أو عمى أو ما شاكل، فإنَّ الظهار من أحكام الرجال كالطلاق إجماعاً، وخبر السكوني<sup>١</sup> شاهد به و كذا مرسل ابن فضال الآتي.

شرائط وقوع الظهار

## المقام الثاني: في شرائط الظهار و وقوعه

### إشارة

، وهي أقسام إذ بعضها يعتبر في الصيغة وبعضها في المظاهر، وبعضها في المظاهرة، فالكلام في مسائل:

#### [١- سماع شاهدي عدل]

الأولى: لا خلاف ولا اشكال في أنَّ شرطه سماع شاهدي عدل وفي الجوادر بل الاجتماع بقسميه عليه، وفي المسالك استشكل في اعتبار العدالة فيهما.

ويشهد لاعتبار سماع الشاهدين وحضورهما: حسن حمران في حديث: قال أبو جعفر - عليه السلام -: لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غصب ولا يكون ظهار إلا في ظهر من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين<sup>٢</sup>.

(١) الوسائل باب ٢١ من كتاب الظهار حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢ من كتاب الظهار حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٤٦ و كمال المظاهر، والاختيار والقصد

وأما اعتبار عدالة الشهود فقد مر الكلام فيه مفصلاً في الطلاق وبياناً اعتبارها فيهما، أضاف إليه مرسل ابن فضال عن أبي عبد الله - عليه السلام -: لا يكون الظهار إلا على مثل موضع الطلاق<sup>٣</sup> فتأمل.

## [٢- كمال المظاهر]

المسألة الثانية: في ما يعتبر في المظاهر، لا خلاف ولا اشكال في أنه يعتبر كمال المظاهر بالبلوغ و العقل و الاختيار و القصد و في الجواهر بل الاجماع بقسميه عليه.

ويشهد به: الأدلة العامة المتقدمة في كتاب الطلاق، مضافاً إلى النصوص «٢» الخاصة الواردة في المقام الداللة على أنّ الظهار لا يقع بدون القصد إليه و لعلّ ورود النصوص الكثيرة بذلك مع وضوحيه لما عن العامة من عدم اعتبار النية فيه، ثم إنّ الخلاف المتقدم في الطلاق في صحته من المراهن لا يكون في المقام و الظاهر تسالمهم على عدم صحته منه، و لعله من جهة ظهور أدلة كتاباً و سنة في كون المظاهر مكفلاً و لذا وصف بالمنكر و الزور و وجوب عليه الكفاره.

و هل يصح ظهار الخصى و المجبوب، فيه وجهان، و نخبة القول فيه أنه إن بقي لهما ما يمكن به الجماع المتحقق بدخول الحشمة أو قدرها من مقطوعها، فلا اشكال في صحة ظهارهما لأنهما في حكم الصحيح و إن لم يمكنهما الایلاج، فإن اشتربنا الدخول أولاً بالظاهرة فلا يصح منها، و إلّا فإن قلنا إنه يحرم ما عدا الوطء من الاستمتعات مثل الملامسة و غيرها صح ظهارهما لعموم أدلة الممكن تتحقق فائدته بامتناع غير الوطء من الاستمتعات، و إلّا فلا يصح لعدم فائدته.

ثم إنّه وقع الخلاف في اعتبار الإسلام في المظاهر، و اعتبره الشيخ- ره- كما عن مبسوطه و الخلاف و ابن الجنيد و القاضي فالترموا بعدم صحته من الكافر، و عن

(١) الوسائل باب ٢ من كتاب الظهار حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٣ من كتاب الظهار حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٤٧

و إيقاعه في طهر لم يجامعها فيه إذا كان حاضراً و مثلها تحضر

الصنف- ره- و المحقق و غيرهما عدم اعتباره و هو المنسوب إلى الأكثرين و في الحدائق و الظاهر أنه المشهور بين المتأخررين، و يشهد للثانى عموم الآية الكريمة و النصوص.

و استدل للأول: بأنّ من يصح ظهاره تصح الكفاره منه لقوله عز و جل: وَ الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ «١»، و الكافر لا- يصح منه الكفاره لأنّها عبادة تفتقر إلى النية كسائر العبادات، و إذا لم يصح منه التكفير الرافع للتحريم لم يصح التحريم في حقه.

و فيه: أولاً: إنّ التلازم بين صحة الظهار و ثبوت الكفاره لا بين صحة الظهار و صحة وقوع الكفاره و حيث إنّ الكفار مكلفوون بالفروع فتكليف الكفاره أيضاً متوجّه إليه.

و ثانياً: إنّ الكافر يصح منه الكفاره باعتبار تمكّنه من الإسلام. و ثالثاً: إنّ الأظهر صحة الكفاره منه لو أتى بها واجهة لشروط الصحة و تمشي منه قصد القرابة و لو رجاء، فالأظهر صحته من الكافر و عدم اعتبار الإسلام فيه.

## [٣- ما يعتبر في المظاهر]

المسألة الثالثة: فيما يعتبر في المظاهر و هي امور:

### الأول: ايقاعه في ظهر لم يجامعها فيه

إذا كان حاضراً و مثلها تحيض ولو كان زوجها غائباً بحيث لا يعرف حال زوجته أو كان حاضراً و هي يائسة أو لم تبلغ صبح بلا خلاف في شيء من ذلك و عليه الإجماع بقسميه، وفي المسالك هذا الشرط موضع وفاق بين علمائنا و هو مختص بهم.

(١) المجادلة آية .٣

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٤٨  
وفي المتمتع بها، و الأمة،

ويشهد به: نصوص منها ما تضمن أنه لا يكون الظهار إلا على موضع الطلاق كمرسل ابن فضال المتقدم و خبر الفضيل بن يسار "؛  
لا يكون الظهار إلا على موضع الطلاق "١". و مرسل المسالك.

و منها النصوص المصرحة بذلك، ك الصحيح زرارة عن أبي جعفر- عليه السلام- وقد سأله عن كيفية؟ فقال " يقول الرجل لامرأته و هي ظاهر من غير جماع أنت على حرام مثل ظهر أمي و هو يريد الظهار "٢".

و حسن حمران عن- عليه السلام "؛ لا يكون ظهار إلا في ظهر من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين "٣".  
و من الطائفـة الأولى بضميمـة فتوـي الأصحاب و إجماعـهم يستفاد حـكم الغـائب و غيرـه على نحوـ ما سمعـته في الطـلاق.

### الثاني: يتـشـرـط أن تكون منـكـوـحةـ بالـعـقد

فلا يقع بالأجنبيـة و لو عـلـقهـ علىـ النـكـاحـ بـأنـ قـالـ: أـنـتـ عـلـىـ مـثـلـ ظـهـرـ اـمـيـ إـنـ تـزـوـجـتـكـ، وـ فـيـ المسـالـكـ هـذـاـ عـنـدـنـاـ مـوـضـعـ وـفـاقـ.  
ويـشـهدـ بـهـ مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـ المـوـضـوعـ فـيـ الآـيـةـ وـ النـصـوـصـ الـزـوـجـةـ، وـ إـلـىـ مـاـ دـلـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـكـوـنـ الـظـهـارـ إـلـىـ عـلـىـ مـوـضـعـ الطـلاقـ، وـ قـدـ مـرـ فـيـ الطـلاقـ بـطـلـانـهـ وـ إـنـ عـلـقـ عـلـىـ النـكـاحـ: صـحـيـحـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـنـانـ عـنـ الـإـمـامـ الصـادـقـ- عليهـ السـلـامـ: عـنـ رـجـلـ قـالـ لـأـمـهـ كـلـ اـمـرـأـ أـتـرـوـجـهـاـ فـهـيـ عـلـىـ مـثـلـ حـرـامـ، قـالـ- عليهـ السـلـامـ "؛ لـيـسـ هـذـاـ بـشـيـءـ "٤".  
وـ هـلـ يـشـرـطـ فـيـ وـقـعـ الـظـهـارـ دـوـامـ الـعـقـدـ فـلاـ يـقـعـ الـظـهـارـ بـالـمـتـمـعـ بـهـ فـيـ

(١) رواه المحدث البحريـيـ فـيـ كـتـابـ الـظـهـارـ.

(٢) الوسائل بـابـ ٢ـ مـنـ كـتـابـ الـظـهـارـ حـدـيـثـ ٢ـ.

(٣) الوسائل بـابـ ٢ـ مـنـ كـتـابـ الـظـهـارـ حـدـيـثـ ١ـ.

(٤) الوسائل بـابـ ٥ـ مـنـ كـتـابـ الـظـهـارـ حـدـيـثـ ١ـ.

فقـهـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ (الـلـرـوـحـانـيـ)، جـ ٢ـ٣ـ، صـ: ١٤٩ـ

وـ غـيرـ المـدـخـولـ بـهـ

خلاف المشهور بينهم هو الواقع، وعن ظاهر جماعة منهم الصدوق والاسکافی والحلّی او صريحهم عدم الواقع.  
يشهد للأول: عمومات الكتاب والسنّة، وللثانية: ما دل على أنه لا يقع الظهار إلّا على مثل موضع الطلاق، وقد مرّ عدم وقوع الطلاق بالمجتمع بها.

واحتاج للثانية في محكى المختلف: بأنّ الظهار حكم شرعى يقف على مورده و لم يثبت في نكاح المتعة حكمه مع أصله الإباحة.  
ويرد: ما أفاده من منع عدم الشبوت مع وجود العمومات، و احتاج له في المسالك: باتفاق لازم الظهار الذي هو الالتزام بأحد الأمرين  
الفتنة أو الطلاق المعلوم انتفائه فيه و تنزيل هبة المدة متزنته قياس، و المرافعة المترتبة على الاخلاص بالواجب من الوطء.  
ويرد: ما أفاده من أنّ هذه اللوازم مشروطة بزوجة يمكن في حقّها ذلك فلا يلزم من انتفائها انتفاء جميع الأحكام التي أهمّها تحريم الاستمتاع من دون مرافعة.

فالعمدة فيه هو ما ذكرناه و به يقتيد الاطلاقات و العمومات و قد تقدم البحث فيه في كتاب النكاح في مبحث المتعة فراجع.

و

### الثالث: الدخول

، فلا يقع الظهار بغير المدخول بها ذهب إليه الشيخ و الصدوق و أكثر المؤخرين كما في المسالك، و عن المفيد و المرتضى و  
الحلّی و جماعة عدم اعتباره فيقع بغير المدخول بها.

ويشهد للأول: صحيح محمد بن سلم عن الإمامين الصادقين -عليهما السلام- إنّهما قالا في المرأة التي لم يدخل بها زوجها "لا  
يقع عليها ايلاء و لا ظهار" <sup>١</sup>.

(١) الوسائل باب ٨ من كتاب الظهار حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٥٠

و مع الشرط قوله

□  
و صحيح الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله - عليه السلام -: عن رجل مملوك ظاهراً من أمراته فقال - عليه السلام -: لا يكون ظهار و  
لا إيلاء حتى يدخل بها <sup>١</sup>.

و نحوهما غيرهما وقد مرّ حديث حمران " لا يكون ظهار إلّا على طهر بعد جماع."

و استدل للثانية: مضافاً إلى عمومات الكتاب والسنّة: بالخبر المتقدم الذي وصفه سيد الرياض بالصحة، لا يكون الظهار إلّا على مثل  
موضع الطلاق فكما يقع الطلاق بغير المدخول بها كذلك يقع بها، ولكن العمومات تختص بما تقدم، و الخبر إنّما يدل على أنّ  
الظهار لا يقع إلّا حيث يقع الطلاق، لا على أنه حيث يقع الطلاق يقع الظهار، مع أنّ غايته الطلق فيقيّد بما تقدم.

فالالأظهر اعتبار الدخول بها في صحة الظهار، نعم في الدخول المعتبر لا فرق بين القبل و الدبر، فلو وطئها دبراً يقع الظهار لإطلاق  
الأدلة، و لا يصحى إلى دعوى انسياق الدخول في القبل من الأدلة المذبورة كما مرّ مراراً في نظائر المقام من الأحكام المترتبة على  
الدخول، كما لا فرق بين الدخول المحرم كالوطئ في حال الحيض أو في صوم رمضان أو في حال الصغر، و المحلّ لإطلاق الأدلة،  
و أيضاً لا فرق في كفاية الوطء دبراً بين كونها ممن يمكن وطئها قبلًا أو لا يمكن كالرتقاء و المريضة التي لا توطن، و الظاهر أنه إلى

ذلك نظر المصنف- ره- في القواعد قال: و على الاشتراط يقع مع الوطء دبراً في حال صغرها و جنونها و يقع بالرقاء و المريضه التي لا توطأ و كذا في الشرائع.

### تعليق الظهار على الشرط

و في وقوع الظهار مع الشرط قوله ذهب إلى الواقع الصدوق و الشيخ و ابن

(١) الوسائل باب ٨ من كتاب الظهار حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للو Hansen)، ج ٢٣، ص: ١٥١

[...]

حمزة و أكثر المتأخرین، و اختار عدمه المرتضى و الشيخ المفید و ابن البراج و سلار و أبو الصلاح و ابن زهرة و الحلى الأظهر هو الأول.

لأنه: قد مر في كتاب النكاح و الطلاق أن مقتضى القواعد صحة العقود و الایقاعات المعلقة على الشرط و المراد به في المقام ما لا يعلم حصوله، و على الصفة و المراد بها ما علم تتحققه، والأول كما لو قال في المقام: أنت على ظهر أمي إن دخلت الدار أو فعلت كذا، و الثاني كما لو قال: أنت على ظهر أمي إن جاء يوم الجمعة أو انقضى الشهر، أو نحوهما من التعليق على الوقت و غيره المتيقن الحصول، و إنما نبني على البطلان في صورة التعليق على الشرط في غير المقام للاجتماع، و حيث إنه مفقود في المقام فمقتضى القاعدة هي الصحة هنا. و عليه فلا حاجة في صحته في صورة التعليق على الصفة إلى تجشّم دعوى الأولوية كما سيأتي.

ثم إنه قد تقدم في مبحث الطلاق أن الشرط المذكور في العقد أو الایقاع، تارة يعلق عليه الانشاء كالمثال المتقدم، و أخرى لا يعلق عليه الانشاء بل إنما يذكر في العقد للالتزام و الالتزام نظراً إلى أن الشرط الابتدائي لا يجب الوفاء به، و دليل المؤمنون عند شروطهم الدال على وجوب الوفاء بالشرط إنما هو في القسم الثاني و لا ربط له بالقسم الأول.

و عليه بما في المسالك و تبعه صاحب الجوادر من الاستدلال لصحة الظهار المعلق على الشرط بعموم قوله صلى الله عليه و آله و سلم "المؤمنون عند شروطهم" <sup>١</sup> في غير محله.

و إنما النصوص الخاصة فمنها ما يدل على صحة الظهار المعلق على الشرط ك الصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله- عليه السلام <sup>٢</sup>: الظهار ضربان أحدهما فيه الكفار قبل المواقعة و الآخر بعده، فالذى يكفر قبل المواقعة الذى يقول: أنت على

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب المهور.

فقه الصادق عليه السلام (للو Hansen)، ج ٢٣، ص: ١٥٢

[...]

كظهر أمي و لا يقول إن فعلت بك كذا و كذا، و الذى يكفر بعد المواقعة الذى يقول: أنت على ظهر أمي إن قربتك <sup>٣</sup> . و نحوه مضمورة <sup>٤</sup>.

و صحيح حریز عنه- عليه السلام <sup>٥</sup>: الظهار ظهاراً فأحدهما أن يقول: أنت على ظهر أمي ثم يسكت، فذلك الذى يكفر، فإذا قال: أنت على ظهر أمي إن فعلت كذا و كذا فعل و حث، فعليه الكفار حين يحث <sup>٦</sup>.

و خبر ابن الحاج قال: سمعت أبا عبد الله - عليه السلام - يقول: "إذا قال الرجل لامرأته: أنت على كظهر أمي، لزمه الظهار قال لها: دخلت أو لم تدخل خرجت أو لم تخرج، أو لم يقل شيئاً فقد لزمها الظهار" <sup>٤</sup>.  
و هذه النصوص كما ترى ظاهرة في صحة الظهار المعلق على الشرط.

و منها ما يدل على عدم الصحة كخبر القاسم بن محمد الزيات: قلت لأبي الحسن - عليه السلام -: إنّي ظاهرت من امرأتي، فقال - عليه السلام -: كيف قلت؟ قال: قلت: أنت على كظهر أمي إن فعلت كذا و كذا، فقال - عليه السلام - لى: "لا شيء عليك ولا تعد" <sup>٥</sup>.

و موثق ابن بكير عن رجل قال: قلت لأبي الحسن - عليه السلام -: إنّي قلت لامرأتي: أنت على كظهر أمي إن خرجت من باب الحجرة، فخرجت فقال - عليه السلام -: ليس عليك شيء "فقلت: إنّي أقوى على أن أكفر، فقال - عليه السلام -: ليس عليك شيء "فقلت: إنّي أقوى على أن أكفر ربّة و رقبتين، فقال": ليس عليك شيء قويت أو

(١) الوسائل باب ١٦ من كتاب الظهار حديث ٨-١.

(٢) الوسائل باب ١٦ من كتاب الظهار حديث ٨-١.

(٣) الوسائل باب ١٦ من كتاب الظهار حديث ٧-.

(٤) الوسائل باب ١٦ من كتاب الظهار حديث ١٢.

(٥) الوسائل باب ١٦ من كتاب الظهار حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٥٣

[...]

لم تقو "١".

و الأول منهما وإن كان ضعيف السنّد لقاسم بن محمد الذي هو مهمّل إلّا أنّ الثاني معتبر لكون المرسل من أصحاب الأجماع، فاياد المصنّف والشهيد الثاني و سبطه و صاحب الجوادر على الطائفـة الثانية بضعف السنّد في غير محله، وأمّا ما في الجوادر من أنّ الأول محتمل لإرادة عدم شيء عليه قبل حضور الشرط أو عدم الشاهدين أو نحو ذلك و اليمين كالثاني.

فيrides: انه خلاف الظاهر، فالحق أن يقال إنّ الأول من خبرـي الطائفـة الثانية ضعيف السنـد، و الثاني قابل للحمل على ارادة اليمين جمـعاً بينـه و بينـ الطائفـة الأولى فيتعـين ذلك، و إنـ أبـيت عنـ كـونـه جـمـعاً عـرـفـياً، فالـلازم طـرـحـه و تقديمـ الاولـى لـجملـةـ منـ المرـجـحـاتـ. و ربـما يستـدلـ للـقولـ الثـانـيـ: بـمرـسلـ ابنـ فـضـالـ المتـقدـمـ لاـ يـكـونـ الـظـهـارـ إـلـاـ عـلـىـ مـوـضـعـ الـطـلاقـ، إـذـ الـطـلاقـ لاـ يـقـعـ مـعـلـقاًـ عـلـىـ الشـرـطـ فـكـذـاـ الـظـهـارـ.

و فيه أولاً: انـ الـظـهـارـ مـنـ اـرـادـةـ الـشـرـائـطـ الـمـعـتـبـرـةـ فـيـهـ مـنـ الشـاهـدـيـنـ وـ طـهـارـتـهـاـ مـنـ الـحـيـضـ وـ مـاـ شـاـكـلـ. و ثـانـياًـ: إـنـ لـاـ يـقاـومـ مـاـ تـقـدـمـ فـالـقـولـ بـالـصـحـةـ أـظـهـارـ.

### حكم ما لو قيد الظهار بمدة معينة

و لو قيد الظهار بمدة معينة كيوم أو شهر كأن يقول: أنت على كظهر أمي، شهراً أو يوماً أو سنة أو إلى شهر أو إلى سنة فقد اختلف الأصحاب فيه على أقوال:

(١) الوسائل باب ١٦ من كتاب الظهار حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٥٤

[...]

١- ما عن الشيخ في المبسوط و ابن البراج و الحلى و هو عدم صحته.

٢- ما عن ابن الجيند و هو الصحة مطلقاً وإليه مال المصنف -ره- في المختلف على ما حكى واستجوده في المسالك.

٣- التفصيل فإن زادت المدة عن مدة التربص على تقدير المرافة وقع و إلّا فلا، وإليه مال الشهيد الثاني في المسالك و قوله المصنف في المختلف على ما نقل.

و استدل للأول: ب الصحيح سعيد الأخرج عن موسى بن جعفر -عليهما السلام-: في رجل ظاهر من امرأته يوماً، قال "ليس عليه شيء" ١.

ولكن عن الوافي نقل هذا الخبر هكذا: ظاهر من امرأته فوفى، ثم قال بيان أى لم يقاربها، ثم قال وفى بعض النسخ يوماً مكان فوفى، وإنما لم يجب عليه شيء لأنّ الظهار بمجرده لا يجب شيئاً، ثم إن فاء كفر أو طلق خلص، وإن صبر يوماً على النسخة الثانية فلا شيء عليه، انتهى.

ورواه في الوسائل أيضاً هكذا و اختلاف النسخ مانع عن الاستدلال سيما و أنّ ظاهر المحدث الكاشاني و المحدث العامل الاعتماد على نسخة فوفى، مع أنه لو كانت النسخة يوماً لما كان لازمه عدم الصحة مطلقاً بل عدم الصحة فيما إذا نقصت المدة عن مدة التربص، مع أنه لا يجب شيئاً بالظهور مطلقاً بل تجب الكفاره بالعود قبل انقضاء المدة، فالخبر لا يدل على عدم الصحة.

و أمّا الاستدلال له بأنه لم يؤيّد التحرير: فأشبّه ما إذا شبّهها بامرأة لا تحرم عليه على التأييد، فيرده: أنه وجه اعتباري لا يصلح منشأ للحكم.

و استدل للثانية في المسالك: بأنه منكر من القول و زور، وبعموم الآية، وبالمرورى

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب الظهار حديث ١٠.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٥٥

[...]

عن سلمة بن صخر الصحابي أنه كان قد ظاهر من امرأته حتى ينسلي رمضان ثم وطئها في المدة، فأمره النبي صلى الله عليه و آله و سلم بتحرير رقبة ١.

ولكن يرد على الأخير: إنّ الخبر عامي غير مروي من طرقنا و من الغريب أنّ الشهيد الثاني لا يعمل بجميع الاخبار المعتبرة المروية من طرق الخاصة و مع ذلك استدل بهذا الخبر في المقام.

ويرد الأول: أنه لا يدل الآية على أنّ كل ما هو منكر و زور يقع به الظهور بل يدل على أنّ الظهار من مصاديق المنكر و الزور، و الفرق بين التعبيرين واضح، وأمّا عموم الآية، فهو و إن كان سالماً عمّا أورده عليه في الحدائق بانصرافه إلى الأفراد الشائعة و لا يشمل الفرض النادر، فإنه قد مرّ منا مراراً أن الانصراف الناشئ عن شيوخ فرد و ندرة آخر لا يصلح مقيداً للطلاق، و كذا عمّا أورده في الجواهر بأنّ الظهار في الجاهلية كان للحرمة أبداً و لم يشرعه الشارع بل جعله من المحرمات و أنه لا يفيد حرمة و لكنه يجب الكفاره، فالطلاق حينئذ ليس إلّا للظهور المزبور.

فإنه يرد أولًا: إنَّ كيَفِيَةَ الظَّهَارِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ غَيْرُ مُعْلَمَةٌ لَنَا. وثانياً: أَنَّهُ لَيْسَ لِسَانَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ الظَّهَارَ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَحْرَمٌ وَمَوْجِبٌ لِلْكُفَّارَةِ، بَلْ هُمَا رَتَّبَا فِيهَا عَلَى مَطْلَقِ الظَّهَارِ وَمَجْرِدُ ثَبَوتِ حَكْمٍ آخَرَ لِفَرْدٍ مِنَ الظَّهَارِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَوْجِبُ اخْتِصَاصَ الْحُكْمِ بِذَلِكَ الْفَرْدِ. وَلَكِنَّ يَرْدَهُ: أَنَّ الظَّهَارَ مِنْ نَسْبَةِ الظَّهَارِ إِلَى الزَّوْجَةِ بِقَوْلِ مَطْلَقٍ كَمَا يَكُونُ هُوَ الظَّهَارُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، فَلَوْ ظَاهَرَتِهَا فِي مَكَانٍ خَاصٍ لَا يَكُونُ مَشْمُولًا لِلْآيَةِ كَذَلِكَ يَكُونُ ظَاهِرُهُ هُوَ الظَّهَارُ فِي جَمِيعِ الْأَزْمَنَةِ وَيَظْهُرُ ذَلِكَ بِمُلاَحَظَةِ نَظَائِرِ الْمَقَامِ، مَثَلًا جَعْلُ عَدْمِ

(١) المستدرك باب ١ من أبواب الظَّهَارِ حديث ٤، الجامع الصَّحِيفَةُ ج ٣ ص ٥٠٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٥٦

و لا يقع في اضرار ولا يمين

وَجَدَانِ الْمَاءِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ مَوْضِعًا لِمُشَرَّوِعِيَّةِ التَّيْمِ يَكُونُ ظَاهِرُ الدَّلِيلِ عَدْمُ وَجَدَانِ الْمَاءِ فِي جَمِيعِ الْأَزْمَنَةِ الْمَسْرُوبَةِ لِتَلْكَ الصَّلَاةِ، فَلَا يَشْمُلُ الدَّلِيلَ مَا لَوْ كَانَ غَيْرَ وَاجِدٍ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى مِنَ الْوَقْتِ.

وَبِالْجَمْلَةِ ظَهُورُ الْآيَةِ فِي كَوْنِ الظَّهَارِ فِي تَمَامِ الْمَدَّةِ لَا فِي مَدَّةِ مَعِينَةٍ، لَا يَنْبَغِي انْكَارُهُ، فَالْقَوْلُ الْأُولُ أَظْهَرُ.

وَاسْتَدَلَ لِلثَّالِثِ بَعْدِ تَسْلِيمِ عُومَ الْآيَةِ: بِأَنَّ الظَّهَارَ يَلْزِمُهُ التَّرْبُصُ مَدَّةً ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ التَّرَافُعِ وَعَدْمِ الطَّلاقِ، وَهُوَ يَدُلُّ بِالْاِقْتَصَادِ عَلَى أَنَّ مَدَتَهُ تَرِيدُ عَنْ ذَلِكَ وَإِلَّا لَا تَنْفَى الْلَّازِمُ الدَّالِلُ عَلَى اِنْتِفَاءِ الْمَلْزُومِ.

وَفِيهِ: مَضَافًا إِلَى مَا مَرَّ: أَنَّ الْمَرَافِعَةَ حَكْمٌ مِنْ أَحْكَامِ الظَّهَارِ وَهِيَ غَيْرُ لَازِمَةٍ فَجَازَ أَنْ لَا تَرَافَعَهُ فَيَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ حَكْمِهِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ وَجَازَ أَنْ لَا يَعْلَمُهَا بِإِيَّاقَاعِهِ وَيَرِيدُ مَعْرِفَةَ حَكْمِهِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْحَكْمُ بِتَرْبُصِهَا تَلْكَ الْمَدَّةِ عَلَى تَقْدِيرِ الْمَرَافِعَةِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ مُؤْبِدًا أَوْ مُوقَتًا بِزِيَادَةِ عَنْهَا، فَإِذَا قَصَرَتْ كَانَ حَكْمُهُ تَحْرِيمُ الْعُودِ إِلَى أَنْ يَكْفُرَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَوَقَّفَ عَلَى الْمَرَافِعَةِ أَوْ أَنْ يَفِيدَهَا فَائِدَةً، كَذَلِكَ فِي الْمَسَالِكِ.

وَلَا يَعْلَمُ الظَّهَارُ فِي اِضْرَارِ كَمَا عَنِ النَّهَايَةِ وَالْوَسِيَّةِ وَغَيْرِهِمَا بِلِ الظَّاهِرِ تَسَالِمُهُمْ عَلَيْهِ، وَعَنْ فَخْرِ الْمَحَقَّقِينَ حَكَائِيَّةِ قَوْلِ بِالْوَقْعَةِ، وَفِي الْجَوَاهِرِ بِلِ لَعْلَّ ظَاهِرَ الْأَكْثَرِ الْوَقْعَ لِعَدْمِ ذِكْرِ ذَلِكَ فِي شَرَائِطِهِ وَاسْتِشْكَلُ فِي الشَّرَائِعِ فِيهِ.

وَيَشَهُدُ لِلْأَوَّلِ: حَسْنُ حَمْرَانُ عَنِ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: لَا يَكُونُ ظَهَارٌ فِي يَمِينٍ وَلَا فِي اِضْرَارٍ "الْحَدِيثُ ١١" وَبِهِ يَقِيدُ الْعُومَ وَالْإِطْلَاقُ كِتَابًا وَسَنَةً.

وَمِنْهُ يَظْهُرُ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ فِي يَمِينٍ أَيْضًا، وَالْمَرَادُ بِجَعْلِهِ يَمِينًا جَزَاءَ عَلَى

(١) الوسائل باب ٧ من كتاب الظَّهَارِ حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٥٧

[...]

فَعْلٌ أَوْ تَرْكٌ لِقَصْدِ الْبَعْثِ عَلَى الْفَعْلِ أَوْ الزَّجْرِ عَنِ التَّرْكِ، كَقَوْلِهِ: إِنَّ كَلَمَتَ فَلَانًا أَوْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَأَنْتَ عَلَى كَظْهَرِ أَمِّيِّ، وَهُوَ مَشَارِكٌ لِلشَّرْطِ فِي الصُّورَةِ وَالْفَارَقِ بَيْنَهُمَا الْقَصْدِ.

لَا تَجْبُ الْكُفَّارَ بِمَجْرِدِ الظَّهَارِ

## اشارة

و فيه مسائل:

## [١- لا تجب الكفاره بمجرد الظهور]

الاولى: لا خلاف بين العلماء في أنه لا تجب الكفاره بمجرد الظهور بل إنما تجب بالعود لقوله تعالى: وَالَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرٌ رَقَبَةٌ<sup>(١)</sup>، والأخبار الآتية، إنما الكلام في المراد من العود، فالمشهور بين الأصحاب أنه ارادة الوطء، بل عن البيان و مجمع البيان الاتفاق عليه، وعن المرتضى و ابن الجنيد أن المراد بالعود إمساكها على النكاح زماناً، وقيل إن المراد به الوطء. و تحقيق القول في ذلك.

يقتضي البحث أولاً فيما يستفاد من الآية الكريمة ثم في النصوص.

أمّا الأول: فظاهر الآية هو الأول، فإن الآية بقرينة لفظة: ثم، الظاهرة في التراخي و بواسطه أن حقيقة تحريم المرأة عليه غير المنافي لبقائها في عصمتها، ظاهرة في أن المراد بالعود ليس هو امساكها في النكاح لأن ابقاءها كذلك لا يكون عوداً فيه ولا يتحقق التراخي على هذا الوجه، فالمراد به إمّا ارادة الوطء أو نفسه، لكن الشانى غير مراد هنا لأنّه جعل الكفاره مترتبة على العود و جعلها قبل أن يتماسا.

فيدل على أن العود يتحقق قبل الوطء، فالآية ظاهرة في أن المراد به ارادة الوطء، و يكون القول كناية عن الوطء و الارادة مضمرة.

و أمّا النصوص فهي طائفتان:

(١) المجادلة آية ٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٥٨

[...]

الاولى: ما يدل على أن المراد به ارادة الوطء ك الصحيح الحلبى عن الإمام الصادق - عليه السلام -: عن رجل يظهر من أمرأته ثم يريد أن يتم على طلاقها، قال - عليه السلام -: ليس عليه كفاره "قلت: إن أراد أن يمسها؟ قال - عليه السلام -: لا يمسها حتى يكفر" <sup>(١)</sup>. و صحيح جميل عنه - عليه السلام - عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفاره؟ قال - عليه السلام -: إذا أراد أن ي الواقع أمرأته، "قلت: فإن طلقها قبل أن ي الواقعها أ عليه كفاره؟ قال - عليه السلام -: لا سقطت عنه الكفاره" <sup>(٢)</sup>.

و خبر أبي بصير: قلت لأبي عبد الله متى تجب الكفاره على المظاهر؟ قال - عليه السلام -: إذا أراد أن ي الواقع، "قلت: فإن واقع قبل أن يكفر؟ فقال - عليه السلام -: عليه كفاره أخرى <sup>(٣)</sup>، و نحوها غيرها من الأخبار.

الثانية: ما ظاهره أن الموضوع هو الوطء نفسه لا إرادته، ك الصحيح زراره عن أبي عبد الله قال: قلت له: رجل ظاهر ثم واقع قبل أن يكفر؟ فقال لي "أليس هكذا يفعل الفقيه" <sup>(٤)</sup> و نحوه خبره الآخر عن أبي جعفر - عليه السلام - <sup>(٥)</sup>.

ولكن الطائفة الثانية لا تصلح للمقاومة مع الاولى لأنها معمول بها بين الأصحاب وأصححه استنادها و مخالفتها للعامة و قابلية حمل هذه الطائفة على الظهار المعلق على المواقعة، فلتتحمل على هذه الصورة أو تطرح.

و أمّا ما عن المرتضى و ابن الجنيد فقد استدل له كما في المسالك: بأن العود للقول

- (١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الظهار حديث ٨.
- (٢) الوسائل باب ١٠ من كتاب الظهار حديث ٤.
- (٣) الوسائل باب ١٥ من كتاب الظهار حديث ٦.
- (٤) الوسائل باب ١٦ من الظهار حديث ٥.
- (٥) الوسائل باب ١٦ من الظهار حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٥٩

و مع ارادة الوطء تجب الكفارة، بمعنى تحريم الوطء حتى يكفر

عبارة عن مخالفته يقال قال فلان قوله ثم عاد فيه و عاد له أى خالفه و نقضه، و هو قريب من قولهم عاد في هبته، و مقصود الظهار و معناه وصف المرأة بالتحريم فكان بالامساك عائدًا.

ويرد مضافاً إلى النصوص: ما ذكرناه في تقرير الاستدلال بالأية الكريمة فراجع، مما أفاده المشهور و في المتن من أنه مع ارادة الوطء تجب الكفارة أظهر.

و قد وقع الكلام في أنه بعد ثبوت وجوب الكفارة بارادة الوطء، هل يستقر ذلك بها و إن عزم بعد ذلك على ترك وطئها أو على طلاقها قبل الميس، أم يكون استقراره مشروطاً بالوطء بالفعل فلا استقرار لها بدونه بمعنى تحريم الوطء حتى يكفر المشهور بين الأصحاب هو الثاني، و عن المصنف -ره- في التحرير اختيار الأول.

يشهد للثاني: ظاهر الآية الكريمة لتعليق وجوب الكفارة على العود مقيداً بكونها قبل التماس و القبلية من الأمور الاضافية لا تتحقق بدون المتضاعفين فما لم يحصل التماس لا يثبت الوجوب، و للنصوص المتقدم بعضها ك الصحيح الحلبي المصرح بعدم وجوب الكفارة بدون التماس.

و استدل للأول: بأن وجوب الكفارة علّق على ارادة الوطء و مقتضى اطلاقه ثبوت الوجوب و إن رجع عنها، و بأنّها وجبت عند الارادة فيستصحب، و بأنّها إن لم تستقر بذلك لم تكن واجبة حقيقة لأن الواجب هو الذي لا يجوز تركه لا إلى بدل و هذه الكفارة قبل الميس يجوز تركها مطلقاً، والأولان ظهر ضعفهم مما قدمناه، و أما الأخير فقد أجاب عنه في المسالك و تبعه غيره بتسليمه و إن اطلاق الوجوب عليه مجازي، و المراد به كونه شرطاً في جواز الوطء، و اطلاق الواجب على الشرط من حيث إنه لا بد منه في صحة المشروع مستعمل كثيراً و منه وجوب الوضوء للصلوة المندوبة.

أقول: لا إشكال في حرمة الوطء قبل التماس للنصوص، ففي ذيل صحيح الحلبي

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٦٠

فإن طلق و راجع في العدة لم تحل حتى يكفر،

المتقدم، قلت: فإن فعل فعله شيء؟ قال -عليه السلام-: أى والله إنه لآثم ظالم، "و نحوه غيره، لكن الآية الكريمة لا تدل على ذلك بل تدل على وجوب الكفارة وجوهاً نفسياً مشروطاً بالتماس و لا مانع من كونها واجبة بالوجوب النفسي و شرطاً لجواز الوطء، و لا يكون اطلاق الواجب عليه مجازياً.

و أما الاستدلال المزبور، فيرده: أن وجوبها مشروط بالتماس و الواجب لا يجوز تركه مع تحقق شرائطه، و أما تركه بعدم ايجاد شرطه فلا ينافي الوجوب بل جميع الواجبات المشروعية بالشرط الاختياري هكذا، فالظاهر أنها تجب بارادة الوطء و شرط وجوبها نفس

الوطء بنحو الشرط المتأخر لا المقارن.  
وبذلك يندفع اشكال آخر على المشهور وهو أن الوجوب الشرطي لا يكفي في ملاحظة الامثال المتوقف عليه صحة العبادة التي لا تقع من دون أمر شرعي فإن وجوبها على ما حققناه نفسى لا شرطي.

وأما ما في المسالك من الجواب عنه بأن نية وجوب الكفاره بهذا المعنى الشرطي لأن نية كل شيء بحسبه ولو لم نعتبر نية الوجه تخلصنا عن الاشكال، فغريب إذ العاديء متوقفة على الأمر أو المحبوبة ولو كان الأمر مقدمياً أو المحبوبة كذلك وهذا يتم فيما إذا كان شيء شرعاً لأمر واجب أو مستحب وأما ما هو شرط لأمر مباح فما المصحح لعبادته وبأى عنوان يأتي به فيصير بذلك عبادة، وهذا لا ربط له بنيه الوجه، بل أساس الاشكال إنما هو في منشأ عباديه الشرط وقد انفتح بما ذكرناه أن الأظهر هو قول ثالث في المقام وهو وجوب الكفاره نفسها وشرط لجواز الوطء.

## [٢] حكم ما لو طلق المظاهر رجعياً ثم راجعها

المسألة الثانية: فإن طلق و راجع في العدة لم تحل حتى يكفر بلا خلاف وفي

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٦١

ولو خرجت أو كان بائناً فاستأنف في العدة أو مات أحدهما أو ارتد فلا كفاره

الرياض اجماعاً حكاها جماعة، ويشهد به مضافاً إلى اطلاق الآية وما شابهها من النصوص نظراً إلى أن المطلقة الرجعية زوجة أو بحكمها: صحيح بريد بن معاوية الآتي، وبه يقييد اطلاق ما دل على هدم الطلاق الظهار واسقاطه الكفاره.

وأما مرسل النميري عن الإمام الصادق -عليه السلام- في رجل ظاهر ثم طلق، قال : "سقطت عنه الكفاره إذا طلق قبل أن يعاود المجامعه، "قيل: فإنه راجعها، قال -عليه السلام": إن كان إنما طلقها لاسقاط الكفاره عنه ثم راجعها فالكافاره لازمه له أبداً إذا عاود المجامعه، وإن كان طلقها وهو لا ينوي شيئاً من ذلك فلا بأس إن راجع ولا كفاره عليه "١".

فهو وإن كان أخص مما تقدم ولا تصل النوبة إلى ملاحظة المرجحات كي يقال أنه قاصر عن المعارضة من وجوه كما في الجواهر لكنه ضعيف السندي لارسال و اعتراض الأصحاب عنه.

ولو خرجت من العدة أو كان الطلاق بائناً فاستأنف في العدة أو مات أحدهما أو ارتد فلا كفاره كما هو المشهور بين الأصحاب، وعن سلار وأبي الصلاح ثبوت حكم لظهوره ولو بالتزوير بعد عددة البائنة.

يشهد لسقوط الكفاره في الموردين الأولين مضافاً إلى أنها تصير بالطلاق أو بانقضاء العدة أجنبية، والظهور كما لا يقع ابتداء بالأجنبية لا يقع بها استدامة، فلا محالة ينعدم الظهور، وإلى أن الظهور أوجب حرمة الوطء بدون الكفاره المباح بالعقد الأول الذي لحقه التحرير بالظهور ولا يؤثر في استباحة الوطء بالعقد الثاني.

وإلى النصوص المطلقة الدالة على اسقاط الطلاق الكفاره، ك الصحيح جميل عن

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الظهور حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٦٢

[...]

الكفاره "١".

و صحيح الفضلاء عنه - عليه السلام -: المظاهر إذا طلق سقطت عنه الكفاره "٢"، و نحوهما غيرهما. صحيح بريد بن معاویه قال: سألت أبا جعفر - عليه السلام - عن رجل ظاهر من أمراته ثم طلقها تطليقة؟ فقال - عليه السلام -: إذا طلقها تطليقة فقد بطل الظاهر و هدم الطلاق الظهار "قلت: فله أن يراجعها؟ قال - عليه السلام -: نعم هي امرأته فإن راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل أن يتماسا، قلت: فإن تركها حتى يخلو أجلها و تملك نفسها ثم تزوجها بعد هل يلزمها الظهار قبل أن يمسها؟ قال - عليه السلام -: لا قد بانت منه و ملكت نفسها" الحديث "٣" ، و نحوه خبر الكناسى.

و بازائها حسن على بن جعفر عن أخيه - عليه السلام -: عن رجل ظاهر من أمراته ثم طلقها بعد ذلك بشهر أو شهرين فتزوجت ثم طلقها الذي تزوجها فراجعتها الأول هل عليه الكفاره للظهار الأول؟ قال "نعم، عتق رقبة أو صيام أو صدقة" "٤" ، و به استدل للقول الآخر.

و أجاب عنه الشيخ - ره - بحمله على التقيه، وأورد عليه في المسالك: بأنّ العامة مختلفون في ذلك كالخاصة فلا وجه للحمل على التقيه، ولكن يمكن أن يقال إنه من الجائز شيع هذا القول بين العامة في ذلك الوقت فأفتى بما يوافق قولهم في ذلك الوقت.

(١) الوسائل باب ١٠ من كتاب الظهار حديث .٤

(٢) الوسائل باب ١٠ من كتاب الظهار حديث .٥

(٣) الوسائل باب ١٠ من كتاب الظهار حديث .٢

(٤) الوسائل باب ١٠ من كتاب الظهار حديث .٩

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٦٣

ولوطء قبل التكفيـر

و أجاب عنه المصنف - ره - بأنه محمول على فساد النكاح لأنّه عقب تزويجها بعد طلاقها بشهر أو شهرين فيكون قد وقع في العدة فيكون باطلًا، واستحسن بعضهم و أيده بأمررين، أحدهما: تعقب التزويج بالفاء المقتضية للفوريه، ثانية: قوله فراجعتها الأول. ويرده: إنّ اطلاق التزويج محمول على الصحيح، والشهران متخللان بين الظهار و الطلاق لا بين الطلاق و التزويج، و الفاء لا تكون مقتضية للفوريه، وعلى فرض الاقتضاء يراد بها الفوريه الممكنه نظير تزوج فلان فولد له، و الرجوع اريد به معناه اللغوي لا الرجعة الشرعية، و كيف كان فالخبر لا يصلح للمقاومة مع ما مرت من وجوه فيطرح أو يحمل على التقيه، أو على الاستحباب كما عن جماعة.

و أمّا سقوط الظهار مع موتها أو مع موت أحدهما فواضح، وأمّا مع الارتداد فإنّ كان لم يدخل بها أو كان هو المرتد عن فطرة سقطت الكفاره لأنّه حينذ بحكم الطلاق البائن حتى لو قلنا بقبول توبته على وجه يصح له تزويجه بامرأته، ولو كان عن ملة أو كانت المرتدّة المرأة فهو بحكم الطلاق الرجعي ضرورة الرجوع إلى الزوجة بالإسلام في العدة كما هو واضح، فلا وجه لسقوط الكفاره، اللهم إلا أن يقال إن المطلقة الرجعية زوجة نصاً و أمّا المرتدّة أو زوجة المرتد فكونها بمنزلتها حتى فيبقاء الزوجية محل نظر. و عليه فمقتضى الأدلة انقطاع الزوجية بالارتداد وإن جاز الرجوع فينقطع حكم الظهار لما عرفت من أنه كما لا يقع بغير الزوجة ابتداء لا يقع به استدامة، والأظهر هو ذلك.

[٣] وجوب كفاره أخرى بالوطء قبل الكفاره

## اشارة

الثالثة: المشهور بين المتقدمين و عليه كافة المتأخرین أنه لو وطأ قبل التکفیر  
فقه الصادق عليه السلام (للوحرانى)، ج ٢٣، ص: ١٦٤  
عامداً لرمته کفارتان

عامداً لرمته کفارتان إحداهمما للظهور والآخر للموافقة، و عن الاسكافی أنه لا تجب الكفارة بالمرة الاولى أصلًا و قواه الشهيد الثاني  
في المسالك و تبعه على ذلك في الجملة کاشف اللثام، و الأخبار على قسمين:  
الأول: ما يدل على القول الأول ك الصحيح الحلبی عن مولانا الصادق - عليه السلام - في حديث، قلت: فإن فعل فعله شيء؟ قال - عليه  
السلام " - أى والله إنه لاثم ظالم، " قلت: عليه کفاره أخرى غير الأولى؟ قال - عليه السلام " - نعم، يعتقد أيضًا رقبة " ١ .  
و صحيح أبي بصير: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام - متى تجب الكفارة على المظاهر؟ قال - عليه السلام " - إذا أراد أن ي الواقع، "  
قلت: فإن واقع قبل أن يکفر؟ قال: فقال - عليه السلام " - عليه کفاره أخرى " ٢ .  
و حسن الصيقل عنه - عليه السلام - عن رجل ظاهر من أمراته فلم يف؟ قال - عليه السلام " - عليه کفاره من قبل أن يتماسا، " قلت:  
فإنه أتاها قبل أن يکفر؟ قال - عليه السلام " - بئسما صنع، " قلت: عليه شيء؟ قال - عليه السلام " - أساء و ظلم، " قلت: فيلزمك شيء؟  
قال - عليه السلام " - رقبة أيضًا " ٣ .  
الثاني: ما يدل على عدم وجوبها به ك الصحيح زراره و خبره المتقدمين الدالين على عدم وجوب الكفارة إلا بالوطء، و حسن الحلبی عن  
الإمام الصادق - عليه السلام - عن رجل ظاهر من أمراته ثلاث مرات؟ قال - عليه السلام " - يکفر ثلاث مرات، " قلت: فإن واقع قبل  
أن يکفر؟ قال - عليه السلام " - يستغفر الله و يمسك حتى يکفر " ٤ .

(١) الوسائل باب ١٥ من كتاب الظهار حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ١٥ من كتاب الظهار حديث ٦.

(٣) الوسائل باب ١٥ من كتاب الظهار حديث ٥.

(٤) الوسائل باب ١٣ من كتاب الظهار حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للوحرانى)، ج ٢٣، ص: ١٦٥

[...]

و خبر زراره عن الإمام الباقر - عليه السلام " - إن الرجل إذا ظاهر من أمراته ثم غشيتها قبل أن يکفر فإنما عليه کفاره واحدة و يکف  
عنها حتى يکفر " ١ ، و نحوها النبوى « ٢ » الخاصى، و العامى « ٣ ».

و قد جمع بينهما في المسالك بحمل الأول على الاستحباب، قال: مع أن في تينك الروايتين رائحة الاستحباب لأنـه - عليه السلام - لم  
يصرّح بأنـ عليه کفاره أخرى إلا بعد مراجعات و عدول عن الجواب، و لكنـ الخبرين الأولين من القسم الثاني قد مرـ ما فيهما في مسألة  
أنـ الموجب للكفارة هل ارادة الوطء أو نفسه، و حسن الحلبـي لا يدلـ على أنـ ما يکفر بعد المواقـعة کفاره واحدة أو کفارـتان، غـايـته  
الاطلاقـ فيقتـيد بما سـبقـ، و النـبوـيـان ضـعـيفـان سـنـدـاً كـما مـرـ، فـيـقـى خـبـرـ زـرارـهـ، و الجـمـعـ بـيـنـهـ و بـيـنـ القـسـمـ الأولـ بـحـمـلـهـ عـلـىـ الاستـحـبـابـ  
ليـسـ عـرـفـاًـ إـذـ أـهـلـ الـعـرـفـ يـرـونـ التـهـافتـ بـيـنـ قـوـلـهـ فـيـ الـخـبـرـ: عـلـيـهـ کـفـارـهـ وـاحـدـهـ، وـ قـوـلـهـ فـيـ تـلـكـ النـصـوصـ: عـلـيـهـ کـفـارـهـ أـخـرىـ، وـ ماـ

شاكله، فالجمع بذلك ليس عرفيًّا.

وقد جمع الشيخ بينهما بحمل القسم الثاني على من فعل ذلك **جاهلاً** بقرينة صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر -عليه السلام ":-  
الظهار لا يقع إلَى على الحنث فإذا حنت فليس له أن ي الواقعها حتى يكُفِّر، فإن جهل و فعل فإِنما عليه كفارة واحدة "٤".  
ولا- بأس به فإنه بمنطوقه يقيِّد اطلاق القسم الأول وبمفهومه اطلاق القسم الثاني، و به يظهر وجه تخصيص المصنف وغيره لزوم  
الكفارتين بالعامد.

ثم إنَّ الصحيح وإن اختص بالجاهل إلَى أنَّه يثبت في الناسى بعدم القول

(١) الوسائل باب ١٥ من كتاب الظهار حديث ٩.

(٢) الوسائل باب ١٥ من كتاب الظهار حديث ٧.

(٣) الجامع الصحيح ج ٣ ص ٥٠٣.

(٤) الوسائل باب ١٥ من كتاب الظهار حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٦٦

ويتكرر بكل وطء كفارة

بالفصل.

ويؤيده: حديث «١» رفع النسيان بناء على ما هو الصحيح من شموله للأحكام الوضعية.

## تكرار الكفارة بتكرر الوطء

ويتكرر بكل وطء كفارة عند المشهور وفي الجوادر بل لا خلاف معتمد به أجده فيه، و عن ابن حمزة إن كفر عن الوطء الأول لزمه  
التكبير عن الثاني و إلَى فلا، وعن القواعد و شرحه للاصبهانى: إنَّ وطئه ثانياً بعد تكفيه عن السبب الأول لا يجب عليه كفارة له و إلَى  
فتجب.

وقد استدل للأول: بأنَّ الدليل دل على ثبوت الكفارة بالوطء قبل التكبير فمع تعدد الوطء يتعدد السبب فيتعدد المستب، وبصحيف  
أبي بصير عن أبي عبد الله -عليه السلام ":- إذا وقع المرأة الثانية قبل أن يكُفِّر فعليه كفارة أخرى ليس في هذا اختلاف "٢"، وفي  
الحادائق الظاهر أنَّ قوله ليس في هذا اختلاف من كلام أحد الرواية بمعنى أنه يتكرر الوطء بتكرر الكفاره فلكل وطء كفارة.  
ولكن يرد الأول: ما حقق في محله من أصلية التداخل في المسابقات، و مقتضاها ما أفاده ابن حمزة كما لا يخفى، وأما الصحيح  
فالمستفاد منه و إن كان وجوب كفارة أخرى بالوطء الثاني مطلقاً كفر عن الأول أم لا، لكنه مختص بالمرأة الثانية، ولا يشمل سائر  
المرات إلَى أن يتم فيها بعدم القول بالفصل، وهو محل تأمل، لأنَّ عدم القول بالفصل لا يفيد بل المفید القول بعدم الفصل، وهو في  
المقام يمكن أن يكون لأصلية عدم التداخل

(١) الوسائل باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس.

(٢) الوسائل باب ١٥ من كتاب الظهار حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٦٧

ولو عجز أجزاء الاستغفار

التي عرفت ما فيها، فثبتوها في الوطء الثالث فما فوق إن لم يكفر عن الأول والثاني مشكل، وأمّا ما ذكره المصنف -ره- و تبعه كاشف اللثام.

فيشهد به مضافاً إلى أنه لو كفر عن السبب يحل الوطء بلا كفاره: مفهوم صحيح أبي بصير.

#### [٤] حكم العاجز عن الكفاره

الرابعة: ولو عجز المظاهر عن الخصال الثلاث التي جعلت أحدها كفاره في المقام كما سيأتي فهل لها بدل يتوقف عليه حل الوطء؟ قال جماعة: نعم، و اختلفوا في البدل، فمن الشيخ في النهاية: إن للاطعام بدلاً وهو صيام ثمانية عشر يوماً فان عجز عنها حرم عليه وطئها إلى أن يكفر، وعن الصدوقين: أنه مع العجز عن اطعام الستين يتصدق بما يطيق، وعن ابن حمزة: إنه إذا عجز عن صوم شهرين صام ثمانية عشر يوماً فإن عجز تصدق عن كل يوم بمدين من طعام، وعن الشيخ في قول آخر والمفيد و ابن الجنيد و جماعة: إن الخصال الثلاث لا بدل لها أصلأً بل يحرم عليه وطئها إلى أن يؤدى الواجب منها، وفي المتن والنافع وعن الحلّي والمختلف: أنه لو عجز عن خصال الكفاره أو ما يقوم مقامها إن قلنا به أجزاء الاستغفار و يكفى في حل الوطء، وللسيد قول ثالث وهو ذلك لكن يجب الكفاره بعد القدرة.

الكلام في ثبوت كفاره غير الاستغفار مقام الخصال سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الكفارات، و سترى أنه لا دليل على شيء منها إلا أن بما أفاده الشيخ رواية ضعيفة.

و أمّا الاستغفار فقد استدل المصنف -ره- في محكى المختلف و تبعه غيره على الاجتراء بعد العجز عن الخصال الثلاث به، بأصالة براءة الذمة، و اباحة الوطء، و بأن إيجاب الكفاره مع العجز تكليف بغير مقدور، و بموثق إسحاق بن عمار عن الإمام

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٢٣، ص: ١٦٨

[...]

الصادق - عليه السلام :-

"إن الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفاره فليستغفر ربّه و ينوي ألا يعود قبل أن ي الواقع ثم قد أجزا ذلك عنه من الكفاره، فإذا وجد السبيل إلى ما يكفر به يوماً من الأيام فليكفر، وإن تصدق و أطعم نفسه و عياله فإنه يجزيه إذا كان محتاجاً و إلا يجد ذلك فليستغفر ربّه و ينوي أن لا يعود فحسبه بذلك و الله كفاره " ١ ."

ولكن الأولين انقطعا بالظهور لأنّه أوجب حرمة الوطء و عدم حلّيته بدون الكفاره فالعود يحتاج إلى دليل. و أمّا الثالث: فيرده أولًا: أنه لا تكليف بالكافاره إلا مشروطاً بالواقع غير الواجب و مع عدم ارادته لا تكليف بها أصلأً، فلا يلزم التكليف بما لا يطاق.

و ثانياً: أنه إذا أتى زمان يجب فيه المواقعة في نفسها لو لا المانع، حيث إن الواقع بدون الكفاره محظوظ و معها ممتنع لعدم القدرة، فيسقط وجوب الواقع.

و ثالثاً: أنه مع الاغراض عن ذلك يقع التعارض بين التكليفين أي حرمة الوطء بدون الكفاره، و وجوبه، و ترجيح أحدهما يحتاج إلى دليل مفقود، مع أنه يمكن أن يقال بعدم التعارض فإنه إن طلق لم يخالف شيئاً من التكليفين فيتعين ذلك.

و أمّا الخبر فهو و إن كان موثقاً و الموثق حجّة في نفسه و ما فيه من التشويش و الاضطراب لا يضر بالاستدلال بما هو محل الاستشهاد

الذى لا اضطراب فيه، لكنه يعارضه صحيح أبي بصير عن الإمام الصادق -عليه السلام:-  
”كل من عجز عن الكفاره التى تجب عليه من صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفاره، فالاستغفار له كفاره ما

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الكفارات حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٦٩

و إذا رافعته انظره الحاكم ثلاثة أشهر من حين المرافعة فيضيق عليه بعدها حتى يكفر أو يطلق

خلاً. يمين الظهار فإنه إذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه أن يجامعها و فرق بينهما إلا أن ترضى المرأة أن يكون معها و لا يجامعها“  
. ١»

و خبر أبي الجارود قال: سأله أبو الورد أبا جعفر - عليه السلام -، و أنا عنده: عن رجل قال لامرأته: أنت على كظهر أمي مائة مرة؟ فقال أبا جعفر - عليه السلام -: يطيق لكل مئة عتق نسمة،؟ قال: لا، قال : يطيق اطعام ستين مسكيناً مائة مرة؟؟ قال: لا، قال : فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة؟؟ قال: لا، قال - عليه السلام -: يفرق بينهما «٢».  
و حيث إن الصحيح أصبح سندًا منه و فتوى الأكثر التي هي أول المرجحات على مضمونه كما في الرياض، و مع ذلك فهو موافق للكتاب الدال على لزوم الكفاره قبل الوطء إن أراده، فيتعين تقادمه، فالظهور عدم الاجتناء بالاستغفار.

## [٥] رفع المظاهره أمرها إلى الحاكم

الخامسة: إن صبرت المظاهره على ترك الزوج وطئها فلا اعتراض بلا خلاف فيه و لا إشكال لأن الحق لها فجاز إسقاطها لها جزماً و ليس للزوج حملها على المرافعه لأن حق الاستماع و إن كان لهما إلا أن المظاهر أدخل الضرر على نفسه، فإذا أراد العود فوسيلته إلى الحل الكفاره و إذا لم تصبر و رافعته انظره الحاكم ثلاثة أشهر من حين المرافعة بعد ما يختاره بين العود و التكبير و بين الطلاق و أبي منهما ف إن انقضت المدة و لم يختار أحدهما يضيق عليه في المشرب و المطعم بعدها بأن يمنعه عمما زاد على سد الرمق مثلًا حتى يكفر أو يطلق و لا يجره على الطلاق بعينه و لا يطلق عنه و لا على

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الكفارات حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٣ من كتاب الظهار حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٧٠

[...]

التكفير كذلك، بلا خلاف في شيء من ذلك، و في المسالك ظاهر الأصحاب الاتفاق على هذا الحكم، و في الرياض بل ظاهر جماعة الاجماع عليه.

□ و ظاهراهما: أن الإجماع هو المدرك في المقام، دون الخبر الذي استدل به، و هو موثق أبا بصير، قال سأله أبا عبد الله - عليه السلام -: عن رجل ظاهر من امرأته؟ قال:

”إن أتهاها فعلها عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً و إلا ترك ثلاثة أشهر، فإن فاء و إلا أوقف حتى يسأل لك“

حاجة في أمرأتك أو تطلّقها، فإن فاءً فليس عليه شيء و هي امرأته، و إن طلق واحدة فهو أمك برجعتها<sup>(١)</sup>. و في المسالك و في طريق الرواية ضعف و في الحكم على اطلاقه اشكال لشموله ما إذا رافعته عقب الظهور بغیر فصل بحيث لا يفوّت لها من الوطء بعد مضي المدة المضروبة فإن الواجب وظفها في أربعة أشهر مرتّة و غيره من الحقوق لا يفوّت بالظهور- إلى أن قال-: و في الرواية امور اخر منافية للتواتر، انتهي، و تبعه في الرياض.

و فيه: أمّا من حيث السند فهو من قسم الموثق لا إشكال فيه مضافاً إلى عمل الأصحاب به، و أمّا من حيث الدلالة فلا وجه للإشكال فيه بعد دلالة الرواية عليه و عمل الأصحاب بها في مورد الإشكال، مع أنه يمكن أن يكون المراد بالفتنة الندم و الترام الكفارة ثم الوطء لا الوطء ليستشكل بأنه ليس لها المطالبة به إلّا في كل أربعة أشهر مرتّة كما عن كشف اللثام، نعم ليس في الخبر الحبس و التضيق عليه في المطعم و المشرب.

و في الرياض و لعلّ مستندهم في ذلك الخبران المتضمنان لذلك في المولى كما يأتي مع عدم تعقل الفرق بينه وبين المظاهر مضافاً إلى شهادة الاعتبار.

(١) الوسائل باب ١٨ من كتاب الظهار حديث .١

فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٧١

[...]

و أمّا اطلاق الحكم بالايقاف من دون تقيد بمرافعتها، فيقتيد بالاجماع.

و أمّا صحيح «١» يزيد المتضمن لاجباره على التكفير فمورد الامساك و عدم الطلاق، و اطلاقه يقتيد بخبر أبي بصير، كما أنّ ما في الخبرين السابعين من الاجبار بالطلاق إنّما هو في غير القادر على التكفير، فيقتيد اطلاق خبر أبي بصير إن لم يكن بنفسه ظاهراً في القادر بهما، ثم إنّ صحيح يزيد كما أشرنا إليه ظاهر في الاجبار على التكفير في صورة القدرة. و لكن عن النهاية و الغنية و الوسيلة أنه لا يجبر على الطلاق بعينه إلّا إذا قدر على التكفير.

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)، ج ٢٣، ٢٦ جلد، هـ فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)؛

ص: ١٧١

## [-٦] حكم ما لو ظاهر من متعدد بلفظ واحد

ال السادسة: لو ظاهر من زوجاته المتعددة بلفظ واحد، فقال أنتن على كظهر أمّي، كان مظاهراً منهـن بلا خلاف، و في المسالك اجماعاً، ثم إن فارقـهن بما يرفع الظهار فلا كفـارة و إن عاد فتارة يعود إلى بعضـهن و أخرى يعود إلى كلـهن جميعـاً. فالمشهور بين الأصحاب أنّ عليه عن كل واحدة كـفـارة في الصورة الثانية، و ثبوت الكـفـارة في الصورة الأولى. و خالفـهم الإسـكافـي في الثانية و التزم بـلزمـ كـفـارة واحدة عليه، و احتمـل عدم ثبوـتها في الأولى، و الكلام تـارـة مع قـطـعـ النـظرـ عنـ النـصـوصـ الخـاصـةـ وـ اخـرىـ معـهـاـ.

أمّا المورد الأول فحيث إنّ الظهار كـسـائرـ عـناـوـينـ العـقـودـ وـ الإـيقـاعـاتـ منـ مـقولـةـ المعـنىـ دونـ الـلفـظـ، وـ ليسـ منـ قـبـيلـ الـيمـينـ الذـىـ هوـ اسمـ للـعبـارـةـ المـخـصـوصـةـ، وـ الـلـفـظـ مـبـرـزـ لـهـ وـ كـاـشـفـ عـنـهـ، فـإـذـاـ تـعـلـقـ بـأـكـثـرـ مـنـ وـاحـدـةـ يـكـونـ الـظـهـارـ مـتـعـدـداـ وـ يـلـحـقـ كـلـ

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب الظهار حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٧٢

[...]

واحد منه حكمه، وعليه فلو عاد إلى بعضهن ثبت الكفاره قطعاً، وبه يظهر فساد قياس المقام بما لو حلف أن لا يكلم جماعة فإنه لا يثبت الكفاره إلّا بتكلّم الجميع، أنّ بينهما فرقاً آخر و هو أن الحلف تعلق بترك تكلّم الجميع والحنث يحصل بنقيضه وهو تكلّم الجميع دون تكلّم البعض، والكفاره في الظهار تعلقت بالعهد وهو يحصل بالعود إلى واحدة، هكذا أفاد بعض الاساطين. وفيه نظر: فإنه مع قطع النظر عمّا ذكرناه و تسليم أنّ الظهار المتعلق بأكثر من واحدة واحد، تكون الكفاره مترتبة على العود إلى الجميع، فالعمدة ما ذكرناه.

ثم إنّه مع تعدد الظهار لا محالة تعدد الكفاره، لإطلاق الأدلة فحيث إن عاد إلى بعضهن فكفر ثم عاد إلى الآخر ثبت كفاره أخرى وإنّه فالظهور الاكتفاء بكفاره واحدة بناء على أصله تداخل المسبيات كما بنينا عليها، هذا ما يقتضيه القاعدة.

وأما النصوص فهي طائفتان واردتان في الصورة الثانية:

□

ال الأولى: ما يدل على تعدد الكفاره ك الصحيح حفص بن البخاري عن أبي عبد الله أو أبي الحسن - عليهما السلام -: في رجل كان له عشر جوار ظاهر منهن جميعاً كلهن بكلام واحد، فقال - عليه السلام -: عليه عشر كفارات «١». و صحيح صفوان قال: سأله الحسين بن مهران أبي الحسن الرضا - عليه السلام -: عن رجل ظاهر من أربع نسوة؟ قال: - عليه السلام -: يكفر لكل واحدة كفاره. «٢».

و سأله عن رجل ظاهر من امرأته و جاريته ما عليه؟ قال: «عليه لكل واحدة منهما كفاره عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً» «٣»، وهذا

(١) الوسائل باب ١٤ من كتاب الظهار حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٤ من كتاب الظهار حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٧٣

[...]

الخبران يدللان على تعدد الكفاره و عدم التداخل.

ال الثانية: ما يدل على ثبوت كفاره واحدة كموثق غيث بن إبراهيم عن الإمام الصادق - عليه السلام - عن أمير المؤمنين - عليه السلام -: في رجل ظاهر من أربع نسوة؟ قال: «عليه كفاره واحدة» «٤».

و قد يجمع بينهما بحمل الثانية على ارادة التداخل وال الأولى على ارادة التعدد مع تخلل التكفير بين العود إلى كل واحدة و العود إلى الآخر فتنطبقان على مقتضى القاعدة، ولكن جمع غير عرفى، و جمع الشيخ بينهما بحمل الموثق على ارادة الجنس من كفاره واحدة، وهو كما ترى.

و الحق إنّهما متعارضتان و الترجيح مع الأولى لمطابقتها لفتوى جل الأصحاب و أصحّية اسنادها فتقدّم، فالظهور تعدد الكفاره. ولو ظاهر من امرأة واحدة مراراً ففيه أقوال:

١- وجّب عليه بكل مرءه كفاره و هو مختار الأكثـر من غير فرق بين تراخي أحدهما عن الآخر أو تواليهما بقصد التأكيد أم لا، تعدد

- المشبه بها كالأم والاخت أم لا، تخلل التكبير بينهما أم لا، اختلف المجلس أم تعدد.
- ٢- ما عن الشيخ و ابن حمزة وهو وجوب كفارة واحدة عليه في المتوالين مع قصد التأكيد و عن ظاهر الفخر في الإيضاح أن محل الخلاف غير صورة التأكيد، وعن الشيخ في المبسوط: نفي الخلاف عن الواحدة إذا نوى التأكيد.
- ٣- ما عن الاسكافى وهو التفصيل بين تعدد المشبه بها فتعدد الكفاره و اتحادها فتشهد و إن فرق إلا أن يتخلل التكبير فتعدد.

(١) الوسائل باب ١٤ من كتاب الظهار حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٧٤

[...]

أقول: مقتضى القاعدة هو وحدة الكفاره في جميع الفروض لأصالة تداخل المسببات.

ولكن دلت النصوص الصحيحة على التعدد، لاحظ صحيح محمد بن مسلم عن مولانا الباقي - عليه السلام -: عن رجل ظاهر امرأته خمس مرات أو أكثر؟ قال - عليه السلام " : عليه مكان كل مرة كفارة " ١ .

و صحيحه الآخر عن أحدهما - عليهما السلام -: عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات أو أكثر؟ فقال " : قال على - عليه السلام - مكان كل مرة كفارة " ٢ .

و صحيح الحلبى عن سيدنا الصادق - عليه السلام -: عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات؟ قال - عليه السلام " : يكفر ثلاط مرات " ٣ .

و صحيح جميل عنه - عليه السلام -: عن رجل ظاهر من امرأته خمس عشرة مرة؟ قال - عليه السلام " : عليه خمس عشرة كفارة " ٤ .

و نحوها غيرها، و مقتضى اطلاقها تعدد الكفاره في جميع الصور.

و بإزائها خبر عبد الرحمن بن الحجاج عن الإمام الصادق - عليه السلام -: في رجل ظاهر من امرأته أربع مرات في كل مجلس واحدة؟ قال " : عليه كفارة واحدة " ٥ . ولكن لا يصلح لمعارضة ما سبق، فالمعنى طرمه.

و ربما يقال إنه مع نية التأكيد يصدق اتحاد الظهار لا تعده فلا تشمل النصوص

(١) الوسائل باب ١٣ من كتاب الظهار حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ١٣ من كتاب الظهار حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١٣ من كتاب الظهار حديث ٢.

(٤) الوسائل باب ١٣ من كتاب الظهار حديث ٣.

(٥) الوسائل باب ١٣ من كتاب الظهار حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٧٥

[...]

هذه الصورة، ولا بأس به.

و ما في الجوادر من أن المؤكَّد غير المؤكَّد و اطلاق أدلة الظهار يقتضي ترتيب الكفاره على مسمّاه مع العود و هو متتحقق في المقصود به التأكيد، يرد.

ان الظهور من مقوله المعنى كما مر و اعترف - قوله - به، و التأكيد إنما هو في الاظهار و الابراز، و الأدلة إنما تدل على ترتيب الكفاره على مسمى الظهور لا على مسمى مبرزه، و الفرق واضح. فما أفاده الشيخ و الفخر و غيرهما من عدم تعدد الكفاره مع نية التأكيد هو الأظهر.

#### [٧] حكم ما دون الوطء من الاستماعات

السابعة: يحرم الوطء على المظاهر إذا عاد ما لم يكفر سواء كفر بالعتق أو الصيام أو الاطعام بلا خلاف، وقد تقدم ذلك و عرفت دلالة النصوص عليه، و هل يحرم ما دون الوطء كالقبلة و الملامسة قبل الكفاره؟ فيه قولان:

- ١- ما عن الشيخ و جماعة و هو الحرمة.
- ٢- عدم الحرمة، و ذكروا أن منشأ اختلاف التفسير للمماسة في الآية الشريفة، فذهب الأولون إلى أن المساسة أعم من الوطء لغة، و الأصل عدم النقل و الاشتراك.

و اجيب عنه: بأن المساسة يكنى بها عن الوطء في غير المقام، فيحصل الظن بارادته منها هنا، بل عن حاشية الكركي: أنها كانية مشهورة عنه، و يقصد التفسير، بل عن الحل الاتفاق على ارادته منها هنا.

الظاهر كما عرفت أن الآية الشريفة لا تدل إلأى على وجوب الكفاره عند العود

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٧٦

[...]

المفسر في النصوص بارادة الوطء، و ان شرط الوجوب بنحو الشرط المتأخر هو المساسة، و لا تدل الآية الشريفة على حرمة الوطء، بل دليلها النصوص الخاصة و هي مختصة بالوطء، مع أنه على فرض دلالة الآية على الحرمة الظاهر من المساسة بقرينة لفظ العود المفسر بارادة الوطء هو الوطء خاصة، أضف إليه أنه قد فسرت المساسة في صحيح «١» حمران بالمجامعة، فالظهور جواز ما دون الوطء.

#### [٨] حكم الوطء في خلال الصوم

الثامنة: قد مر أنه يحرم الوطء على المظاهر إذا عاد ما لم يكفر سواء كفر بالعتق أو الصيام أو الاطعام، إنما الخلاف وقع في أنه لو وطئها في خلال الصوم، فالأكثر على أنه يجب استئناف الصوم سواء كان الوطء واقعاً في الليل أو النهار، و سواء كان بعد أن صام شهرأً و من الثاني يوماً أم لا.

و عن ابن سعيد و الحلبي و المصطفى في جملة من كتبه و المحقق الثاني و الشهيدين وغيرهم: أنه لا يبطل التتابع بالوطء ليلاً، و صرّح جماعة منهم بعدم بطلان التتابع إن وقع نهاراً بعد أن صام من الثاني شيئاً.

و حاصله ملاحظة تتابع الشهرين المعتبر في الكفاره و عدمه.

و قد استدل للأول: بأن المأمور به هو صيام شهرين متتابعين من قبل أن يتم الصيام لم يقع المأمور به على وجهه، فلا بد من الاستئناف، و بأنه قد دلت الأخبار على لزوم كفارتين عليه إذا وطأ قبل التكبير و لا ريب في صدقه في الفرض لكن الكفاره اسمأ للمجموع، فيلزم حينئذ كفارتان تامتان، و الأصل عدم

(١) الوسائل باب ١ من كتاب الظهور حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٧٧

[...]

وجوب اتمام ما تخلّله مع ذلك بل ولا قال به أحد، وبقاعدة الشغل للقطع بعد سقوط التكليف عنه ولكن لم يعلم المكلّف به هل هو الاتمام أو الاستئناف، فيجب الأخير مقدمة للبراءة اليقينية بعد القطع بعد عدم وجوبهما معاً عليه.

ويمكن أن يرد الأول: بأنّ الأصحاب ذكروا أنّ قوله تعالى: من قبل أن يتماسا، من شرائط وجوب الكفار لا من قيود المأمور به، ولذلك بنوا على أنّ من أراد الوطء ثم عزم على الترك لا- تجب عليه الكفار أو أنه يدل على حرمة المساسة قبل التكفير، وعلى التقديرين لا تدل الآية وما شابها من النصوص على اعتبار وقوع الكفار قبل الميس بحيث لو وقع بعده أو وقع بعضه قبله وبعده لم يقع المأمور به على وجهه، وتعضده النصوص المتقدمة الدالة على أنه لو وطء قبل التكfir تجب عليه كفارتان.

و على هذا فيسقط ما ذكره صاحب الجوادر في المقام على طوله من أنّ القبلية المزبورة واجبة شرطاً لا تعبدأ، وأخبار الوطء قبل الكفار مختصّة بما إذا وقع قبل جميعها ولا تشتمل ما لو وقع قبل بعضها، إلى آخر ما أفاده في المقام.

ويرد الثاني: إنّ النصوص إنّما تدل على وجوب كفاره أخرى غير كفاره الظهار بالوطء قبل التكfir ولا تدل على وجوب الكفار للظهار أيضاً بحيث تكون مشرعة لها أيضاً.

ويرد الثالث: أولاً: ما تقدم من دلالة الأدلة على كفاية الاتمام ومعه لا تصل النوبة إلى اصاله الاشتغال، و ثانياً: إنّه من موارد دوران الأمر بين الأقل والأكثر و وجوب الأقل معلوم، والشك إنّما هو في وجوب الأكثر، فتجرى البراءة عنه، فالمورد مورد لأصاله البراءة دون قاعدة الاشتغال.

فالمحصل، مما ذكرناه: أنه لا إشكال في حرمة الوطء ما لم يتم الصيام لأنّه وطء قبل الكفار التي هي عبارة عن المجموع، ولو وقع ذلك قبل أن يصوم من الثاني شيئاً في

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٧٨

[...]

النهار وجوب الاستئناف لانتفاء التتابع المعتبر، وإن وقع في الليل، أو في النهار بعد أن صام من الثاني شيئاً لا يجب الاستئناف، بل له أن يكمل ما شرع فيه ويجترى به.

و هل يكفي الامتناع عن كفاره الوطء قبل التكfir، وبعبارة أخرى هل تجب كفاره للوطء أيضاً أم لا؟ وجهان: أظهرها الثاني لاختصاص ما دلّ على وجوب الكفار بالوطء بمن وطأ قبل أن يشرع في التكfir.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٧٩

الفصل السادس في الآياء، و

## الفصل السادس في الآياء

### إشارة

و هو لغة الحلف و شرعاً حلف الزوج الدائم على ترك وطء زوجته المدخول بها قبلًا مطلقاً أو زيادة عن أربعة أشهر للأضرار بها، و

عليه فليس له حقيقة شرعية ولا مترتبة، بل معناه الشرعي من مصاديق معناه اللغوي واطلاقه عليه من باب اطلاق الكلمة على فرده، والأصل فيه قوله تعالى: لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأْوَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ<sup>١</sup>، وقد كان ذلك طلاقاً في الجاهلية كالظهور وغير الشارع الأقدس حكمه وجعل له أحکاماً خاصة وشرائط مخصوصة.

ويترتب على ما ذكرناه أنه في كل موضع لم ينعقد الاياء لفقد شرط من شرائطه فإن كان جامعاً لشروط اليمين يكون يميناً كما ذكره غير واحد بل أرسلاه ارسال المسلمين.

والمناقشة فيه بأنه قصد به الاياء والفرض عدم انعقاده فما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد، مندفعه بأن الاياء واليمين لأفرق بينهما بحسب الحقيقة وإنما الاياء فرد من أفراد اليمين له أحکاماً خاصة، وورد مخصوص، فقصد الاياء قصد لليمين وكيف كان فتمام الكلام فيه يقتضي البحث في مقامات:

(١) البقرة آية ٢٢٦ و ٢٢٧.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٨٠  
لا ينعقد بغير اسم الله تعالى

### [المقام الأول: في الصيغة]

لا إشكال في أنه لا ينعقد بغير اسم الله تعالى المختص به أو الغالب فيه بلا خلاف، وتشهد به طائفتان من النصوص: الأولى: ما دل على اعتبار ذلك في اليمين مطلقاً ك الصحيح الحلبى عن الإمام الصادق - عليه السلام -: لا أرى للرجل أن يحلف إلا بالله تعالى <sup>١</sup>. و صحيح على بن مهزيار عن أبي جعفر الثانى - عليه السلام - في حديث <sup>٢</sup>: وليس لخلقه أن يقسموا إلا به عز وجل <sup>٣</sup>. و صحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر - عليه السلام -: وليس لخلقه أن يقسموا إلا به <sup>٤</sup> و نحوها غيرها. الثانية: ما دل على اعتبار ذلك في خصوص المقام، ك الصحيح الحلبى عن الإمام الصادق - عليه السلام - في حديث <sup>٥</sup>: والإياء أن يقول والله لا أجمعك كما و كما، والله لا أغضنك ثم يغاضبها <sup>٦</sup> و نحوه غيره، فلا تكفى التية ولا التلفظ بما يشعر بالقسم كما لو قال: لأنتركم و طأتك بل لا بد من التلفظ بالجملة القسمية.

و هل يكتفى بكل ما يدل على الحلف بمعنى الاسم من موصول وصلة و نحو ذلك مما يصدق معه أنه حلف بالله تعالى أم لا يكفي، وجهان سينتهي الكلام فيه في كتاب اليمان. نعم، يكفي التلفظ بكل لسان لصدق الاياء و الحلف معه و لا يعتبر فيه العربية لعدم الدليل على اعتبارها.

ثم إن متعلق الاياء إن كان صريحاً في المراد منه لغة و عرفاً كايلاح الفرج في الفرج

(١) الوسائل باب ٣٠ من كتاب اليمان حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٣٠ من كتاب اليمان حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٣٠ من كتاب اليمان حديث ٣.

(٤) الوسائل باب ١ من أبواب الاياء حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٨١

ولا لغير إضرار

أو عرفاً كاللفظ المشهورة في ذلك فلا شبهة في وقوعه والجماع والوطء من القسم الثاني، وإن لم يكن صريحاً فيه لا لعنة ولا عرفة كما لو قال لا جمع رأسى ورأسك بيت أو مخدة (بكسر الميم وفتح الخاء سميت بذلك لأنها موضع الخد عند النوم) أو قال: لاسافتكم أى لا اجتمع أنا وأنت تحت سقف، ففي وقوع الآلاء به مع قصده، قوله:

١- ما عن الشيخ في الخلاف والحلوى والمصنف وهو عدم الوقوع.

٢- ما عن الشيخ في المبسوط والمصنف في التحرير والتلخيص والمختلف، وهو الواقع، واستحسنه المحقق في الشرائع. والأظهر هو الثاني لصدق الآلاء عليه فيشمله إطلاق الأدلة، وقد مر في كتاب النكاح أن مقتضى القاعدة هو الاكتفاء بالكتابات في العقود والإيقاعات مطلقاً.

ويشهد به مضافاً إلى ذلك جملة من النصوص ك الصحيح الحلبى المتقدم. وحسن بريد بن معاوية عن الإمام الصادق -عليه السلام-: إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض الاربعه أشهر "الحديث" ١. وحسن الكتانى عنه -عليه السلام- في حديث "الآلاء أن يقول الرجل لامرأته والله لأغيضنك ولأسوانك ثم يهجرها ولا يجامعها حتى تمضي أربعه أشهر فقد وقع الآلاء" ٢، ونحوها غيرها.

وهل يعتبر فيه قصد الضرار بالزوجة بالامتناع عن وطئها ف لا يقع لغير اضرار كما هو المشهور بين الأصحاب شهر عظيمه، وفي المسالك لا يظهر فيه مخالف يعتد به، وعن كشف اللثام الاتفاق عليه، أم لا يعتبر ذلك، فلو قصد بذلك مصلحتها بأن كانت مريضة أو مرضعة لصلاحها أو صلاح ولدها يقع وجهان:

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الآلاء حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب الآلاء حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٨٢

و ...

يشهد للأول: خبر السكونى عن الإمام الصادق -عليه السلام- أتى رجل أمير المؤمنين -عليه السلام- فقال: يا أمير المؤمنين إن امرأتك أرضعت غلاماً و أتى قلت والله لا أقربك حتى تفطميه، قال -عليه السلام-: ليس في الاصلاح آلاء" ١. و صحيح حفص بن البخارى عنه -عليه السلام- في حديث "إإن تركها من غير مغاضبة أو يمين فليس بمؤل" ٢. فمن الغريب وسوسه الشهيد الثاني في الحكم، و عليه ولو حلف أن لا يجامعها دبراً أو في حيض أو نفاس لم يكن مؤلأاً لأنّه محسن غير مضار.

و هل يعتبر تجريده عن الشرط أم لا- يعتبر ذلك؟ قوله: أؤلهم لالشيخ في الخلاف وأتباعه والحلوى والمصنف في أحد قوله والتحقق في الشرائع، ثانية للشيخ في المبسوط والمصنف في المختلف، والشهيد الثاني في المسالك وغيرهم، أظهرهما الثاني لإطلاق الأدلة.

والاجماع المحكى ليس بحجه خصوصاً في مثل المقام الذي يكون مدركاً للمجمعين معلوماً و هو أحد الوجوه التي ذكرناها في كتاب النكاح وغيره التي بيان فسادها، والاقتصر على المتيقن و هو المجرد عن الشرط لأوجه له بعد إطلاق الدليل. و النصوص المتضمنة لتفسيره منجزاً سيقت لبيان صيغته بالنسبة إلى المحلول به و المحلول عليه لا لغير ذلك مما يشمل المفروض، فلا إشكال في الواقع.

ما يعتبر في المؤلّى والمؤلّى منها

### المقام الثاني: في المؤلّى والمؤلّى منها

و يعتبر في المؤلّى البلوغ والعقل والاختيار

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الآياء حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الآياء حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٨٣

من كامل مختار قاصد وإن كان عبداً أو خصياً أو مجبوباً ولا بد أن تكون المرأة منكوحه بال دائم،

والقصد فلا يقع إلا من كامل مختار قاصد بلا خلاف بل الأجماع بقسميه عليه كما في الجواهر، للأدلة العامة الدالة على اشتراطها في غيره من العقود والإيقاعات المتقدمة في مبحث الطلاق وغيره.

و هل يصح من الكافر المقر بالله تعالى للعموم، أم لا- لامتناع صحة الكفار منه، قوله تقدما مع ما يمكن أن يستدل به لهما في الظهور، و عرفت أن الأظهر هي الصحة، و الشيخ- قوله- وافق هنا على صحتها من الذمى و إن خالف في الظهور مع أن المدرك واحد. و يصح الآياء و إن كان المؤلّى عبداً أو خصياً الذي يولج ولا يتزوج أو مجبوباً الذي بقي من آله ما يتحقق به اسم الجماع بلا خلاف و لا إشكال للطلاق.

و هل يصح من المجبوب الذي لم يبق من آله ما يتحقق به اسم الجماع؟ كما عن المبسوط و التحرير و الارشاد و التلخيص و الشرائع و هو ظاهر المتن، أم لا؟ كما عن جماعة، و في المسالك و هو الأصح وجهان، من عموم الأدلة، و من أن متعلق الآياء و طء الزوجة و هو ممتنع في الفرض، فيكون الحلف حلفاً على الممتنع، و قد مر اعتبار الأضرار و هو لا- يتحقق في الفرض، مع أنه يعتبر في الآياء كون المؤلّى منها مدخولاً بها كما سيأتي و هو مفروض العدم، و الثاني أظهر كما لا يخفى على من تدبر فيما ذكرناه.

و أمّا ما يعتبر في المؤلّى منها ف لا بد أن تكون المرأة منكوحه ليشملها قوله تعالى: لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ.

و هل يعتبر أن تكون منكوحه بال دائم فلا يقع الآياء بالممتنع بها؟ كما في المتن و هو المشهور بين الأصحاب، أم لا يعتبر فيقع بها؟ كما عن المرتضى و القاضي، وجهان:

استدل للأول: بتبادر الدائمة من النساء و الزوجة، و بتخصيصها في قوله

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٨٤

مدخولاً بها. يؤلى مطلقاً، أو أزيد من أربعة أشهر

تعالى: وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ- بعد قوله: لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ، الدال على قبول المؤلّى منها له و هو متنفس عن الممتنع بها، و بأنّ لازم صحته جواز مطالبتها بالوطء و هو غير مستحق للتمتنع بها، و بأصلهبقاء الحل في موضع النزاع، و لكن الأول من نوع، و الثاني يدفعه ما حقق في محله من أن رجوع الضمير إلى بعض المذكور سابقاً لا يقتضي تخصيصه و الثالث يرد بأنه ليس لازم صحته جواز المطالبة به مطلقاً بل جوازه إن كان بالدائم.

و الحق أن يستدل له ب الصحيح ابن أبي يعفور عن الإمام الصادق- عليه السلام ":- لا اياء على الرجل من المرأة التي يتمتنع بها "١)، و به يقيد اطلاق الكتاب و السنة و قد مر البحث في ذلك في كتاب النكاح في مبحث الممتنع.

و يعتبر فيها أن تكون مدخولًا بها بلا خلاف لصحيح محمد بن مسلم عن الإمامين الصادقين -عليهما السلام-: في غير المدخل بها، قال "لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار" <sup>(٢)</sup>.

و حسن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله -عليه السلام " لا يقع الايلاء إلما على امرأة قد دخل بها زوجها " <sup>(٣)</sup>، و نحوهما غيرهما.

عدم وقوع الايلاء لأربعة أشهر فما دون

### المقام الثالث: في أحكام الايلاء

#### إشارة

وفيها مسائل:

### ١- عدم وقوع الايلاء لأربعة أشهر فما دون

الاولى: لا خلاف ولا إشكال في أنه يعتبر أن يؤلى مطلقاً أو مقيداً بالدوم الذي تأكيد لما اقتضاه الاطلاق أو مقررنا بمدة أزيد من أربعة أشهر ولو لحظة، فلا يقع

(١) التهذيب ج ٨ ص ٨ حديث .٢٣

(٢) الوسائل باب ٨ من كتاب الظهار حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب الايلاء حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٨٥

[...]

لأربعة أشهر فما دون.

ويشهد به خبر زراره عن مولانا الباقر -عليه السلام-: عن رجل آلى أن لا يقرب امرأته ثلاثة أشهر، قال: فقال -عليه السلام " لا يكون إيلاء حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر " <sup>(١)</sup> وليس في سنته من يتوقف فيه سوى القاسم بن عروة وقد حثّنه بعض الأجلاء بل ربما قيل بوثاقته، وهو مع ذلك متضمن بعمل الطائفه.

وقد جعله فخر المحققين مذهب الإمامية، ويؤيده توقف أحكامه من الإيقاف للفترة أو الطلاق عليه.

وفي المسالك وقيل: والحكمة في تقدير المهلة بهذه المدة ولم يتوجه المطالبة إذا حلف على الامتناع أربعة أشهر فما دونها أن المرأة تصبر على الزوج مدة أربعة أشهر وبعد ذلك يفني صبرها أو يشق عليها الصبر، انتهى.

ويكفي في الزيادة عن الأربعة ولو لحظة، ولا يعتبر كون الزيادة بحيث تتأتى المطالبة في مثلها، لكن إذا قصرت عن ذلك لم تتأت المطالبة لأنها إذا مضت ينحل اليمين ولا مطالبة بعد انحلاله.

ولو علّقه بأمر مستقبل فإن علم بعد تتحققه إلا بعد مضي أربعة أشهر صبح الايلاء وترتب أحكامه، وإن علم بتحققه قبل ذلك لم ينعقد الايلاء.

ولوشك في ذلك ولم يعلم شيء منهما، ففي الشرائع والمسالك وغيرهما: أنه لا يقع ولا يحكم بكونه مؤلماً وإن اتفق مضي

أربعة أشهر ولم يوجد المعلق به.  
و استدل له في المسالك: بأنه لا يتحقق قصد المضاراة في الابداء و أحكام الاياء منوطه به لا بمجرد اتفاق الضرر بالامتناع من الوطء.

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب الاياء حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٨٦

[...]

و فيه: أولاً: أن قصد الاضرار المعتبر ليس هو ترك الوطء أربعة أشهر بل المراد به ما لو كان الحلف على ترك الوطء، لا بقصد الصلاح والاصلاح للزوجة أو ولدها فقصد المضاراة كما يتحقق في الحلف على تركه الوطء أربعة أشهر فما فوق يتحقق في الحلف على تركه في أقل منها.

و ثانياً: إنه بناء على ما هو الحق من جريان الاستصحاب في الأمور الاستقبالية يجري أصله عدم تحقق ذلك الأمر قبل انقضاء هذه المدة فهو من حين الحلف محرز بالاستصحاب كون المدة أزيد من الأربعة أشهر، فلا إشكال في وقوع الاياء في صورة الشك و اتفاق مضى أربعة أشهر ولم يوجد المعلق عليه.

نعم لو اتفق وجوده قبل مضيها انكشف عدم وقوع الاياء، وبذلك يظهر أنه لو آلى أن لا يطأها قبل تتحقق ما علم بوجوده قبل مضى الأربعة فاتفق تأخّره عنها، يقع اياء لأن الموضوع هو الواقع ولا دخل للاحراز فيه، فتدبر فإنه حقيق به.

## [-٢] مدة التربيع

### إشارة

المسألة الثانية: ولو وقع الاياء فإن صبرت فلا كلام و إن مضت المدة فصاعداً لان الحق لها فلها اسقاطه، وإن فلا حق لها قبل مضى المدة بل للزوج مهلة بعد انعقاد الاياء لا يطالب فيها بشيء، ولكن إن وطأ فيها كفر و انحل الاياء وإن تربص إليها.  
ويشهد بجميع ما ذكر صحيح بكر بن أعين و بريد بن معاویة عن أبي جعفر و أبي عبد الله - عليهمما السلام - إنهم قالا "إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته فليس لها قول ولا حق في الأربعة أشهر ولا إثم عليه في كفه عنها في الأربعة أشهر، فإن مضت الأربعة أشهر قبل أن يمسها فسكتت و رضيت فهو في حل وسعة، فإن رفعت أمرها قيل له: أما أن تفه فتمسها و أما أن تطلق، و عزم الطلاق أن يخل عنها، فإذا حاضت و ظهرت

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٨٧

[...]

طلّقها، و هو أحق برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء، فهذا الاياء الذي أنزل الله تعالى في كتابه و سنة رسوله "١" ، و نحوه غيره.  
بل الظاهر من النصوص و الفتاوى أن المدة المذبورة حق للزوج ليس لها مراجعته و إن كان قد ترك وطئها قبل الاياء بأربعة أشهر أو أقل من ذلك.

و في المسالك ولو فرض كونه تاركاً و طئها مدة قبل الايلاء يفعل حراماً بالنسبة إلى ما زاد عن أربعة أشهر من حين الوطء لأنّه لا يجوز ترك وطء الزوجة أكثر من ذلك، ولا ينحل بذلك اليمين لأنّ الايلاء لا ينحل بذلك، انتهى.

وفيه: إنّ صريح الصحيح و ظاهر غيره عدم الاتهام عليه في ترك الوطء مدة الترخيص مطلقاً، بل الغالب عدم اتصال الوطء بالايلاء، فمن جعل المدة أربعة أشهر من حين الايلاء يستكشف عدم الاتهام عليه في ترك الوطء في مدة أكثر من أربعة أشهر، و لا مانع من كون ذلك من أحکام الايلاء المختصة به.

ولو مضت المدة ثم وطأها انحل الايلاء و ثبت عليه الكفاره كما هو الأشهر، بل عن الخلاف الاجماع عليه.

ويشهد به خبر منصور عن أبي عبد الله عليه السلام - عن رجل آلى من امرأته فمررت أربعة أشهر، قال - عليه السلام ":- يوقف فإن عزم الطلاق بانت منه و عليها عدّة المطلقة و إلّا كفر عن يمينه و أمسكها "٢" ، و قصور سنده لو كان بالشهرة منجبر مع أنه ممنوع إذ ليس توهم الضعف إلّا من ناحية قاسم بن عروة، وقد مرّ أن بعض الأجلة حسنه بل ربما قيل بوثاقته، فما عن الشيخ من عدم الكفاره عليه، غير تام.

ولو مضت المدة فطلّقها بانت منه و كانت التطليقة رجعية و لا شيء عليه، نعم

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب الايلاء حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب الايلاء حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للو Hansen)، ج ٢٣، ص: ١٨٨

و إذا رافعته أنظره الحاكم أربعة أشهر، فإن رجع و كفر، و إلّا ألزمه الطلاق أو الفئة و التكفير

بانقضاء المدة لا تطلق لاتفاق الكتاب و السنة و الاجماع عليه.

و ما في خبر أبي بصير "١" من ذلك محمول على ما لو طلق بعد المدة و إلّا فيتعين طرحه و لو لم يطلقها و لم تصبر هي، فلها المرافعة ف إذا رافعته أنظره الحاكم أربعة أشهر من حين الايلاء فإن رجع و كفر فلا كلام و إلّا بأن أصرّ على الامتناع ثم رافعته بعد المدة ألزمه الحاكم الطلاق أو الفئة و التكفير بلا خلاف في شيء من تلکم و النصوص شاهدة بها كالصحيح عن الإمامين الصادقين - عليهما السلام - إنّهما قالا "إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته فليس لها قول و لا حق في الأربعة أشهر و لا إثم عليه في كفّه عنها في الأربعة أشهر، فإن مضت الأربعة أشهر قبل أن يمسها فسكتت و رضيت فهو في حل و سعة، فإن رفعت أمرها، قيل له: إما أن تغىء فتمسها و إما أن تطلق "٢".

و حسن الكناني أبي الصباح عن الإمام الصادق - عليه السلام ":- الايلاء أن يقول الرجل لامرأته و الله لا أغrieveتك و لا سوانتك ثم يهجرها و لا يجامعها حتى تمضي أربعة أشهر فقد وقع الايلاء، و ينبع ل الإمام أن يجبره على أن يفزع أو يطلق" الحديث "٣" و نحوهما غيرهما.

ولو امتنع عن أحد الأمرين فهل يجبر على الآخر تعينا؟ كما في الرياض، أم لا؟ كما هو ظاهر جماعة و صريح آخرين، وجهان: من ظاهر الكتاب و السنة، و من خصوص صحيح الحلبي عن مولانا الصادق - عليه السلام - في حديث:

"فإنه يتربص بها أربعة أشهر ثم يؤخذ بعد الأربعة أشهر فيوقف، فإذا فاء و هو

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الايلاء حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب الايلاء حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب الآياء حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٨٩  
ويضيق عليه في المطعم والمشروب حتى يفعل أحدهما

أن يصالح أهله، فإن الله غفور رحيم، وإن لم يف أجبر على الطلاق، وإن امتنع على الأمراء يحبس<sup>١</sup> و يتضيق عليه في المطعم والمشروب حتى يفعل أحدهما، بلا خلاف.

وفي رواية حماد عن أبي عبد الله عليه السلام: المؤلئ إذا أبى أن يطلق كان أمير المؤمنين -عليه السلام- يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها و يمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق<sup>٢</sup> بل في جملة<sup>٣</sup> من النصوص أنه إن امتنع يضرب عنقه.

### انقضاء مدة التربص

و ينبغي التنبيه على أمور:

١- إن لو انقضت مدة التربص وهناك مانع عن الوطء، فإن كان المانع في الزوج فسيأتي حكمه، وإن كان من جهتها بأن كانت مريضة بحيث لا يمكن وطئها أو محبوسة لا يمكنها الوصول إليها أو نحو ذلك، لم يثبت المطالبة بالفتنة فعلًا اجتماعاً لأنَّه معذور و الحال هذه، وكذا لو كانت محرومة أو حائضاً أو نفساء أو صائمَة أو مؤتفكة فرضاً، وهل يؤمر بفتح العاجز كما في الشرائع و حكى عن كثير أم لا؟ كما عن الشيخ وجهاً: أظهرهما الأول لأن ما دل على أن فتنة العاجز اظهار العزم على الوطء مع القدرة يشمل المقام كما سيأتي.

ولو تجددت اعتذارها في أثناء المدة فعن الشيخ في المبسود أنه تنقطع الاستدامة عدا الحيض بمعنى عدم احتسابها من المدة، فإذا زال العذر ثبت على ما مضى من المدة قبل العذر.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب الآياء حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب الآياء حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب الآياء حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٩٠

[...]

و استدل له: بأن الحق لها و العذر من قبلها، و مدة التربص حق له فلا يحتسب عليه منها ما لا قدرة له على الفتنة فيه، و وجه استثناء الحيض الاجماع، و أنه لو قطع لم تسلم مدة التربص أربعة أشهر لتكرره في كل شهر غالباً.

ويرد عليه: أولاً: أن مقتضى اطلاق الأدلة أن مدة التربص أربعة أشهر مطلقاً، فكما أنه في غير صورة الآياء لو ترك وطأها أربعة أشهر يجب عليه ذلك و إن كان هناك عذر في أثناء المدة من جهتها فكذلك في المقام.

وثانياً: ما تقدم من قيام فتنة العاجز مقام الوطء من القادر و هو في حكم العاجز، فما عن الأكثر من عدم قطع الاستدامة أظهر.

[مدة التربص من حين المعرفة لا من حين الآياء]

٢- قال في محكى المبسوط: إن مدة التربص تتحسب من حين المرافة لا- من حين الایلاء، وذهب إلى ذلك الشیخان والاتباع والحلّي والمصنف- ره- في غير المختلف والشهيد وغيرهم، وعن ابن عقيل وابن الجنيد والمصنف- ره- في المختلف وولده في الشرح والشهید الثاني في المسالك وغيرهم: أنها من حين الایلاء، وتردد المحقق في الشرائع في ذلك.

و استدل للأول بأن ضرب المدة حكم شرعاً باق على العدم الأصلى فيتوقف ثبوته على حكم الحاكم، وباصالة عدم التسلط على الزوج بحبس أو غيره لأجل الفئة أو الطلاق ألا مع تتحقق سببه، وبجملة من النصوص كخبر العباس بن هلال عن الإمام الرضا- عليه السلام- قال ذكر لنا "أن أجل الایلاء أربعه أشهر بعد ما يأتيان السلطان "١".

و حسن أبي بصير عن مولانا الصادق- عليه السلام "ـ: وإن رفعته إلى الإمام أنظره أربعه أشهر، ثم يقول له بعد ذلك إماً ترجع إلى المناكحة وإماً أن تطلق، فإن أبي حبشه

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب الایلاء حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٩١

[...]

أبداً "١".

و خبر البزنطى عن الإمام الرضا- عليه السلام-: إنه سأله صفوان و أنا حاضر عنده عن الایلاء؟ فقال- عليه السلام "ـ: إنما يوقف إذا قدمه إلى السلطان فيوقف السلطان أربعه أشهر ثم يقول له إماً أن تطلق و إماً أن تمسك "٢".

و خبر أبي مريم عن الإمام الصادق- عليه السلام-: عن رجل آلى من أمراته، قال- عليه السلام "ـ: يوقف قبل الاربعه أشهر و بعدها" ٣.

ولكن يرد الأول: ان التربص في المدة حكم شرعى مجعل بالكتاب والسنّة ولا يتوقف على ضرب الحاكم.

ويرد الثاني: ما دلّ على التسلط على ذلك بعد مضى أربعه أشهر.

و أمّا الأخبار فالأول منها ضعيف السنّد، والثانية غير متعرض لمبدأ المدة، والثالث يدل على أن الايقاف يكون في أربعه أشهر، مع أن صريح النصوص الصحيحة و فتاوى الأصحاب أنه يكون بعد مضى الأربعه، والرابع ضعيف السنّد، لمحسن بن أحمد وغيره. فإذاً لا دليل على كون المبدأ من حين المرافة، و ظاهر الآية الكريمة من جهة ترتيب التربص على الایلاء كون المبدأ من حين الایلاء، و كذلك ظاهر النصوص الصحيحة.

لاحظ حسن بريد بن معاویة المتقدم: لا يكون ایلاء إلا إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته ولا يمسّها ولا يجتمع رأسها فهو في سعة ما لم تمض الأربعه أشهر، فإذا

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب الایلاء حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب الایلاء حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب الایلاء حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٩٢

و يقع الطلاق رجعياً

مضت أربعة أشهر وقف، فاما إن يفوي واما أن يعزم على الطلاق، ونحوه حسن الحلبي وأبى بصير عنه المتقدمان. فالظاهر أن المبدأ من حين الایلاء نعم، الإيقاف والإجبار وظيفة الحاكم كما دلت النصوص عليه.

### [حكم ما لو وطأ المؤلّى ساهيًّا أو مجنونًا]

٣- إذا وطأ المؤلّى ساهيًّا أو مجنونًا أو اشتبهت بغيرها من حالاته أو ما شاكل فلا اشكال في عدم وجوب الكفاره لعدم الحنة إذ الفرض عدم عمد مضافاً إلى عموم أدلة الرفع، إنما الكلام في انحلال اليمين وبطلان حكم الایلاء، فعن الشيخ ذلك وتبعه جماعة منهم المصنف- ره- جازماً به من غير نقل خلاف، وظاهر الشرائع والمسالك: التأمل في الحكم.

و استدل له: بأنّه قد وجد المحلول عليه في الحقيقة و تحقق الاصابة.

و أورد عليه: بأنّ المحلول عليه هو الترك في حال التذكرة لأنّ الغرض من التعب والزجر في اليمين إنما يكون عند ذكرها و ذكر المحلول عليه حتى يكون تركه لأجل اليمين، ويمكن أن يدفع بأنّ المحلول عليه عدم وجود الحقيقة أصلًا، فتأمل.

و على تقدير عدم انحلال الایلاء، الأظهر عدم حصول الفئة به وبقاء المطالبة، وإن سقطت منها في تلك الأربعة ولكن يبقى لها حكم المطالبة في أربعة أخرى لبقاء حكم الایلاء، وبما ذكرناه يظهر ما في المسالك.

### [٣] طلاق المؤلّى ليس بائناً

الثانية: ولو اختار المؤلّى الطلاق فطلق يقع الطلاق رجعياً إن لم يكن ما يقتضى البيونة وفاقاً للأكثر كما في الرياض، وعلى المشهور كما في المسالك، بل لم يعرف المخالف بعينه وإن أرسله بعض كما في الجواهر، لوجود المقتضى وهو وقوعه بشرائط

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٩٣

[...]

الرجعي، وانتفاء المانع إذ ليس إلا كونه طلاق مؤول مأمور به تخيراً و هو لا يقتضي البيونة، وللنصول، ففي حسن بريد بن معاوية عن الإمام الصادق - عليه السلام -: فإذا مضت الاربعة أشهر وقف، فإما أن يفوي فيماها وإما أن يعزم على الطلاق فيخلٰ عنها حتى إذا حاضرت وتطهرت من محيسها طلقها تطليقة قبل أن يجامعها بشهادة عدلين، ثم هو أحق برجعتها ما لم تمض الثلاثة الأقراء <sup>(١)</sup>. وفي خبر أبي مريم عن الباقي - عليه السلام -: فإن عزم الطلاق فهي واحدة و هو أملك برجعتها <sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح جمیل بن دراج عن منصور: أنه يطلق تطليقة يملك الرجعة <sup>(٣)</sup>، ونحوها غيرها.

وبازائتها صحيح منصور بن حازم عن مولانا الصادق - عليه السلام -: المؤلّى إذا وقف فلم يفوي طلق تطليقة بائنة <sup>(٤)</sup>. و مقطوعة الآخر: إن المؤلّى يجر على أن يطلق تطليقة بائنة <sup>(٥)</sup>، رواه عنه جمیل بن دراج في الصحيح.

و خبره الثالث عن أبي عبد الله - عليه السلام -: فإن عزم الطلاق بانت منه <sup>(٦)</sup>.

وفي المسالك ربما يقع بوقوع الطلقة بائنة، وظاهر أن مستند هذا القائل غير

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الایلاء حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب الایلاء حديث ٢.

- (٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب الأياء حديث .٣  
 (٤) الوسائل باب ١٠ من أبواب الأياء حديث .٥  
 (٥) الوسائل باب ١٠ من أبواب الأياء حديث .٣  
 (٦) الوسائل باب ١٢ من أبواب الأياء حديث .٣

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٢٣، ص: ١٩٤

[...]

المعلوم هذه النصوص.

و كيف كان فحيث إنَّ هذه النصوص لا تصلح للمقاومة مع النصوص الأولى لجهات غير خفية، فإنما أن تطرح، أو تحمل على من يرى الإمام أجباره على البائنة بفديه، أو على من كانت عند الرجل على تطليقة واحدة، أو على مجرد الفرقه وإن لم تكن قاطعة لعلاقة الزوجية، ذكر الأخير بعض الأجلة، والثانية الشيخ - قوله -.

ويشهد للأول: إنَّ في ذيل مقطوع منصور، رواية جميل عنه: إنَّه يطلق تطليقة يملك فيها الرجعة، فقال له بعض أصحابه: إنَّ هذا ينتقض، فقال: لا، التي تشکو فتقول يجبرني و يضررني و يمنعني من الزوج يجر على أن يطلقها تطليقة بائنة و التي تسكت و لا تشکو شيئاً يطلقها تطليقة يملك فيها الرجعة.

فالظاهر كونه رجعياً، ثم إنَّه إن استمر عليه فذلك، و إلَّا عاد حكم الأياء بلا خلاف.

إنما الكلام في أنه هل يحتسب العدة من المدة فيطالع بعد رجوعه و انقضائها بأحد الأمرين الفئة أو الطلاق، إذ الزوجية و إن اختلت بالطلاق إلَّا أنه متمكن من الوطء بالرجعة، فلا يكون الطلاق عذراً كما في الشراع و المسالك و الجواهر، أم لا تحتسب منها لأنَّ الطلاق رفع النكاح و أجرها إلى البيونية بمعنى أنها في العدة في زمان يقتضي مضي البيونية فلا يجوز احتساب هذه المدة من مدة يقتضي مضيها المطالبة بالوطء و هو زمان الترخيص لتضاد الأثرين المقتضي لتضاد المؤثرتين، كما عن الشيخ - ره و وافقه المصنف - ره - في محكي التحرير و زاد: إن راجع ضربت له مدة أخرى و وقف عند انقضائها فإن فاء أو طلق وفي، فإن راجع ضربت له أخرى و وقف بعد انقضائها و هكذا، وجهاً بل وجهاً، الأظهر هو الأول، لأنَّ المطلقة الرجعية زوجة أو بحكم الزوجة و مجرد أنه ليس لها المرافعة لأنَّها لا تستحق عليه الاستمتاع لا يمنع من احتساب

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٢٣، ص: ١٩٥

ولو آلى مدة دفاع حتى خرجت فلا كفاره، و عليه الكفاره لو وطأ قبله، و لو ادعى الاصابة فالقول قوله مع يمينه، و فئة القادر الوطء قبلًا، و فئة العاجز اظهار العزم على الوطء

المدة بعد ما عرفت من أنَّ المدة تضرب من حين الأياء و إن لم ترافعه الزوجة، و بما ذكرناه يظهر أنه إذا آلى من المطلقة الرجعية صحيح و يحتسب زمان العدة من المدة، كما ظهر أنه لو آلى و ارتد بالردة من غير فطرة يحتسب عليه مدة الردة لأنَّه و إن كان المعن من الوطء بسبب الارتداد إلَّا أنه متتمكن من الوطء بالقدرة على سببه و هو الإسلام، فما عن الشيخ - ره - من عدم احتساب مدة الردة، ضعيف.

#### ٤- لو آلى مدة دفاع حتى خرجت

الثالثة: ولو آلى مدة دفاع حتى خرجت سقط حكم الأياء و لو وطأها فلا كفاره عليه لأنَّها تجب مع الحنث في اليمين و لا تتحقق إلَّا

مع الوطء في المدة المعينة، فإذا انقضت سقط حكم اليمين سواء رافعه أو ألمحه الحكم بأحد الأمرين أم لا، وإن أثُم بالمدافعة على تقدير المرافعة وثبت عليه الكفاره لو وطأ قبله أى قبل انقضاء المدة كما مر.

### [٥- لو ادعى المؤلِّي الفئَةُ وَالاصابَةُ وَأنكَرَتْ هِيَ]

الرابعة: لو ادعى المؤلِّي الفئَةُ وَالاصابَةُ وَأنكَرَتْ هِيَ فالقول قوله مع يمينه بلا خلاف أجده كما في الرياض و لعل الوجه فيه مع كونه مخالفًا للقاعدة المقررة لموافقة قولها للأصل، موثق إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عن الإمام علي -عليهم السلام-: عن المرأة تزعم أن زوجها لا يمسها و يزعم أنه يمسها، قال -عليه السلام " يخلف ثم يترك " <sup>١</sup> و يؤيده: أنه من موارد تعذر البينة،

### [٦- فَتَهُ الْقَادِرُ]

الخامسة: قالوا: و فَتَهُ الْقَادِرُ هو الوطء قبلًا و فَتَهُ الْعَاجِزُ الظَّهَارُ العَزَمُ عَلَى الْوَطَءِ

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب الأياء حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ٢٣، ص: ١٩٦

مع القدرة

مع القدرة و عن السرائر و الغنية و متشابه القرآن لابن شهرآشوب: إن المراد بالفيء في الكتاب العزيز العود إلى الجماع بالإجماع، مضافاً إلى ظاهر النصوص.

أقول: ظاهر الآية الكريمة لو لا الإجماع هو تحقق الفيء بإظهار العزم على الطلق مطلقاً فإن الفيء بمعنى الرجوع، و رجوع المؤلِّي عمما حلف عليه عبارة عن مخالفته، يقال قال فلان قوله ثم رجع فيه أى خالقه و نقضه، و مقصد الأياء و معناه وصف المرأة بكونها محمرة الوطء و كونها محلوفاً على ترك وطئها فكان بالبناء على الوطء و العزم عليه راجعاً.

و غایة ما عليه الإجماع اعتبار الوطء قبلًا بغيره بحسبه في القول في فَتَهُ الْقَادِرُ فيقيد به إطلاق الآية فيقيع غيره تحت الاطلاق، من غير فرق بين كون المانع من جهته أو جهتها.

و أما النصوص فقد فسرت الفيء في جملة منها: بأن يصالح أهله، لاحظ صحيح أبي بصير <sup>١</sup> و خبره <sup>٢</sup> و موثق سماعة <sup>٣</sup> و غيرها، و في جملة أخرى منها: التعبير بالامساك مكان الفيء ك الصحيح البزنطى <sup>٤</sup> و غيره.

و هذه النصوص لا تدل على أزيد من اظهار العزم على الوطء، غایة الأمر في صورة القدرة على الوطء يجب عليه الوطء لوجوبه بعد مضى أربعة أشهر، و للاحجام على اعتباره مع القدرة.

نعم في بعض النصوص اعتبار أن يمسها كما في حسن بريد بن معاوية المتقدم <sup>٥</sup> و لكن الجمع بينه وبين سائر النصوص يقتضي البناء على كفاية كل منهما، و إنما ما تضمن المس إنما هو تفسير للفيء ببعض مصاديقه.

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب الأياء حديث ١-٢-٤.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب الأياء حديث ١-٢-٤.

(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب الأياء حديث ١-٢-٤.

(٤) الوسائل باب ٨ من أبواب الآياء حديث ٥.

(٥) الوسائل باب ١٠ من أبواب الآياء حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٩٧

ولا تكرر الكفاره بتكرر اليمين

وبعبارة اخرى: ظاهر جملة من النصوص ان الفئة عبارة عن الإصلاح الجامع بين أن يطئها أو يظهر العزم عليه، وظاهر بعضها أن الفئة هو المس، وحيث إنّه لا مفهوم للثانية ومنظقه لا ينافي الاولى، فالبناء على العمل بهما متعين.

فتحصل: إنّه لا دليل على اعتبار الجماع في الفئة سوى الاجماع والمتيقن منه هو غير العاجز عن الوطء لامتناعه من ناحيته أو من جهتها عقلًا أو شرعاً.

## [٧] لا تكرر الكفاره بتكرر اليمين

السادسة: ولا تكرر الكفاره بتكرر اليمين إذا قصد التأكيد بما عدا الاولى، أما إذا قصد التأسيس أو أطلق فيه صور:

١- أن يكون المحلف عليه واحداً و الزمان واحداً، ظاهر الأصحاب إنّه لا تكرر الكفاره لصدق الآياء مع تعدد اليمين فكفاه كفاره واحدة.

وأشكل عليهم في المسالك بأنّ كل واحد سبب مستقل في إيجاب الكفاره والأصل عدم التداخل. وأجاب عنه صاحب الجوادر بأنّ التأكيد لازم لتكراره قصده أو لم يقصده لأنّه تكرار الاختيار بالجملة الواحدة.

ويرده: ما تقدم منّا، واعترف هو قوله - به في كتاب الظهار بأنّ اليمين على خلاف العقود، والإيقاعات ليست من مقوله المعنى بل هي عبارة عن اللفظ المعين المقصود به المعنى.

و عليه فلا وجه لما أفاده، والأولى أن يورد على الشهيد - ره - بأنّ المحقق في محله إنّ الأصل هو التداخل.

٢- ما إذا اختلف زمان اليمينين، كما لو قال: و الله لأوطأتك خمسة أشهر فإذا

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٩٨

[...]

انقضت فو الله لأوطأتك سنة، فقد أتى بيمينين كل واحدة منهما تشتمل على مدة الآياء لكن الاولى منجزة والثانية معلقة على صفة، فإن بنينا على بطلان الآياء المعلقة فلا كلام، وإن بنينا على صحته فلها المطالبة بعد مضي أربعة أشهر بموجب اليمين الاولى، وإن لم تطالب حتى مضى الشهر الخامس سقطت المطالبة لانحلال تلك اليمين، وإن طلقها سقط الآياء الثاني لأنّه يعتبر فيه كون متعلقه زوجة، وفرض خروجها عن الزوجية إلّا إذا رجع. وإن وطأها قبل مضى الشهر الخامس ثبتت الكفاره عليه.

ثم من ابتداء الشهر السادس يكون مبدأ مدة الآياء الثاني. فلو وطئها بعد ما دخل في مدة الآياء الثاني، ثبتت الكفاره عليه بمقتضى الآياء الثاني.

وأما الآياء الأول فقد انحل، فلا معنى للتداخل في هذا الفرض، ففرض التداخل في هذه الصورة إنّما هو بأن يطئها بعد مضي أربعة أشهر ثم يطئها في مدة الآياء الثاني فيجيء البحث المتقدم من أصله التداخل و عدمها، فعلى الأول لا تكرر الكفاره وعلى الثاني تتكرر.

٣- لو عقد اليمينين على مدتَين تدخل إحداهما في الآخر كما إذا قال: و الله لا أجمعك خمسة أشهر ثم قال: و الله لا أجماعك

سنة، فإذا مضت أربعة أشهر فلها مطالبته، فإن فاء انحلت اليمينان، و تجب عليه كفاره واحدة بناء على أصله التداخل، و إن لم تطاله حتى مضى خمسة أشهر لها مطالبته بمقتضى الآياء الثاني، و عدم مطالبتها بعد مضى أربعة أشهر لا يوجب سقوط حقها بالنسبة إلى الآياء الثاني،

### [٨] حكم ما لو حلف على ترك وطء الأربع

السابعة: إذا قال لأربع: والله لأوطأتكن، مریداً بذلك مجموعهن لا كل واحدة  
فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ١٩٩

[...]

منهن و لو بالقرينة لم يكن مؤلياً ما لم يطا الثالث لأن المؤلى من علق بالوطء مانعاً منه بيمين، و لا مانع في الفرض من وطء كل واحدة منها و لا يتعلّق به لزوم شيء و لا يلحقه به ضرر، و تقريب الوطء للواحدة أو الاثنتين من الحنث لا يوجب تحقق الآياء، و يجوز له وطء ثلاث منها من دون أن يتوجه إليه كفاره لأنها يمين واحدة متعلّقها المجموع فوطئ كل واحدة ليس محلوفاً تركه، و عليه فلو مات بعضهن قبل الوطء انحلت اليمين لامتناع الحنث، و لو طلق بعضهن طلاقاً بائناً، لم تنحل اليمين بل تجب الكفاره بوطئها بعد البيونة و إن كان زنا لو انضم إليه وطء البقية.

ولو وطأ الثالث يحرم عليه وطء الرابعة، لأنّه به يحصل الحنث، و هل ينكشف بذلك حرمة وطء من سبق منها نظراً إلى أنّ وطء كل واحدة منها جزء من مصداق وطئهن أجمع الذي حرمه على نفسه باليدين، و عدم الحكم عليه قبل وطء الرابعة باعتبار عدم العلم بانضمام ما يتحقق به مخالفة الحنث، أم لا من جهة أنه إنما وجب ترك وطء الجميع بواسطة الحلف، و نقيس الواجب لا يكون حراماً و إنما يحکم بحرمة وطء الرابعة مسامحة، و المراد أنه به يترك الواجب و الواجب من المقدمة هو الجزء الأخير منه، فالواجب للعصيان والمخالفه هو وطء الرابعة خاصة فتدبر فإنه دقيق و تجب الكفاره به، وجهان، أظهرهما الثاني و هل يصير مؤلياً بالنسبة إلى الرابعة لو وطء الثالث كما في الشرائع و تبعه غيره أم لا؟ وجهان أظهرهما الثاني لأن الآياء هو الحلف على ترك وطء البقية فلا وجه للبناء على ترتيب أحكام الآياء.

بل يمكن أن يقال: إن الأدلة لا تشمل الحلف على ترك وطء المجموع رأساً لعدم كون المجموع من حيث هي زوجة و ليست من النساء، و هما و نحوهما موضوع حكم الآياء.

ولو حلف على ترك وطء كل واحدة منها مریداً به العلوم الشمولى الملحوظ فيه  
فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٠٠

[...]

كل واحدة واحدة بطريق العموم، كان مؤلياً من كل واحدة منها لتعلق المحذور و هو الحنث بكل واحدة منها و لزوم الكفاره و كل من طلقها فقد وفاتها حقها و لم ينحل اليمين في الباقي، و كذا لو وطأها قبل الطلاق لزمته الكفاره و كان الآياء بالنسبة إلى الباقي باقياً.

ولو حلف على ترك وطء واحدة منها فإن أراد واحدة بعينها كان مؤلياً بالنسبة إليها خاصة، و إن أراد واحدة غير معينة على نحو من العلوم البذرلي وقع الآياء و كان اختيار التعين بيده نظير ما ذكرناه في طلاق واحدة غير معينة، فراجع ما ذكرناه هناك فإنه يجري في المقام.

و عليه فاختيار التعين بيده، و ما لم يعین واحدة لا يحتسب تلك المدة من مدة الترخيص كما في الطلاق، و في المقام صور أخرى يظهر حكمها مما قدمناه.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٠١

### الفصل السابع في اللعان

#### إشارة

و هو بكسر اللام، أما مصدر لاعن يلاعن، أو جمع لعن، و هو لغة: الطرد والابعاد، و شرعاً: مباهلة بين الزوجين على وجه مخصوص، و سميت لاعنا لأن كلّا من الزوجين يبعد عن الآخر بها إذ يحرم النكاح بينهما، أو لاشتمالها على كلمة اللعن. و في المسالك و خصّت بهذه التسمية لأن اللعن كلمة غريبة في مقام الحجج من الشهادات والآيمان، و الشيء يشتهر بما يقع فيه من الغريب، و على ذلك جرى معظم تسميات سور القرآن، والأصل فيه الكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَهُ أَحَدُهُمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرُؤُ عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ عَصَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (١).

و أما السنة فنصوص مستفيضة ستأتي إليها الإشارة، و نخبة القول فيه في طي موارد:

(١) النور آية ٦ - ٩.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٠٢

و سببه قذف الزوجة بالزنا

### [المورد الأول] سب اللعان

#### إشارة

و الأول: في سببه و هو أمران:

#### أحدهما: قذف الزوجة

#### إشارة

المحسنة أى رميها بالزنا و لو دبراً على الأظهر الأشهر بين الطائفتين بل و عليه الاجماع في الانتصار و الغنية كذا في الرياض. و يشهد به عموم الآية الكريمة و كثير من النصوص الآتى بعضها.

و عن الصدوق في الفقيه والهداية و ظاهر المقنع: أنه لا لعان إلّا بنفي الولد، و إذا قذفها ولم ينتف جلد ثمانين جلدٌ. واستدل له: بخبر محمد بن مسلم عن أحدهما -عليهما السلام ":- لا يكون اللعان إلّا بنفي الولد،" و قال: "إذا قذف الرجل امرأته لاعنها "١".

و خبر أبي بصير عن الإمام الصادق -عليه السلام ":- لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بأمرأته ولا يكون اللعان إلّا بنفي الولد "٢" ، و قد حملها الشيخ -ره - على أنه لا لعان بدون دعوى المشاهدة إلّا بالبنفي.

و أيضاً يشهد به: صحيح أبي بصير عن الإمام الصادق -عليه السلام :- في الرجل يقذف امرأته ":- يجلد ثم يخلى بينهما، ولا يلاعنها حتى يقول إنه قد رأى بين رجلها من يفجر بها "٣".

و صحيح محمد بن مسلم: عن الرجل يفترى على امرأته قال -عليه السلام ":- يجلد ثم

(١) الوسائل باب ٩ من كتاب اللعان حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٩ من كتاب اللعان حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٤ من كتاب اللعان حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٠٣

مع ادعاء المشاهدة وعدم البينة

يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول أشهد إني رأيتكم تفعلين كذا و كذا "١" ، و نحوهما غيرهما مما يدل على نفي اللعان بمجرد القذف وأنه يعتبر ادعاء المشاهدة.

و عن وافي الكاشاني في خبر أبي بصير: لعل المراد أنه إذا كانت المرأة حاملاً فأقر الزوج بأنَّ الولد منه و مع هذا قذفها فلا لungan، و أما إذا لم يكن حمل و إنما قذفها بالزنا مع الدخول و المعاينة فيثبت اللغان كما دلت عليه الأخبار، و يدل على هذا صريحاً حديث محمد عن أحدهما فإنه قد أثبت اللغان بالأمرتين.

و يرد عليه: أنه كغيره من الكتاب والسنة يدل على اثباته بالقذف مطلقاً من دون دلالة على التفصيل الذي على خلافه الاجماع. و كيف كان فلا يتربّل اللغان بالقذف إلّا مع ادعاء المشاهدة و عدم البينة على الأظهر الأشهر بين الطائفتين، بل في الانتصار على الأول الاجماع و في الغنية على الثاني كذا في الرياض.

و يشهد بالأول: جملة من النصوص كالصحابيين المتقدمين، و صحيح الحلبى عن مولانا الصادق -عليه السلام ":- إذا قذف الرجل امرأته فإنه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجلها رجلاً يزني بها "٢" ، و نحوها غيرها.

و هل المعتبر مشاهدة أنها تزنى كما لعله المشهور بين الأصحاب، بل عن كشف اللثام أنه لا خلاف فيه، و يتربّل عليه سقوط اللغان بقذف الأعمى، أم الميزان هو العلم و إن لم يدع المشاهدة كما نفى البعد عنه في المسالك، بل قواه وجهان.

لا ريب في أنَّ الجمود على ظواهر النصوص يقتضي البناء على الأول، و حملها على

(١) الوسائل باب ٤ من كتاب اللغان حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٤ من كتاب اللغان حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٠٤

خصوص من يمكن في حقه، يحتاج إلى قرينة. ولكن لا يبعد كون تلك كنایة عن العلم، والشاهد به مضافاً إلى أن العناوين التي لها طريقه إذا اخذت في الموضوع تكون ظاهرة في أنه لا خصوصية لها بل إنما اخذت فيه بما أنها طريق الإثبات، نظير العلم والتبيّن وما شاكل، وعلى هذا بنينا على قيام الامارات مقام العلم المأْخوذ في الموضوع. إن هذا التعبير موجود في أخبار الشهادة، وأنه لا يجوز الشهادة إلّا مع الرؤية والمشاهدة. ويستكشف من ذلك أن المناط هو ما يوجب صحة الشهادة وهو العلم.

ويؤيده ما في خبر محمد بن سليمان عن أبي جعفر الثاني -عليه السلام- فإنه بعد أن اعتبر فيه الرؤية قال: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لِلزَّوْجِ مَدْخَلًا لَا يَدْخُلُهُ غَيْرُهُ" إلى أن قال "فَجَازَ لَهُ أَنْ يَقُولَ رَأَيْتُ، وَلَوْ قَالَ غَيْرُهُ رَأَيْتُ، قُيلَ لَهُ وَمَا أَدْخَلَكَ الْمَدْخُولَ الَّذِي تَرَى هَذَا فِيهِ وَحْدَكَ، أَنْتَ مَتَّهُمْ فَلَا بدَّ مِنْ أَنْ يَقِيمَ عَلَيْكَ الْحَدَّ" <sup>١</sup>. ومع ذلك كله الاقتصر فيما خالف الأصل على المتيقن متعين.

وأما اعتبار عدم البيان فاستدل له بالآية الكريمة فإنها بمفهومها تدل على أنه مع الشهود لا لعان. وب الحديث هلال حيث قال له النبي صلى الله عليه و آله و سلم "البيان و إلّا حد في ظهرك، ثم نزلت الآية فلا عن بينهما <sup>٢</sup>" و بأنه إذا نكل عن اللعان يحد فيلزم حينئذ حدّه مع وجود البيان، وبأن اللعان حجة ضعيفة لأنّه إنما شهادة لنفسه أو يمين، فلا يعمل به مع الحجة

(١) الوسائل باب ٤ من كتاب اللعان حديث ٥.

(٢) المستدرك باب ١ من أبواب اللعان حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٠٥

[...]

القوية وهي البيان، ولكن الكل مخدوشة.

أما الآية فلانه لا مفهوم لها لعدم كونها بصورة القضية الشرطية.

وأما حديث هلال فطلبه صلى الله عليه و آله و سلم منه البيان و إلّا ثبت له الحد، قبل نزول آية اللعان و مشروعيته و الكلام بعده.

وأما الثالث فلانه إنما يحد إذا نكل عن اللعان و لم يمكنه دفعه بالبيان كما لو أقامها ابتداء من بعد القذف.

وأما الرابع فلانا لا نسلم كون اللعان حجة ضعيفة بعد دلالة الكتاب و السنة على حجيته.

وعن الخلاف والمختلف و التحرير عدم اشتراطه، و قوله في المسالك، و هو الأظهر لإطلاق النصوص.

ودعوى ورودها في مقام بيان أحكام اخر لا إطلاق لها كما في الرياض، تندفع بأن جملة منها مطلقة، لاحظ صحيح الحلبي عن مولانا الصادق -عليه السلام- عن الرجل يقذف امرأته، قال -عليه السلام-:

"يَلَاعِنُهَا ثُمَّ يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا فَلَا تَحْلُ لَهُ أَبْدًا" <sup>١</sup>، و نحوه غيره، فانكار الإطلاق مكابرة.

ودعوى أن اطلاقها وارد مورد الغالب و هو عدم البيان، مندفعه بما مرّاً من أنّ غلبة فرد و ندرة آخر لا تصلح مقيدة للاطلاق.

وما في الرياض من الابراد على المصنف -ره- حيث استدل بطلاق النصوص ورد الاستدلال على اعتبار عدم البيان بمفهوم الآية الكريمة بأنه لا مفهوم لها بل يحمل

(١) الوسائل باب ٣ من كتاب اللعان حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٠٦

][...]

القيد على الغالب، بقوله هذه الدعوى لا تجامع الاستدلال للعموم بالاطلاقات، و من هنا انقدر وجه التعجب عن العلامة حيث استند للعموم بطلاق النصوص، وأجاب عن المفهوم بعدم العموم للغلبة.

وليت شعرى كيف غفل عن أنّ قدح الغلبة في المفهوم الذي هو لغة للعموم ملازم للقدح في الاطلاق الذي ليس له فيها بطريق أولى، انتهى، من غرائب الكلام و ذلك لأنّ عدم حمل الاطلاق و العموم على الغالب إنما هو لما ذكرناه.

و أمّا حمل الآية على الغالب فإنّما هو من جهة ما حقق في محله من أنّ الوصف لا مفهوم له.

فيبيقى أنّه ما الموجب لذكر الوصف إن لم يكن له مفهوم، فيجب بأنّه لعله ذكر لأنّه الفرد الغالب أو غير ذلك و أى ربط لذلك بالعموم، فكأنّه- قده- فرض دلالة الوصف على المفهوم و إنّها تكون بالعموم لا بالإطلاق، و توهم أنّ المانع من الالتزام به في المقام كون القيد غالباً، فأورد على المصنف ما أورد، و الله تعالى مقيل العثرات.

فتحصل مما ذكرناه: أنّ القول بعدم الاشتراط أظهر.

### يعتبر أن يكون القذف بالزنا

ثم إنّ المعتر هو أن يكون القذف بالزنا، بلا خلاف و يشهد به جملة من النصوص تقدم بعضها ك الصحيح الحلبى و غيره، فلو قذفها بما دون الوطء لا يثبت اللعان كما لا يثبت بالقذف بالسحق و لو ادعى المشاهدة، فهل يثبت به الحد نظراً إلى أنه قذف بفاحشة كما في الشرائع، أم لا كما عن أبي الصلاح والمصنف في مختلف، وجهان. أظهرهما الثاني: لأنّ دليل القذف ظاهر في الزنا و اللواط فهو حينئذ كالقذف ببيان البهائم فيه التعزيز خاصة، نعم لا فرق في ثبوت الحد بين الوطء قبلأ أو دبراً.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٠٧

][...]

و هل اللعان يثبت بقذفها بالوطء دبراً أم لا يثبت؟ صريح الشرائع و الرياض و الجوادر هو الأول، و في الجوادر عندنا بل عن الخلاف الأجماع عليه.

و مقتضى اطلاق قوله- عليه السلام- في صحيح أبي بصير حتى يقول إنّه قد رأى بين رجليها من يفجر بها، و نحوه غيره، ذلك و ما في صحيح الحلبى فإنه لا- يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلاً يزنى بها، لا- ينافيها لأنّ الزنا هو وطء الاناث أعم من القبل و الدبر، فالظهور ثبوت اللعان به.

و لو قذف زوجته بالزنا فإنّما أن يضافه إلى زمان الزوجية أو يطلق أو إلى ما سبق، لا إشكال في ثبوت اللعان في الأولين، و أمّا الأخير ففيه قولان: مختار الشيخ في محكى المبسوط و المحقق في الشرائع و الشهيد الثاني في المسالك و صاحب الجوادر- ره- هو الثبوت لعموم قوله تعالى: **الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ** و ما شابهه من النصوص.

و عن الشيخ في الخلاف عدم الثبوت، لأنّه لا يقال إنّه قذف زوجته كما أنه من قذف مسلماً بالزنا حال الكفر لا يقال إنه قد قذف مسلماً، و لخصوص الواقعه التي هي سبب نزول الآية، و الأول أظهر.

و يرد الوجه الأول للثاني ان السبب للعوان كون الرمى حين الزوجية ولا دليل على اعتبار كون الرمى بما وقع حين الزوجية، و عليه فيصح أن يقال في المثال قذف مسلما.

و أمّا الوجه الثاني فضعفه واضح فإن خصوص المورد لا يخص العام.

ولو قذف زوجته بالرثنا مستكرهه عليه أو مشتبهه أو نائمه أو في حال الجنون فلا يوجب الحد ولا يثبت اللعوان لأنّه إنّما نسبها إلى أمر لا لوم عليه ولا إثم بل ليس زنا في عرف الشرع فلا حد عليه ولا يثبت اللعوان، بل عن الشيخ التردد في التعزير أيضاً لكنه في غير محله لشبوته للعار والآياء.

ولو قذفها في حال جنونها بالرثنا في حال الأفافة، ثبت الحد لإطلاق الأدلة، ولكن

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٠٨

و انكار ولد يلحق به ظاهراً

قالوا إنّه لا يقام عليه إلا بعد المطالبة منها في حال صحتها فإن أفاقت و طالبت به صحة اللعوان منه لاسقطه و ليس لوليها المطالبة بالحد ما دامت حيّة لأنّ طريق اسقاطه من جانب الزوج بالملائنة التي لا تصح من الولي.

ولكن يمكن أن يقال: إنّه يثبت له اللعوان لعدم دخل لعوان المرأة في نفي حد القذف بلعوان الرجل بل هو موجب لسقوط العذاب عنها و عليه فيتجه اللعوان منه لاسقط الحد عنه، إلا أن يكون هناك اجماع على ما ذكره.

السبب الثاني للعوان

### السبب الثاني: انكار الولد

، بلا خلاف وقد تقدم في جملة من النصوص حصر اللعوان به، و يعتبر فيه: ولادة الولد على فراشه، و لم يعلم وضعها لأقل مدة الحمل و لا لأقصاه و إلا لانتفوي الولد بغير لعوان، و هذا هو مراد المصنف -ره- بقوله و انكار ولد يلحق به ظاهراً.

و لا يجوز له النفي إلا مع العلم باتفاقه عنه، و إلا فلا يجوز لأنّ الولد لاحق شرعاً بالفراش من غير فرق بين أن يجد ريبة أم لا، و لا بين أن يشابه لونه و خلقه لون الأب و خلقه و عدمه.

و في النبوي "أيّما رجل جحد ولده و هو ينظر إليه احتجب الله منه و فضحه على رءوس الأولين و الآخرين "١".  
و في صحيح أبي بصير عن مولانا الصادق -عليه السلام ":- كفر بالله من تبرأ من نسب و إن دق "٢".

(١) المستدرك باب ٩ من أبواب اللعوان حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ١٠٧ من أبواب أحكام الأولاد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٠٩

[...]

و مع علمه باتفاقه عنه يجب عليه النفي و لو باللعوان إذا كان الظاهر لحققه به بلا خلاف فيه حذرًا من لحقوق من ليس منه بسكوته، و لو كان الزوج حاضرًا وقت الولادة فإن نفاه فلا كلام، و إن أقر بالولد لزمه و ليس له أن ينفيه بعده و لا ينتفي باتفاقه بلا خلاف، بل عن القواعد الاجماع عليه، لا لخصوص قاعدة اقرار العقلاء حتى يقال إنّه لو علم أنّ منشأ اقراره الأخذ بظاهر قاعدة الفراش، لا وجه لعدم نفيه باللعوان لو لا الاجماع لأنّه لا يزيد حينئذ حكم قاعدة الاقرار على قاعدة الفراش التي ثبت اللعوان لنفي مقتضاتها كما في الجواهر.

بل لقوى السكونى عن جعفر عن أبيه عن الإمام على - عليهم السلام ":- إذا أقر الرجل بالولد ساعه لم ينف عنه أبداً "١" ، فإن مقتضى اطلاقه أنه ليس له أن ينفيه بعد ما أقر به من غير فرق بين مناشئ الأقرار . وإن سكت ولم ينكر الولد مع ارتفاع الأعذار، فعن المشهور كما في المسالك أنه ليس له انكاره بعد ذلك إلا أن يؤخّر بما جرت العادة به كالسعى إلى الحاكم لأنّ حق النفي على الفور .

و عن المصطفى - ره - وفي الشرائع والمسالك أنّ له انكاره وإنّ حق النفي على التراخي .

و استدل للأول بأنّه خيار يثبت لدفع ضرر متحقق، فيكون على الفور كالرد بالعيوب، وبأنّ الولد إذا كان منافياً عنه وجب اظهار نفيه حذراً من استلحاق من ليس منه، وقد تعرض بالتأخير عوارض مانعة منه كالغلوت فجأة فيفوت التدارك و تختلط الأنساب و ذلك ضرر يجب التحرّز منه على الفور، وبأنّه لو لا اعتبار الفور أدى إلى عدم استقرار الأنساب .

(١) الوسائل باب ١٠٢ من أبواب أحكام الأولاد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢١٠

ويشترط في الملاعن و الملاعنة التكليف

ولكن يرد على الأول: إنّ منشأ ثبوت هذا الحق إن كان هو قاعدة لا ضرر، تم ما أفيد نظراً إلى أنه يندفع الضرر بخصوص ثبوته في الآن الأول عرفاً، ولا يتم إذا كان منشؤه اطلاق ما دل على ثبوت حق النفي له لا لاستصحاب ذلك مع التراخي كما في الجواهر، بل لإطلاق الأدلة، و القول بذلك في الرد بالعيوب لو سلم، فإنّما هو لعموم أدلة لزوم العقد الشامل لما بعد زمان الفور، وهذا لا ربط له بالمقام .

و أمّا الوجهان الآخران فغاية ما يدلان عليه لزوم النفي فوراً لا سقوطه بعد مضي زمانه كما لا يخفى، فإذا القول الثاني أظهر .  
اعتبار التكليف والإسلام في الملاعن و الملاعنة

## المورد الثاني: في الشرائط

### إشارة

، وفيه مسائل:

## [١- اعتبار التكليف والإسلام في الملاعن و الملاعنة]

وال الأولى: يشترط في الملاعن و الملاعنة التكليف فلا يصح لعإن الصبي و المجنون اجمعياً، لأن اللعان إنما شهادة أو يمين، و الصبي و المجنون ليسا من أهل الشهادة و لا اليمين، و لا يقتضي قذفهمما اللعان بعد البلوغ و الافتاء، و لأنّه لا يتربّ على قذفهمما حد كي يراد اسقاطه باللعان، و المنساق من الآية الشريفة و ما ماثلها من النصوص غيرهما، أضعف إلى ذلك كله ما دل «١» على رفع القلم عن الصبي و المجنون الشامل للأحكام التكليفية و الوضعية منها صحة اللعان .

و هل يعتبر فيهما الإسلام كما عن الاسكافى و الحلى فى القذف خاصة، أم لا كما هو المشهور بين الأصحاب وجده، و نخبة القول فى المقام بالبحث أولًا فى الملاعن ثم فى الملاعنة .

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات- و باب ٣٦ من القصاص في النفس.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢١١

[...]

أما الأول فيشهد لعدم اعتبار الإسلام فيه إطلاق أدلة اللعان الشامل للكافر، واستدل لاعتباره بكون اللعان شهادة بقرينة قوله تعالى: فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ الْخُ، خصوصاً بعد قوله تعالى: وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءٌ وَهُوَ لَا تَقْبِلُ مِنَ الْكَافِرِ.

ويرده: أن صريح الآية ارادة اليمين من الشهادة لقوله تعالى: أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ وَالْيَمِينِ يَسْتَوِي فِيهَا الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ وَيَعْصُدُهُ صَحَّةُ لَعَانِ الْفَاسِقِ مَعَ أَنَّهُ لَا يَقْبِلُ شَهَادَتَهُ، وَأَيْضًا، يَعْصُدُهُ مَا فِي الْخَبَرِ «١» مَكَانٌ كُلُّ شَاهِدٍ يَمِينٌ.

و ما في الرياض من أن ذلك ملازم لكون الاستثناء في الآية منقطعاً إذ ليس المراد بالشهداء المستثنى منهم الحلفاء بل الشهود بالمعنى المتعارف، غريب، فإن مفاد الآية الكريمة على ما ذكرناه أنه إن رمى زوجته بالزنا ولم يكن له بينه فالمثبت له اليمين الخاصة. وإن شئت قلت إن المستثنى هو شهادة أحد هم وهو متصل ولكن بين في ذيل الآية أن شهادة أحد هم هي أربع يمين.

وي يمكن أن يستدل له: بالنصوص الآتية في الملاعنة بضميمة عدم القول بالفصل، ثم إنه يتصور لعan الكافر فيما إذا كان الزوجان ذميين فترافقا إلينا و يمكن فرض الزوجة مسلمة و الزوج كافراً فيما إذا أسلمت و أنت بولد يلحق به شرعاً فأنكره. وأما الملاعنة فيها طائفتان من الأخبار:

الاولى: ما يدل على وقوع اللعان مع كونها كافرة، كحسن جميل عن مولانا الصادق -عليه السلام-: سئل هل يكون بين الحر و المملوک لعan؟ فقال -عليه السلام ":- نعم و بين المملوک و الحر و الأمة و بين المسلم و اليهودية و النصرانية "٢".

(١) الوسائل باب ٤ من كتاب اللعان حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ٥ من كتاب اللعان حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢١٢

و سلام المرأة من الصمم و الخرس و دوام النكاح

و خبر حريز عنه -عليه السلام ":- بين الحرّة و الأمّة و المسلم و الذمّي لعan "١" و نحوهما غيرهما.

## ٢- اعتبار الإسلام

الثانية: ما يدل على اعتبار الإسلام فيها كخبر ابن سنان عن أبي عبد الله -عليه السلام ":- لا يلعن الحر الأمّة و لا الذمّي و لا التي يتمتع بها "٢".

و خبر على بن جعفر عن أخيه -عليه السلام- عن رجل مسلم تحته يهودية أو نصرانية أو أمّة ينفي ولدها و قذفها هل عان؟ قال -عليه السلام ":- لا "٣" و نحوهما غيرهما.

و حيث إن الأولى أصح سندًا و موافقة لفتوى الأكثر التي هي أولى المرجحات فتقديم.

و أما الاستدلال لاعتبار الإسلام فيها بالآية: فتقريره و الجواب عنه ما في الملاعنة، فالظهور عدم اعتبار الإسلام فيهما.

و الثانية: يعتبر في اللعان سلام المرأة من الصمم و الخرس و قد مر الكلام في ذلك في كتاب النكاح في أسباب التحرير في السبب الثالث عند تعرّض المصنف -ره- له.

٣- اعتبار دوام النكاح و الدخول

الثالثة: يعتبر في الملاعنة مضافاً إلى ما مرّ أمور:  
والأول: دوام النكاح فلا يجوز لعan الممتنع بها مطلقاً على المشهور بل عليه الاجماع في نفي الولد في كلام جماعة بل مطلقاً كما عن الغنية، خلافاً للمفید والمرتضى في القذف خاصة.

- (١) الوسائل، ياب ٥ من كتاب اللعان حديث ٦.

- (٢) الوسائل باب ٥ من كتاب اللعان حديث ٤.

- (٣) الوسائل باب ٥ من كتاب اللعان حديث ١١.

<sup>٢١٣</sup> فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص:

## وفي اشتراط الدخول قوله

يشهد للمشهور: صحيح ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله- عليه السلام ":- لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع منها "١". و صحيح ابن سنان عنه- عليه السلام ":- لا يلاعن الحر الأمة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها "٢، و نحوهما غيرهما. واستدل للقول الآخر: بعموم الآية الكريمة، ولا ينافي ذلك ورودها في الدائم لأنّ خصوص السبب لا يخصّص العام، كان شاملًا للعan لنفي الولد ولكن للاتفاق على أنّ ولد المتمتع بها يتنتفي بغير لعan، لا معنى للعan فيه.

ويرد: إن عموم الكتاب يخص بالنصوص الصحيحة المعهود بها، كما حرق في محله، وقد تقدم البحث في هذه المسألة في كتاب النكاح في مبحث المتعة، ثم إنّه لا بد وأنّ يعلم أنّ ولد المتمتع بها وإن كان ينتفي بمجرد النفي من غير لعان ولكن لا يجوز نفيه إلا مع العلم بالاتفاق، وإن عزل أو اتهماها أو ظنّ الانتفاء لأنّ المنى سباق<sup>(٣)</sup> والولد للفراش، وللنقوص<sup>(٤)</sup> الخاصة.

الثاني: الدخول اعتبره جماعة، وأنكره آخرون، وفصل ثالث بثبوته بالقذف دون نفي الولد و ظاهر المصنف- ره- حيث قال في اشتراط الدخول قولان التوقف في المسألة.

و في المسالك جعل محل الخلاف لعانها بالقذف، و ادعى الاجماع على عدم لعانها بالولد، مع أن المحكى عن المفید و الصیمری و المصنف- ره- في القواعد ثبوت اللعان

- (١) الوسائل باب ١٠ من كتاب اللعان حديث ١.

- (٢) الوسائل باب ١٠ من كتاب اللعان حديث ٢.

- (٣) الوسائل باب ٩ من كتاب اللعان.

- (٤) الوسائل باب ٣٣ من أبواب المتعة.

<sup>٢١٤</sup> فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٣.

]-...[

لنبي، الولد أيضاً.

وَكَيْفَ كَانَ فِي شَهَادَةِ الْأُولَاءِ الْمُشْهُورِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ: جَمْلَةُ النُّصُوصِ، كَمْوَثِقُ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ مَوْلَانَا الصَّادِقَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-

"لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بأهله" <sup>(١)</sup>.

و خبر محمد بن مصارب: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام -: ما تقول في رجل لاعن أمرأته قبل أن يدخل بها؟ قال - عليه السلام -: لا يكون ملاعنًا إلّا بعد أن يدخل بها يضرب بها حدًّا و هي أمرأته و يكون قاذفًا <sup>(٢)</sup>.

و في سنه أبان و جعفر بن بشير الملحقان للسندي بال الصحيح أو ما يقرب منه فإنّ الأول من أصحاب الاجماع، و قيل في الثاني: إنّه يروي عن الثقات و يروون عنه، و نحوهما غيرهما من النصوص المنجبر ضعفها بحسب السندي لو كان، وقد عرفت عدم الضعف بفتوى الأكثر بل عليه الاجماع كما عن الخلاف والغنية.

و استدل للثاني: بعموم الآية و السنة.

و يردده: إنّه لا بد و أن يخصص العموم بالنصوص المتقدمة، مضافاً إلى الاجماع على انتفاء الولد مع عدم الدخول و لا يحتاج في نفيه إلى اللعان، لأنّ قبل الدخول القول قول الزوج مع يمينه.

و استدل للثالث بوجوه:

١- ما عن الحال و هو إنّه به يجمع بين الأدلة بمعنى حمل ما دلّ على اشتراط الدخول على ما إذا كان لنفي الولد، و الآخر على القذف.

(١) الوسائل باب ٢ من كتاب اللعان حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٢ من كتاب اللعان حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٢٣، ص: ٢١٥

[...]

و يردده: مضافاً إلى أنه إن أراد بما يدل على عدم اعتبار الدخول عموم الآية و السنة فالنسبة بينهما وبين النصوص المتقدمة عموم مطلق و إطلاق المقيد مقدم على إطلاق المطلق، و إن أراد به ما يدل على ذلك صريحاً فلم نظر في به، و إلى أنّ الجمع المذكور تبرّعى لا شاهد به، إنّ جملة من النصوص الدالة على اشتراط الدخول إنما هي في القذف.

لاحظ مرسل ابن أبي عمير عن بعض أصحابه: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام -: الرجل يقذف امرأته قبل أن يدخل بها؟ قال - عليه السلام -: يضرب الحد <sup>(١)</sup>.

و خبر أبي بصير عنه - عليه السلام -: عن رجل تزوج امرأة غائبة لم يرها فقدفها؟ فقال - عليه السلام -: يجلد <sup>(٢)</sup> و نحوهما غيرهما.

٢- إنّ نصوص الاشتراط ضعيفة، و عموم الآية و السنة لا يشمل اللعان قبل الدخول لنفي الولد، لعدم توقف نفيه على اللعان إجماعاً لعدم وجود شرائط الإلحاق، ذكره في المسالك.

و فيه: ما عرفت من اعتبار النصوص سنداً.

٣- تنزيل الأخبار على اعتبار الدخول بالنسبة إلى نفي الولد الذي لا يتوقف نفيه قبل الدخول على اللعان.

و فيه: إنّه لا - وجه لذلك - مضافاً إلى أنّ جملة من النصوص المشترطة للدخول في اللعان بالقذف، فتحصل ممّا ذكرناه أنّ الأظهر اشتراط الدخول مطلقاً.

الثالث: أن لا تكون المرأة مشهورة بآل زنا كما عن المحقق - ره - في الشرائع، و عن كشف اللثام لم أر من اشتراطه من الأصحاب غير المصنف - ره - و المحقق، ظاهره

(١) الوسائل باب ٢ من كتاب اللعان حديث .٣

(٢) الوسائل باب ٢ من كتاب اللعان حديث .٤

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٢٣، ص: ٢١٦

[...]

التأمل فيه، وظاهر أن وجهه اطلاق الأدلة.

و استدل للاشتراط: بأن اللعان شرعاً صوناً لعرضها من الانتهاك و عرض المشهورة بالزنا منتهك، و بما سيأتي في محله، من اعتبار الاحسان بمعنى العفة في حد القذف الذي شرعاً لسقوطه اللعان في الزوجين و هما كما ترى مختصان باللعان بالقذف ففي اللعان لنفي الولد لا شبهة في عدم اعتباره.

كيفية اللعان

### المورد الثالث: في كيفية اللعان

#### اشارة

ولا يصح اللعان في زمان الغيبة إلّا عند الحاكم الشرعي المجمع على «١» ولياً وحاكمًا من قبل صاحب الأمر - روحى فداء - لأن اللعان ضرب من الحكم بل هو من أقوى أفراده لافتقاره إلى سماع الشهادة أو اليمين و الحكم بالحدود و دفعه بالشهادة بعد ذلك أو اليمين و حكمه بنفي الولد و في النصوص شهادة بذلك.

لاحظ المرسل عن مولانا الصادق - عليه السلام - : اللعان أن يقول الرجل لأمرأته عند الوالي إنّي رأيت رجلاً مكان مجلسى منها أو ينتفي من ولدها فيقول ليس مني فإذا فعل ذلك تلعننا عند الوالي «٢»، و نحوه غيره.

ولا - يتوجه كون ذلك من مناصب الإمام - عليه السلام - و ثبوته للحاكم محل اشكال، و ذلك للنصوص الآتية المتضمنة للآداب المصرح فيها بالإمام، فإنه لا مفهوم لها كى تدل على عدم مشروعيته عند غيره، فلا يقييد بها إطلاق المرسل و ما شابهه. و عن المبسوط و الوسيلة و القواعد و الشرائع و غيرها إنّهما لو تراضياً برجل من

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب صفات القاضي حديث ١-٦.

(٢) المستدرك باب ٤ من أبواب اللعان حديث .٣

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٢٣، ص: ٢١٧

و صورته أن يقول الرجل "أشهد بالله إنّي لمن الصادقين فيما قلته عن هذه المرأة" أربع مرات

العامة فلا عن بينهما جاز، ولم يصرح في الأولين بالعامة و لكن زاد في الأول منهما أنه يجوز عندنا مشرعاً بالاتفاق على جوازه، فتوجه أن مرادهم جواز اللعان في زمان الغيبة عند غير الحاكم الشرعي.

إلّا أنه في المسالك قال: و المراد بالرجل العامي الذي يتراضي به الزوجان الفقيه المجتهد حال حضور الإمام لكنه غير منصوب من قبله و سماه عامياً بالإضافة إلى المنصوب فإنه خاص بالنسبة إليه.

و عليه فلا يهمنا البحث فيه و أنه هل يعتبر تراضيهما بعد الحكم أم لا، فإن ساعدنا التوفيق و أدركنا زمان حضوره - عليه السلام - : نسأل

منه و نستريح من هذا التزاع.

وفي المسالك بعد ذكر القولين والاستدلال لهما، قال: أما في حال الغيبة فينفذ فيه حكم الفقيه الجامع لشرائط الفتوى لأنّه منصوب من قبل الإمام على العموم كما يتولى غيره من الأحكام ولا يتوقف على تراضيهما بعده لأنّ ذلك مختص بقضاء التحكيم. و صورته أن يقول الرجل أولاً أشهد بالله إنّي لمن الصادقين فيما قلته عن هذه المرأة من الزنا أو انّ الولد ليس من مائى أربع مرات. لكن ذكر غير واحد أنه إذا أراد نفي الولد قال: إنّ هذا الولد من زنا و ليس مني. وعن التحرير لو اقتصر على أحدهما لم يجز.

وفيه: انه لا يختص الأدلة في اللعان لنفي الولد بما إذا ثبت كونه من زنا و دعوى الزوج ذلك، بل يعم ما لو احتمل الشبهة بل ولو علم به، بل مقتضى إطلاق أداته صحة اللعان لنفي الولد خاصة من غير قذف بالزنا، و اختصاص الآية الكريمة بالقذف لا يوجب تخصيص النصوص المطلقة لعدم المفهوم لها. فالا ظهر الاكتفاء بما ذكرناه.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٢٣، ص: ٢١٨

ثم يعظه الحاكم، فإن رجع حده و إلّا قال إنّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم تقول المرأة أربع مرات أشهد بالله إنه لمن الكاذبين ثم يعظها الحاكم فإن اعترفت رجمها و إلّا قالت إنّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين فتحرم أبداً. و يجب

ثم يعظه الحاكم يذكر له أنّ عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا و يقرأ عليه: الَّذِينَ يُشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَ أَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أو يقول له: اتق الله فإنّ لعنة الله شديدة كما في الخبر<sup>١</sup>.

وفي خبر عبد الرحمن: إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال للرجل بعد الشهادات الأربع "اتق الله فإنّ لعنة الله شديدة" ثم قال "أشهد الخامسة"<sup>٢</sup>.

فإن رجع حده بلا خلاف و النصوص الآتية تشهد به كما ستعرف.

و إلّا قال إنّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم تقول المرأة أربع مرات أشهد بالله إنه لمن الكاذبين ثم يعظها الحاكم فإن اعترفت رجمها و إلّا قالت إنّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا.

فإذا تم ذلك تحريم المرأة الملاعنة على الملاعن أبداً وقد تقدم الكلام في ذلك في كتاب النكاح مفضلاً و لا نعيد ما ذكرناه.

## واجبات اللعان

ثم إنّ اللعان يشتمل على واجب و مندوب فالكلام في موضوعين:

الأول: فيما يجب فيه و هي امور:

(١) الوسائل باب ١ من كتاب اللعان حديث<sup>٣</sup>.

(٢) الوسائل باب ١ من كتاب اللعان حديث<sup>٤</sup>.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٢٣، ص: ٢١٩

التلفظ بالشهادة و قيامهما عند التلفظ

التلفظ بالشهادة على الوجه المزبور، فلو أبدل صيغة الشهادة بغيرها كقوله: شهدت الله أو أنا شاهد أو أحلف بالله أو أقسم أو أبدل لفظ الجلالة كقوله: أشهد بالرحمن و نحوه، أو أبدل كلمة الصدق و الكذب بغيرهما ممّا يفيد معناهما كقوله: إنّي لصادق، أو حذف

لام التأكيد، أو قال: إنها زلت، أو قالت المرأة: إنه لكافر، أو أبدل اللعن بغيره ولو بلفظ الابعاد والطرد أو لفظ الغضب ولو بالسخط أو أحدهما بالأخر، لم يقع بلا خلاف في ذلك.

و استدل له: بأن كلا خلاف المنقول شرعاً ولكن لو لا التسالم على ذلك كله أمكن المناقشة فيها، فإنه لا تدل الآية ولا النصوص على اعتبار الألفاظ المذكورة خاصة بل ظاهرها اراده ابراز المعنى المزبور إلا أن اتفاق الأصحاب يقتضي الالتزام بجميع ذلك و الثاني: قيامهما أي الملاعن والملاعنة عند التلفظ بلا خلاف يعتد به، و إنما الخلاف في أنه هل يجب أن يكونا قائمين عند تلفظ كل منهما كما عن الشيخ في النهاية والمفيض وأتباعهما وأكثر المتأخرين، أم يكون الواجب قيام كل منهما عند لفظه كما عن الصدوق والشيخ في المبسوط والحلئ في السرائر وفي الشرائع، منشؤه اختلاف الأخبار.

يشهد للأول منهما: صحيح عبد الرحمن بن الحجاج: إن عباد البصري سأله أبا عبد الله عليه السلام - و أنا حاضر: كيف يلعن الرجل المرأة؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام - و حكم قضية الرجل الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم وأخبره عن أهله، إلى أن قال -: فأوقفها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ثم قال للرجل: أشهد أربع شهادات "الحديث «١».

و حسن محمد بن مسلم عن الإمام الباقر - عليه السلام - عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعان؟ قال - عليه السلام -: يجلس الإمام مستدبر القبلة يقيمهما بين يديه مستقبل القبلة

(١) الوسائل باب ١ من كتاب اللعان حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للو Hansen)، ج ٢٣، ص: ٢٢٠  
و بدايه الرجل

بحذائه و يبدأ بالرجل ثم بالمرأة «١»، و نحوهما غيرهما.

و استدل للثاني: بما رواه عن الصدوق عن البزنطي عن الإمام الرضا - عليه السلام - قال: قلت له: أصلحك الله كيف الملاعنة؟ «٢» إلى أن قال: و في خبر آخر: ثم يقوم الرجل فيحلف أربع مرات - إلى أن قال - ثم تقول المرأة فتحلف أربع مرات. و بما في الجواهر بالمحكى عن فعل النبي صلى الله عليه و آله و سلم من أنه أمر عويمرا بالقيام، فلما تمت شهادته أمر أمراته بال القيام «٣». و لكن الأول منهما مرسل لا يصلح للمقاومة مع ما تقدم، و الثاني لم أظفر به فإنه في الوسائل روى رواية متضمنة لقضية عويمرا وليس فيها ذلك بل فيها: إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال لهما: تقدما المنبر فلاعنا، "تقديم عويمرا إلى المنبر «٤» و التقديم غير القيام.

فالظاهر هو القول الأول و لا ينافي وجوب ذلك ما في المرسل عن الإمام الصادق - عليه السلام -: السنة أن يجلس الإمام للمتلاعنين و يقيمهما بين يديه كل واحد منها مستقبل القبلة «٥»، لأن المراد بالسنة يمكن أن يكون ما ثبت وجوبه بغير الكتاب لا الندب، فما عن ابن سعيد من استحبابه ضعيف.

و الثالث: بدأ الرجل بالتلفظ على الترتيب المذكور، فلو بدأ النساء باللعن لغى بلا خلاف لأن لعنها لاستقطاع الحد عنها كما هو مقتضى قوله تعالى: وَيَدْرُوُا عَنْهَا الْعَذَاب «٦» و هو إنما يجب بلعن الزوج.

(١) الوسائل باب ١ من كتاب اللعان حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ١ من كتاب اللعان حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١ من كتاب اللعان حديث ٣.

(٦) سورة النور آية ٨.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٢١

و تعين المرأة، و النطق بالعربيّة مع القدرة، و يجوز غيرها مع العذر و البدأ بالشهادات ثم باللعن في الرجل و في المرأة تبدأ بالشهادات، ثم بالغضب

. وللنصول ففي حسن محمد بن مسلم المتقدم: و يبدأ بالرجل ثم بالمرأة.

و في صحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر - عليه السلام -: عن الملاعن و الملاعنة كيف يصنعن؟ قال - عليه السلام -: يجلس الإمام مستدبر القبلة يقيمهما بين يديه مستقبل القبلة بحذائه و يبدأ بالرجل ثم بالمرأة <sup>١</sup>.

ولأنه المحكى عن فعل النبي صلى الله عليه و آله و سلم في صحيح ابن الحجاج و قصة عويم المتقدين.

والرابع: تعين المرأة بما يزيل الاحتمال كذكر اسمها و اسم أبيها أو صفاتها المميزة لها عن غيرها لأنّه الثابت فلو كانت حاضرة تخير بين ذلك و بين الاشارة و يكفي التعين الإجمالي كما لو كانت له زوجة واحدة فقال: زوجتي.

والخامس: النطق بالعربيّة مع القدرة على المشهور، و لا دليل لهم سوى ما استدل به لاعتبار العربيّة في العقود و الایقاعات و قد مر في كتاب النكاح عدم تمامية شيء منها، فإن كان هناك إجماع فهو الحجة و إلا فمقتضى اطلاق الآية و النصوص اللتين قد مرّ ظهورهما في ارادة إبراز تلك المعانى بالألفاظ عدم اعتبار العربيّة.

و على أي حال لا إشكال ولا خلاف في أنه يجوز غيرها مع العذر. و اشكال سيد الرياض عليه لو لا التسالم في غير محله.

والسادس: البدأ بالشهادات ثم باللعن في الرجل و المرأة تبدأ بالشهادات ثم بالغضب بلا خلاف فيه و يظهر وجه مما أسلفناه. ثم إن المحكى عن القواعد زيادة الموالاة بين الكلمات أي الشهادات في الواجب و كذا اتيان كل واحد منهمما باللعن بعد

(١) الوسائل باب ١ من كتاب اللعن حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٢٢

ويستحب جلوس الحاكم مستدبر القبلة، و وقوف الرجل عن يمينه و المرأة عن يساره، و حضور من يسمع اللعن

القاء الحاكم عليه، فلو بادر قبل أن يلقيه الإمام لم يصح.

أقول: يشهد للثانية الأخبار المبينة لكيفية اللعن لتضمنها ذلك، مع أنّ الحد لا يقيمه إلا الحاكم فكذا ما يدرؤه، أضعف إلى أنه كاليمين في الدعاوى التي لو حلف قبل الاحلاف لم يصح.

و أما الأول: فاستدل له في محكى كشف اللثام: بأنّها من الزوج بمنزلة الشهادات و يجب اجتماع الشهود على الرنا، و بوجوب مبادرة كلّ منهما إلى دفع الحد عن نفسه و نفي الولد إن كان متنفياً، و لعلهما بضميمة الاقتصار فيما خالف الأصل على الواقع بحضوره صلى الله عليه و آله و سلم مما لم يخلل بينهما فصل طويل، تكفى في اعتبارها، فتأمل، فإنّ الجميع كما ترى لا تصلح لتفيد اطلاق الأدلة، ولذا لم يتعرض غيره من الأصحاب لذلك، فالظهور عدم اعتبارها و إن كان الأحوط رعايته.

و يستحب جلوس الحاكم مستدبر القبلة و وقوف الرجل عن يمينه و المرأة عن يساره. وقد دل على هذين خبر البزنطى عن الإمام الرضا -عليه السلام- : قال له: أصلحك الله كيف الملاعنة؟ قال -عليه السلام ":- يقعد الإمام و يجعل ظاهره إلى القبلة و يجعل الرجل عن يمينه و المرأة و الصبي عن يساره "١، وعلى خصوص الأول و استحباب استقبال الزوجين صحيح محمد بن مسلم «٢» المتقدم.

ويستحب أيضاً حضور من يسمع اللعان من أعيان البلد و صلحائه فإن ذلك أعظم للأمر و الاتباع، فقد حضر اللعان على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم جماعة من الصحابة منهم ابن عباس و ابن عمر و سهل بن سعد و هم من أحداث الصحابة، وفي ما

(١) الوسائل باب ١ من كتاب اللعان حديث .٢

(٢) الوسائل باب ١ من كتاب اللعان حديث .٤

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٣، ص: ٢٢٣

و الوعظ قبل اللعن و الغضب. ولو أكذب نفسه

تضمن «١» قصة عويمر شهادة به.

قمي، سيد صادق حسيني روحانى، فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٢٦ جلد، هـ ق فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)؛ ج ٢٣، ص: ٢٢٣

و أما الوعظ قبل اللعن و الغضب فقد تقدم ما يدل على استحبابه.  
حكم تكذيب الملاعن نفسه

#### المورد الرابع: في الأحكام

##### اشارة

و فيه مسائل:

#### [١- حكم تكذيب الملاعن نفسه]

الاولى: لا خلاف بيننا ولا إشكال في أنه إذا قذف الرجل امرأته وجب الحد عليه لإطلاق الأدلة كتاباً و سنة و لا يتغير عليه اللعان علينا بل بلعنه يسقط الحد عنه و يثبت في المرأة ولكن يسقط عنها بلعنهما كما هو مقتضى الآية الكريمة.

ومع لعنهما ثبت أحكام أربعة: سقوط الحدين، و انتفاء الولد عن الرجل دون المرأة إن تلاعنا لنفيه، و زوال الفراش، و التحرير المؤبد، بلا خلاف في شيء من تلکم، و الكتاب و السنة شاهدان بالجميع كما تقدم هنا و في النكاح.

ولو أكذب الملاعن نفسه فإن ذلك في أثناء اللعان أو قبله ثبت عليه الحد إن كان اللعان للقذف لا مطلقاً، ولم ينتفع عنه الولد مطلقاً كذلك لو نكل، بلا خلاف لأن القذف موجب للحد، و الفراش للحقوق النسب، و لا ينتفيان إلا باللعن و قد أبى عنه.

ولصحيح الحلبي عن الإمام الصادق -عليه السلام- في حديث: أنه سئل عن الرجل يقذف امرأته؟ قال -عليه السلام ":- يلعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له أبداً فإن أقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حداً و هي امرأته "٢.

(١) الوسائل باب ١ من كتاب اللعان حديث ٩.

(٢) الوسائل باب ٣ من كتاب اللعان حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للوحرانى)، ج ٢٣، ص: ٢٢٤

بعد اللعان حد للقذف

و صحيح على بن جعفر عن أخيه -عليه السلام-: عن رجل لاعن امرأته فحلف أربع شهادات بالله ثم نكل في الخامسة؟ فقال -عليه السلام "إن نكل عن الخامسة فهي امرأته و جلد، وإن نكلت المرأة عن ذلك إذا كانت اليمين عليها فعلتها مثل ذلك "١" ، و نحوهما غيرهما .

و مقتضى اطلاق الثاني وكذا الصحيح الآخر وإن كان ثبوت الحد لو اعترف بالولد في اثناء اللعان، أو نكل عن الخامسة مع كون اللعان لنفي الولد خاصاً مجرداً عن القذف بتجويف الشبهة.

إلا أنه لا خلاف ولا شبهة في عدم ثبوت الحد في هذه الصورة ولا موجب له، فيحمل اطلاق الخبرين على غير ذلك.

ولو كذب نفسه بعد اللعان حد للقذف إن كان اللعان له كما في المتن وعن الشيخ في المبسوط والمفيد والعمانى والمصنف في القواعد و ولده في شرحه والاصبهانى في شرحه، و قوله في المسالك، لرواية محمد بن الفضيل عن الإمام الكاظم -عليه السلام-: أنه سئل عن رجل لاعن امرأته و انتفى من ولده ثم أكذب نفسه هل يرد عليه ولده؟ فقال -عليه السلام "إذا كذب نفسه جلد الحد، ورد عليه ابنه و لا ترجع إليه امرأته أبداً "٢" .

ولأنه أكد باللعان القذف لتكراره إياه فيه و السقوط أنما يكون مع علم صدقه أو اشتباه الحال.

أما مع اعترافه بكونه كاذباً فهو قذف محض فلا يكون زيادته مسقطة للحد و لأنه ثبت عليه الحد بالقذف فيستصحب إلى أن يعلم المزيل و لا يعلم زواله بل عان ظهر كذبه.

(١) الوسائل باب ٣ من كتاب اللعان حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٦ من كتاب اللعان حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للوحرانى)، ج ٢٣، ص: ٢٢٥

[...]

ولكن يرد على الأول: أنّ محمد بن الفضيل مشترك بين الثقة والضعف.

وي رد على الثاني: أنّ الذي أكد القذف هو اللعان المسقط للحد في نفسه، و اكذاب نفسه الذي هو الموجب لإعادة الحد تنزيه لها لا زيادة هتك.

وي رد الثالث: مضافاً إلى أنه باللغان سقط الحد فلو استصحب عدم الثبوت لا الثبوت، أنه لا يصلح للمقاومة مع العمومات الدالة على مسقطية اللعان للحد مطلقاً، و دعوى اختصاصها بصورة العلم بالصدق أو اشتباه الحال و لا تشمل صورة اعتراف بالكذب، كما ترى بلا شاهد.

ويشهد لسقوط الحد مضافاً إلى ذلك: جملة من النصوص ك الصحيح الحلبى عن الإمام الصادق -عليه السلام-: في رجل لاعن امرأته و هي حلبى قد استبان حملها و أنكر ما في بطنه فلما وضعت ادعاه و أقرّ به و زعم أنه منه؟ فقال -عليه السلام "يرد إليه ولده و

يرثه ولا يجلد لأن اللعان قد مضى «١».

ونحوه صحيحه الآخر عنه - عليه السلام - إلأ أَنَّ فِيهِ لَأْنَ اللَّعَانَ بَيْنَهُمَا قَدْ مَضَى «٢».

و كذا خبره الثالث إلأ أَنَّ فِيهِ لَأْنَهُ قَدْ مَضَى التَّلَاعُنُ «٣».

و دعوى أَنَّهَا مُخْتَصَّةً بِاَكْذَابِ نَفْسِهِ فِي نَفْيِ الْوَلَدِ دُونَ الْقَذْفِ وَ الْحَدِّ إِنَّمَا يَجِبُ إِذَا أَكَذَبَ نَفْسَهُ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزَّنَاءِ كَمَا عَنِ الشِّيخِ فِي الْمُبْسُطِ وَ إِلَيْهِ يُشَيرُ فِي الْمَسَالِكَ قَالَ: وَ الْأُخْرَى أَى نَصْوصَ السُّقُوطِ لَا تَنَافِيَهُ، مَنْدُفَعَةً بِأَنَّ مَا فِيهَا مِنَ الْتَّعْلِيلِ كَالصَّرِيحِ فِي أَنَّ اللَّعَانَ كَانَ بِالْقَذْفِ وَ نَفْيِ الْوَلَدِ وَ إِنْ كَانَ الْمَذْكُورُ فِيهَا الْأَخِيرُ.

(١) الوسائل باب ٦ من كتاب اللعان حديث ٤.

(٢) التهذيب ج ٨ ص ١٩٠ حديث ١٩.

(٣) الوسائل باب ٦ من كتاب اللعان حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٢٦

ولم يزل التحرير، ويرثه الولد ولا يرثه الأب ولا من يتقرب به، ولو اعترفت المرأة بعد اللعان

فتتحصل ممّا ذكرناه: إنّ ما أفاده الشيخ في النهاية والتهذيب، و سيد الرياض، و صاحب الجوادر - ره - و غيرهم من سقوط الحد هو الأظهر.

ومع اكذاب نفسه بعد اللعان لا تعود الحليّة بل لم يزل التحرير بلا خلاف نصاً و فتوى بل و لا إشكال، و اطلاق ما دل على الحرمة الأبدية باللعان شامل لها، و النصوص الخاصة الآتى بعضها أيضاً تشهد به.

نعم باكذاب نفسه يلحق به الولد بلا خلاف فيه نصاً و فتوى لكن فيما عليه لا فيما له لاقراره أوّلاً بالانتفاء منه.

ولذا يرثه الولد مع اعترافه بعد اللعان و لا يرثه الأب و لا من يتقرب به. و يشهد به: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله - عليه السلام - في حديث قال: سأله عن الملاعنة التي يقذفها زوجها و ينتفي من ولدها فيلاعنها و يفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي و يكذب نفسه؟ فقال - عليه السلام -:

"أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ، وَ أَمَّا الْوَلَدُ فَإِنَّمَا أَرَاهُ عَلَيْهِ إِذَا ادْعَاهُ وَ لَا أَدْعُ وَلَدَهُ بِلَا مِيرَاثٍ وَ لِيَسْ لَهُ مِيرَاثٌ وَ يَرِثُ الْأَبُ وَ لَا يَرِثُ الْأَبُ الْأَبُ يَكُونُ مِيرَاثَهُ لِأَخْوَاهُ" الحديث «١». و نحوه غيره.

و ما في خبر الكنانى من أنه لا يرد عليه ولده «٢» محمول على عدم اللحوق به بنحو يترتب عليه جميع الآثار يرث و يرثه أبوه، و تمام الكلام في ذلك في كتاب الميراث.

## ٢- لو اعترفت المرأة بعد اللعان أربعاً

الثانية: و لو اعترفت المرأة بعد اللعان بأن أكذبت نفسها لم يعد شيء من أحكام

(١) الوسائل باب ٦ من كتاب اللعان حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٦ من كتاب اللعان حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٢٧

أربعاً قيل تحد

اللعنان التي ثبتت به و لم يجب الحد عليها بذلك إجماعاً لما سبأته من أنّ حد الزنا لا يثبت على المقر إلّا أن يقرّ به أربع مرات. وقد صرّح بذلك الشهيد الثاني -ره- و هذا على ما سلكناه في اكذاب الرجل نفسه يتم. وأمّا بناء على مسلكه من أنّ الاكذاب يوجب إلغاء تأثير اللعنان نظراً إلى اختصاص أداته بصورة العلم أو اشتباه الحال و لا تشمل صورة اعترافه، فإنّ الموجب لحدّها هو لعن الرجل و أمّا يسقط الحد لعنها و المفروض سقوطه عن التأثير فيبقى لعن الرجل على كونه موجّحاً لحدّها من دون سقط.

و كيف كان فعل المختار المجمع عليه و هو عدم الحد لو أقرت بالزنا الذي قدّفها به أربعاً بعد اللعن قيل تحد و القائل على ما في المسالك الشيخ في النهاية و أتباعه و ابن إدريس و المصنف بل نسبة إلى الأشهر.

و استدلّ له: بعموم ما دل «١» على وجوب الحد على من أقر أربعاً مكّلفاً حراً مختاراً، و اختياره هو أيضاً، و لا بأس به فان لعنها أمّا أسقط وجوب الحد الثابت بلعن الرجل، و لا يوجب سقوط الحد الثابت باقرارها أربعاً.

و به يظهر اندفاع ما استدلّ به للقول بالسقوط كما في الجواهر باندفاعه بلعنان، و بفحوى ما سمعت في اكذاب نفسه، و بالتعليل في النصوص السابقة بأنّ اللعن قد مضى:

أمّا الأوّل: فلأنّ المندفع بلعن الحد الثابت بلعن الرجل لا مطلقه.

و أمّا الثاني: فبمنع الأولوية بعد كون إقرارها أربعاً بنفسه من مثبتات الحد.

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب حد الزنا.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٢٨

ولو ادّعت المرأة المطلقة الحمل منه فأنكر الدخول فأقامت بينة بارخاء الستر فالأقرب سقوط اللعن ما لم يثبت الدخول

و أمّا الثالث: فلأنّ اللعن الماضي لا نقول بعد تأثيره حتى يستدلّ به في المقام كما في الصورة السابقة، بل نقول: إنّه أوجب سقوط الحد الثابت بلعن الرجل دون الثابت بغيره، فالظهور حينئذ ثبوت الحد.

### [٣] ادعاء المطلقة الحمل من المطلقة

الثالثة: ولو ادّعت المرأة المطلقة الحمل منه و أنكر فإنّ كان بعد اتفاقهما على الدخول لحق به الولد و لا ينتفي إلّا بلعن إجماعاً، و إنّ كان بعد الاتفاق على عدم الدخول انتفي بغير لعن.

و إنّ كان بعد الاختلاف فادّعه الزوجة و أنكر الزوج الدخول فأقامت بينة بارخاء الستر فالأقرب عند المصنف -ره- و المحقق و الحلّي سقوط اللعن ما لم يثبت الدخول بالبينة أو الإقرار.

و وجهه: إنّ فائدة اللعن من الزوج إما نفي ولديحكم بلحوقه شرعاً و هو موقف على ثبوت الوطء ليصير فراشاً و لم يحصل، و إما لنفي حد القذف عنه و لم يقذف، و إما لاثبات حد على المرأة و هو هنا منتف بالشبهة، هكذا استدلّ لهذا القول في المسالك.

ولكن يرد عليه: إنّه قد تقدم في مبحث المهر أنّ الشارع الأقدس جعل الخلوة امراة للدخول، و لذا قد عرفت في ذلك المبحث أنه لو ادّعى عدم الدخول و ادّعه أنه يحكم في الظاهر بأنّ لها تمام المهر، و مقتضى اطلاق تلك النصوص ترتيب جميع أحكام الدخول منها ثبوت اللعن.

أضف إلى ذلك: صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى -عليه السلام- عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها فادّع أنها حامل؟

فقال- عليه السلام ":- إن أقامت البينة على  
فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٢٩  
[...]

أن أرخي عليها ستراً ثم أنكر الولد، لاعنها، ثم بانت منه و عليه المهر كملاً «١».

فإن المستفاد من هذه الرواية أنه على تقدير اقامتها البينة بارخاء للستر يلزمها ثلاثة أشياء: اللعان، والتحريم، وجوب المهر، فيوافق مضمونه مع تلك النصوص الدالة على العمل بظاهر حال الصحيح عند الخلوة بالحليلة وعدم المانع من الوطء، فيثبت المهر واللعان و يترتب عليه التحرير، كما أفاده الشيخ- ره- في النهاية على ما حكى.

أما مع اقامة البينة عليه، فعن الشيخ ثبات أحكام ثلاثة: وجوب نصف المهر و نفي اللعان و وجوب الحد عليها، مائة سوط والأولان يثبتان لأنهما لازمان لعدم الدخول وأما الثالث فلا وجه له و لم نظر بمتنده فإن انتفاء الولد عنه بدون اللعان لا يلزم ثبوت الزنا و إن اعترفت بالحمل منه و الوطء الذين كان القول قوله في نفيهما للأصل، إذ لا يلزم من انتفاء السبب الخاص المحلل انتفاء غيره من الأسباب و إن لم تدعاه.

#### ٤- حكم ما إذا قذف امرأته فماتت قبل اللعان

الرابعة: إذا قذف امرأته فماتت قبل اللعان أو أكماله في كل منهما، فالمشهور بين الأصحاب أن له الميراث لبقاء الزوجية الموجبة له، وقد فات ما يوجب نفي الميراث بموتها و هو التلاعن، والأصل أن لا يقوم غيره مقامه.

و عن الشيخ في النهاية و القاضي و ابن حمزة: إن قام رجل من أهلها فلاعنه سقط الحد عنه و سقط ارثه، لخبر أبي بصير عن أبي عبد الله- عليه السلام:- في رجل قذف امرأته و هي في قرية من القرى، فقال السلطان: ما لى بهذا علم عليكم بالكافر، فجاءت إلى

(١) الوسائل باب ٢ من كتاب اللعان حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٣٠

[...]

القاضي للتلاعن فماتت قبل أن يتلاعن، فقالوا هؤلاء: لا ميراث لك، فقال أبو عبد الله- عليه السلام ":- إن قام رجل من أهلها مقامها فلا عنة فلا ميراث له و إن أبي أحد من أوليائها أن يقوم مقامها أخذ الميراث زوجها «١».

و خبر عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آبائه عن مولانا على- عليه السلام:- في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء و قد توفيت؟ قال- عليه السلام ":- تخير واحدة من شتتين يقال له: إن شئت ألمت نفسك الذنب فيقام عليك الحد و يعطى الميراث، و إن شئت أقررت فلا عنت أدنى قرابتها و لا ميراث لك «٢».

و أورد عليهم في الرياض: بمخالفتهما للأصل من حيث إن اللعان شرع بين الزوجين فلا يتعدى إلى غيرهما و إن لعان الوارث متعدّر لأنّه إن أريد مجرد حضور وليس بلعان حقيقي، و إن أريد ايقاع الصيغ المعهودة من الزوجة بعيد لتعذر القطع من الوارث على نفي فعل غيره غالباً و ايقاعه على نفي العلم تغيير للصورة المنقوله شرعاً، و لأن الارث قد استقر بالموت فلا وجه لاسقاط اللعان المتعدد له، انتهى.

وفي: إن مخالفه الأصل لا- تمنع من العمل بالخبر و كم خبر يخالف الاصول و القواعد العامة و يعمل به بل لو كانت هي مانعة عن

العمل بالخبر لزم تأسيس فقه جديد.  
و أمّا قوله: إنّ الوارث متذرع عليه القطع بفعل المورث، فيرد: أنه يمكن ذلك إذا كان الفعل محصوراً بأن يدعى أنها زنت في ساعة كذا، وقد كان الوارث ملزماً لها في تلك الساعة أو للمنسوب إليه الزنا في تلك الساعة على وجه يعلم بانتفاء الفعل كما في نظائره من الشهادات على نفي المحصور.

(١) الوسائل باب ١٥ من كتاب اللعان حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٥ من كتاب اللعان حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٣١

[...]

و أمّا قوله: إنّ الميراث قد استقر بالموت، فلا وجه لاسقاط اللعان المتجدد.  
فيرد: إنّ الوجه له النص فكما أنه يسقط اللعان الحد الثابت بالقذف فليكن مسقطاً للميراث الثابت بالموت.  
فالعمدة في الإبراد على الشيخ و تابعيه: ضعف سند الخبرين، أولهما بالارسال و الثاني برواية عمرو، و عدم عمل المشهور بهما، فلا وجه لقيام غيرها مقامها فمیراثه ثابت.

ولكن بما أنّ بعض أحكام اللعان مترب على لعنه خاصة من غير أن يتوقف على لعنه و هو سقوط الحد عنه و ثبوته عليها، و ليسا هما من قبيل الفرقـة المؤبـدة الموجـبة لنـفي التـوارـث و انتـفاء نـسب الـولد عن الأـب المـتوـقـفـة على لـعـانـهـما مـعاً، فـاـذا مـاتـتـ كانـ لـهـ اللـعـانـ لنـفيـ الـحدـ كـمـاـعـنـ الـأـكـثـرـ، وـ ماـعـنـ جـمـاعـهـ منـمـنـعـهـ لـأـنـهـ وـظـيـفـةـ شـرـعـيـةـ مـوـقـفـةـ عـلـىـ النـقـلـ وـ لمـ يـشـتـ صـحـتـهـ عـنـ الرـوـحـ بـعـدـ مـوـتـ الـزـوـجـةـ.

يرده: أمّا إيمان أو شهادة و كلامها لا يتوقفان على حياة المشهود عليه و المحفوظ لأجله، و عموم الآية الكريمة و ما شابهها من النصوص، فالظهور سقوط الحد عنه باللعان.

و قد ذكر الفقهاء في المقام مسائل آخر سياقها بعضها في كتاب الحدود و بعضها في كتاب الشهادات و يظهر حال بعضها مما أسلفناه فلا نطيل الكلام بذكرها.

قد تم كتاب الفرقـة في ليلة الأربعـاء من شهر ذي القعـدة الحرام سنة ١٣٨٨ و يتلوه في المتن كتاب العتق و حيث إنـهـ لاـ موضوعـ لهـ فيـ هذاـ الزـمانـ، أـعـرـضـتـ عنـ التـعرـضـ لـهـ فـهـاـ أـشـرـعـ فـيـ كـتـابـ الـإـيمـانـ بـحـولـ اللـهـ وـ قـوـتـهـ وـ بـهـ أـسـتـعـنـ. وـ الـحـمـدـ لـلـهـ أـوـلـاـ وـ آـخـرـاـ.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٣٣

كتاب الأيمان

بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ الـحـمـدـ لـلـهـ عـلـىـ مـاـأـلـانـاـ مـنـ التـفـقـهـ فـيـ الدـيـنـ وـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ سـيـدـ الـمـرـسـلـيـنـ مـحـمـدـ وـ عـتـرـتـهـ الطـاهـرـيـنـ

## كتاب الأيمان

### اشارة

و هي جمع يمين: و هي لغة تطلق تارة على الجارحة المخصوصة، و اخرى على البركة و القوة يقال فلان عندنا باليمين أى بالمنزلة

الحسني، قدم على أيمن اليمين أى على اليمين و البركة، و ثالثة على القسم. و شرعاً على ما ذكره غير واحد الحلف بالله أو بأسمائه الخاصة لتحقيق ما يحتمل الموافقة والمخالفة في الاستقبال، و المراد بكونه شرعاً ليس ثبوت الحقيقة الشرعية أو المترتبة لها، بل ما يتربت عليه الحث و الكفاره و نحوهما من الأحكام التي ربّتها الشارع على اليمين و إلّا فهـى يمين لغة قطعاً، و المراد باحتمال المخالفـة: امكان وقوعها عقلاً لا شرعاً، فـيـصـحـ على فعل الواجب و ترك الحرام دون الممتنع خلافاً لـسـيدـ الـرـياـضـ و سـيـأـتـ تـحـقـيقـهـ إنـ شـاءـ اللهـ تعـالـىـ.

فقـهـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ (ـالـرـوـحـانـيـ)، جـ ٢٣ـ، صـ ٢٣٤ـ

[...]

و كيف كان فاليمين أقسام: أحدهـاـ يـمـينـ اللـغـوـ، و ثـانـيهـاـ يـمـينـ الـغـمـوسـ، و ثـالـثـهـاـ يـمـينـ الـمـناـشـدـةـ، و رـابـعـهـاـ يـمـينـ الـانـقـادـ.  
أمـاـ الـأـولـىـ فـلـهـاـ تـفـسـيرـانـ:

١ـ الحـلـفـ بـلـاـ قـصـدـ عـلـىـ الـمـاضـىـ أـوـ الـآـتـىـ.

٢ـ أـنـ يـسـبـقـ الـلـسـانـ إـلـىـ الـيـمـينـ مـنـ غـيرـ قـصـدـ آـنـهـ يـمـينـ.

فـفـيـ موـتـقـ مـسـعـدـةـ بـنـ صـدـقـةـ عـنـ سـبـدـنـاـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامــ قالـ: سـمـعـتـهـ يـقـولـ فـيـ قولـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ: لـاـ يـؤـاخـذـكـمـ اللـهـ بـالـلـغـوـ فـيـ أـيـمـانـكـمـ "ـ اللـغـوـ قولـ الرـجـلـ لـاـ وـ اللـهـ وـ بـلـىـ وـ اللـهـ وـ لـاـ يـعـقـدـ عـلـىـ شـيـءـ "ـ ١ـ، وـ نـحـوـهـ خـبـ عبدـ اللـهـ بـنـ سنـانـ "ـ ٢ــ. وـ فـيـ خـبـرـ أـبـيـ الصـبـاحـ الـكـنـانـيـ عـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامــ فـيـ تـفـسـيرـ الآـيـةـ هوـ: لـاـ وـ اللـهـ بـلـىـ وـ اللـهـ وـ كـلـاـ وـ اللـهـ، لـاـ يـعـقـدـ عـلـىـ شـيـءـ "ـ ٣ـ وـ نـحـوـهـ غـيرـهـ.

وـ يـظـهـرـ مـنـ بـعـضـ النـصـوصـ أـنـ لـهـ مـصـدـاقـاـ آـخـرـ، لـاحـظـ مـرـسـلـ بـنـ أـبـيـ عـمـيرـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامــ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: لـاـ تـحـرـمـوـاـ طـبـيـاتـ مـاـ أـحـلـ اللـهـ لـكـمـ ...ـ الـخـ، نـزـلتـ فـيـ جـمـاعـةـ حـلـفـ بـعـضـهـمـ أـنـ لـاـ يـنـامـ فـيـ الـلـيلـ أـبـداـ، وـ حـلـفـ آـخـرـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـفـطـرـ فـيـ الـيـوـمـ أـبـداـ، وـ ثـالـثـ أـنـ لـاـ يـنـكـحـ أـبـداــ إـلـىـ أـنـ قـالـ:ـ فـصـعـدـ رـسـوـلـ اللـهـ الـمـنـبـرـ وـ حـمـدـ اللـهـ وـ أـشـنـىـ عـلـيـهـ ثـمـ قـالـ:ـ مـاـ بـالـأـقـوـامـ يـحـرـمـوـنـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ الـطـبـيـاتـ إـلـاـ إـنـيـ أـنـامـ بـالـلـيلـ وـ أـنـكـحـ وـ أـنـفـطـرـ فـيـ الـنـهـارـ فـمـنـ رـغـبـ عـنـ سـتـنـيـ فـلـيـسـ مـتـىـ،ـ "ـ قـفـامـ هـؤـلـاءـ فـقـالـوـاـ:ـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ قـدـ حـلـفـنـاـ عـلـىـ ذـلـكـ.ـ فـأـنـزـلـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ:ـ لـاـ يـؤـاخـذـكـمـ اللـهـ بـالـلـغـوـ فـيـ أـيـمـانـكـمـ وـ لـكـنـ يـؤـاخـذـكـمـ بـمـاـ عـقـدـتـمـ الـأـيـمـانـ "ـ ٤ــ.ـ وـ هـىـ بـجـمـيعـ مـعـانـيـهـ لـيـسـ مـحـرـمـهـ وـ لـاـ يـؤـاخـذـ بـهـاـ،ـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ:

(١) الوسائل باب ١٧ من كتاب الأيمان حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٧ من كتاب الأيمان حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١٧ من كتاب الأيمان حديث ٥.

(٤) الوسائل باب ١٩ من كتاب الأيمان حديث ١.

فقـهـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ (ـالـرـوـحـانـيـ)، جـ ٢٣ـ، صـ ٢٣٥ـ

[...]

لـاـ يـؤـاخـذـكـمـ اللـهـ بـالـلـغـوـ فـيـ أـيـمـانـكـمـ "ـ ١ــ.

وـ أـمـيـاـ الـثـانـيـةـ:ـ وـ هـىـ يـمـينـ الـغـمـوسـ،ـ وـ هـىـ عـلـىـ مـاـ هوـ الـمـعـهـودـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ وـ اـهـلـ الـلـغـةـ كـمـاـ فـيـ الـمـسـالـكـ:ـ الـحـلـفـ عـلـىـ الـمـاضـىـ كـاـذـبـاـ مـتـعـمـدـاـ،ـ بـأـنـ يـحـلـفـ آـنـهـ مـاـ فـعـلـ،ـ وـ قـدـ كـانـ فـعـلـ،ـ اوـ بـالـعـكـسـ.

و عن التنقيح تفسيرها: بالhalf على الماضي و الحال مع تمام الكذب.

و في الرياض وهي على ما ذكره الأكثرون: الحلف على أحد الأمرين (أي الماضي والمستقبل) مع تعميم الكذب، و هي محرمة بلا خلاف النصوص بها مستفيضة.

و في المستفيض «٢» منها و فيه الصحيح و غيره: إنها تذر الديار بلا قع من أهلها.

و في بعضها: «<sup>٣</sup> اليمين الغموس تنتظر بها أربعين ليلة، وفي خبر آخر: «<sup>٤</sup> إنها تنقل الرحم، أي تقطع النسل. وفي ثالث: «<sup>٥</sup> عدّها مما يبارز به الله تعالى، وفي رابع: «<sup>٦</sup> إنها من الكبائر، ولا كفارة فيها سوى الاستغفار كما سيأتي.

ولكن المحقق في الشرائع بعد ما حكم بكراهة الأيمان الصادقة قال: و يتأكد الكراهة في الغموض على اليسير من المال، فقد حمله في المسالك و الجواهر على اليمين الصادقة على الماضي، و هو المعين، و سيأتي في ذيل حكم اليمين الصادقة موارد الاستثناء من هذه.

- (١) سورة المائدة آية ٨٩ و البقرة آية ٢٢٥.
  - (٢) الوسائل باب ٤ من كتاب الأيمان حديث ٦.
  - (٣) الوسائل باب ٤ من كتاب الأيمان حديث ٩.
  - (٤) الوسائل باب ٤ من كتاب الأيمان حديث ١٦.
  - (٥) الوسائل باب ٤ من كتاب الأيمان حديث ٤.
  - (٦) الوسائل باب ٤٦ من أبواب جهاد النفس حديث ٣٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص:

و أَمَّا الثالثة: و هى يمين المناشدة، فهى الحلف على الغير ليفعلن أو يتركن و سيدركها المصنف- ره-. حكم اليمين الصادقة و أَمَّا الرابعة: و هى الحلف على الفعل أو الترک فى المستقبل مع الصدق، و هى التى تقع بها الحث و يجب بها الكفارة، و هذا الفصل سيق لبيان أحكامها و قبل الشروع فيها لا بأس ببيان حكمها التكليفى من حيث الحلية و الحرمة و كذلك اليمين الصادقة على الماضي.

و حسن ابن سنان عنه - عليه السلام : اجتمع الحواريون إلى عيسى فقالوا له: يا معلم الخير أرشدنا فقال لهم "إِنَّ مُوسَى نَبِيُّ اللَّهِ" - عليه السلام - أَمْ كَمْ أَنْ لَا تَحَافِظَ اللَّهُ كَانِتْ مَأْنَاءً كَذَابَةً وَ لَا صَادِقَةً "س

وَخُبْرُ أَبِي سَلَامَ الْمُتَعَبِّدِ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَقُولُ لِسَدِيرٍ: "يَا سَدِيرَ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًاً كُفُرٌ وَمَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ صَادِقًاً أَثِمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ

- (١) سورة البقرة آية ٢٢٤ .  
 (٢) الوسائل باب ١ من كتاب الأيمان حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ١ من كتاب الأيمان حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٣٧

[...]

عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ «١» وَنَحْوَهَا غَيْرَهَا.

وَفِي الْمَسَالِكَ بَعْدَ الْإِسْتِدَلَالِ لِكُرَاهَةِ الْيَمِينِ الصَّادِقَةِ - وَلَيْسَ عَلَى اطْلَاقِهِ - لَمَّا ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَلْفَ كَثِيرًا كَتُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِمَا حَكِيَ عَنْ سَلِيمَانَ إِنَّهُ قَالَ: لِأَطْوَافِ اللَّيْلَةِ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَ كَلَّهَا تَأْتِي بِفَارَسٍ يَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - الْحَدِيثُ «٢»: وَأَيْمَ اللَّهِ وَالذِّي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيدهِ لَوْ قَالُوا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَسَانًا أَجْمَعُونَ.

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ «٣»: وَأَيْمَ وَاللَّهِ إِنْ كَانَ خَلِيقًا بِالْإِمَارَةِ «٤» وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَيْمَانِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ إِنَّهُ فِي ذِيلِ كَلَامِهِ اخْتَارَ أَنَّهَا مَكْرُوهَهُ إِذَا كَثُرَتْ قَالَ: وَعَلَيْهِ تَحْمِلُ الْآيَةُ، وَفِي الْعُرْضَةِ تَبَيَّنُ عَلَيْهِ وَكَالْحَلْفِ عَلَى الْقَلِيلِ مِنَ الْمَالِ وَلَا كُرَاهَةُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

وَفِيهِ: أَنَّ مَحْلَ الْكَلَامِ هُوَ بَيَانُ حُكْمِ الْيَمِينِ الصَّادِقَةِ مِنْ حِيثِ هِيَ مَعْ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْعَوَارِضِ الْخَارِجِيَّةِ.

وَمَا وَرَدَ عَنِ الْمَعْصُومِينَ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - مِنَ الْأَيْمَانِ لِعَلَّهَا كَانَتْ مَقْتَرَنَهُ بِمَا يَزِيلُ مَرْجُوحِيَّتَهَا الَّتِي لَا تَصْدُرُ عَنْهُمْ، كَمَا يُشَيرُ إِلَيْهِ خَبْرُ عَلَى بْنِ مَهْزِيَّارِ قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَحْكِيُ لَهُ شَيْئًا فَكَتَبَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِلَيْهِ: «وَاللَّهِ مَا كَانَ ذَلِكَ وَإِنِّي لَا كُرِهُ أَنْ أَقُولُ وَاللَّهُ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ وَلَكِنْ غَمْنَى أَنْ يَقَالُ مَا لَمْ يَكُنْ «٥» فَالْأَظَهَرُ هِيَ الْكُرَاهَةُ مُطْلَقاً.

وَتَأَكَّدَ الْكُرَاهَةُ إِذَا كَانَتْ عَلَى الْيَسِيرِ مِنَ الْمَالِ، لِمَرْسَلِ عَلَى بْنِ الْحَكْمِ عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ «٦»: إِنْ أَدْعَى عَلَيْكَ مَالًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْكَ فَأَرَادَ أَنْ يَحْلِفَكَ إِنْ بَلَغَ مَقْدَارَ ثَلَاثِينَ دَرَهَمًا فَاعْطَهُ وَلَا تَحْلِفْ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَاحْلِفْ

(١) الوسائل باب ١ من كتاب الأيمان حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ١ من كتاب الأيمان حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٣٨

[...]

وَلَا تَعْطِهِ «١».

الْمَحْمُولُ مَا فِي ذِيلِهِ مِنَ الْأَمْرِ بِالْحَلْفِ عَلَى الْمَالِ الْكَثِيرِ عَلَى عَدْمِ شَدَّةِ الْكُرَاهَةِ بِقَرْيَنَهُ النَّبَوِيِّ الْخَاصِّ مِنْ أَجْلِ اللَّهِ إِنْ يَحْلِفَ بِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا مَمَّا ذَهَبَ مِنْهُ «٢».

وَمَا تَضَمَّنَ دُفَّعَ زَيْنَ الْعَابِدِينَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِلَى امْرَأَتِهِ الَّتِي أَدْعَتْ عَلَيْهِ صَدَاقَهَا أَرْبَعِمَائَةَ دِينَارٍ وَقَالَ: «أَجْلَلتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ أَحْلِفَ بِهِ يَمِينَ صَبَرٍ «٣».

وَظَاهِرُ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ تَحْدِيدُ الْيَسِيرِ بِمَقْدَارِ ثَلَاثِينَ دَرَهَمًا.

وَلَكِنَّ الْمُصْنَفَ قَالَ: إِنَّهُ يَخْتَلِفُ بِالْخُلُفِ بِالْشَّخْصِ وَالْحَالِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الشَّرَائِعِ حِيثُ اطْلَقَ الْيَسِيرُ مِنَ الْمَالِ وَلَا بَأْسَ بِهِ بِضَمِيمَةِ مَنَاسِبَةِ الْحُكْمِ وَالْمَوْضِوِعِ.

وَتَأَكَّدَ الْكُرَاهَةُ أَيْضًا مَعَ اكْثَارِهَا، لِلْكِتَابِ وَالسَّنَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَافٍ مَهِينٍ «٤».

و في المسالك واستثنى بعضهم (أى من الكراهة) ما وقع منها في حاجة لتأكيد كلام أو تعظيم أمر، فال الأول قوله -عليه السلام ":- فو الله لا يمل حتى يملوا، "و الثاني قوله -عليه السلام ":- و الله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً و لبكيركم كثيراً، " و باقي ما ورد عنه صلى الله عليه و آله و سلم من الأيمان راجع إلى هذين.

و في الرياض بعد اختياره ذلك لكن عن الأكثر عدم الاستثناء.

و ينقسم الأيمان باعتبار العوارض الخارجية إلى الأحكام الخمسة كما قسمها الأكثر، فقد يحرم كما إذا أوجب أضراراً للمؤمن أو ما شاكل، وقد يجب كما في استئناف نفس

- (١) الوسائل باب ٣ من كتاب الأيمان حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ١ من كتاب الأيمان حديث ٣.
- (٣) الوسائل باب ٢ من كتاب الأيمان حديث ١.
- (٤) سورة القلم آية ١١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٣٩

[...]

محترمة من القتل. وقد يستحب كما إذا توّقف دفع ظالم عن ماله المجحف به. وقد يباح. وقد يكره زيادة على كراحته كما إذا كثر. وقد تجب اليمين الكاذبة التي تكون محرّمة كما مر، كما إذا توّقف عليها حفظ نفسه أو نفس محترمة أو حفظ ماله أو مال غيره. لاحظ صحيح الأشعري عن أبي الحسن الرضا -عليه السلام- في حديث قال: سأله عن رجل أحلقه السلطان بالطلاق أو غير ذلك فحلف؟ قال -عليه السلام ":- لا جناح عليه، " و عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منه؟ قال -عليه السلام ":- لا جناح عليه، " و سأله هل يحلف الرجل على مال أخيه كما يحلف على ماله؟ قال -عليه السلام ":- نعم "١".

و صحيح الحلبى عن الإمام الصادق -عليه السلام- عن الرجل يحلف لصاحب العشور يحرز بذلك ماله؟ قال ":- نعم، " قال: و قال الصادق -عليه السلام ":- اليمين على وجهين - إلى أن قال: فأما الذي يؤجر عليه الرجل إذا حلف كاذباً و لم تلزمك الكفار، فهو أن يحلف الرجل في خلاص امرئ مسلم أو خلاص ماله من متعد يتعذر عليه من لص أو غيره "٢".

و خبر إسماعيل الجعفى: قلت لابى جعفر -عليه السلام:- أمر بالعشار و معى المال فيستحلفونى فإن حلفت تركونى و إن لم أحلف فتّشونى و ظلمونى فقال -عليه السلام ":- احلف لهم، " قلت: إن حلفونى بالطلاق؟ قال -عليه السلام ":- فاحلف لهم، " قلت: فإن المال لا يكون لي قال -عليه السلام ":- تتقى مال أخيك "٣، إلى غير تلكم من النصوص الكثيرة.

- (١) الوسائل باب ١٢ من كتاب الأيمان حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ١٢ من كتاب الأيمان حديث ٨-٩.
- (٣) الوسائل باب ١٢ من كتاب الأيمان حديث ١٧.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٤٠

[...]

و في الشرائع، و عن القواعد و غيرها أنه إن كان ممن يحسن التورىء ورى وجوباً، و إن لم يحسنها جاز الحلف كاذباً.

و أورد عليهم: بأنّ مقتضى اطلاق النصوص المتقدمة جواز الحلف كاذباً لنجاة نفسه أو نفس محترمة أو مال محترم له أو لغيره من دون إشارة إلى التورىة.

و أجاب عنه المحقق النائيني -ره- بأنّ التورىة أيضاً من الكذب المحرم وأجله لم يتبعه عليها.

و فيه: إنّ التورىة عبارة عن إلقاء المتكلّم كلاماً له ظهور في معنى و هو يريد منه غير ذلك المعنى و يكون المعنى المراد مطابقاً للواقع دون المعنى الظاهر، كما إذا استأذن رجل بالباب وقال الخادم له: ما هو هاهنا، مشيراً إلى موضع خال في البيت. و يعتبر في صدقها أمران:

أحدهما: أن يكون اللفظ بحسب المفاهيم العرفية ظاهراً في غير ما أفاده المتكلّم، فلو كان ظاهراً فيه و لكن المخاطب لقصور فهمه لم يتبعه له لم يكن ذلك من التورىة.

ثانيهما: أن يكون ارادة ذلك المعنى من ذلك اللفظ صحيحة بأن تكون بينهما علاقة، ولو كان استعماله فيه غير صحيح لما كان من التورىة، مثلاً لو قال: أعطيت زيداً خمسين درهماً، و أراد به درهماً واحداً و قد أعطاه في الواقع درهماً، لم يكن ذلك من التورىة، وعلى هذا فالتورىة خارجة عن الكذب الذي هو عبارة عن عدم مطابقة المعنى المراد للواقع موضوعاً.

فالحق في الجواب عن الإيراد، أن يقال: إنّ عدم الاشارة إلى التورىة إنما هو لأجل أن طبع المتكلّم في بيان مراداته بالألفاظ، إنما هو بإلقاء الألفاظ الظاهرة فيها و لا يمكن له التورىة إلا بالتزوّى، و هو في مقام الخوف والاكراء عسر جداً و حرج شديد، ولذلك لم يتبعه عليها في النصوص، فالظاهر أنه إن كان يحسن التورىة من دون أن يكون حرج

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٢٣، ص: ٢٤١

و فيه فصول، الفصل الأول،

و عسر لا يجوز الحلف كاذباً و إلا جاز بل كان راجحاً في بعض الموارد و واجباً في آخر.

ثم أنه لا يستفاد من النصوص الوجوب لورود الأمر بها، فيها موقع توقيم الحظر فلا يستفاد منها أزيد من الجواز.

نعم، من قول الإمام الباقر -عليه السلام- لزرارة<sup>٦</sup>: فاحلف لهم، فهو أحل من التمر والزبد «١»، يستفاد الرجحان، فالحكم بالوجوب متوقف على توقف واجب عليها كحفظ نفس محترمة، ولو توقف عليها حفظ مال الغير لا تكون واجبة لمن صرّحوا به من عدم وجوب الدفع عن المال مطلقاً.

بل عن الشهيد -ره- التصریح بأنّ الحلف لدفع الظالم عن مال نفسه المجحف به مستحب، فما عن القواعد وقد تجب الكاذبة إذا تضمنّت تخلیص مؤمن أو مال مظلوم أو دفع ظلم عن انسان أو عن ماله أو عن عرضه انتهى، غير تام. و في المسالك أنه يمكن الفرق بين المال المضرّفاته بمالكه و غيره في الأمرين انتهى. و يردّه: إنّ الظاهر عدم الوجوب في مال الغير مطلقاً.

و الأصل في شرعية اليمين الصادقة على الفعل أو الترك في المستقبل التي هي المعنى المقصود هنا: الكتاب و السنة و الإجماع كما سئلت الاشارة إلى الجميع.

و المصنف -ره- جعل اليمين التي سبق هذا الكتاب لبيان أحکامها، بمعنى أعم من اليمين المصطلحة و النذر و العهد، ولذلك قال و فيه فصول، الفصل الأول و ذكر فيه الأحكام المختصة باليمين المصطلحة، و كيف كان فتحقيق القول في هذا الفصل، بالبحث في مقامات.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٤٢

لا ينعقد اليمين بغير أسماء الله تعالى

## الفصل الأول [اليمين]

### اشارة

ما ينعقد به اليمين

### المقام الأول: فيما تتعقد به اليمين

### اشارة

لا ينعقد اليمين بغير أسماء الله تعالى من المخلوقات المعظمة والأماكن المشرفة كالنبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة - عليهم السلام - وحرم و الكعبة فضلاً عن غيرها كما هو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة وتشهد به نصوص كثيرة: صحيح على بن مهزيار: قلت لأبي جعفر الثاني - عليه السلام -: جعلت فداك في قول الله عز وجل: و الليل إذا يعشى والنهر إذا تجلّى و قوله عز وجل: و التاج إذا هوى و ما أشبه؟ فقال - عليه السلام -: إن الله عز وجل يقسم من خلقه بما شاء و ليس لخلقه أن يقسموا إلا به عز وجل <sup>١</sup>.

و حديث المناهي أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يحلف الرجل بغير الله وقال صلى الله عليه وآله وسلم " من حلف بغير الله وليس من الله في شيء <sup>٢</sup>".

و صحيح محمد بن مسلم: قلت لأبي جعفر - عليه السلام -: قول الله عز وجل: و الليل ... الخ؟ قال: فقال - عليه السلام -: إن الله عز وجل أن يقسم من خلقه بما شاء و ليس لخلقه أن يقسموا إلا به <sup>٣</sup>.

(١) الوسائل باب ٣٠ من كتاب الأيمان حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣٠ من كتاب الأيمان حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٣٠ من كتاب الأيمان حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٤٣

[...]

و خبر سمعاء عن الإمام الصادق - عليه السلام -: لا أرى للرجل أن يحلف إلا بالله <sup>١</sup> و نحوها غيرها. و بازاء هذه النصوص متضمنة لحلفهم - عليهم السلام - أو حلف غيرهم و عدم منعهم عنه بغير الله تعالى، كخبر أبي جرير القمي: قلت لأبي الحسن - عليه السلام -: جعلت فداك قد عرفت انقطاعي إلى أبيك، ثم حلفت له و حق رسول الله و حق فلان و فلان حتى انتهيت إليه أنه لا يخرج ما تخبرني به إلى أحد من الناس، و سأله عن أبيه أحي هو أم ميت؟ قال " : و الله قد مات - " إلى أن قال -: قلت: فأنت الإمام؟ قال - عليه السلام -: نعم <sup>٢</sup>.

و خبر عبد العزيز بن مسلم عن الإمام الرضا - عليه السلام -: في حديث طويل في صفة الإمام و الرد على من يجوز اختياره - إلى أن

قال ":- تعلّدوا و بيت الله الحق و نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم «<sup>٣٣</sup>». و خبر على بن مهزيار قال: قرأت في كتاب لأبي جعفر - عليه السلام - إلى داود بن القاسم : "أني قد جئت و حياتك «<sup>٤٤</sup> و نحوها غيرها.

و الجمع بين النصوص إنما يكون بحمل الأولى على الحكم الوضعي لو لم تكن بأنفسها ظاهرة فيه و هو عدم انعقاد اليمين بغير الله تعالى.

و يشهد به مضافاً إلى ظهوره ما دل على أن اليمين بغير الله لا تکفر، كخبر ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله - عليه السلام ":- اليمين التي تکفر: أن يقول الرجل لا والله و نحو

(١) الوسائل باب ٣٠ من كتاب الأيمان حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٣٠ من كتاب الأيمان حديث ٦.

(٣) الوسائل باب ٣٠ من كتاب الأيمان حديث ٨.

(٤) الوسائل باب ٣٠ من كتاب الأيمان حديث ١٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٤٤

[...]

ذلك «<sup>١١</sup>».

و خبر ميسرة عن أمير المؤمنين بعد ما سأله من حلف بغير الله: أنا أکفر عن يميني يا أمير المؤمنين؟ قال - عليه السلام ":- لا لأنك حلفت بغير الله تعالى «<sup>٢٢</sup>».

و عن ابن الجندى انعقاد اليمين بما عَظَمَ اللَّهُ مِنَ الْحَقْوَكَ كقوله: وَ حَقُّ رَسُولِ اللَّهِ وَ حَقُّ الْقُرْآنِ. و يندفع بالنصوص المتقدمة، مضافاً إلى ما قيل من أنَّ القسم بشيء يستلزم تعظيماً له، و لما لم يكن مستحقاً للتعظيم المطلق و بالذات سوى الله تعالى لم يجز القسم إلَّا به، و وجده احتمالاً في الجوادر بأنَّ مراده جواز الحلف بغير الله تعالى و أنه لا ينبغي ترك الوفاء مع منفاته لتعظيم ما أريد تعظيمه شرعاً بل لا بد منه مع فرض الإهانة في بعض الأحوال.

### أقسام اليمين بالله تعالى وأحكامها

يظهر من النصوص المتقدمة جواز الحلف بالله و انعقاده به، إنما الكلام في أنه هل ينعقد بكل ما يصدق عليه انه حلف بالله تعالى؟ أم يختص بقسم مخصوص منه؟.

توضيح ذلك أنَّ أقسام اليمين بالله تعالى أربعة:

الأول: أن يقسم بما يفهم منه ذاته المقدسة و لا يتحمل غيره من غير أن يأتي باسم مفرد أو مضاف من أسمائه الحسنة، كقوله: و الذى أعبده أو أصلى له أو فلق الحجۃ و ما شاكل.

الثاني: أن يحلف بالأسماء المختصة به تعالى التي لا تطلق على غيره ك الله و الرحمن

(١) الوسائل باب ٣٠ من كتاب الأيمان حديث ١٣.

(٢) الوسائل باب ٣٠ من كتاب الأيمان حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٤٥

[...]

و رب العالمين و ما شاكل.

الثالث: أن يحلف بما يطلق في حق الله تعالى وفي حق غيره، لكن الغالب استعماله في حق الله تعالى وأن يقتيد في حق غيره بضرر من التقيد كالرحيم والرب والخالق والرازق والمتكبر والقاهر و ما شاكل، وكل هذه تستعمل في حق غير الله تعالى، يقال فلان رحيم القلب و رب أبل و قاهر لفلان و قادر على هذا، ولكن اطلاقها ينصرف إلى الله تعالى.

الرابع: أن يقسم بما يطلق في حقه و حق غيره ولا يغلب استعماله في أحد الطرفين كالشيء الموجود والحى والسميع والبصير والكريم و ما أشبهها.

المشهور بين الأصحاب انعقاد الأقسام الثلاثة الاول، وعدم انعقاد الرابع، وعن سيد المدارك في نهاية المرام احتمال اختصاص الحلف بلفظ الجلالة، وعن الاسكافى انعقاده بالسميع والبصير، وفي الجوادر قوى انعقاد القسم الرابع منها مع قصد الحالف به الذات المقدسة و خصوصاً مع القرينة الحالية أو المقابلة الدالة على ذلك.

ويشهد على ذلك في الأقسام الثلاثة الاول: اطلاق النصوص و الادللة المتقدمة جملة منها لصدق الحلف بالله على الجميع، وما عن سيد المدارك من تبادر الحلف بلفظ الجلالة من النصوص الآمرة بالحلف بالله تعالى، يندفع: أوّلما: بأنه في جملة من النصوص وقع التعبير، إيلما به، لا-إيلما بالله، لاحظ صحيح على بن مهزيار و محمد بن مسلم. و عليه فيندفع خصوصية اللفظ جداً.

و ثانياً: إن الاسم بما أنه معرب عن المسمى و كاشف عنه و يكون فانيا فيه فكل ما علق حكم على الاسم يكون ظاهراً في تعليقه على المسمى أو على كل ما هو معرب عنه، و عليه فما في النصوص من عدم الحلف إلا بالله ظاهر في ارادة الذات المقدسة لا خصوص هذه الكلمة.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٤٦

[...]

و ثالثاً: إن التعليل في الصحيح الآتى لانعقاد اليمين بعمر الله بأن ذلك بالله عز و جل كالتصريح في عدم الخصوصية للفظ، فلا اشكال في الحكم.

و أمّا القسم الرابع: فقد استدلّ لعدم انعقاده في المسالك: و إن نوى به الحلف بأنه بسبب اشتراكه بين الخالق والخلق اطلاقاً واحداً ليس له حرمة ولا عظم فلا ينعقد به اليمين.

وفيه: أنه مع قصد الحالف بتلك اليمين الذات المقدسة و خصوصاً مع ذكر القرينة يصدق عليها اليمين بالله تعالى فتشملها النصوص، و الوجه الاعتباري المذبور لا يقييد الاطلاق، مع أن خبر السكونى عن الإمام الصادق -عليه السلام- قال أمير المؤمنين -عليه السلام-: "من حلف فقال لا و رب المصحف فحث فعليه كفارة واحدة" ١.

يدلّ على الانعقاد لاشتراك رب المصحف بين الله تعالى و صاحبه الذي هو ماله، و مع ذلك كله فلا يصنف إلى ما قيل من أنها كالعقود الازمة لا يجوز عقدها إلا باللفظ الصريح، خصوصاً بعد ما عرفت في كتاب النكاح ما في المقيس عليه.

و عليه، فالظهور الانعقاد و يحمل كلمات المجمعين على ارادتهم الحلف بها على الاطلاق لامع خصوص قصد الذات بها فضلاً عن ذكر ما يدل على إرادة ذلك منها.

## فروع

١- إنَّ الحروف التي يقسم بها عند أهل اللسان، الباء الموحدة، و الواو، و التاء واصلها الباء، و هي صلة الحلف و القسم و كان الحالف يقول حلفت أو أقسمت بالله، ثم لِمَا كثُر الاستعمال و فهم المقصود حذف الفعل. و تلى الباء الواو، و في المسالك و آية

(١) الوسائل باب ٣٩ من كتاب الأيمان حديث .١

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٤٧

[...]

تصورها من الباء أَنَّ الباء تدخل على المضمر كما تدخل على المظاهر تقول: بك و به لأفعلن كذا، و بخلاف الواو. و تلى الواو التاء و قد يقام التاء مقام الواو، كما في تحمة و تراث و هي من الوخامة و من قولهم ورث، و آية تصورها أنها لا تدخل من الأسماء إلَّا على الله تعالى.

٢- ولو حذف حروف القسم و قال الله بالجر لأفعلن و نوى اليمين، ففي الشرائع و المسالك انعقاد اليمين لوروده في اللغة و الحديث و منه قول النبي صلى الله عليه و آله و سلم لر堪انة الله تعالى ما أردت إلَّا واحدة، و لأنَّ الجر مشعر بالصلة الخافضة، و أشكال في الرياض في ذلك بعدم استمرار العادة بالحلف كذلك و عدم المعرفة به إلَّا من خواص الناس، مضافاً إلى الأصل السليم للمعارضة سوى ما مر من الورود في الحديث و اللغة، و في الاستناد إليهما مناقشة فيما مع عدم معلومية سند الرواية. و فيه: إنَّ عدم استمرار العادة لا يصلح لتفيد اطلاق الأدلة بعد صدق القسم بالله عليه، كما إنَّ عدم معرفة الناس بذلك غير مانع، و الأصل لا يصلح لمعارضة الاطلاق فالظهور الانعقاد.

٣- ولو قال: أقسم بالله أو أحلف بالله منشأ بذلك الحلف كان يميناً بلا كلام و كذا لو قال: أقسمت بالله أو أحلفت بالله بقصد انشائه بذلك الحلف.

٤- ولو قال: أشهد بالله فعن الخالق أنه ليس بيدين، لأنَّ لفظ الشهادة لا يسمى يميناً و لم يطرد به عرف اللغة و لا الشرع، و عن المبسوط إن أراد به اليمين كان يميناً، و في المسالك إنَّ شهر، قال لورود الشرع باليمين باللفظ المزبور قال الله تعالى: قالوا نَسْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ «١»، و المراد نحلف و لذلك قال الله تعالى على أثر ذلك: اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جَنَّةً «٢».

(١) المنافقون آية ١-٢.

(٢) المنافقون آية ١-٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٤٨

[...]

و فيه: إنَّ لا- وجه لجعل ذلك منهم يميناً مع عدم ذكر لفظ الجلالة، بل هو محمول على ظاهره و هو الشهادة بالرسالة، و ما في اثر ذلك و إن كان دالاً على صدور اليمين منهم لكن يتغير حمله على إرادة صدورها بغير هذا اللفظ.

فالاولى الاستدلال له بأنَّ قد تعارف اليمين به في العرف و استعمل في أيمان اللعان فيصدق عليه الحلف بالله فيشمله العمومات، و لا فرق في ذلك بين ما لو اطلق أو ذكر قرينة أو كانت قرينة حالياً على تبيء الحلف فيما بينه وبين ربِّه، و أمَّا حمل كلامه عليه في

الظاهر مع الاطلاق، فبعيد بعد اشتراكه بين اليمين وغيره اعتبار احتمال أن يريد: أشهد بوحدانية الله تعالى ثم يبتدئ: لأ فعلن كذا، وهذا بخلاف لفظ القسم والحلف وما شاكل فإنه كالصريحة في اليمين.

٥- ولو قال: أعزم بالله أو عزمت بالله، ففي الشرائع أنه ليس من ألفاظ القسم.

و استدلّ له: بأنّ العرف لم يطرد بجعله يميناً ولا ورد الشرع به كما في المسالك، وبأنّه لم يرد قسماً إلّا للطلب: عزّمت عليك لما فعلت كذا، كما عن كشف اللثام، فلا تتعقد به اليمين حينئذ وإن قصدها، فضلاً عن الاطلاق المحمّل بذلك و للاحبار عن عزمه أو الوعد بذلك.

٦- لا ينعقد الحلف بالطلاق والظهار وما شاكل بلا خلاف، والنحو «١» المستفيضة شاهدة به وفي الجواهر بل لعله من ضروري مذهب الشيعة في الطلاق والعتاق و نحوهما.

٧- ولو قال: أقسم أو أحلف، ولم ينطق بلفظ الجلالة لم ينعقد يمينه قطعاً وإن نواها لعدم صدق الحلف بالله، ففي خبر السكوني عن الإمام الصادق -عليه السلام- عن

(١) الوسائل باب ١٤ من كتاب الأيمان.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٤٩

ولا بالبراءة منه أو من أحد الأنبياء أو الأنئم - عليهم السلام - ويشترط في الحالف التكليف والقصد والاختيار

أبيه عن على - عليه السلام -: إذا قال الرجل أقسمت أو حلفت فليس بشيء حتى يقول أقسمت بالله أو حلفت بالله «١»، و كذا لو قال أشهد مجرداً عن لفظ الجلالة.

و قد ظهر مما قدمناه أنه لا تتعقد اليمين بالبراءة منه سبحانه أو من أحد الأنبياء أو الأنئم - عليهم السلام - و هل تجب لها الكفارية أم لا فيه كلام س يأتي في كتاب الكفارات مفصلاً إن شاء الله تعالى.

بيان ما يعتبر في الحالف

### المقام الثاني: فيما يعتبر في الحالف

و اعلم أنه يشترط في الحالف التكليف والقصد والاختيار بلا خلاف في شيء من تلکم بل على اعتبار القصد إلى مدلول اليمين الاجماع في ظاهر الغنية والدروس وغيرها كما في الرياض.

أما اشتراط التكليف فيه فلعموم ما دلّ على «٢» رفع القلم عن الصبي والمجون الشامل للأحكام التكليفية منها الأحكام المترتبة على اليمين.

و أما القصد فنخبة القول فيه أنّ للحالف بحسب قصده للفظ و قصد معناه أحوالاً أربعة:

١- أن يكون للفظ صادراً عنه عن غير قصد كاللفظ الصادر من النائم أو الغالط.

٢- أن يكون للفظ مقصوداً له دون معناه كما إذا قال - تاء - : تالله لأفعلن كذا،

(١) الوسائل باب ١٥ من كتاب الأيمان حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث ١١، و باب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٥٠

[...]

من حروف القسم.

٣- أن يكون المعنى مقصوداً له بالارادة الاستعمالية دون الارادة الجدية، كما إذا أنشأ الحلف بمعنى استعمل الصيغة في معناه من دون أن يكون هناك اعتبار نفسي و التزام كذلك، ونظيره في الاخبار ما إذا أخبر عن شيء و حكى عنه بداعي الهزل لا الجد.

٤- أن يكون المعنى مقصوداً بالارادة الجدية و لكنه لم يكن عن طيب نفس بذلك بل صدر عنه في حال الغضب و نحوه.

ثم ان اعتبار القصد بالمعنى الأول من القضايا التي قياساتها معها.

و بالمعنى الثاني تشهد به الآية و النصوص المتقدمة في يمين اللغو بل هي تدل على اعتبار القصد بالمعنى الثالث أيضاً، لاحظ قوله في موثق مساعدة: اللغو قول الرجل لا والله و بل والله و لا يعقد على شيء، وفي خبر أبي الصباح: لا يعقد عليها أو لا يعقد على شيء.

و يمكن أن يستدل لاعتباره: ب الصحيح الأشعري عن الإمام الرضا - عليه السلام - عن رجل حلف و ضميره على غير ما حلف؟ قال - عليه السلام ":- اليدين على الضمير "١، و نحوه صحيح صفوان بن يحيى "٢".

بل و بالآية الكريمة: و لَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبُكُمْ "٣ و بقوله تعالى: و لَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ "٤.

وأما القصد بالمعنى الرابع فيدل على اعتباره خبر عبد الله بن سنان: قال أبو عبد

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب الأيمان حديث ١-٢.

(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب الأيمان حديث ١-٢.

(٣) سورة البقرة آية ٢٢٥.

(٤) سورة المائدة آية ٨٩.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٢٣، ص: ٢٥١

[...]

الله - عليه السلام ":- لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في إكراه "قال: قلت: أصلحك الله فما فرق بين الجبر والاكراه فقال - عليه السلام ":- الجبر من السلطان و يكون الاكره من الزوجة والام والأب وليس ذلك بشيء "١.

و تقريب الاستدلال به من وجهين: أحدهما: أنه فسر فيه الاكره المانع عن الانعقاد بما يكون من الزوجة مع أنه ليس هو الاكره المصطلح لعدم خوف ترتب الضرر على مخالفتها مع أنه يعتبر في صدق الاكره.

ثانيهما: قوله ":- لا يمين في غضب " فإنه كالصریح في اعتبار القصد بالمعنى الرابع.

و بما ذكرناه تظهر امور، الأول: إن ما عن الارشاد و غيره، من الجمع بين اعتبار النية و القصد، متين فإن مرادهم بالنية القصد بالمعنى الثالث و بالقصد المعنى الرابع، ولذلك في الشائع ذكر النية مما يعتبر في الصيغة، و القصد مما يعتبر في الحال.

الثاني: تمامية ما ذكره جماعة من أنه لو ادعى عدم القصد منه يسمع منه و إن كان اللفظ صريحاً، مع أنه لا يسمع دعوى عدم النية فيسائر العقود والايقاعات إذا كان الانشاء بالصریح.

الثالث: صحة ما عن الكفاية و يدخل في يمين اللغو، كل يمين لفظاً لم يقرن بها نيتها كسبق اللسان بعاده أو غير عاده أو جاهلاً بالمعنى أو للغضب المسقط للقصد أو لمجرد الاثبات و النفي انتهى.

وأما الاختيار فيشهد لاعتباره: عموم ما دل "٢ على رفع ما استكرهوا عليه و خبر

(١) الوسائل باب ١٦ من كتاب الأيمان حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٦ من كتاب الأيمان.

فقه الصادق عليه السلام (للوحرانى)، ج ٢٣، ص: ٢٥٢

ويصح من الكافر

عبد الله بن سنان المتقدم.

وهل يعتبر في الحال الاسلام؟ فلا يصح من الكافر كما عن الشيخ في الخلاف والحلّى، أم لا يعتبر في الصحيح منه كما عن الشيخ في المبسوط وأتباعه وأكثر المتأخرین وفى المسالك أنه الأشهر، أم يفصل بين ما كان كفره باعتبار جهله بالله تعالى و عدم علمه به فلا ينعقد يمينه، وبين من كان كفره باعتبار جحده بالنبؤة أو فريضة فينعقد كما عن المختلف. وفي الرياض تقويته و اختياره و نسبته إلى التنجيح و سيد المدارك و اختياره في المسالك أيضاً وجوه.

واستدلل للأول: بأن شرط صحة الحلف بالله و الكافر لا يعرف الله تعالى.

وفيه: مضافاً إلى أنه أخص من المدعى فإن الكافر المعتقد بالله الجاحد للنبؤة يعرف الله تعالى. إن الأمرين الذين ركب منها دليلاً، لا ينطبقان على مورد فإن شرط الصحة الحلف بالله بلا كلام، كما مر و هذا لا يتوقف على الاعتراف بالله و معرفته بل يمكن أن يحلف به مع عدم المعرفة فتأمل.

واستدلل للثاني: بطلاق الادلية و عمومها كتاباً و سنة، اللذين لا ينافيهما كفره بعد كون الكفار مخاطبين بالفروع، و بالنصوص «١» الدالة على أن البيئة على المدعى و اليمين على من أنكر بتقرير إن لازم ذلك توجه اليمين على الكافر و إن كان جاحداً و لا قائل بالفصل، بل يدل انعقادها في مثل ذلك في الفروج و الدماء و الأموال على انعقادها في غيرها بطريق أولى.

وبالنصوص الدالة على احلاف الكافر بالله كصحيح الحلبى عن الإمام الصادق - عليه السلام - عن أهل الملل يستحلفون فقال - عليه السلام ":- لا تحلفوهم إلا بالله عز

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى من كتاب القضاء.

فقه الصادق عليه السلام (للوحرانى)، ج ٢٣، ص: ٢٥٣

[...]

و جل «١».

و خبر جراح المدائني عنه - عليه السلام ":- لا يحلف بغير الله" و قال "اليهودى و النصرانى و المجوسى لا تحلفوهم إلا بالله عز و جل "٢".

و موئق سماعة عنه - عليه السلام - قال: سأله هل يصلح لأحد أن يحلف أحداً من اليهود و النصارى و المجوس بالهتمم؟ قال - عليه السلام ":- لا يصلح لأحد أن يحلف أحداً إلا بالله عز و جل "٣، و نحوها غيرها.

والإيراد على الأول: باختصاص خطابات الكتاب بالمشافهين، و ورود النصوص لبيان أحكام اخر فلا اطلاق لهمما كما في الرياض، يندفع: بما حقق في محله من أن خطابات القرآن من قبيل القضايا الحقيقة المجنولة لامة المكلفين إلى يوم القيمة و انكار اطلاق بعض النصوص مكابرة.

كما أنّ ايراده على الوجه الثالث: باختصاص النصوص بالمعترفين بالله تعالى و لا تشمل غيرهم، يدفعه: اطلاق قوله- عليه السلام- في ذيل الموثق " لا يصلح لأحد أن يحلف أحداً إلّا بالله " ولكن مع ذلك كله دعوى اختصاص جميع تلك الأدلة بالكافر المعتقد بالله تعالى قريبة، إذ من لا- يعتقد به لا- يكون حلفه به حلفاً بالله تعالى إذ المراد بالحلف بالله ليس هو الحلف بالاسم خاصة بل بما أنه يكون معيّناً عن ذاته المقدّسة، فالمنكر لا يحلف بالله بهذا المعنى، فالقول الثالث أظهر.

و تظهر فائدة الصحة في بقاء اليمين لو اسلم في المطلقة، أو قبل خروج وقت الموقته و في العقاب على متعلّقها لو مات على كفره لما يفعله لا في تدارك الكفارة و لو

(١) الوسائل باب ٣٢ من كتاب الأيمان حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٣٢ من كتاب الأيمان حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٣٢ من كتاب الأيمان حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ٢٣، ص: ٢٥٤

و إنّما ينعقد على فعل الواجب أو المندوب أو المباح مع الأولويّة أو ترك الحرام أو ترك المكروه أو ترك المباح مع الأولويّة ولو تساوى متعلق اليمين و عدمه في الدين و الدنيا و جب العمل بمقتضى اليمين

سبق الحث الاسلام لأنّها تسقط عنه به، كذا في المسالك و هو متين.

و هل يصح التكبير منه في حال الكفر لو قلنا بصحّة يمين الكافر و حث في يمينه و وجّب عليه الكفارة أم لا؟ وجهان مبنيان على صحّة العبادة من الكافر لتمكنه من قصد القربة و إن لم يحصل له القرب إلى الله تعالى، و عدمها و قد تقدّم تحقيق ذلك في غير مورد مما تقدّم كالحج و الصوم و غيرهما. و أمّا احتمال عدم كون بعض أفراد الكفارة كالاطعام عبادة فسيجيئ الكلام فيه في باب الكفارات.

يعتبر في متعلق اليمين عدم المرجوحة

### المقام الثالث: في متعلق اليمين

#### اشارة

" الكلام فيه في مسائل:

#### ١- يعتبر في متعلق اليمين عدم المرجوحة

الأولى: المشهور بين الأصحاب أنه ينعقد اليمين على فعل الواجب أو المندوب أو المباح مع الأولويّة أو ترك الحرام أو ترك المكروه أو ترك المباح مع الأولويّة و لو تساوى متعلق اليمين و عدمه في الدين و الدنيا و جب العمل بمقتضى اليمين. و في المسالك بعد نسبة ما في الشرائع الذي هو قريب من ما في المتن إلى مذهب الأصحاب قال: و ضابطة ما كان راجحاً أو متساوياً للطرفين و متى كان الرجحان في نقشه ديناً أو دنيا لم ينعقد انتهى.

و عن القواعد إنّما ينعقد اليمين على فعل الواجب أو المندوب أو المباح إذا تساوى فعله و تركه في المصالح الدينية أو كان فعله أرجح، أو على ترك الحرام أو المكروه أو المرجوحة أو المباح فإن خالف أثم و كفر، و لو حلف على فعل حرام

أو مكروه أو المرجوح من المباح أو على ترك واجب أو مندوب لم تتعقد اليمين ولا كفارة

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٥٥

[...]

بالترك بل قد يجب الترك كما في فعل الحرام وترك الواجب، وينبغي كغيرها مثل أن يحلف على أن لا يتزوج على امرأة لا يتسرى الخ.

وربما اشكل في موارد، أحدها: ما لو كان مباحاً يتساوي طرفاً بحسب الدنيا، فإنه استشكل في الحكم بانعقاد اليمين فيه في محكي الكفاية مع الاعتراف باتفاق الأصحاب على الانعقاد.

ثانية: ما إذا كان مرجحاً ديناً وراجحاً دنياً أو بالعكس فقد استشكل في الحكم بالانعقاد في الكفاية أيضاً على ما حكى.

ثالثاً: ما إذا كان المباح مرجحاً دنياً، فقد استشكل في الجواهر في عدم انعقاد اليمين.

وأما النصوص فهي طائف:

الأولى: ما يدل على انعقاد اليمين المتعلقة بالراجح دنياً أو ديناً، أو متساوي الطرفين ك الصحيح عبد الرحمن بن الحجاج: سمت أبا عبد الله - عليه السلام - يقول:

"ليس كل يمين فيها كفارة، أما ما كان فيها مما أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله فليس عليك فيه الكفارة، وأما ما لم يكن مما أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت أن تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة" <sup>(١)</sup>.

وهو شامل للمباح كما أن صدره دال على عدم انعقاد اليمين على ترك الراجح فإن المراد بالوجوب الثبوت الشامل للمندوب وبه يظهر عدم شمول الذيل للمكروه.

و صحيح زراره عن أحد هما - عليهما السلام - قال: سأله عما يكفر من الأيمان فقال - عليه السلام " - ما كان عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله فعلته فليس عليك شيء إذا فعلته،

(١) الوسائل باب ٢٤ من كتاب الأيمان حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٥٦

[...]

و ما لم يكن عليك واجباً أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة <sup>(١)</sup>.

ولا ريب في شموله للمباح.

و صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الإمام الصادق - عليه السلام " - إذا حلف الرجل على شيء و الذي حلف عليه إتيانه خير من تركه فليأتى الذي هو خير ولا كفارة عليه وإنما ذلك من خطوات الشيطان <sup>(٢)</sup>.

و هو بقرينة صدره الدال على أن من حلف على المتع أن لا يبيعه ولا يشتريه ثم ييدو له فيكفر عن يمينه كالصريح في المباح.

و صحيح البزنطي عن الإمام الرضا - عليه السلام " - إن أبي - عليه السلام - كان حلف على بعض أمميات أولاده أن لا يسافر بها فإن سافر بها فعليه أن يعتنق نسمة تبلغ مائة دينار فأخرجها معه و أمرني فاشترت نسمة بمائة دينار فأعتقها <sup>(٣)</sup>.

و معلوم أنه لو لم يكن ينعقد، لما حلف.

و صحيح سعيد الأعرج عن الإمام الصادق - عليه السلام - عن الرجل يحلف على اليمين فيرى إن تركها أفضل و إن لم يتركها خسي

أن يأثم، أ يتركها؟ قال : " أما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : إذا رأيت خيراً من يمينك فدعها " ٤ . فإنه بالمفهوم يدل على الانعقاد في المباح.

و صحيح زرارة عن الإمام الباقي - عليه السلام - : كل يمين حلف عليه أن لا يفعلها مما له فيه منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفاره عليه وإنما الكفاره في أن يخلف الرجل : و الله

(١) الوسائل باب ٢٤ من كتاب الأيمان حديث ٤ .

(٢) الوسائل باب ١٨ من كتاب الأيمان حديث ٢ .

(٣) الوسائل باب ١٨ من كتاب الأيمان حديث ٦ .

(٤) الوسائل باب ١٨ من كتاب الأيمان حديث ١ .

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٢٣، ص: ٢٥٧

[...]

لا أزني و الله لا أشرب الخمر و الله لا أسرق و الله لا أخون و أشباء هذا و لا أعصى ثم فعل عليه الكفاره " ١ . إلى غير تلکم من النصوص البالغة حد الاستفاضة بل التواتر.

الثانية: ما يدل على عدم الانعقاد إذا تعلق بمحاجة متساوي الطرفين ك الصحيح الحلبى عن الإمام الصادق - عليه السلام - : كل يمين لا يراد بها وجه الله عز و جل فليس بشيء، في طلاق أو عتق أو غيره " ٢ .

و خبر عبد الله بن سنان عنه - عليه السلام - لا تجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال " ٣ . و مثله خبر أبي الربيع الشامي " ٤ . و خبر حمران: قلت لأبي جعفر وأبي عبد الله - عليهما السلام - : اليمين التي تلزمني فيها الكفاره؟ فقالا : ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة أن تفعله فعليك الكفاره، و ما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه، و ما لم يكن فيه طاعة و لا معصية فليس هو شيء " ٥ .

و صحيح زرارة عن الإمام الصادق - عليه السلام - قال: قلت له: أى شيء الذي فيه الكفاره من الأيمان؟ فقال : " ما حلفت عليه مما فيه البر فعليك الكفاره إذا لم تف به، و ما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفاره إذا رجعت عنه، و ما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر و لا معصية فليس بشيء " ٦ .

(١) الوسائل باب ٢٣ من كتاب الأيمان حديث ٣ .

(٢) الوسائل باب ١٤ من كتاب الأيمان حديث ٢ .

(٣) الوسائل باب ١١ من كتاب الأيمان حديث ٧ .

(٤) الوسائل باب ١١ من كتاب الأيمان حديث ٦ .

(٥) الوسائل باب ٢٤ من كتاب الأيمان حديث ٢ .

(٦) الوسائل باب ٢٤ من كتاب الأيمان حديث ٣ .

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٢٣، ص: ٢٥٨

[...]

الثالثة: ما يدل على انعقاد اليمين في المباح المرجوح بحسب الدنيا كالمرسل المتضمن لكيفية امثال حلف من حلف أن يزن الفيل، المروي عن أمير المؤمنين -عليه السلام- «١» و النصوص كما تراها متطابقة على انعقاد اليمين إذا كان متعلقها راجحاً ديناً أو دنياً، وعدم انعقادها إذا كان مرجحاً دنياً، إنما الخلاف في الموردين:

الأول: في المباح المتساوي الطرفين غير الراجح شيء منها ديناً أو دنياً، فال أصحاب اتفقوا على انعقادها واستشكل فيه في الكفاية تبعاً للروضة نظراً إلى الطائفه الثانية من الأخبار، ولكن صحيح الحلبي إنما يدل على اشتراط القرابة في اليمين نفسها لا في متعلقها، أو على أنه لا بد وأن يكون اليمين بالله تعالى، وعلى التقديرين أجنبي عن المقام.

و أمّا خبرا عبد الله بن سنان وأبي الربيع فهما يدلان على عدم انعقاد اليمين في تحريم حلال، ومن حلف على أن يفعل المباح أو يتركه لم يحل على تحريم حلال فإن الحلف على الفعل أو الترك في المباح غير الحلف على حرمة ما هو حلال كما لا يخفى. و أمّا خبر حمران و صحيح زراره فالانصاف أنّهما يدلان على عدم الانعقاد. وما عن كشف اللثام من أنه يمكن أن يقال فيهما أنه إذا انعقدت اليمين على شيء كان فيه البر و الطاعة لله فمعنى هذه الأخبار أنه لا يتحقق اليمين على شيء لا يكون فيه بر و لا طاعة و لا معصية فإنه متساو أو يرجح الفعل أو الترك ديناً أو دنياً، فإذا حلف عليه انعقدت اليمين و وجوب الوفاء فكان فيه البر و الطاعة انتهى. خلاف الظاهر جداً، لكنهما يعارضان مع صحيح الأعرج و عبد الرحمن و ما شابههما، و الترجيح مع تلك النصوص لموافقتها لفتوى الأصحاب التي هي أول المرجحات.

(١) الوسائل باب ٤٦ من كتاب الأيمان حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٢٣، ص: ٢٥٩

[...]

الثاني: فيما إذا كان المباح مرجحاً دنياً، فقد استشكل في الجوادر في عدم انعقاد اليمين المتعلقة به نظراً إلى المرسل المتقدم، لكنه مرسل و متضمن لنقل قضية في واقعة لا تصلح للمقاومة مع ما تقدم فما أفاده المشهور أظهر. ولو كان متعلق اليمين راجحاً ديناً و مرجحاً دنياً أو بالعكس، فعن المفاتيح الاشكال في انعقاد اليمين، قال على ما في الرياض لتعارض الأخبار و ظاهر الأصحاب الانعقاد نظراً إلى قول أبي عبد الله في صحيح زراره : «كلما كان لك فيه منفعة في أمر دين أو دنيا فلا حنث عليك » و نحوه موثقة.

و أورد عليه في الرياض و الجوادر: بأنّ ظاهر الخبرين المتبادر منهما عند الإطلاق هو المرجحية من جهة لا يعارضها رجحان من أخرى، ولا يشملان لمحل الفرض من تعارض الرجحان من جهة و المرجحية من أخرى.

ولكن هذا الإيراد غريب فإنه لم يدع دلالة الخبرين على حكم الفرض بل يدعى أنّهما يدلان على كفاية الرجحان من أحدى الجهتين في الانعقاد، فيعارضان حينئذ مع ما دلّ من النصوص المتقدمة الداللة على أنّ المرجوح ديناً أو دنياً لا ينعقد اليمين المتعلقة به فيتعارضان و هو متين جداً، و الحق في الجواب عنه أنّ الرجحان الدنيوي لا يصلح للمعارضة مع الرجحان الديني فإنّ الآخرة خير و أبقى، فما أفاده الأصحاب أظهر.

ولو كان المتعلق حين اليمين راجحاً ثم صار مرجحاً ديناً، أو كان مرجحاً حين اليمين فصار راجحاً بعده فهل ينحل اليمين في الأول و يعود في الثاني أم لاـ، أم يفصل بين الموردين؟ وجوه: الحق أن يقال أنّ المعتبر هو الرجحان حين العمل لا حين اليمين، فإنّ كان حين اليمين راجحاً و لكن في ظرف العمل صار مرجحاً، لا ينعقد هذا اليمين.

بل لعل ظاهر قول النبي صلى الله عليه و آله و سلم في صحيح الأعرج : «إذا رأيت خيراً من يمينك

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٦٠

ولا يتعلّق بفعل الغير

فدعها "١" هو هذه الصورة و لا أقل من الاطلاق. كما أنّ مرسل ابن فضال عن الإمام الصادق -عليه السلام- "من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأتى الذي هو خير منها و له حسنة "٢، ظاهر من ذلك كما لا يخفى، كما أنه إذا كان حين اليمين مرجحاً و لكن صار راجحاً حين العمل يكشف ذلك عن انعقاد يمينه و إن كان هو لا يعلم بذلك.

ثم إنّ المعتبر هو عدم المرجوحية في المتعلق من حيث هو لا بالقياس إلى أمر آخر، فلو حلف أن يعطىزيداً ديناراً و كان اعطاء عمر و إيه أرجح من اعطائه لزيد ينعقد اليمين كما لا يخفى.

## [٤-] حكم اليمين على فعل الغير والماضي والمستحيل

الثانية: لا- خلاف و لا اشكال في أنه لا يتعلّق اليمين بفعل الغير كما لو قال: و الله لتفعلن، و هي المسماة بيمين المناشدة، فلو حلف كذلك لا تتعقد اليمين في حق المقسم عليه ولا المقسم، بل عليه اجماعنا كما في الشرح للسيد، كذا في الرياض. و يشهد له مضافاً إلى أنّ المقسم عليه لم يحلف كي يتربّط عليه احكامه، و المقسم حلف في حق غيره و هو فعل غير اختياري له فلا يجب باليمين و لا حث على مخالفته:

صحيح عبد الرحمن عن أبي عبد الله -عليه السلام- عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذلك كفارة؟ قال -عليه السلام- "لا" ٣.

و موثق حفص و غيره عنه -عليه السلام- عن الرجل يقسم على أخيه قال -عليه السلام-:

(١) الوسائل باب ١٨ من كتاب الأيمان حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٨ من كتاب الأيمان حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٤٢ من كتاب الأيمان حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٦١

ولا بالماضي

"ليس عليه شيء أئمه أرادوا اكرامه" ٤ و نحوهما غيرهما.

و أمّا مرسل ابن سنان عن رجل عن على بن الحسين -عليهما السلام- "إذا أقسم الرجل على أخيه فلم يبر قسمه فعل المقسم كفارة يمين" ٥. فلا رسالة و عدم عمل الأصحاب به و احتمال ارادة القسم عنه لا يعتمد عليه، و على فرض الاغراض عن ذلك كله لا يصلح للمقاومة مع ما تقدم و يستحب للمقسم عليه ابار القسم للنبي الأمّر بسبع عد ذلك منها، المحمول على الاستحباب لضعف السند و اتفاق الأصحاب عليه.

و لا تتعقد اليمين المتعلقة بالماضي نافية كانت أو مثبتة فلا يجب بالحث فيها الكفارة و إن تعمّد الكذب بلا خلاف. و في الجواهر بل الاجماع بقسميه عليه و هي المسماة بيمين الغموس إذا تعمّد الكذب بل مطلقاً كما مر.

و يشهد لعدم انعقادها النصوص المتقدمة الحاصرة لليمين التي فيها الكفارة فيما إذا تعلّقت بواجب أو مندوب أو ترك حرام أو

مكروه، أو مباح ليفعله أو يتركه.



و خبر على بن حميد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله - عليه السلام " : الأيمان ثلاث: يمين ليس فيها كفارة - إلى أن قال :- فاليمين التي ليس فيها كفارة الرجل يحلف على باب بر أن لا يفعله فكفارته أن يفعله، و اليمين التي تجب فيها الكفارة الرجل يحلف على باب معصية أن لا يفعله فيجب عليه الكفارة، و اليمين الغموس التي توجب النار " الحديث (٣). و قوى السكونى عنه - عليه السلام - عن أمير المؤمنين - عليه السلام - فى رجل قيل له فعلت

(١) الوسائل باب ٤٢ من كتاب الأيمان حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٤٢ من كتاب الأيمان حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٩ من كتاب الأيمان حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ٢٣، ص: ٢٦٢

ولا بالمستحيل، لو تجدد العجز عن الممكن انحلت اليمين، و يجوز أن يحلف على خلاف الواقع مع تضمن المصلحة و التورىء إن عرفها، و لو استثنى بالمشيئة

كذا و كذا فقال لا والله ما فعلته و قد فعله؟ فقال - عليه السلام " : كذبة كذبها يستغفر الله منها " (١).

و مرسل الصدق عن الإمام الصادق - عليه السلام " : اليمين على وجهين - إلى أن قال :- و أمّا التي عقوبتها دخول النار فهو أن يحلف الرجل على مال امرئ مسلم أو على حقه ظلماً فهذه يمين غموس توجب النار و لا كفارة عليه في الدنيا " (٢)، و أمّا حكمها التكليفي فقد مرت في أول الكتاب.

و كذا لا تنعقد اليمين بالمستحيل عقلاً أو عادة أو شرعاً أو شخصاً بلا خلاف في شيء من تلکم لأن الحلف عبارة عن الالتزام بفعل أو ترك مقروراً بالقسم بالله تعالى، مع أن الكفار وإنما رتبوا على الحث و المخالفة غير الصادقين في الفرض.

أضف إلى ذلك كل النصوص المتقدمة، ثم إن الميزان كما عرفت هو القدرة حال العمل كما في سائر التكاليف. و عليه ف لو تجدد العجز عن الممكن انحلت اليمين كما أنه لو تجددت القدرة في ظرف العمل وجب.

### [٣- جواز الحلف على خلاف الواقع مع تضمن المصلحة]

الثالثة: و يجوز أن يحلف على خلاف الواقع مع تضمن المصلحة و التورىء إن عرفها كما تقدم في ضمن بيان حكم يمين غموس التكليفي.

### [٤- الاستثناء بالمشيئة]

الرابعة: و لو حلف على فعل أو ترك و استثنى بالمشيئة بأن قال بعد اليمين: إن

(١) الوسائل باب ٩ من كتاب الأيمان حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٩ من كتاب الأيمان حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ٢٣، ص: ٢٦٣

انحلت اليمين

شاء الله تعالى، جاز اجماعاً فنوى و نصاً مستفيضاً و انحلت اليمين أى لم تتعقد بلا خلاف فيه. و في الجواهر بل الاجماع بقسميه عليه لو لم يكن الم Hollowed عليه فعل الواجب أو المندوب أو ترك الحرام أو المكروه فلا- يحث حينئذ ولا تجب عليه الكفاره و عليه أكثر أصحابنا و إن كان متعلقها ذلك. و عن المصنف- ره- في القواعد: قصر الحكم بعدم الانعقاد على المجمع عليه دون غيره، و مال إليه سيد المدارك و كاشف اللثام، و المستند قوى السكونى عن أبي عبد الله- عليه السلام-: قال أمير المؤمنين- عليه السلام ":- من استثنى في اليمين فلا- حث ولا كفاره "١".

و العلوى ":- من حلف ثم قال: إن شاء الله فلا حث عليه "٢، المنجران بالعمل. و لعله المراد من خبر على بن جعفر عن أخيه- عليه السلام- عن الرجل يحلف على الشيء و يستثنى ما حاله؟ قال- عليه السلام ":- هو على ما استثنى "٣. مقتضى اطلاق النصوص هو الایقاف مطلقاً كما هو المشهور، و علل المصنف- ره- ما اختاره بأن الواجب و المندوب مما يشاء قطعاً و قد نزل اطلاق الأصحاب و الأخبار على ذلك. و أورد عليه سيد الرياض: بأن ذلك كالاجتهاد في مقابلة النص مع أنه يمكن منع العلم بتعلق المشيئة بها على الاطلاق فقد لا يشاؤها في حق هذا الحالف لعارض لا يعلم به.

(١) الوسائل باب ٢٨ من كتاب الأيمان حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٨ من كتاب الأيمان حديث ٢.

(٣) المستدرك باب ٢٢ من كتاب الأيمان حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ٢٣، ص: ٢٦٤

[...]

والحق أن يورد على المصنف- ره- و تابعيه: إن المراد بالمشيئة إن كانت هي المشيئة التشريعية لزم عدم صحة الاستثناء في المباح لأن الله لم يشأ قطعاً، و إن كان المراد المشيئة التكوينية كما هو الظاهر بالمعنى المعقول منه غير المستلزم للجبر فهي بالنسبة إلى الواجب و المندوب و المباح على حد سواء فالظهور هو الاطلاق.

ويشترط في الاستثناء المانع عن الانعقاد أمور:

١- أن يتلفظ بكلمة الاستثناء، ولو نوحاها بقلبه لم يندفع الحث و الكفاره بها. لإطلاق الأدلة المقتصر في تقييده على موضع النص و هو ما لو تلفظ بها.

و عن المصنف- ره- في المختلف و تبعه الشهيد في الدروس على ما حكى الاكتفاء بالنية.

و استدلّ له: تارة باعتبار النية في انعقاد اليمين فإذا لم ينفع المقسم عليه إلا معلقاً على المشيئة فلم ينفع الحلف عليه مطلقاً، فلم ينعقد إلا معلقاً به.

و أخرى بصحيح عبد الله بن ميمون: سمعت أبا عبد الله- عليه السلام- يقول "للعبد أن يستثنى في اليمين ما بينه و بين أربعين يوماً إذا نسي "٤".

ولكن الأوّل يندفع: بأنّ مشيئة الله تعالى ليست عبارة عن ارادته التي تكون إذا أراد شيئاً يقول له كن فيكون، بل عبارة عن اعطاء الحياة والقدرة وما شاكل و مع بقاء ذلك يظهر مشيئته تعالى، و التعليق على مثل ذلك لا يضر و إنما بنى على الايقاف مع التلفظ للتبعد المحسّن غير الثابت بدونه.

و إنما الصحيح، فيرده: إنّ لا يدل على الاكتفاء بالتيّة بل على اعتبار التلفظ غاية الأمر يدل على أنّ الفصل بينهما غير مضر و سيّأته الكلام فيه.

(١) الوسائل باب ٢٩ من كتاب الأيمان حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٦٥

[...]

٢- أن يكون قاصداً إلى التلفظ بها كاليمين فلو سبق لسانه إليها من غير قصد لم يعتد بها، و لعله من القضايا التي قياساتها معها كاعتبار القصد بهذا المعنى في جميع العقود والايقاعات.

٣- أن تكون كلمة الاستثناء متصلة باليمين لا يتخللها كلام ولا سكوت إلّا أن يكون بما جرت العادة به في الكلام الواحد كالتنفس والتشوّب والسعال و نحوها مما لا يخل بالمتابعة العرفية بلا خلاف في ذلك فتوى، لإطلاق أدلة حكم اليمين والخارج عنها خصوص ما إذا استثنى متصلةً بها فإنه المتيقن من دليل الاستثناء لو لم يكن ظاهره، بل عن كشف اللثام لو اثر مطلقاً لم يتحقق حتى إلّا في واجب أو مندوب أو غفلة عنه رأساً لجواز أن يستثنى إذا شاء أن يحث، واستثنائه الواجب والمندوب إنما هو لما ذهب إليه تبعاً للمصنف من اختصاص الاستثناء بالمشيئة بالمباح، و عليه فيلزم عدم الحث مطلقاً إلّا مع الغفلة.

و إنما صحيح ابن ميمون المتقدّم، و نحوه خبر حسين القلاطني أو بعض أصحابه «١» الدالان على الاكتفاء بها لو نسى التلفظ بها إلى أربعين يوماً، فهما غير صريحين في التأثير مع التأخير وإنما يدللان على بقاء رجحان الاستثناء في اليمين في صورة النسيان إلى أربعين يوماً، و على فرض دلالتهما عليه يتعين طرحهما أو حملهما على خلاف ظاهرهما لعدم عمل أحد من أصحابنا بهما بل و لا من العامة، و مثلهما النصوص «٢» المتضمنة لورود قوله تعالى: وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيَتْ «٣» في اليمين و إنّ من حلف و نسى أن يستثنى فليسشن إذا ذكر من دون التحديد بمدّة.

(١) الوسائل باب ٢٩ من كتاب الأيمان حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٢٩ من كتاب الأيمان.

(٣) الكهف آية ٢٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٦٦

و للوالد، و الزوج، و المولى حل يمين الولد و الزوجة و العبد في غير الواجب

٤- قال سيد المدارك: يعتبر في الحكم بالايقاف بها قصد التعليق فلو قصد بالمشيئة الترك لم يحكم به اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقن وفي غيره يرجع إلى قواعد اللغة.

و فيه: إنّ مقتضى إطلاق النصوص القوى بعضها و المنجر غيره بالعمل عدم الفرق بينهما كما صرّح به جده و غيره.

٥- ربما يقال باعتبار أن يكون عازماً عليه من ابتداء اليمين فلو عزم عليه في الاثناء أو بعدها بلا فصل لم يحكم بالايقاف اقتصاراً على

المتيقن

و يردّه: اطلاق النصوص، كما أنّ مقتضى اطلاقها عدم اعتبار تأخيره عنها، بل لا فرق بينه وبين تقديمها و توسيطه.

### ٥- حكم يمين الولد والزوجة

الخامسة: و لا تتعقد انعقاداً تاماً غير متزلزل يمين الولد والزوجة والمملوك مع الوالد والزوج والمولى بلا خلاف فيه في الجملة، بل عن الغنية الاجماع عليه إنما الخلاف في أنه هل تصح يمين هؤلاء و تتعقد و إن للولي الحل، كما في المتن حيث قال: و للوالد والزوج والمولى حل يمين الولد والزوجة و العبد في غير الواجب.

وفي الشرائع والنافع وفي المسالك نسبته إلى المشهور، أو إنها لا تصح بدون الاذن كما اختاره الشهيد الثاني و سيد الرياض قبلهما المصنف في محكى الارشاد و بعدهما غيرهما.

و تظهر الثمرة فيما لو مات الزوج أو الأب قبل الحل في المطلق أو مع بقاء الوقت، فعلى الأول ينعقد اليمين و على الثاني هي باطلة، بل تظهر الثمرة فيما إذا لم يطلع الأب أو الزوج إلى أن مضى الوقت فإنه على الأول يحث و ليس كذلك على الثاني.

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ٢٣، ص: ٢٦٧

[...]

و استدلل للأول: بعمومات الآيات الدالة على وجوب الوفاء باليمين كقوله تعالى: وَلَا تَنْقُضُوا أَيْمَانَ<sup>١</sup> و قوله عز و جل: وَلَكِنْ يُواخِذُكُم بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ- إلى قوله:- ذلِكَ كَفَارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَّفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ<sup>٢</sup> و ما شابهها من النصوص فإنها تعم صورة النزاع خرج منه ما إذا حلّ الأب و الزوج فيبقى الباقى.

و أجاب عنه في المسالك و تبعه في الرياض بأنّ الأمر بامتثال مقتضى اليمين و حفظها موقف على وقوعها صحيحة اجتماعاً و كون اليمين في المسألة منها أول الكلام و دعوه مصادرة.

وفيه: إنّ الصحة أمر انتراعي تنتزع من مطابقة ما وجد في الخارج لما هو طرف اعتبار الشارع فتكون متأخرة عن الجعل و التشريع فلا يعقل أخذها قياداً في المرتبة السابقة و في المتعلق، بل مقتضى هذه العمومات كالعمومات فيسائر المقامات عدم دخل كل ما يحتمل دخله في الحكم إلا ما دلّ الدليل عليه.

و عليه فانكار دلالة العمومات على ما ذكر، غريب فلا اشكال في تمامية هذا الوجه لكنها متوقفة على عدم دلالة النص الخاص على اعتبار الاذن و سبجيء الكلام فيه.

و استدلل للقول الثاني: بجملة من النصوص ك صحيح منصور بن حازم عن الإمام الصادق - عليه السلام<sup>٣</sup> :- قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: لا يمين للولد مع والده و لا للمملوك مع مولاه و لا للمرأة مع زوجها و لا نذر في معصية و لا يمين في قطيعة<sup>٤</sup>. و خبر أبي القداح عنه - عليه السلام<sup>٥</sup> :- لا يمين لولد مع والده و لا للمرأة مع زوجها و لا للمملوك مع سيده<sup>٦</sup>، و نحوهما غيرهما.

(١) سورة النحل آية ٩١.

(٢) سورة المائدۃ آية ٨٩.

(٣) الوسائل باب ١٠ من كتاب الأيمان حديث ٢.

(٤) الوسائل باب ١٠ من كتاب الأيمان حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ٢٣، ص: ٢٦٨

[...]

و تقريب الاستدلال كما في المسالك و الرياض إنها محمولة على نفي الصحة لأنّه أقرب المجازات إلى نفي الحقيقة لأنّ نفيها غير مراد.

و زاد في الرياض شهادة السياق في الصحيح حيث زيد فيه: و لا نذر في معصية و لا يمين في قطعه فإنّ النفي فيما راجع إلى الصحة اجماعاً فليكن النفي المتقدم عليهم كذلك.

و فيه أولاً: إنّه يمكن تقريب الاستدلال بها بوجه أحسن من ذلك و هو أنّ النفي نفي تشريع لا تكويني، فتدل النصوص على خروج يمين هؤلاء عن عالم التشريع فيكون النفي للحقيقة كما هو ظاهره وتدل على عدم الصحة. و ثانياً:

إنّه يرد عليهم: إنّ المراد بقوله -عليه السلام- "مع والده" و "كذا": مع زوجها "ليس هو وجودهما و إلّا لزم عدم الصحة حتى مع اذنهما التي لا خلاف في الصحة حينئذ بين الأصحاب بل الاجماع ظاهراً عليها، وليس في النصوص ما يدل على ذلك، فلا بد من تقدير و عليه فكما يمكن أن يقدر ما يشهد بعدم الصحة معه كذلك يمكن أن يقدر معارضته.

فتدل النصوص: على أنّ يمين الولد و الزوجة تخرج عن عالم التشريع و تصير فاسدة مع معارضه الوالد و الزوج. و أمّا بدونها و إن لم يأذنا بهذه النصوص ساكتة عن حكمها فيرجع فيه إلى العمومات المتقدمة.

بل يمكن أن يقال: إنّ الأولى تقدير ذلك للشهرة و العمومات، و إنّ منشأ ذلك تقديم طاعة الوالد و الزوج. بل يمكن أن يقال: إنّه يتبع التقدير حتى لو أريد وجود الزوج و الوالد.

و على ذلك فإما أنّما تكون النصوص ظاهرة في عدم الصحة مع النهي، أو تكون مجملة و المتيقن منها ذلك فيرجع في غيره إلى العمومات المقتضية للصحة.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٦٩

و أمّا تجب الكفارة بترك ما يجب فعله أو فعل ما يجب تركه باليمن لا بالغموس

و قد استدل لهذا القول أيضاً في المسالك بأنّ اليمين ايقاع و هو لا يقع موقوفاً.

و يرده مضافاً إلى أنها لا تقع موقوفة بل تصح غاية الأمر صحة متزللة و إنّ للوالد و الزوج حلّها.

فتحصل مما ذكرناه: إنّ الأظهر هو القول الأول المشهور بين الأصحاب.

و قد استثنى المصنف و كذا غيره من هذا الحكم: اليمين على فعل الواجب، و في الشرائع اضافة ترك القبيح و كذا في النافع.

و أورد عليهم في الرياض: بأنّ النص مطلق و لا دليل على اخراج هذا الفرد، و تعين الفعل عليه وجوداً و عدماً لا يقتضي ترتّب آثار انعقاد الحلف عليه في ترتّب الكفارة على الحنت، و سبقه في ذلك سيد المدارك و المحقق السبزواري.

و على ضوء ما عرفت من أنّ غاية ما يستفاد من الأخبار إنّ للزوج و الوالد حلّ اليمين، و أمّا يكون ذلك فيما لهما من الأمر به ليكون طاعتهما مقدمة على وجوب العمل باليمن. و أمّا في مورد ليس لهما ذلك و لا يجب اطاعتها على الولد و الزوجة فلا يكون مورداً للأخبار. و الأمر بترك الواجب و فعل الحرام من هذا القبيل إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

و بالجملة النصوص مختصة بمورد لهما المعارضه، و في الأمر بترك الواجب أو فعل الحرام ليس لهما المعارضه فلا تشملها النصوص و يكون من قبيل السالبه بانتفاء الموضوع فتدبر فإنه دقيق فالإظهار صحة الاستثناء.

السادسة: و إنما تجب الكفارة بترك ما يجب فعله أو فعل ما يجب تركه باليمين لا بالغموس كما مر الكلام فيه مستوفى في المسألة الثانية.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٧٠  
ولا يجوز أن يحلف إلا مع العلم

## [٧- عدم جواز الحلف إلا مع العلم]

السابعة: ولا يجوز أن يحلف إلا مع العلم، وقد ذكر نظير ذلك في النافع.

و عن الفاضل المقداد والسيد في شرحهما عليه، وفي الرياض: إن المراد به العلم بما يحلف عليه من صوم أو صلاة أو صدقة أو نحو ذلك.

قال السيد: ولا يمكن أن يكون المراد به العلم بوقوع ما يحلف عليه لأن المستقبل لا يعلم وقوعه. ولم يذكر باقي الفقهاء هذا الشرط، وإنما ذكروه في اليمين المتوجّهة إلى المنكر أو المدعى مع الشاهد. و عليه تحمل النصوص التي ذكرها المحدث الحر العامل في المقام ك الصحيح هشام بن سالم عن الإمام الصادق -عليه السلام " لا يحلف الرجل إلا على علمه " <sup>١</sup> و نحوه غيره.

أو تحمل على أن جواز اليمين على الماضي مشروط بالعلم به فلا يجوز الحلف عليه مع عدمه لكونه كذبا حينئذ.

ولو كان مراد المصطف -ره- ما أفاده الأعلام فيرده: أنه لا دليل عليه فلو حلف على أن يفعل ما يقتربه صديقه مع العلم بالقدرة عليه، و واجديته لسائر الشرائط، صحيح و انعقد و إن لم يعلم نوعه، و أنه هل هو الصدقة أو الصوم أو غيرهما، لإطلاق الأدلة، و لا قرينة لحمل النصوص المشار إليها على ذلك.

و يمكن أن يكون مراده الجزم بالعمل بمقتضى اليمين و عليه فهو متين و تشهد به الآية الكريمة: وَلِكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ <sup>٢</sup>، و قوله تعالى: وَلِكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبُكُمْ <sup>٣</sup>، و العقد و كسب القلب عبارتان عن القصد الجزمى و لا- يبعد حمل النصوص على ذلك.

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الأيمان حديث ١.

(٢) المائدۃ آیة ٨٩.

(٣) البقرۃ آیة ٢٢٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٧١  
و ينعقد لو قال و الله لأفعلن أو بالله، أو تالله أو أيم الله

## [٨- بعض صيغ القسم]

الثامنة: قد عرفت أنه يعتبر في صيغة القسم الحلف بالله و مع اسقاط اسمه جل جلاله لا يصح و لا ينعقد، كما عرفت حكم اعتبار لفظ القسم و ما شاكله و عدمه و أن حروف القسم تقوم مقامها و نحو ذلك من المباحث المتعلقة بصيغة القسم.  
و قد عرفت أيضاً أنه ينعقد لو قال و الله لأفعلن كذا أو بالله أو برب الكعبة أو تالله. إنما الكلام في المقام في جملة من الصيغ:

منها: أيم الله أو أيم الله.

أمّا الأوّل: ففي الشرائع وفي أيم الله تردد من حيث هو جمع يمين، و لعل الانعقاد أشبه لأنّه موضوع للقسم بالعرف. وفي المسالك و هو اسم لا- حرف خلافاً للزجاج و الرمانى. و اختلفوا في أنه مفرد مشتق من اليمين أو جمع يمين، فالبصريون على الأوّل و الكوفيون على الثاني و همزه همة وصل على الأوّل و قطع على الثاني، و اعترض على القائل بجمعه بجواز كسر همزه و فتح ميمه و لا يجوز مثل ذلك في الجمع من نحو: أفلس و أكب.

والمعنى- ره- تردد في انعقاد اليمين به من حيث أنه جمع يمين على قول، فالقسم به لا بالله. و على القول الآخر فالقسم بوصف من أوصاف الله و هو يمينه و بركته لا- باسمه. و من أنه موضوع للقسم عرفاً و القسم بالوصف الذاتي لله كالقسم به لكرياء الله و عظمته و هذا أقوى انتهى.

لا اشكال و لا خلاف في جواز القسم به بعد تعارفه و بعد دلالة النص الصحيح على جواز القسم بأيم الله الذي هو مقتضب من أيم تحفيقاً بحذف بعض حروفه

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٢٣، ص: ٢٧٢

أو لعمر الله أو أقسم بالله أو أحلف برب المصحف، دون و حق الله

وابداه لكثرة الاستعمال.

بل عن الفاضل اللغوي ابن آوى في استدراك الصحاح: في هذه الكلمات إحدى وعشرين لغة: أربع في أيم بفتح الهمزة و كسرها مع ضم النون وفتحها، و أربع في اليمين باللام المكسورة و المفتوحة و النون المفتوحة، و لغتان في يمين بفتح النون و ضمها، و ثلاث لغات في أيم بفتح الهمزة و كسرها مع ضم الميم و بفتح الهمزة مع فتح الميم، و لغتان في إم بكسر الميم و ضمها مع كسر الهمزة فيها، و ثلاث في من بضم الميم و النون وفتحها و كسرها و م الله بالحركات الثلاث. و كل ذلك يقسم به.

و كيف كان في صحيح الحلبى عن الإمام الصادق- عليه السلام ":- لا- أرى لرجل أن يحلف إلا بالله، فإنما قول الرجل: لا- بل شانيك، فإنه قول الجاهلية و لو حلف الناس بهذا أو أشباوه لترك الحلف بالله، و أمّا قول الرجل: يا هنا و يا هناه، فإنما ذلك لطلب الاسم و لا أرى به بأساً، و أمّا قوله: لعمر الله و أيم الله، فإنما هو بالله " ١ .

وبما ذكرناه ظهر أنه ينعقد لو قال: أيم الله أو لعمر الله أو أقسم بالله أو أحلف برب المصحف.

و قد تقدم ورود الخبر في خصوص الأخير.

وفي وقوع القسم، بحق الله تعالى خلاف، صريح المتن حيث قال: دون و حق الله.

و كذا المحقق في النافع و سبقهما الشيخ في الخلاف على ما حكى عدم الواقع. و عن المبسot و المخالف و الدروس و غيرها الواقع.

و استدل للأول: بأن الحق مشترك بين امور كثيرة لا ينعقد بها اليمين، كالعبادات

(١) الوسائل باب ٣٠ من كتاب الأيمان حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٢٣، ص: ٢٧٣

[...]

التي أمر بها لإطلاقه عليها في الخبر ما حق الله على عباده؟ قال: أن لا يشركوا به شيئاً و يعبدوه و يقيموا الصلاة- إلى آخره-، و

كالقرآن قال تعالى: وَإِنَّهُ لَحَقُّ الْيَقِينِ.  
ولكن حيث عرفت وقوع القسم بالألفاظ المشتركة بين الله تعالى وغيره إذا قصد بها الله تعالى سيماء مع اقامه القريئة عليه، فالاكثر هو الواقع لأن الحق إذا أضيف إلى الله تعالى كان وصفاً كسائر صفات ذاته من العظمة والعزة ونحوهما إذا قصد به لله الحق المستحق للإلهية دون ما إذا قصد به المعانى الأولية.

وقد ظهر مما ذكرناه أنه لا يعتبر العربية في القسم وأنه يتحقق بأى لغة

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٧٤

## الفصل الثاني في النذر و العهود

### الفصل الثاني النذر

#### الفصل الثاني في النذر و العهود

##### إشارة

والكلام فيه يقع أولاً في النذر ثم في العهد.

##### [النذر]

##### إشارة

أما النذر: بفتح الذال في الماضي وبكسرها وضمها في المضارع فهو لغة الوعد بخير أو شر بشرط أو مطلقاً هكذا ذكره جمع.  
وفي المنجد أوجب على نفسه ما ليس بواجب، وعليه فمعنى الشرعى من مصاديق معناه اللغوى.  
غاية الأمر جعل له الشارع قيوداً. وكيف كان فهو شرعاً التزام قربة لم يتعين أو مطلقاً كما في المسالك.  
أو الالتزام بالفعل أو الترك على وجه مخصوص كما في الجواهر.  
أو التزام الكامل المسلم المختار غير المحجور عليه بفعل أو ترك بقول الله تعالى ناويًا القربة كما عن الدروس والمهذب. والكل ترجع إلى معنى واحد.

والأصل في شرعيته بعد الاجماع ونصوص المتواترة التي ستمر عليك جملة منها، قوله تعالى: وَلَيُوفُوا نُذُورَهُمْ «١»، وقوله تعالى:  
يُوفُونَ بِالنَّذْرِ «٢».

قمي، سيد صادق حسيني روحانی، فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٧٤  
فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٦، هـ ق فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)؛ ج ٢٣، ص: ٢٦

والكلام فيه يقع في مقامات: الأول في النادر، الثاني في الصيغة، الثالث في متعلق النذر، الرابع في اللواحق.

(١) سورة الحج آية ٢٩

(٢) سورة الدهر آية ٧.

و يشترط في النادر التكليف والاختيار والقصد

### [المقام الأول] بيان ما يعتبر في النادر

#### اشاره

أما الأول: فلا خلاف ولا اشكال في أنه يشترط في النادر التكليف والاختيار والقصد.

أما التكليف: فيدل على اعتباره حديث «١» رفع القلم عن الصبي والجنون الشامل لكل عبادة و معاملة و من العبادات النذر.

ولو قلنا بأنّ عبادات الصبي تمرينة محضر لا شرعية كعبادات المكلفين، ولا مشروعة لمصلحة التمرين فالأمر أوضح وقد مر الكلام في المبني في كتاب الحج مفصلاً.

وأما الاختيار فإن اريد به ما يقابل الاكراه فيدل على اعتباره ما دل «٢» على رفع ما استكره عليه.

وإن اريد به ما يقابل النسيان فيدل على اعتباره ما دل «٣» على رفع النسيان.

وإن اريد به ما يقابل الالجاء والضرورة، فإن ذلك لمصلحته ونفعه فلا دليل على اعتباره لأنّ حديث الرفع الدال على رفع عَدَّة أمور، منها ما اضطروا إليه، إنما يكون في مقام الامتنان ولا منّة في رفع الحكم في الفرض، وإن كان لا لذلك فيدل عليه ما دلّ على رفع ما اضطروا إليه.

وأما القصد: فيدل على اعتباره ما مر في اليمين الدال على اعتباره فيها حتى القصد بالمعنى الرابع الذي اعتبرناه في اليمين وعليه بنينا على عدم انعقاد اليمين من

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث ١١ و باب ٤٦ من أبواب القصاص في النفس.

(٢) الوسائل باب ١٦ من كتاب الأيمان.

(٣) الوسائل باب ١٦ من كتاب الأيمان.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٧٦

و الاسلام

الغضبان و ما شاكل.

□  
ويدل عليه في المقام: خبر محمد بن بشير عن العبد الصالح -عليه السلام- قال: قلت له: جعلت فداك أتى جعلت لله على أن لا أقبل من بنى عمّي صلة ولا أخرج متاعي في سوق مني تلك الأيام؟ فقال -عليه السلام ":- إن كنت جعلت ذلك شكرًا فف به، وإن كنت إنما قلت ذلك من غصب فلا شيء عليك "١".

و رتب المحقق في الشرائع على اعتبار القصد عدم صحة النذر من المكره وهذا يدل على ارادته من القصد ما يعم المعنى الرابع، فلا وجه للايراد عليه بأن المكره لا طيب نفس له بمضمون الصيغة لا أنه غير قادر لمدلولها، و تمام الكلام في محله.

**[هل يعتبر الاسلام؟]**

و هل يعتبر الاسلام في النادر فلا يصح نذر الكافر كما هو المشهور بين المؤخرين من الأصحاب شهادة عظيمة، أم لا يعتبر؟ فيصح نذره كما عن سيد المدارك، و تبعه في محكى الكفاية، و في الرياض لا يخلو من قوة إن لم تكن الاجماع على خلافه كما هو الظاهر.

قيل وجهان مبنيان على أن عبادات الكافر صحيحة أم لا؟.

فعلى الأول يصح، و على الثاني لا يصح، وقد مر الكلام في المبني في كتاب الحج و لكن الأظهر هي الصحة مطلقاً، لعدم كون النذر بنفسه من العبادات و مراد القوم من اعتبار القربة فيه كون الداعي إليه التسبب به إلى اتيان متعلقة قربة إلى الله تعالى لما استعرف من أنه مكروه عند المشهور.

و عليه: فلا- مانع من صحّة نذر الكافر كيمينه و ما في الرياض من التردد فيه بواسطة الاجماع في غير محله، إذ لم نظر بمن تعرض لحكم نذر الكافر نفيأ أو اثباتاً قبل

(١) الوسائل باب ٢٣ من كتاب النذر و العهد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٧٧  
و اذن الزوج و المولى في الزوج و العبد في غير الواجب

المصنف و المحقق.

و ما ذكرناه من التفصيل في اليمين بين كون الكافر معتقداً بالصانع و عدمه، جار هنا أيضاً لعين ما ذكرناه هناك.  
ولو نذر في حال الكفر و خالف، ثم أسلم سقطت الكفارية عنه لأن الإسلام يجب ما قبله.  
ولو أسلم و وقت العمل باق فهل يسقط وجوب الوفاء به و لا تجب الكفارية بالمخالفة، لعموم حديث الجب «١» أم لا يسقط لانصرافه عن المقام؟ وجهان، أظهرهما الثاني و قد مر الكلام فيه مفصلاً في كتاب الحج.

و على ذلك فما في المسالك من أنه روى أن عمر قال لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: كنت نذرت اعتكاف ليلة في الجاهلية، فقال له النبي صلى الله عليه و آله و سلم "أوف بندرك، "محمول على ظاهره من الوجوب و لا وجه لحمله على الاستحباب كما فيها و في الجواهر.

## اعتبار اذن الزوج

و متى قيل باعتباره في صحّة النذر اذن الزوج و المولى في الزوج و العبد في غير الواجب بل هو المشهور بين الأصحاب سيما المؤخرين كما قيل، و الحق بذلك المصنف في بعض كتبه و الشهيد في الدروس على ما حكى الولد فأوقفا نذرهم على اذن الأب كاليمين.

(١) رواه أبو الفرج الأصفهاني، و ابن هشام في سيرته في حكاية اسلام مغيرة بن شعبة، و ابن سعد في كتابه الطبقات الكبرى في قصة اسلام مغيرة و غدره برفقائه، و على بن إبراهيم في تفسيره في ذيل قوله تعالى: (و قالوا لَن نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفَجُّرَ مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا) في قصة اسلام عبد الله أخي أم سلمة. و روى في السيرة الحلبية في ج ٣ ص ١٠٥ و ص ١٠٦، و في الخصائص الكبرى ج ١ ص ٢٤٩، و في مجمع البحرين كتاب الباء باب ما أولاه الجيم في لغة جب.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٧٨

[...]

و قد استدل لالحاق النذر باليمين في هذا الحكم، فيشمل الولد أيضاً، فمن يرى اعتبار اذن الزوج والوالد في صحّة اليمين و انعقادها يقول بذلك في المقام، و من يرى عدم الاشتراط و إنما لهما حل اليمين يلتزم في المقام بذلك أيضاً لأن المراد باليمين في الاخبار ما يشمل النذر لإطلاقها عليه، في جملة من الأخبار.

منها خبران اطلق فيما في كلام الإمام -عليه السلام- اليمين على النذر و هما: موثق سمعاء عن رجل جعل عليه أيمانا أن يمشي إلى الكعبة أو صدقة أو نذراً أو هدية إن هو كلام أباه -إلى أن قال: فقال -عليه السلام " لا يمين في معصية الله إنما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها أن يفي بها ما جعل الله عليه في الشكر إن هو عافاه من مرضه -إلى أن قال: فقال: لله على كذا شكرأ، فهذا الواجب على صاحبه الذي ينبغي لصاحبها أن يفي به " ١ .

و خبر سندي بن محمد عن الإمام الصادق -عليه السلام- قال: قلت له: جعلت على نفسى مشياً إلى بيت الله قال -عليه السلام " : كفر عن يمينك فإنما جعلت على نفسك يميناً و ما جعلته لله فف به " ٢ .

و منها أخبار اطلق فيها اليمين على النذر في كلام الراوى و قوله المعصوم -عليه السلام-. لاحظ، موثق مساعدة بن صدقة عن الإمام الصادق -عليه السلام- عن الرجل يحلف بالنذر و تيته في يمينه التي حلف عليها درهم أو أقل قال -عليه السلام " : إذا لم يجعل لله فليس بشيء " ٣ .

و خبر الحسن بن علي عن أبي الحسن -عليه السلام- قال: قلت له: إنَّ لِي جارٍ لِيس

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب النذر حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب النذر حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب النذر حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٧٩

[...]

لها متنى مكان ولا ناحية و هي تحتمل الثمن إلا إنّى كنت حلفت فيها بيمين فقلت: لله على أن لا أبيعها أبداً ولـى إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال -عليه السلام " : فللله بقولك له " ١ .

و خبر على السائي: قلت لأبي الحسن -عليه السلام-: إنّى كنت أتزوج المتعة فكرهتها و تشاءمت بها فأعطيت الله عهداً بين الركن و المقام و جعلت على في ذلك نذراً أو صياماً أن لا أتزوجهها، ثم إن ذلك شق على وندمت على يميني و لم يكن بيدي من القوة ما أتزوج به في العلانية فقال -عليه السلام- لـى " : عاهدت الله أن لا تطيقه " الحديث ٢ . إلى غير تلکم من النصوص.

قال في الرياض في تقرير هذا الوجه و حيث ثبت اطلاق اليمين على النذر فإنما أن يكون على سبيل الحقيقة أو المجاز والاستعارة، وعلى كلا-التقديرين فدلالة المعتبرين على المقصود واضحة لكون النذر على الأول من جملة افراد الحقيقة المتعينة، و على الثاني مشاركاً لها في الأحكام الشرعية و منها انتفاءها عند عدم اذن الثلاثة انتهـى.

و بالاستقراء قال في الرياض مضافاً إلى التأييد بالاستقراء و التتبع التام الكاشف عن اشتراك النذر و اليمين في كثير من الأحكام انتهـى. و تقييـح المنـاط فإنـ المناـطـ فيهاـ واحدـ و هوـ وجـوبـ طـاعـةـ الزـوجـ و كـونـهـ قـيمـاـ عـلـىـ المـرأـةـ.

أما الوجه الأول فيرده: إنّ الاطلاق إذا لم يكن على وجه الحقيقة، لا وجه لاستفاده الحكم حينئذ لعدم دلالة الاطلاق عليه، والاستعمال فيه على كونه بلحاظ الحكم كي يدعى أنّ مقتضى الاطلاق ثبوت جميع احكامها له.

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب النذر حديث ١١.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب المتعة حديث ١ كتاب النكاح.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٨٠

[...]

وبعبارة أخرى إنّ الدليل إنّ كان متضمّناً لتزيل شيء متزلّة آخر، نظير الطواف في البيت صلاة، والفقاع خمر، وما شاكل كان مقتضى الاطلاق ثبوت جميع أحكام المتزل عليه للمتزل، وإنّ كان على وجه استعمال اللفظ الموضوع لمعنى في معنى آخر مجازاً ليترتب عليه حكم، لا يكون هناك تزيل وتشبيه حتى يستدلّ بعموم المتزلة وهذا واضح جداً.

وأمّا الوجه الثاني فيرده: إنّ التتبع يشهد باختلافهما في كثير من الأحكام، كرجحان المتعلق ونية القربة فتأمل و غيرهما. وعلى كل حال لا يدل الاشتراك في جملة من الأحكام على الاشتراك في جميع الأحكام.

وأمّا الوجه الثالث فيدفعه: منع ذلك لعدم كون العلة منصوصة بل هي مستتبطة.

ولكن مع ذلك كله دعوى الالحاق بواسطة النصوص المتضمنة للاطلاق عليه قرينة فإنّ اطلاق اليدين على النذر في النصوص المشار إليها و هي كثيرة من دون قرينة دالة عليه، كاشف عن كون الموضوع له لها هو المعنى الأعم.

وبعبارة أخرى: أنه يكشف عن كون المراد بها عند الاطلاق هو المعنى الأعم، فتأمل فإنّ في النفس مع ذلك شيئاً.

ويشهد لاعتبار اذن الزوج في صحة نذر الزوجة: صحيح ابن سنان عن الإمام الصادق -عليه السلام-: ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلّا بإذن زوجها، إلّا في حج أو زكاة أو بر والديها أو صلة رحمها "١".

وأورد عليه باشتماله على ما لا نقول به من الامور المズبورة والاستثناء الذي قد يقال بمنافاتها أيضاً.

وفيه: أولاً: إنّ الظاهر كون الاستثناء من التصرف في مالها و لا ريب في جواز ذلك

(١) الوسائل باب ١٥ من كتاب النذر و العهد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٨١

[...]

لها بل وجوبه في الحج الواجب والزكاة الواجبة وصلة الرحم كذلك.

و ثانياً: إنّ عدم العمل ببعض الخبر لمعارضته فيه بما هو أقوى سندًا أو دلالة لا يكون مانعاً عن العمل ببعضها الآخر الذي لا معارض له فيه وينبغي التنبيه على امور:

- ١- إنّه إذا كان مدرك الحكم في المقام هو اطلاق اليدين على النذر لزم الصحة من دون اذن الزوج، و عليه فيتجه التفصيل بين الولد والزوجة باشتراط صحة نذرها بإذن الزوج كما هو صريح المتن، وعدم اشتراط صحة نذرها بإذن الوالد و إنّ له حل نذر الولد.
- ٢- إنّ الكلام في استثناء نذر فعل الواجب و ترك الحرام هو الكلام في اليدين بل لعلّ الذي ذكرناه هناك في المقام أوضح فإنّ ظاهر قوله إلّا بإذن زوجها اشتراط اذنه فيما له الاذن و عدمه و إلّا فلا معنى لاشترطه.

٣- إنْ مقتضى اطلاق الصحيح عدم الفرق بين الزوجة الدائمية والمنقطعة كما انَّ الظاهر عدم الفرق في الولد بين أن يكون مع الواسطة أو بلا واسطة فلنجد أن يحل نذر سبطه على القول بأن للوالد حل نذر ولده.

٤- وهل للولد أن يتلمس من الوالد حل نذرها أو حلفه أم لا؟ أظهرهما الأول: إذ الوفاء بالنذر أو اليمين إنما يجب مع بقائه، وأمّا التسبب لانعدامه الموجب لسقوط وجوب الوفاء به فجوازه، لا ينافي وجوب الوفاء بهما ولا وجه آخر لعدم جوازه فالظهور هو جواز ذلك.

٥- إذا نذرت المرأة في حال عدم الزوجية ثم تزوجت فهل يجب عليها العمل به إن كان منافياً للاستمتاع بها وليس للزوج منعها من ذلك الفعل كالحج ونحوه، أم لا يجب عليها العمل به مع المنفأة أو بدونها أيضاً إلّا مع اذنه، أم يجب ما لم يمنعها الزوج؟ وجوه: لا إشكال في أنَّ الصحيح الدال على اعتبار اذن الزوج في صحة نذرها لا يشمل الفرض.

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ٢٣، ص: ٢٨٢

وهو إنما بَرَّ كقوله إن رزقت ولداً فللله علىي كذا، أو شكر كقوله إن برئ المريض فللله علىي كذا، أو زجر كقوله إن فعلت محِّراً فللله علىي كذا وإن لم أفعل الطاعة فللله علىي كذا، أو تبرع كقوله لله علىي كذا

وأمّا نصوص نفي اليمين لها مع الزوج بناءً على ما يتبناه من أنها تدلّ على أنَّ للزوج أن يحل اليمين بعد انعقادها، وبناءً على شمول اليمين للنذر فالظاهر شمولها للمقام كما لا يخفى فله حل نذرها. وإن لم يحله أو قلنا بأنه ليس له ذلك، فقد يقال أنه يعتبر في متعلق النذر الرجحان حين العمل. وهذا النذر لا رجحان لمتعلقه في ظرف العمل بل هو مرجوح لكونه منافياً لحق الزوج فلا يجب عليها العمل به.

ويردّه: إنَّ النذر حين ما انعقد لم يكن هناك مانع وصار سبباً لوجوب العمل في ظرفه، وفي ظرف العمل ليس للزوج المنع عنه إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فلا يصير المتعلق مرجحاً، فالظهور وجوب العمل به، مع أنه يمكن أن يقال إنَّ الرجحان إنما هو رجحان العمل في نفسه لا الرجحان، حتى بلحاظ الملازمات والمقارنات والعمل في الفرض راجح في نفسه.

على أي تقدير فالنذر منعقد ويجب العمل به وليس للزوج على هذا المبني المنع عنه، وتمام الكلام في ذلك وفي جملة من الفروع المناسبة قد تقدّم في كتاب الحج في مبحث نذر الحج فراجع.

صيغة النذر و كيفية انعقاده

## المقام الثاني: في صيغته

### اشارة

، قال- قوله إن رزقت ولداً فللله علىي كذا، أو شكر كقوله إن برئ المريض فللله علىي كذا، أو زجر كقوله إن فعلت محِّراً فللله علىي كذا وإن لم أفعل الطاعة فللله علىي كذا، أو تبرع كقوله لله علىي كذا.

قال الشهيد الثاني في المسالك: النذر ينقسم إلى نذر برو طاعة وإلى نذر لجاج

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ٢٣، ص: ٢٨٣

[...]

وزجر.

ونذر البر نوعان: نذر مجازات وهو أن يتزمن قربة في مقابلة حدوث نعمة أو اندفاع بليه، ونذر تبرع أي الترام شيء ابتداءً من غير أن يعلقه على شيء.

وكل واحد من المذكور عنه والمجازى عليه إنما أن يكون طاعة أو معصية أو مباحاً، ثم إنما أن يكون من فعله أو فعل غيره أو خارجاً عنهم لكونه من فعل الله تعالى كشفاء المريض، ومتعلقه إنما فعل أو ترك فهذه صور المسألة.

والجزاء على الطاعة كقوله: إن صلّيت فللها على صوم يوم مثلاً، أي إذا وفقني الله للصلوة صمت شكرًا والزجر عنها كذلك، إلا أنه قصد الزجر عنها وعلى المعصية كقوله: إن شربت الخمر فللها على كذا، زجراً لنفسه عنه أو شكرًا عليها، والمائز القصد كذلك، فالأول منهما منعقد دون الثاني.

وفي جانب النفي كقوله: إن لم أصل فللها على كذا وإن لم أشرب الخمر فللها على كذا، فإن قصد في الأول الزجر وفي الثاني الشكر على توفيقه له انعقد دون العكس.

وفي المباح يتصور الأمر ان نفياً واباتاً كقوله: إن أكلت أو لم أكل فللها على كذا، شكرًا على حصوله أو على كسر الشهوة أو زجراً. ويتصور الأقسام كلها في فعل الغير كقوله: إن صلّى فلان أو قدم من سفره أو أعطاني إلى غير ذلك من أقسامه.

و ضابط المنعقد من ذلك كله، ما كان طاعة و قصد بالجزاء الشكر، أو تركها و قصد الزجر، وبالعكس في المعصية و فيما خرج عن فعله يتصور الشكر دون الزجر، وفي المباح الراجح ديناً يتصور الشكر وفي المرجوح الزجر و عكسه كالطاعة، وفي المتساوي الطرفين يتصور الأمران، ومثله: إن رأيت فلاناً فللها على كذا، فإن أراد إن رزقني الله رؤيته فهو نذر بره، وإن أراد كراهية رؤيته فهو نذر لجاج انتهى.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٨٤

[...]

ولكن ما أفاده -ره- وإن كان مفيداً من حيث تشقيق صور المسألة إلا أنه لم يبين الضابط الصحيح لما ينعقد و لما لا ينعقد و لم يذكر وجه الانعقاد و عدمه.

والصحيح أن يقال إن شرط النذر إن كان واجباً أو مندوباً أو مباحاً، له فيه نفع دنيوي أو فعل الغير أو الموجودات الخارجية الأخرى كذلك، أو كان ترك الحرام أو المكروه أو المباح أو فعل الغير أو الموجود الخارجي الذي له نفع فيه و جعل المنذور شكرًا له انعقد، وإن جعله زجراً عنه لم ينعقد الفارق بين الشكر و الزجر القصد.

ويشهد به مضافاً إلى عدم الخلاف فيه موثق سمعاء: سأله عن رجل جعل عليه أيماناً أن يمشي إلى الكعبة أو صدقة أو نذراً أو هدية إن هو كلّ أباه أو أمه أو أخاه أو ذا رحم أو قطع قرابه أو مأثماً يقيم عليه أو أمراً لا يصلح له فعله فقال -عليه السلام:-

"لا يمين في معصية الله إنما اليمين في الواجبة التي ينبغي لصاحبها أن ي匪 بها، ما جعل لله عليه في الشكر إن هو عافاه من مرضه أو عافاه من أمر يخافه أو رد عليه ماله أو ردّه من سفر أو رزقه رزقاً فقال: لله على كذا و كذا شكرًا، فهذا الواجب على صاحبه الذي ينبغي لصاحبها أن ي匪 به" <sup>١</sup>، وهذا كما ترى صريح في اعتبار أن يكون ما يجعل عليه الله شكرًا، و نحوه غيره.

وإن كان فعل محرم أو مكروه أو ترك واجب أو مندوب و جعل المنذور لله عليه زجراً صحيحاً وإن جعله شكرًا لا يصح. أما عدم صحّته شكرًا فلأنه لا يقبل أن يجعل في مقابلة شكرًا، إذ الشكر إنما يكون على النعمة أعم من الدنيوية والاخروية.

مضافاً إلى جملة من النصوص: ففي موثق سمعاء قال: سأله عن امرأة تصدق

(١) الوسائل باب ١٧ من كتاب النذر و العهد حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٨٥

[...]

بمالها على المساكين إن خرجت مع زوجها ثم خرجت معه: فقال "ليس عليها شيء" ١.

وفي خبر على بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن رجل جعل عليه مشياً إلى بيت الله الحرام و كل مملوك له حر إن خرج مع عمه إلى مكة ولا تکاري لها ولا صحبتها فقال - عليه السلام -: ليس بشيء ليکاري لها و ليخرج معها ٢ و نحوهما غيرهما.

و أمّا صحته زجراً فالظاهر الاجماع عليها. و الوجه فيها أن الزجر عن المعصية والمخالفة طاعة فيشمله ما دل على انعقاد النذر إذا كان طاعة.

و إن الشرط ترك مباح أو أمر له فيه منفعة فعدم صحته شرعاً واضح لأنّه لا يكون قابلاً للشك و لا يتصور فيه الزجر فلا ينعقد النذر.

و إن كان الشرط أمراً مباحاً متساوياً للطرفين و لا يعود نفعه إليه و حاله بالنسبة إليه، سواء من تلك الجهة أو كان أمراً خارجياً كذلك و لم يكن فيه نفع عائد إلى المجتمع فالظاهر عدم صحة النذر لعدم قابلية ذلك للشك، هذا كله في نذر الشرط.

## حكم نذر التبرع

و أمّا نذر التبرع و هو أن ينذر مبتدئاً بغير شرط كأن يقول: لـه علىـ أن أصوم، و نحو ذلك ففي انعقاده قولان: أحدهما: الانعقاد و هو اختيار الأكثـر، كما في المسالك و عليه الاجماع كما عن الشـيخ في الخـلاف.

و قد استدلّ له بقوله تعالى: رب إني نذرت لك ما في بطني محرراً ٣، فاطلق

(١) الوسائل باب ١٧ من كتاب النذر و العهد حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ١٧ من كتاب النذر و العهد حديث ٧.

(٣) سورة آل عمران آية ٣٥

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٨٦

[...]

نذرها و لم يذكر عليه شيء، و بالنبي: من نذر أـن يطـيع الله فـليطـعه ١.

و صحيح عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله - عليه السلام -: عـمن جـعل لـه عـليـه أـن لا يـركـب مـحرـماً سـمـاه فـركـبه، قـال " فـليـعـقـ رـقبـة أـو لـيـصـمـ شـهـرـين مـتـابـعـين أـو لـيـطـعـمـ مـسـكـينـاً" ٢.

و صحيح الحلبـي عـنهـ عليه السلام -: إـن قـلت لـه عـلـى فـكـفـارـة يـمـينـ ٣.

و خـبرـ محمدـ بنـ مـسـلـمـ عـنـ الإـمامـ الـبـاقـرـ عليهـ السـلامـ: عـنـ الـأـيمـانـ وـ الـنـذـورـ وـ الـيـمـينـ الـتـيـ هـىـ لـلـهـ طـاعـةـ، قـالـ " ماـ جـعـلـ لـهـ عـلـىـ طـاعـةـ فـلـيـقـضـهـ إـنـ جـعـلـ لـهـ شـيـئـاً مـنـ ذـلـكـ ثـمـ لـمـ يـفـعـلـ فـلـيـكـفـرـ عـنـ يـمـينـ" ٤.

و خبر صفوان الجمال عن أبي عبد الله - عليه السلام - في حديث "فِي حَدِيثٍ : وَ مَا جَعَلْتُهُ لِلَّهِ فَفَبِهِ ۝۵".  
 و خبر عمرو بن خالد عن أبي جعفر - عليه السلام ":- النذر نذران فما كان لـ الله فف به ۝۶".  
 و خبر أبي الصباح الكناني عن الإمام الصادق - عليه السلام ":- لِيْسْ شَيْءٌ هُوَ لِلَّهِ طَاعَةٌ يَجْعَلُهُ الرَّجُلُ عَلَيْهِ إِلَّا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلْ بِهِ ۝۷".  
 إلى غير تلکم من النصوص الكثيرة المرتبة للحكم على الصيغة المزبورة بدون الشرط.

(١) صحيح البخاري ج ٩ ص ٢٤٦، سنن البيهقي ج ١٠ ص ٧٦.

(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الكفارات حديث ٧.

(٣) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الكفارات حديث ١.

(٤) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الأيمان حديث ١.

(٥) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الكفارات حديث ٣.

(٦) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الكفارات حديث ٦.

(٧) الوسائل باب ١٧ من كتاب النذر و العهد حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٨٧

[...]

و أورد عليه: بأنّه لا إطلاق للنصوص لعدم ورودها في مقام البيان من هذه الجهة فلا يصح التمسك بطلاقها.

والجواب عنه كما في الجوادر بأنّ ذلك في المطلقات والأخبار المزبورة ليست منها فإنّها ما بين عامّة لغة و عامّة ترك الاستفصال لإفادته إيهام على الأشهر الأقوى، غير تمام لعدم العموم لشيء منها و هي بأجمعها من المطلقات، و ترك الاستفصال و إن كان آية العموم لكن المراد بالعموم هو الاطلاق لا العموم المقابل للمطلق، مع أنّ الفاظ العموم ما لم تجر مقدّمات الحكم في متعلقاتها لا تفيد العموم، فيعود المحذور.

والحق في الجواب أن يقال: إنّ جملة منها ليست إلا في مقام بيان تشريع وجوب الوفاء بالنذر و ليس لها اطلاق من هذه الجهة.

و أورد على الاستدلال بها في الجوادر: بأنّ هذه النصوص و غيرها مما رتب فيها الحكم على الصيغة المزبورة من دون ذكر النذر مبناتها على أنها نذر ضرورة عدم اقتضائها اللزوم إذا لم يكن نذراً، و لا يتربّ عليه كفارة النذر لعدم قسم آخر ملزم عندنا غير اليمين و العهد و النذر، و الفرض عدم كونها من الأول و الثالث قطعاً، فليس إلا النذر. فمع فرضأخذ الشرط في مفهومه كما هو أساس القول الآخر لم يوجد شيء من اطلاقها.

و فيه: مع قطع النظر عن عدم تمامية أخذ الشرط في النذر مفهوماً، أنه إذا كان للنصوص اطلاق شامل للمشتمل على غير الشرط وغير المشتمل عليه لزم البناء على وجوب الوفاء بكل القسمين، و أن النذر الشرعي أعم من النذر اللغوي، و حصر الملزم في اليمين و العهد و النذر و إن كان تماماً إلا أن المحصور فيه النذر الشرعي لا النذر اللغوي، فتدبر فإنه دقيق، فالأنظر تمامية دلالة النصوص على ذلك.

و ما استدلّ به للقول الآخر من أن النذر لغة هو الوعود بشرط كما عن تغلب و

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٨٨

[...]

يدفعه: أَوْلَمَا: ما في الرياض من أَنَّه وَعْد بغير شرط، وَلَو سِلْمَ فَقَدِ الْمَعَارِضُ مِنَ الْلُّغَةِ، وَأَنْفَاقُ أَهْلَهَا عَلَى مَا ذُكِرَه يَعْرَضُ بِالْعُرْفِ الْمُتَقْدِمُ عَلَيْهَا، وَمَنْاقِشَهُ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ -رَه- فِي بَمْنَعِ مَعْلُومِيَّةِ كُونِهِ كَذَلِكَ فِي زَمْنِ صِدْرِ الْاِطْلَاقَاتِ كِتَابًاً وَسَنَةً، فِي غَيْرِ مَحْلِهِ إِذَا كَانَ لِفَظُ بِحَسْبِ الْمَتَفَاهِمِ الْعَرْفِيِّ ظَاهِرًاً فِي مَعْنَى فَعْلًا يَبْيَنُ عَلَى كُونِهِ كَذَلِكَ فِي زَمَانِ الشَّارِعِ لِلْاسْتِصْحَابِ الْقَهْقَرِيِّ الْمَبْنِي عَلَيْهِ السِّيَرَةِ الْقَطْعِيَّةِ، وَإِلَّا لَزَمَ التَّوْقُّفُ فِي الْعَمَلِ بِالظَّهُورَاتِ فِي كَثِيرِ الْمَقَامَاتِ وَلَزَمَ مِنْهُ تَأْسِيسُ فَقِهٍ جَدِيدٍ.

وَثَانِيًّا: مَا تَقْدِمُ مِنْ أَنَّ بَعْضَ النَّصْوصِ مَطْلَقٌ لِيُسَمِّ فِيهِ كُلُّمَةُ النَّذْرِ. وَأَضَعُفُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ دُعَوَى الْاجْمَاعِ كَمَا لَا يَخْفَى.

وَقَدْ يَسْتَدِلُّ لَهُ بِصَحِيحٍ مُنْصُورٍ بْنَ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: عَلَى الْمَشَى إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَهُوَ مَحْرُمٌ بِحَجَّةٍ أَوْ عَلَى هَدِيٍّ كَذَا وَكَذَا، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَقُولَ: لَلَّهُ عَلَى الْمَشَى إِلَى بَيْتِهِ، أَوْ يَقُولَ: لَلَّهُ عَلَى أَنْ أَحْرِمَ بِحَجَّةٍ، أَوْ يَقُولَ: لَلَّهُ عَلَى هَدِيٍّ كَذَا وَكَذَا إِنْ أَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا »<sup>١</sup>«.

وَبِمَوْتَقِّي سَمَاعَةِ سَأْلَتَهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَيْمَانًا أَنْ يَمْشِي إِلَى الْكَعْبَةِ أَوْ صَدَقَةً أَوْ نَذْرًا أَوْ هَدِيًّا أَوْ كَلْمَ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ ذَارِحَ أَوْ قَطْعَ قَرَابَةٍ أَوْ مَأْثَمًا يَقِيمُ عَلَيْهِ أَوْ أَمْرًا لَا يَصْلَحُ لَهُ فَعْلَهُ؟ فَقَالَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: لَا يَمْيِنُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ أَئْمَاءِ الْيَمِينِ الْوَاجِبَةِ الَّتِي يَنْبَغِي لِصَاحِبِها أَنْ يَبْيَنَ بِهَا مَا جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ فِي الشَّكْرِ إِنْ هُوَ عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ مَرْضِهِ أَوْ عَافَاهُ مِنْ أَمْرِ يَخَافُهُ أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ مَالَهُ أَوْ رَدَّهُ فِي سَفَرٍ أَوْ رِزْقَهُ رِزْقًا فَقَالَ: لَلَّهُ عَلَى كَذَا وَكَذَا الشَّكْرُ، فَهَذَا الْوَاجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ الَّذِي يَنْبَغِي لِصَاحِبِهِ أَنْ يَبْيَنَ بِهِ »<sup>٢</sup>«.

(١) الوسائل باب ١ من كتاب النذر و العهد حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٧ من كتاب النذر و العهد حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٢٣، ص: ٢٨٩

[...]

بتقرير أنَّ الأول بمفهوم الشرط، والثاني بمفهوم الحصر، يدللان على عدم صحة النذر غير المعلق على شرط. وبهما يقيِّد اطلاق النصوص المتقدمة.

وَدُعَوَى سَيِّدِ الرِّيَاضِ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُمَا بِيَانِ لِزُومِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي النَّذْرِ وَعَدْمِ تَعْلِقِهِ بِالْمَحْرُمِ لَا لِزُومِ التَّعْلِيقِ، فَلَا عَبْرَةُ بِمَفْهُومِهِمَا، مَعَ احْتِمَالِ وَرُودِ التَّعْلِيقِ فِيهِمَا مُورِدُ الْغَالِبِ فِي النَّذْرِ ذَلِكَ لَا-المَطْلَقُ، مُنْدَفِعٌ بِأَنَّ حَمْلَ الْقِيدِ عَلَى الْغَالِبِ لَا-لِبَيَانِ خَصْوَصِيَّةُ الْحُكْمِ خَلَافَ الظَّاهِرِ لَا يَصْارُ إِلَيْهِ إِلَّا مَعَ الْقَرِينَةِ، وَلَوْ كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْهُمَا خَصْوَصِيَّةُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ لَمَّا كَانَ وَجْهُ لِذَكْرِ الْقِيدِ.

فَالْحَقُّ فِي الْأَيْرَادِ عَلَى الْأَسْتِدَلَالِ بِهِمَا أَنَّ يَقُولُ: إِنَّ الْقِيدَ فِي الصَّحِيحِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رَاجِعًا إِلَى الْجَمْلَةِ الثَّانِيَةِ، بَلْ قَدْ يَقُولُ: إِنَّ الظَّاهِرَ مِنْهُ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ: فَهُوَ يَدْلِلُ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ لَا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ.

وَأَمَّا الْمَوْتَقِّي فَهُوَ بِقَرِينَةِ السُّؤَالِ وَارِدٌ فِي مَقَامِ بَيَانِ أَنَّ النَّذْرَ لِشَكْرِ أَئْمَاءِ الْيَمِينِ هُوَ فِيمَا كَانَ قَابِلًا لِأَنَّ يَشَكِّرَ عَلَيْهِ، فَمَفْهُومُهُ عَدْمِ صِحَّةِ النَّذْرِ لِشَكْرِ إِذَا كَانَ الشَّرْطُ غَيْرَ قَابِلٍ لِذَلِكَ فَهُوَ أَجْبَنِيَ عنْ لِزُومِ التَّعْلِيقِ، بَلْ لَعَلَّ نَذْرَ الشَّكْرِ أَعْمَ منَ الْمَعْلَقِ، كَمَا لَوْ أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى انسَانٍ نِعْمَةً وَيَرِيدُ شَكْرَهَا بِنَذْرِ بَعْضِ الْعِبَادَاتِ.

فَفِي خَبْرِ أَبِي بَصِيرِ عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: لَوْ أَنْ عَبْدًا نَعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً أَمَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا أَوْ ابْتَلَاهُ بِبَلِيَّةٍ فَعَافَاهُ مِنْ تَلَكَ الْبَلِيَّةِ فَجَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَحْرِمَ بِخِرَاسَانَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَمَ «<sup>١</sup>».

بَلْ هَذَا الْخَبْرُ كَالصَّرِيحِ فِي صِحَّةِ النَّذْرِ غَيْرِ الْمَعْلَقِ لِفَرْضِ كُونِ الشَّرْطِ فِي مَتَحَقَّقًا قَبْلِ النَّذْرِ، فَلَا يَنْبَغِي التَّوْقُّفُ فِي صِحَّةِ نَذْرِ التَّبرُعِ.

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب المواقف حديث ٣ كتاب الحج.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٩٠

ولو قال علىٰ كذا ولم يقل لله لم يجب

### اعتبار النطق باسم الله تعالى

#### اشارة

و يشترط في صحة النذر النطق باسم الله تعالى ف لو قال علىٰ كذا ولم يجب بلا خلاف فيه في الجملة. و ما عن ابن حمزة من أنه إن قال: علىٰ كذا إن كان كذا، وجب الوفاء ولا كفاره وإن قال: علىٰ كذا استحب الوفاء، لا ينافي ذلك فإن قوله: ولا كفاره كاشف عن بنائه على عدم صحة النذر.

و ما عن الشيخين والقاضى من الانعقاد بمجرد التيبة من دون ذكر شيء أصلًا، فهو أيضًا خلاف في مسألة أخرى و هي أنه هل يكتفى في انعقاد النذر بالبناء القبلي و الاعتبار النفسي أم يعتبر التلفظ باللفاظ معربة عما في الضمير؟ فها هنا مسائل: الأولى: يعتبر في صحة النذر جعل العمل لله على نفسه و إلا فلا يصح و النصوص الدالة عليه كثيرة، ك الصحيح منصور بن حازم المتقدم بناءً على ما عن نسخة التهذيب عن الكافى. أو يقول لله على هدى كذا ... الخ.

و صحيح أبي الصباح الكنانى قال: سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن رجل قال: على نذر، قال - عليه السلام -: ليس النذر بشيء حتى يسمى شيئاً لله صياماً أو صدقة أو هدية أو حجاجاً<sup>١</sup>.

و موافق إسحاق بن عمار: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام -: إنني جعلت على نفسي شكرًا لله ركعتين أصليهما في السفر و الحضر فاصليهما في السفر بالنهار، قال - عليه السلام -: نعم، ثم قال: إنني لأكره الإيجاب أن يوجب الرجل على نفسه، فقلت: إنني لم أجعلهما

(١) الوسائل باب ١ من كتاب النذر و العهد حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٩١

[...]

لله علىٰ إنما جعلت ذلك على نفسي أصليهما شكرًا لله و لم اوجبهما على نفسي فأدعيهما إذا شئت؟ قال - عليه السلام -: نعم<sup>٢</sup>. و مرسى الصدوق عنه - عليه السلام -: إذا لم يقل لله علىٰ فليس بشيء<sup>٢</sup> و نحوها غيرها. فما عن المختلف من أنه تواتر من أن مناط الوجوب تعليق النذر بقول لله، متين.

و هل يعتبر خصوص لفظ الجلالة كما عن الأكثر أم يكتفى بأحد أسمائه الخاصة كما في اليمين كما عن الدروس و قوله سيد الرياض وجهان، أقواهمما الثاني لما عرفت في اليمين من أن الاسم بما أنه معرب عن المسمى، فكل اسم اخذ في الموضوع ظاهر في نفسه في كون المراد المسمى بلا خصوصية لهذا الاسم، فقوله: حتى يسمى شيئاً لله، ظاهر في اراده أن النذر حقيقته تمليك العمل لذاته المقدسة سواء ذكر ذلك بلفظ الجلالة أو بغيره من أسمائه تعالى.

و عليه: فينعقد النذر و إن أبدل لفظ الجلالة بمراده من الألفاظ غير العربية كما في الرياض.

الثانية: لو اعتقد و بنى في نفسه أنه إن كان كذا فللله تعالى كذا و لم يتلفظ باسمه تعالى بل نواه في ضميره خاصه ففيه قوله: **لأنه** أشهدهما بين المتأخرين وفاظاً للاسكافي و الحلى أنه لا ينعقد، و عن الشيختين و القاضي و ابن حمزة أنه ينعقد و وجوب الوفاء به. واستدل للأول: بالأصل: و بأنه في الأصل وعد بشرط أو بدونه و الوعد لفظي و الأصل عدم النقل. و بأنه المبادر من النذر في العرف. و بالشك في كون المجرد عن اللفظ نذراً حقيقياً أمرنا بالوفاء به شرعاً و معه لا يمكن الخروج من الأصل القطعي السليم بحسب الظاهر عما يصلح للمعارضه. و بظواهر النصوص المتقدمة الدالة على

(١) الوسائل باب ٦ من كتاب النذر و العهد حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١ من كتاب النذر و العهد حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٩٢

[...]

اعتبار لفظ الجلالة، و في كل مناقشة.

**أما الأول:** فلانه لا يرجع إليه مع اطلاق الدليل.

و **أما الثاني:** فلأن النذر كسائر عناوين العقود و القياعات من مقوله المعنى و من الاعتبارات النفسانية و كذلك الوعد، غاية الأمر أن الوعد إن كان مع غير الله لا بد و أن يظهر ليعرف ذلك الشخص، و إن كان مع الله العالم بالضمائر فلا يعتبر ذلك فيه، مع أن دليل مشروعية النذر لا يختص بما تضمن هذا اللفظ بل هو مشروع بعنوان جعل شيء لله تعالى و كون الجعل من مقوله المعنى أوضح من أن يبيّن.

و **أما الثالث:** فلم ينفع التبار بعد كون اللفظ كاشفاً عن النذر.

**و أما الرابع:** فلأن اطلاق الأدلة يرفع الشك.

و **أما الخامس:** فلأنها في مقام بيان اعتبار الجعل لله تعالى و أنه لا يكفي الجعل المطلق و **أما ذكر التسمية** و التلفظ تبعاً للنذور الغالية حيث أنها ملفوظة لا منوية.

و بما ذكرناه يظهر قوّة القول الآخر. و الاجماع و التسالم على اعتبار المظاهر في العقود و القياعات و إن كان لا كلام فيه و لذلك بنينا على اعتباره فيها، إلّا أنه **أما** يعتبر ليكون دالاً على الاعلام بما في الضمير، و العقد هنا مع الله تعالى العالم بالسرائر فلا يعتبر فيه.

### عدم اعتبار قصد القرابة في النذر

الثالثة: طفت كلماتهم باعتبار القرابة في النذر، و في الجوهر بل الاجماع بقسميه عليه، **أما** الخلاف في أن المراد بها، هل هو صدور النذر عن قصد القرابة بجعلها غاية للفعل بأن يقول بعد الصيغة: لله أو قربة إلى الله تعالى، و نحوه ذلك كسائر العبادات؟ أم يكون المراد بها جعل العمل المنذور لله تعالى؟

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٩٣

[...]

ففي المسالك و المراد بـ القرابة أن يقصد بقوله: لله على كذا، معناه بمعنى أنه لا يكفي قوله: لله، من دون أن يقصد به معناه و إلّا فالقرابة حاصلة من جعله لله و لا يشترط معه أمر آخر كما قررناه، انتهى.

و في الروضة على ما حكى: و يستفاد من الصيغة أن القرية المعترفة في النذر اجتمعاً لا يشترط كونها غاية للفعل كغيره من العبادات، بل يكفي تضمن الصيغة لها و هو هنا موجود بقول: لله على، و إن لم يتبعها بعد ذلك بقوله: قربة إلى الله أو لله، و نحوه. و بهذا صرّح الشهيد في الدروس على ما حكى و جعله أقرب، و في الجواهر و هو الأقرب.

و عن كشف اللثام في شرح قول المصنف-ره- في القواعد: و يشترط في الصيغة تيّة القرية قال بالمنذور و إن كان النذر مجاناً اتفاقاً للأصل و النصوص، و يعطيها قوله: لله، و لا حاجة إلى زيادة: قربة إلى الله، انتهى، و في الرياض.

ثم إن المستفاد من النصوص انه يكفي في القرية ذكر لفظ الجلالة مع التيّة من غير اشتراط جعل القرية غاية بعد الصيغة فلا يحتاج بعدها إلى قوله: قربة إلى الله، و نحوه و به صرّح الشهيدان و غيرهما خلافاً لنادر فاشتراطه و وجهه مع ندرته غير واضح. إلى غير تلكم من كلماتهم المتفقة على عدم اعتبار قصد الامثال في اجراء الصيغة و أن المعتبر جعل العمل لله و تملّكه إياه، و ليس في كلماتهم تشويش و مرجع الجميع إلى شيء واحد.

و كيف كان فقد استدلّ لاعتبارها بالمعنى الأول في النذر، و بعبارة أخرى كون النذر من العبادات، بوجوه:

أحدّها: الاجماع، وقد مر ما فيه.

ثانية: إن صيغة النذر و هي قول النادر: لله على كذا، تقتضي ذلك فإن مفاده الالتزام بالترك أو الفعل لله تعالى و ليست القرية إلا ذلك.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٩٤

[...]

---

و فيه: انه فرق بين كون فعل لله تعالى بمعنى قصد امثال الأمر به و التقرب به إليه تعالى، و بين كونه له بحيث يصير الله تعالى مالكاً لذلك الفعل بالمعنى المناسب له و الذي يدل عليه صيغة النذر هو الثاني، و قصد القرية الموجب لكون العمل عبادة هو الأول و بينهما بون بعيد.

ثالثها: دلالة جملة من النصوص عليه، لاحظ صحيح الحلبى عن الإمام الصادق- عليه السلام- في حديث " كل يمين لا يراد بها وجه الله عز و جل وليس بشيء " <sup>(١)</sup>.

و صحيح منصور عنه- عليه السلام " : إذا قال الرجل على المشى إلى بيت الله و هو محروم بحجّه، أو على هدى كذا و كذا، فليس بشيء حتى يقول: لله على المشى إلى بيته، أو يقول: لله على أن أحرم بحجّه، أو يقول: لله على هدى كذا و كذا إن لم أفعل كذا و كذا " <sup>(٢)</sup>.

و موثق إسحاق عنه- عليه السلام- قال: قلت له: إنّي جعلت على نفسي شكرًا لله تعالى ركتعين اصليهما في السفر و الحضر أ فاصليهما في السفر بالنهار؟ فقال- عليه السلام " : نعم " <sup>(٣)</sup> و نحوها غيرها.

و فيه: إن جملة منها ك الصحيح منصور تدل على عدم انعقاد النذر إلا أن يقول كلمة: لله.

و جملة منها ك موثق إسحاق تدل على انعقاد النذر إذا كان متعلقه الطاعة.

و جملة منها ك صحيح الحلبى تدل على اعتبار أن يكون النذر له تعالى لا لغيره بالمعنى الثاني، فإذاً لا دليل على اعتبار تيّة القرية في النذر.

بل يمكن أن يستدل على عدم اعتبارها بوجوه:

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الإيمان حديث ١٠.

(٢) الوسائل باب ١ من كتاب النذر حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب النذر حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٩٥  
و متعلق النذر يجب أن يكون طاعة لله

أحدها: الأصل فإنه يشك في اعتبارها و عدمه و الأصل يقتضي عدمه.

ثانيها: اطلاق أدلة النذر بناء على ما هو الحق من إمكان أخذ قصد القربة في متعلق الأمر.

ثالثها: أن بعض النصوص «١» يدل على كراهة النذر و حيث أن الأحكام الخمسة متضادة فمع كونه مكروراً لا أمر به و لا محظوظة، و من الواضح توقف قصد القربة و التقرب بعمل إلى الله تعالى على الأمر أو المحظوظة.

فالمحصل مما ذكرناه: أنه لا يعتبر قصد القربة في النذر. فما أفاده الأساطين هو المستفاد من الأدلة.

بيان ضابط ما يصح تعلق النذر به و

### المقام الثالث: في متعلق النذر

#### إشارة

وفي مسائل:

#### [١- بيان ضابط ما يصح تعلق النذر به]

ال الأولى: يجب أن يكون المتعلق طاعة لله مأموراً به و جواباً أو استجابةً فلا ينعقد لو كان مرجحاً أو مباحاً كما هو المشهور بين الأصحاب. بل عن ظاهر المختلف في مسألة نذر صوم أول يوم من رمضان، الاجماع عليه حيث قال بعد اختيار جوازه ردّاً على المبسوط والحلى للاجماع ممنا على أن النذر إنما ينعقد إذا كان متعلق النذر طاعة و في المقام أقوال أخرى:

(١) ما عن الشهيد في الدروس و هو أنه يجوز كونه مباحاً يتساوى طرفاه ديناً و دنيا.

(٢) ما عن اللمعة و هو التفصيل بين المشروط بالأول و التبرع فالثاني مع تخصيص المباح بالراجح ديناً أو دنيا، بل نسب في محكى شرحها و عن العلامة المجلسى - ره - هذا

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب النذر.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٩٦

[...]

القول إلى المشهور، وأنكر ذلك سيد الرياض وقال إن المشهور هو القول الأول.

(٣) ما حكاه جماعة و هو كالثالث إلا أنه اطلق فيه جواز نذر المباح في الشق الثاني و قال بصحته مطلقاً و لو كان متساوياً للطرفين، و

لم يظفر الفقهاء بقائله بشخصه.

أقول: يشهد للأول: جميع النصوص الدالّة على لزوم جعل المنذور لله تعالى إذ لا- معنى لجعل العمل المباح فضلاً عن المكروه والحرام له تعالى، وإن شئت قلت إن جعل إتيان عمل شكرًا على نعمة مثلاً، إنما يصح إذا كان في نفسه مطلوبًا له تعالى كي يكون قابلاً لأن يشكر به، والمباح غير قابل لذلك.

وخصوص صحيح الكتани عن مولانا الصادق عليه السلام<sup>١</sup>: ليس شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه، إلا ينبغي له أن يفي به، وليس من رجل جعل لله عليه مشيًّا في معصية الله إلا أنه ينبغي له أن يتركه إلى طاعة الله<sup>٢</sup>، بناءً على أن المراد مما في صدره التحديد على وجه يكون جميع قيوده معتبرة فيه.

و صحيحه الآخر عنه عليه السلام<sup>٣</sup>: ليس النذر بشيء حتى يسمى شيئاً لله صياماً أو صدقة أو هدية أو حججاً<sup>٤</sup>. و صحيح منصور و موثق سماعة المتقدمين، و خبر أبي بصير عنه عليه السلام عن الرجل يقول: على نذر، قال عليه السلام<sup>٥</sup>: ليس بشيء حتى يسمى شيئاً و يقول على صوم لله أو يتصدق أو يعتقد أو يهدى هدياً، فإن قال الرجل: أنا أهدى هذا الطعام، فليس هذا بشيء إنما تهدى البدن هذا<sup>٦</sup>.

و ذيل هذا الخبر كالتصريح في أن النذر ليس بنفسه من الموجبات لتعلق الامر

(١) الوسائل باب ١٧ من كتاب النذر و العهد حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ١ من كتاب النذر و العهد حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١ من كتاب النذر و العهد حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٢٩٧

[...]

بشيء و إنما هو ملزم لما أمر به في نفسه.

و استدلّ لصحة نذر المباح: بعمومات الوفاء بالنذر.

و يخبر الحسن بن علي عن أبي الحسن عليه السلام في جارية حلف منها يمين فقال: لله على أن لا أبيعها، قال عليه السلام<sup>٧</sup>: فللله بقولك<sup>٨</sup> و البيع مباح إذا لم يقتن بعارض مرجحة و اطلاقه أعم من وجودها<sup>٩</sup>، و نحوه آخر<sup>١٠</sup>.

و يخبر يحيى بن أبي العلاء عن مولانا الصادق عليه السلام عن أبيه<sup>١١</sup>- عليه السلام- أن امرأة نذرت أن تغار مزمومة بزمام في أنفها، فوقع بغير فخرم أنفها فأتت عليه عليه السلام- تخاصم فأبطله فقال: إنما نذرت لله<sup>١٢</sup>.

ولكن العمومات تخصيص بما تقدم و خبرى الجارية، ضعيفاً السندي، لمحمد بن أحمد الجاموري، مع انهمما ليسا صريحين في جواز نذر المباح لاحتمال اختصاصهما بصورة رجحان ترك بيع الجارية بحيث يحصل منه قصد القرابة، و ترك الاستفصال في الجواب غايتها الاطلاق فيقييد بما مر، مع انه يمكن أن يقال انهمما واردين مورد حكم آخر و هو انه لو احتاج إلى ثمنها هل يجوز النذر أو لا؟ فلا يستفاد الاطلاق من ترك الاستفصال.

أضف إلى ذلك كله انهمما لم يعمل بهما في موردهما، لتصميمهما الأمر بالوفاء بعدم البيع مع رجحانه للحاجة و هو مناف لما ذكره الجماعة من جواز المخالفة في هذه الصورة، بل عن بعض نفي الخلاف فيه، و عن آخر دعوى الاجماع عليه.

و في خبر زراره قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أى شيء لا نذر فيه؟ فقال

(١) الوسائل باب ١٧ من كتاب النذر و العهد حديث ١١.

(٢) الاستبصار ج ٤ ص ٤٣.

(٣) الوسائل باب ١٧ من كتاب النذر و العهد حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ٢٣، ص: ٢٩٨

[...]

- عليه السلام ":- كلّ ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنيا فلا حث عليك فيه "١".

و أمّا خبر يحيى فهو ظاهر في كونه راجحاً لأنّ أفضل الأعمال أحمزها فهو كالحجّ ماشيًّا. فتحصل: أنّ هذا القول ضعيف.

و أضعف منه القول الثالث فإنه لا مدرك له سوى الجمع بين خبرى الجارى، و النصوص المتقدمة في وجه القول الأول بالاقتصار على ما في الخبرين من نذر التبرع، و بما ذكرناه يظهر ضعف القول الرابع.

ثم إنّ المباح المقترن بما يقتضى رجحانه في الدين كالأكل للتقوى للعبادة هل حكمه حكم الراجح لنفسه فيجوز نذره، أم يكون حكمه حكم المباح المتساوی للطرفين فلا يجوز؟.

قال في الجوهر: بل إن لم يكن اجماع كما عساه يظهر من نفي الاشكال عنه في كشف اللثام، أمكن الاشكال في انعقاد النذر على المباح المقترن بما يقتضى رجحانه في الدين كالأكل للتقوى للعبادة مثلا، لظهور النصوص و الفتاوى في العبادات الأصلية، انتهى.

و السيد في الرياض يدعى الشهرة على عدم انعقاد النذر المتعلق بالمباح و لو كان راجحاً ديناً.

و كيف كان فالحق أن يقال إنّ المباح المقترن بما يقتضى رجحانه، إن كان من قبيل ما لو كان العنوان الراجح منطبقاً على نفس ذلك المباح و لم يكن له وجود خارجي سوى وجود ذلك المباح، انعقد النذر قطعاً فيما إذا قصد ذلك العنوان، فإنّ المتعلق حينئذ هو الأمر الراجح الديني لا المباح لعدم الفرق في ذلك بين كون الفعل راجحاً بالعنوان الأولى، أم كان من العناوين الثانية، و إن كان له وجود خارجي ممتاز عن وجود المباح

(١) الوسائل باب ١٧ من كتاب النذر و العهد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ٢٣، ص: ٢٩٩

[...]

لم يصح نذر المباح بل يصح نذر نفس ذلك العنوان.

ولا يخفى أنّ غاية ما يستفاد من النصوص اعتبار كون المنذور راجحاً في نفسه. و أمّا كونه أرجح من غيره، أو عدم كونه مرجحاً بالنسبة إلى آخر، أو كون أوصافه و مشخصاته راجحة، فلا دليل على شيء من ذلك، فلو نذر الصلاة في مكان معين بحيث كان النذر متعلقاً بالصلاه في ذلك المكان لا بخصوصيه إيقاعها فيه، أو الصلاه في زمان خاص كذلك، أو نذر الصدقه بمال مخصوص، أو نذر إيقاع صلاته في مسجد المحلة مع امكان ايقاعها في المسجد الجامع و ما شاكل، صح النذر و انعقد و يجب الخصوصيات أيضاً و لا سبيل إلى دعوى أن المستحب هو الصلاه المطلقة، أو الصدقه كذلك، أو إيقاع الصلاه في المسجد.

و أمّا خصوصية المال و المكان فمما لا ينعقد و لو خلصت الاباحه فكذا إذا تضمنها النذر، فإنّها تندفع: بأنّ المنذور هو الفعل المقيد على نحو دخول التقيد و خروج القيد، و بعبارة أخرى الحصة التوأم من الطبيعة لتلك الخصوصيات، و الحصة التوأم متمحضة في الرجحان و إن كانت حصيّة أخرى أرجح منها، و عليه فيتعين عليه الاتيان بذلك المقيد فلو أتى بغير تلك الحصيّة لم يتمثل أمر

النذر.

و على هذا فلو نذر ايقاع صلاة الظهر في محل خاص سواء نذر الآتيان بها فيه، أو بخصوصية المحل فصلٌ في غيره لا إشكال في حث النذر، فهل يصح صلاته و يسقط الأمر بالظهور؟ الظاهر ذلك فإنَّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده فالفرد الآخر من صلاة الظهر الذي هو أيضاً من مصاديق الطبيعة المأمور بها، غير ما أتى به، وإن كان له أمر آخر ولكنَّه لا يقتضي النهي عمماً أتى به فيصح لو قصد به الأمر بالطبيعة على القول بصحة الترتب أو بقصد المحبوبة على القول بعدمها.

وربما يستشكل في النذر، بأنه إن تعلق بغير الواجب والمستحب لم ينعقد كما مر،

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٠٠

مقدوراً للنذر

و إن تعلق بأحدهما لزم اجتماع المثلين في نذر الواجب و ذلك أو اجتماع الضدين في نذر المستحب.

ولا- سبيل إلى دعوى المحقق النائيني- ره- بأنَّ الدليلين الداللين على حكمين مماثلين متعلقيين بعنوانين بينهما عموم من وجه لا تعارض بينهما لأنَّه يصح جعل الحكمين ولا يلزم اللغوية و يلتزم بالتأكيد في المجمع، وإن لم يصح جعل حكمين مماثلين لعنوانين متساوين، أو كون النسبة عموماً مطلقاً لزوم اللغوية في الثاني، فإنَّ هذا الوجه مضافاً إلى عدم تماميته في نفسه إذ لزوم اللغوية إن كان مانعاً عن جعل حكمين متماثلين في مورد كان مانعاً عن اطلاق الجعل بنحو يشمل المجمع، لا ينطبق على المقام لفرض أن النسبة بين دليل وجوب الوفاء بالنذر و كل دليل من أدلة الأحكام الأولية و إن كانت عموماً من وجه إلا أنَّ النسبة بينه وبين مجموعها عموم مطلقاً فيعود المحذور.

و بعبارة أخرى: لا يكون هناك مورد يكون الأمر بالوفاء بالنذر باعتباره فعلياً وحده نحو الفعل ليخرج بذلك عن اللغوية، و عليه فلا يجب الوفاء به إلا بأن يلتزم بانعقاد النذر المتعلق بالمباح فيصح النذر الواجب أو المستحب بما أفاده المحقق النائيني- ره-.  
وفيه: أنه مع الالتزام بالتأكيد يندفع محذور اجتماع المثلين.

و أما محذور اللغوية فهو يندفع بأنه يمكن أن يكون الشخص بحيث لا ينبع من أمر واحد و ينبع لو تأكيد ذلك، بل فحين ينبع من أمر واحد لا إشكال في أنَّ باعثية الأمرين أشد، و عليه فلا محذور من هذه الناحية أيضاً فيصح نذر الواجب أو المستحب بلا إشكال.

## [٤- اعتبار كون المتعلق مقدوراً]

الثانية لا خلاف بين الأصحاب في اعتبار أن يكون المنذور مقدوراً للنذر فلا ينعقد

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٠١

[...]

على غير المقدور عقلياً كاجتماع النقيضين، ولا- غير المقدور عادة كالصعود إلى السماء- و آئماً يعتبر ذلك حين العمل و لا عبرة بالقدرة حين النذر فإنَّ كان النذر موقتاً يعتبر القدرة في الوقت، وإن كان مطلقاً يعتبر القدرة في العمر.

ويترعرع على ذلك أنه لو كان قادراً حين النذر و لكن تجدد العجز حين العمل يسقط التكليف به عنه و لا حث و لا كفارة. و هذا مضافاً إلى وضوحه من جهة اعتبار القدرة في متعلق التكليف، و عدم حصول الحث بترك غير المقدور، و عدم ثبوت الكفارة

لأنها مترتبة على الحنث والمخالفة.

يشهد به: الخبر «١» المنجبر ضعفه بصفوان و عمل الاعيان عن الصادق- عليه السلام- في حديث " من جعل لله شيئاً فبلغ جهده فليس عليه شيء " و سياتى تمام الكلام في ذلك عند تعرض المصنف- ره- له .  
و لو نذر صوم ألف سنة أو حج ألف عام . فعن القواعد احتمال البطلان لتعذره عادة .  
و الصحة لامكان بقائه بالنظر إلى قدرة الله تعالى ، و وجوب المنذور مدة عمره .  
وجه الأول: ما ذكره من عدم القدرة على متعلق النذر عادة .

وجه الثاني: احتمال البقاء فيستصحب فيجب عليه العمل بمقتضاه غاية الأمر، إن مات و كان قد خالف النذر لا كفاره عليه لانكشف عدم القدرة .

وجه الثالث: أحد الأمرين: إما كون ذكر الألف للمبالغة و المراد به مدة عمره كما إذا نذر صوم الدهر ، فإنه يجب عليه صوم ما قدر عليه .

(١) الوسائل باب ٨ من كتاب النذر و العهد حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٠٢

[...]

و إما كون المنذور عبادات متعددة فيجب الممكنة منها دون غيرها .

و ظاهر كشف اللثام تقوية الأخير حيث قال: مبني البطلان على كون المنذور عبادة واحدة و هو ممنوع ، والأول أظهر لأن احتمال كون المنذور متعدداً، يدفعه: ظاهر الدليل فإن النذر واحد و المنذر هو المجموع، و كونه في نفسه مرتكباً من عبادات متعددة كل واحدة منها متعلقة لأمر واحد غير مربوط بما يكون متعلقاً بالأفراد الآخر لا ينافي تعلق أمر واحد آخر بالمجموع، بحيث يكون كل واحد منها جزءاً من هذا المأمور به لا مستقللاً.

واحتمال كون ذكر الألف للمبالغة خلاف ظاهر العبارة و إنما نلتزم بنذر صوم مدة العمر لو نذر صوم الدهر لانصرافه إلى دهر النذر .  
واحتمال البقاء إلى ألف سنة بقدرة الله تعالى لا ينافي العلم العادى المانع عن جريان الاستصحاب فالاحتمال الأول هو الأقوى .

### [-٣] حكم ما لو كان المنذور ترك المحرم أو المكروه

الثالثة أن الأصحاب لم يتعرضوا في المقام صريحاً لحكم ما لو كان المنذور ترك الحرام أو المكروه بل ظاهر كلماتهم عدم صحته .  
قال في الشرائع: فضابطه أن يكون طاعة مقدوراً للناذر، فهو إذاً يختص بالعبادات كالحج و الصوم و الصلاة و الهدي و الصدقة و العتق .  
و أضاف إليه صاحب الجواهر و نحوها مما هو مأمور به واجباً أو مندوباً على وجه يكون عبادة .  
و في النافع و ضابطه ما كان طاعة لله تعالى .

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٠٣

[...]

و في الرياض في شرحه مأموراً بها وجوياً أو استحباباً .

و في المسالك: و المراد بالطاعة ما يشتمل على القرابة من العبادات. إلى غير ذلك من عباراتهم الموجهة لذلك، لكنهم في مسائل العتق في مسألة ما لو نذر أن لا يبيع مملوكاً صرحاً، بانعقاد النذر إن كان عدم البيع راجحاً.

فيستكشف من ذلك أن مرادهم بالطاعة في المقام هو موافقة الوظيفة المجعلة تركاً أو فعلًا. و كيف كان فيشهد لصحة النذر مضافاً إلى العمومات، و إلى ما دل على أن الضابط كونه طاعة، الشاملة لترك المحرام أو المكرور كما مر، و يشعر به جعل ذلك في مقابل المعصية.

ففي صحيح الكنانى المتقدم عن الإمام الصادق -عليه السلام<sup>١</sup>: ليس شيء هو لله تعالى طاعة يجعله الرجل على نفسه إلا ينبغي له أن يفني به، و ليس من رجل جعل لله عليه شيئاً في معصية الله تعالى إلا أنه ينبغي له أن يتركه إلى طاعة الله<sup>٢</sup>، و نحوه غيره. و إلى الخبرين<sup>٣</sup> الواردتين فيمن نذر ترك بيع الجارية: صحيح عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله -عليه السلام- من جعل لله عليه أن لا يركب محراً سماه فركبه قال: لا و لا اعلم إلا قال: "فليعتقد رقبة أو ليصم شهرين متتابعين أو ليطعم ستين مسكيناً".

و خبر محمد بن بشير عن عبد الصالح -عليه السلام- قال: قلت له: جعلت فداك إني جعلت لله على أن لا أقبل من بني عمى صلة و لا أخرج متاعي في سوق مني تلك الأيام

(١) الوسائل باب ١٧ من كتاب النذر و العهد حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ١٧ من كتاب النذر و العهد حديث ١١، الاستبصار ج ٤ ص ٤٣.

(٣) الوسائل باب ١٩ من كتاب النذر و العهد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٠٤

ولو نذر فعل طاعة و لم يعين تصدق بشيء أو صلى ركعتين أو صام يوماً

فقال -عليه السلام<sup>١</sup>: إن كنت جعلت ذلك شكرأً فف به، و إن كنت آنما قلت ذلك من غضب فلا شيء عليك<sup>٢</sup>، و نحوهما غيرهما.

فلا إشكال في صحة نذر ترك المكرور أو الحرام، و الكلام في نذر ترك المباح هو الكلام في نذر فعله فالظهور عدم انعقاده. حكم ما لو نذر فعل طاعة و لم يعين

#### المقام الرابع: في اللواحق

#### اشارة

، و لا يخفى أنه قد تقدّم في كتاب الصوم تفصيل المسائل المتعلقة بنذر الصوم، كما أنه قد تقدّم في كتاب الحج المسائل المتعلقة بنذر الحج و العمرة و الهدى. و آنما الكلام في المقام في جملة من مسائل النذر التي لم تتعرض لها فيما سبق و هي مسائل:

[١- حكم ما لو نذر فعل طاعة و لم يعين]

الأولى: لو نذر فعل طاعة و لم يعین تصدق بشيء أو صلی ركعتين أو صام يوماً أو غير ذلك مما يصدق عليه أنه طاعة، وهذا مما لا خلاف فيه.

ويشهد به مضافاً إلى أنه نذر مشروع و يحصل البرء بإتيان كل ما يصدق عليه أنه طاعة من الأمور المذكورة و عيادة المريض و تشيع الجنائز و افشاء السلام و ما شاكل:

الخبر مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله - عليه السلام - عن أمير المؤمنين - عليه السلام - أنه سُئل عن رجل نذر و لم يسم شيئاً؟ قال - عليه السلام -: إن شاء صلّى ركعتين و إن شاء صام يوماً و إن شاء تصدق برغيف «٢»، فتأمل: فإن الرواية واردة فيما إذا نذر و لم يسم شيئاً، وقد وردت روایات كثيرة على أن ذلك النذر باطل.

(١) الوسائل باب ٢٣ من كتاب النذر و العهد حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢ من كتاب النذر حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٠٥

[...]

و محل الكلام ما لو نذر و سمى فعل طاعة مطلقاً من دون التقييد بشيء، فالخبر أجنبي عن المقام، فالعمدة هو اطلاق الأدلة، و لا ينافي النصوص المتضمنة أنه إن نذر و لم يسم شيئاً لم ينعقد، لأن المفروض في المسألة التسمية أجمالاً، فكما لو نذر و سمى نوعاً له افراد كثيرة يجزى، كذلك لو نذر و سمى عنواناً عام منه، وهذا مما لا إشكال فيه و لا خلاف، إنما الخلاف في موارد:

١- إذا أتى برائحة الورق، هل يجزى في امتناع النذر أم لا؟ و في الرياض و في الاجتراء بمفردة الورق، قولان: أجودهما ذلك و فقاً للحلّى و جماعة، لأنها من حيث انفرادها عن ركعتي الشفع بتكييره و تسليمها عندنا صلاة مستقلة فيشملها عموم قوله صلّى الله عليه و آله و سلم "الصلاحة خير موضوع" ١.

خلافاً للشيخين و ابن بابويه و الشهيد في الدروس للنهي في النبي "٢" عن التبراء المفسر في النهاية الاثيرية بأن الورق ركعة واحدة و للخبر انتهى. ثم ذكر خبر مسمع المتقدم.

و محصل الكلام: أنه استدلّ لعدم الاجتراء بها بوجوه: أحدها: النبي. وفيه: أولاً: أنه ضعيف السندي، و ثانياً: أنه يقتيد اطلاقه بما دلّ على مشروعية الورق. و دعوى، أنه مختص بغير صورة النذر فتلّك الصورة داخلة تحت الاطلاق، مجازفة لا تستأهل الجواب، و ثالثاً: أنه مجمل فالمحكم عن بعض في تفسير التبراء أنه هو الذي شرع في ركعتين فأتم الأولى و قطع الثانية.

ثانيها: خبر مسمع بدعوى التصرّح فيه بركعتين فهو يدل على عدم الاجتراء بالرائحة.

(١) المستدرك باب ١٠ من أبواب وجوب الصلاة، حديث ٨-٩ كتاب الصلاة.

(٢) نيل الأوطار ج ٣ ص ٢٨.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٠٦

[...]

وفي: أولاً: ما مرّ من أنّ مورده غير مفروض المسألة فهو أجنبي عن المقام.

و ثانياً: إن اقتصاره -عليه السلام- على الركعتين لا يدل على عدم الاجتراء بالركعة، كما أن اقتصاره على التصدق برغيف لا يدل على عدم الاجتراء بما دونه، و الاقتصر على الثالثة لا يدل على عدم الاجتراء بغيرها من العبادات، فالمراد منه بيان أمثلة لما يمثل به النذر. ثالثها: إن الوتر اسم للركعات الثلاث لا لخصوص المفردة، و مشروعية فعلها على الانفراد غير ثابتة و قد مر الكلام في المبني في الجزء الرابع من هذا الشرح، و الكلام في المقام مبني على جواز الاتيان به منفردة عن ركعتي الشفع، فالظهور هو الاجتراء بها.

٢- إنّه إذ أتى برکعة من الصلاة غير رکعة الوتر، هل يجتاز بها، أم لا؟ فيه قولان:

و الأول: للحلى والمحقق وتبعهما جماعة فيما لو نذر صلاة ولم يعين الذي يكون المدرك فيه مع المدرك في المقام واحداً، ولذا قال في الجواهر في هذا المسألة في شرح قول المحقق وقيل تجزيه من الصلاة رکعة وفيه البحث السابق، وقال في المسالك في ذيل هذه المسألة و الكلام في الصلاة المجزية هنا ما يعتبر في المنذورة بخصوصها من كونها ركعتين و الاجتراء برکعة. و الثاني: للشيخ في المبسوط و الخلاف على ما حكى.

أقول: بناء على ما حقق في محله من أن النافلة لا تكون مشروعة إلا ركعتين ولا يجوز النقيصة إلا في صلاة الوتر ولا الزيادة إلا في صلاة الأعرابي، لا ينبغي التوقف في عدم الاجتراء بها لعدم كونها طاعة.

و دعوى أنها تصير طاعة بالنذر، مندفعه: بأن شمول النذر لها متوقف على كونها طاعة ولو توقفت الطاعة عليه لزم الدور.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٠٧

[...]

و بعبارة أخرى: النذر ملزم لا مشروع و مشروعية الوتر في مقام خاص لا تستلزم مشروعيتها على الاطلاق، و ما دل «١» على صحة النذر في نذر الاحرام قبل الميقات والصوم في السفر، إنما يدل على ذلك في خصوص الموردين ويستكشف من دليلهما كون العملين راجحين بشرط النذر فلا وجه للتعدي إلى سائر الموارد، و عليه فلاتيان بها لا تجزى.

وبذلك يظهر عدم صحة النذر لو نذر الاتيان برکعة خاصة، فما عن الدروس من أنه لو قيده برکعة واحدة فالأقرب الانعقاد، ضعيف. كما أنه ظهر مما ذكرناه أنه لو صلى في فرض المسألة ثلاث ركعات أو أزيد في غير الفريضة لا تجزى بها لعدم المشروعية. فما عن الدروس من انعقاد نذر الخمس فصاعداً بتسليمه، غير تام، و من الغريب أنه جزم قبل ذلك بأنه لو نذر هيئة غير مشروعة لم ينعقد.

٣- في المسالك: و لو فصل بين الأزيد من الركعتين بالتسليم ففي شرعية ما بعد الركعتين بنية النذر وجهاً، ثم اختار الأول إذا قصد الزائد ابتداءً، نظراً إلى كون الواجب أمراً كلياً، ودخول بعض أفراده في بعض لا يخرج الزائد عن أن يكون فرداً للكلى، و مثل لذلك بالركعتين والأربع في مواضع التخيير.

و فيه: إنّه بعد ما أتى بالركعتين و سلم انطبق عليهما المنذور و سقط التكليف لأنّ اجزاء المأتمي به عن أمره قهري غير قابل للعدم فلا أمر بالزائد، إلا على القول بجواز تبديل الامثال فإذا به ويرفع اليديه مما أتى به و هو خلاف القاعدة. وعلى ذلك بيننا على عدم جواز التخيير بين الأقل والأكثر، و ما ذكره من المثال

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب المواقف كتاب الحج، و باب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم كتاب الصوم.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٠٨

[...]

ليس من هذا القبيل فإن الركعتين اللتين هما طرف التخيير مقيدتان بوقوع السلام بعد التشهد الأول، والأربع مقيدة بعدم وقوعه بعده فهما من قبيل التخيير بين المتبادرتين لا الأقل والأكثر.

وهل يجوز اتيان الصلاة جالساً بدون السورة و ماشياً و راكباً و ما شاكل من الخصوصيات الجائزه في النافلة دون الفريضة؟ قوله: ففي الجوادر تقوية الثاني نظراً إلى أن المنذور طبيعة الصلاة لا النافلة منها خاصة ضرورة كون النفل والفرض من عوارض الصلاة لا من مقوماتها، فيجب فيها المتيقن على تقديري النفل والفرض فلا يجوز تلك الخصوصيات الجائزه في النفل خاصة، مع أنها بالنذر تخرج عن كونها نافلة فلا يجوز تلك الأمور.

وفي: إن المنذور إذا كان هي طبيعة الصلاة بنحو كان عنوان النافلة خارجاً عن المنذور ولو بنحو البديلة بطل النذر، لعدم كونها مشروعة في نفسها فإن المشروع هي النافلة والفرضية والطبيعة الجامدة المعرفة عن كلتا الخصوصيتين غير مشروعة فلا يصح النذر. فالصحيح كون النفل والفرض لا بهذين العنوانين بل بما هما معروfan لما هو المأمور به بالأمر الندبى أو الوجوبى داخلين فى المنذور. فالمتوجه الاكتفاء بما يجوز في النافلة خاصة، و دعوى أنها بالنذر تخرج عن كونها نافلة، تندفع: بأن ما دل على جواز تلكم الامر في النافلة ظاهر في جوازها في النافلة بما أنها صلاة، وإن صارت فريضة بالعنوان الثانوى كالنذر واليمين و اطاعة الوالد و الاجارة و ما شاكل، فالظهور جواز تلكم الامور و حصول الامتثال بالصلاه مع تلك الخصوصيات.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٠٩

ولو نذر صوم حين كان عليه ستة أشهر ولو قال زماناً فخمسة أشهر

## [٢-] نذر صوم حين أو زمان

الثانية: ولو نذر صوم حين كان اللازم عليه صوم ستة أشهر ولو قال زماناً فعليه خمسة أشهر بلا خلاف فيما إلا عن سيد المدارك.

ويشهد لهما: قوى السكونى عن أبي عبد الله - عليه السلام - عن آبائه عن على - عليهم السلام - في رجل نذر أن يصوم زماناً قال - عليه السلام " : الزمان خمسة أشهر و الحين ستة أشهر لأن الله تعالى يقول: تُؤْتِي أُكُلَّهَا كُلَّ حِينٍ يَأْذِنُ رَبَّهَا " ١ .

وللأول: خبر أبي الريبع الشامي المعتر بوجود من أجمع العصابة على تصحيح ما يصح عنه وهو الحسن بن محبوب في السندي، عن أبي عبد الله - عليه السلام - عن رجل قال: لله على أن أصوم حيناً وذلك في شكر، فقال أبو عبد الله - عليه السلام :- " قد اتى على - عليه السلام - بمثل هذا، فقال: صم ستة أشهر فإن الله عز وجل يقول: تُؤْتِي أُكُلَّهَا كُلَّ حِينٍ يَأْذِنُ رَبَّهَا يعني ستة أشهر " ٢ .

والإيراد عليهم بضعف السندي كما في المسالك و تبعه سبطه بأن حال السكونى معلوم وفي طريق الثاني جهاله، في غير محله لأن السكونى يعتمد على روايته و ادعى الشيخ الأجماع على قبول روايته.

وأبو الريبع وكذا الراوى عنه وهو خالد بن حريز و إن كانوا مجهولين، إلما أن الراوى عنهم من أصحاب الأجماع، مع أنه لو كان ضعف في السندي يكون منجبراً بالعمل كما اعترف به في المسالك فلا اشكال في الحكم.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣١٠

ولو نذر الصدقة بمال كثير ثمانين درهماً

هذا إذا لم ينوه شيئاً غير هذا وإنما فالمعتبر ما نواه كما لا يخفى.

### ٣- لو نذر الصدقة بمال كثير

الثالثة: ولو نذر الصدقة بمال كثير ف يجب عليه ثمانين درهماً بلا خلاف.

ويشهد به: حسن أبي بكر الحضرمي قال: كنت عند أبي عبد الله -عليه السلام- فسألته رجل عن رجل مرض فنذر لله شكرًا إن عافاه الله أن يتصدق من ماله بشيء كثير ولم يسم شيئاً فما تقول؟ قال -عليه السلام-: يتصدق بثمانين درهماً فإنه يجزيه و ذلك بين في كتاب الله إذ يقول لنبيه صلى الله عليه و آله و سلم: لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنِ كَثِيرَةٍ وَ الْكَثِيرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ثَمَانُونَ<sup>(١)</sup>.

ومرسل ابن أبي عميرة عن مولانا الصادق -عليه السلام- أنه قال في رجل نذر أن يتصدق بمال كثير فقال -عليه السلام-: الكثير ثمانون فما زاد لقول الله تبارك و تعالى: لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنِ كَثِيرَةٍ وَ كَانَتْ ثَمَانِينَ مَوْطِنًا<sup>(٢)</sup>.

ومرسل القمي: إن الم وكل سمه فنذر: إن عوفى أن يتصدق بمال كثير، فأرسل إلى الهادي -عليه السلام- فسأله عن حد المال الكبير فقال له: "الكثير ثمانون"<sup>(٣)</sup> و رواه أبو عبد الله الريادي.

وقريب منه خبر يوسف بن السخط الحاكم لقضية الم وكل و فيه: فكتب أبو الحسن -عليه السلام-: تصدق بثمانين درهماً<sup>(٤)</sup> فلا إشكال في أصل الحكم.

إنما الكلام في أنه هل يتعين ثمانون درهماً مطلقاً؟ كما في المتن و عن الشيختين و سلار و القاضي و ابن سعيد و في الشرائع و النافع و الرياض، أم ترد إلى المتعامل به درهماً

(١) الوسائل باب ٣ من كتاب النذر و العهد حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٣ من كتاب النذر و العهد حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٣ من كتاب النذر و العهد حديث ١.

(٤) الوسائل باب ٣ من كتاب النذر و العهد حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣١١

ولو عجز عمّا نذر سقط فرضه

أو ديناراً؟ كما عن الحلى، أم يفصل بين نذر المال المطلق فالأول و المقيد بنوع فالثمانون منه كما عن المصطفى -ره- في المختلف. و عن الدروس تفصيل آخر بين النذر به من ماله فالاول و النذر بمال كثير يقول مطلق. فالتوقف و نزل الأقوال على هذه الصورة والأقرب الأول.

لأن: الظاهر من النصوص بقرينة مناسبة الحكم و الموضوع و الاستدلال بالأية الكريمة: إن الكثير الواقع في النذر عبارة عن ثمانين مطلقاً غاية الأمر حيث كان المنذور في مورد الاخبار المال الكثير المنصرف إلى النقادين فإنهم المعيار و الميزان في المالية و هما المال المحض، فقد فسّره -عليه السلام- بثمانين درهماً من باب أنه أقل الفردين و أقل المجزئ. ولذلك قال في الحسن: فإنه يجزيه

الكافر عن وجود فرد آخر له و هو ثمانون ديناراً، و اطلق في مرسى ابن أبي عميرة. فيستكشف من ذلك انه إن نذر الصدقة بمال كثير أقل المجزئ ثمانون درهماً و له ردتها إلى ما يتعامل به، فإن ظاهر النصوص أن أقل المجزئ هذا المقدار من المالية.

و إن كان المنذور نوعاً آخر وأصناف الكثير إليه كما لو قال: على الصدقة بثواب كثير، كان عليه ثمانون ثوباً، و هكذا كما لا يخفى، وبذلك يظهر ما في كلمات القوم.

#### [٤- حكم ما لو عجز عما نذر]

الرابعة: و لو عجز عما نذر سقط فرضه أداءً و قضاءً لقبح التكليف بما لا يطاق □ و للخبر المتقدم في مسألة اعتبار القدرة حين العمل في متعلق النذر من جعل لله بلغ جهده وليس عليه شيء «١».

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب النذر حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣١٢

و لو نذر أن يتصدق بجميع ما يملكه و خاف الضرر قوله و تصدق شيئاً فشيئاً حتى يوفى

ولكن وردت روايات في خصوص نذر الصوم والحج ماشيا، ففي بعض أخبار الصوم يتصدق بدل كل يوم مدة «١» و في آخر يعطى مدين «٢».

و في خبر الحج فيما نذر المشي إلى بيت الله الحرام فمشى نصف الطريق أو أقل أو أكثر قال -عليه السلام «٣»: ينظر إلى ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدق به «٤».

و قد مر الكلام في المسألتين الأولى في كتاب الصوم، والثانية في كتاب الحج، وبينما لزوم حملها على الندب. وأيضاً في الصحيح «٥»: كل من عجز عن نذر ندره فكفارته كفاره يمين «٤» و سيأتي الكلام في باب الكفارات.

و لو نذر أن يتصدق بجميع ما يملكه انعقد ندره و إن تضرر، و ذلك لما عرفت من أن المعتبر في متعلق النذر كونه طاعة في نفسه و الصدقة بجميع المال كذلك و إن كان مكرروهاً، لأن من الكراهة في العبادة غير المنافية للرجحان، و مجرد تضرره به لا يكون موجباً لسلب الرجحان أو عروض عدمه، ما لم ينطبق عليه عنوان مرجوح، فيجب عليه الوفاء به.

نعم، لو نذر الصدقة به و خاف الضرر و شق عليه الوفاء به قوله على نفسه و تصدق شيئاً فشيئاً حتى يوفي كما قطع به الأصحاب و اعترف به جماعة منهم، مؤذنين بدعوى الاجماع عليه كذا في الرياض.

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب كتاب النذر حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب النذر حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٢١ من أبواب النذر حديث ٥.

(٤) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الكفارات حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣١٣

و يشهد به: صحيح محمد بن يحيى الخثعمي قال: كُنَّا عند أبِي عبد الله - عليه السَّلَامُ - جماعةً إِذ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِّنْ مَوَالِيْ أَبِي جعفر - عليه السَّلَامُ - فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَجَلَسَ وَبَكَى ثُمَّ قَالَ: جَعَلْتُ فَدَاكَ إِنِّي كُنْتُ أَعْطَيْتُ اللَّهَ عَهْدًا إِنْ عَافَنِي اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ أَخَافُ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَتَصَدِّقَ بِجَمِيعِ مَا أَمْلَكَ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَافَنِي مِنْهُ، وَقَدْ حَوَّلْتُ عِيَالِي مِنْ مَنْزِلِي إِلَى قَبْهَ فِي خَرَابِ الْأَنْصَارِ وَقَدْ حَمَلْتُ كُلَّ مَا أَمْلَكَ، فَأَنَا بَائِعٌ دَارِي وَجَمِيعَ مَا أَمْلَكَ فَأَتَصَدِّقُ بِهِ، فَقَالَ أَبُو عبد الله - عليه السَّلَامُ -:

"انطلق و قوم منزلتك و جميع متاعك و ما تملك بقيمة عادلة و اعرف ذلك، ثم اعتمد إلى صحيفه بيضاء فاكتبه فيها جملة ما قوّمت، ثم انظر إلى أوثق الناس في نفسك فادفع إليه الصحيفه وأوصه و مره إن حدث بك حدث الموت أن يبيع منزلتك و جميع ما تملك فتصدق به عنك، ثم ارجع إلى منزلتك و قم في مالك على ما كنت فيه فكل أنت و عيالك مثل ما كنت تأكل، ثم انظر كل شيء تصدق به فيما يستقبل من صدقة أو صلة قرابة أو في وجوه البر فاكتبه ذلك كلّه و احصه، فإذا كان إلى رأس السنة فانطلق إلى الرجل الذي أوصيت إليه فمره أن يخرج اليك الصحيفه، ثم اكتب فيها جملة ما تصدق و أخرى من صدقة أو بر في تلك السنة، ثم افعل ذلك في كل سنة حتى تفني لله بجمع ما نذرته فيه و يبقى لك منزلتك و مالك إن شاء الله تعالى".  
قال: فقال الرجل: فرجت عنّي يا ابن رسول الله جعلني الله فداك «١».

و أورد عليه: بمخالفته لقواعد فإن ظاهره وروده مورد حصول الضرر على النازر بالصدقة بجميع ماله و لم يحكم - عليه السَّلَامُ - ببطلان النذر في شيء منه و إنما دفع عنه الضرر بتقويمه على نفسه و الصدقة به على التدريج، و هذا حكم خارج عن قاعدة النذر، و أيضاً فهو عليه السلام - لم يأمره بالصدقة بما لا تضره الصدقة به عاجلاً، و أيضاً فالمنذور

(١) الوسائل باب ١٤ من كتاب النذر و العهد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣١٤

[...]

صدقه جميع ما يملكه بعينه فقد حكم - عليه السلام - بأجزاء القيمة.

وفيه: إن الخبر صحيح سندًا والأصحاب تلقوه بالقبول كما في المسالك فلا وجه للايراد عليه بما ذكر، إذ كم خبر مخالف لقواعد يعمل به، بل لعل أكثر الأخبار من هذا القبيل فاستشكال السيد في شرح النافع لا وجه له كفتوى صاحب المفاتيح بالاستحباب. و هل يلحق بمورد النص ما خرج عنه من النذر ببعض المال مع خوف الضرر، أم لا؟ وجهان بل قولان، اختار أولهما سيد الرياض و صاحب الجوادر و الثاني الشهيد الثاني في المسالك.

و استدلل للأول: بأن كل فرد من افراد ماله على تقدير نذر الجميع منذور الصدقة، وبالمحض على أن النذر بجميع المال أضرّ من النذر ببعضه فلزم الوفاء به يستلزم لزومه فيه بطريق أولى، وفي الرياض بعد ذكر هذا الوجه لمختاره إلّا أنّ اللازم من هذا إنما هو ثبوت الانعقاد لا جواز التقويم والخروج شيئاً فشيئاً.

و استدلل للثاني: بأن الحكم على خلاف القاعدة فيقتصر فيه على موردده.

و فيه: إن الأحكام المذكورة في النص ثلاثة: انعقاد النذر، و عدم وجوب تعجيل الراجح، و جواز التقويم و اعطاء القيمة بدلاً عن منذور الصدقة.

أمّا الحكم الأول: فهو على وفق القاعدة، فإن المنذور طاعة و كونه مضرّاً بحاله لا - ينافي رجحانه بل و إن كان هناك عنوان آخر مرجوح ديني ملائم للتضليل، فإن المعتبر كما عرفت كون المتعلق بنفسه راجحاً و هذا راجح في نفسه و إن كان غيره أرجح منه، و لا

مجال لتطبيق حديث «١»، لا ضرر في المقام بعد كون الحكم مجعلًا في مورد الضرر و هو استحباب الصدقة بجميع المال فلا يرفع استحبابه قاعدة لا ضرر، وقد دلّ الدليل

(١) الوسائل باب ٧ و ١٢ من احياء الموات.  
فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣١٥  
و مع الاطلاق لا يتقيّد بوقت و لو قيده بوقت أو مكان لزم

الخاص على انعقاد النذر إنما يكون على وقف القاعدة.  
و أمّا عدم وجوب التurgيل فهو أيضًا كذلك، لعدم كون المنذور إلّا الصدقة بالمال، و مقتضى الأصل عدم وجوب التurgيل. فبالنسبة إلى هذين الحكمين يتعدّى إلى نذر البعض بلا حاجة إلى الفحوى و اختها.  
و أمّا الحكم الثالث: فإن كان المنذور هو التصدق به عيناً أو قيمة فهو أيضًا على وقف القاعدة. و إن كان هو التصدق به عيناً يكون هذا الحكم على خلاف القاعدة، فبالنسبة إليه لا- يتعدّى عن مورد النص، و الفحوى ممنوعة لعدم معلومية المناط، و على فرض كون المناط هو التضرّر فالتضّرر بالتصدق بجميع المال أكثر من التضرّر ببعضه فلا أولوية، و كون البعض منذور الصدقة على تقدير نذر المجموع لا يوجب التعدي بعد احتمال دخل المجموع في الحكم، فالظهور عدم التعدي، نعم له التصدق به شيئاً فشيئاً حتى يوفى.

## [٥] لونذر و قيده بمكان أو وقت

الخامسة: إن نذر القربة كالصدقة أن الصوم أو الصلاة و ما شاكل، فقد يكون مطلقاً غير مقيد بوقت أو مكان، وقد يكون مقيداً بأحد هما، وقد يكون مشروطاً بشرط.  
لا خلاف و لا اشكال في أنه مع الاطلاق لا يتقيّد بوقت و لا بمكان و وقته تمام العمر و مكانه جميع الأرض، و لا يتضيق إلّا بظن الوفاة لكونه من الواجبات الموسعة.  
ولو قيده بوقت أو مكان كما لو نذر الصدقة في يوم الجمعة أو الصلاة فيها، أو نذر الصدقة في مسجد خاص و الصلاة في المسجد الجامع و ما شاكل لزم سواء اشتمل على مزية أم لا- من غير فرق بين الصدقة و غيرها، لما عرفت من أنه لا- يعتبر الرجحان في الخصوصيات بل المعتبر هو كون المنذور راجحاً بنفسه.  
فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣١٦

[...]

نعم لو نذر الخصوصية كما لو نذر ايقاع الصلاة في مكان خاص لا بد من أن يكون لها مزية و فضيلة و إن كانت الخصوصية الأخرى أفضل منها و مع عدم المزية لم ينعقد النذر كما مر الكلام في ذلك مفصلاً في ضابط متعلق النذر.  
ثم ان الأصحاب اتفقوا على هذا الحكم في ما لو قيّد الصلاة بوقت، و ما لو قيد التصدق بمكان و اختلفوا في غيرهما. فعن الشيخ و جماعة عدم لزوم المكان في الصوم المقيد به فأوجبوا الصوم و أسقطوا القيد و خيروه بينه وبين غيره، نظراً إلى أن الصوم لا يحصل له بايقاعه في مكان دون آخر، صفة زائدة على كماله في نفسه فإذا نذر الصوم في مكان معين انعقد الصوم خاصة لرجحانه دون الوصف لخلوه عن المزية.

وفيه: مضافاً إلى أن الدليل أخص من المدعى إذ ربما يكون ايقاعه في مكان له خصوصية زائدة كايقاع الصوم في مكان إن المنذور ليس ايقاعه في مكان حتى يقال بعدم انعقاده إذا لم يكن للمكان مزية، بل المنذور الصوم المقيد بذلك و هو راجح بنفسه، والصوم في غير ذلك المكان ليس متعلقاً للنذر فاجزائه عن الأمر بالنذر خلاف القاعدة.

وإن علّقه بشرط فالمشهور بين الأصحاب أنه لا يتضيق فعله عند حصول الشرط بل حكمه بعد الشرط حكم المطلق.

ونسب الفاضل المقداد إلى الشيخ وأتباعه، وجماعة إلى ابن حمزة أنه يتضيق فعله عند حصول الشرط. واحتمل المصنف في محكى المختلف ارادتهم فوريّة تعلق الوجوب لا الأداء.

وكيف كان فمقتضى الأدلة عدم التضيق إلا على القول بدلالة الأمر على الفور ومعها لا وجه لفرق بين المطلق والمشروط.

وقد حُقِّق في محله فسادها فالظهور عدم التضيق فلا حث ولا كفاره بالتأخير.

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ٢٣، ص: ٣١٧

ولو نذر صوم يوم بيته فاتفق له السفر أفتر وقضاء، وكذا لو حاضت المرأة أو نفست، ولو كان عيدها أفتر ولا قضاء، وكذا لو عجز عن صومه. والعهد، أن يقول: عاهدت الله أو على عهد الله أنه متى كان كذا فعل كذا

## [٦- لو نذر صوم يوم بيته فاتفق له السفر]

ال السادسة: ولو نذر صوم يوم بيته فاتفق له السفر أفتر وقضاء، وكذا لو حاضت المرأة أو نفست، ولو كان عيدها أفتر ولا قضاء، وكذا لو عجز عن صومه وقد مر الكلام في جميع ذلك في الجزء السابع من هذا الشرح في كتاب الصوم فلا نطيل الكلام بإعادة ما ذكرناه.

### العهد

#### إشارة

وأما العهد الذي في الأصل: الاحتفاظ بالشيء و مراعاته على ما قيل، فصيغته أن يقول: عاهدت الله أو على عهد الله انه متى كان كذا فعلى كذا و مقتضى هذه العبارة كعبارة الشرائع و النافع عدم وقوعه إلا مشروطاً.

ولكن المحكى عن جماعة منهم المصنف -ره- في جملة من كتبه وقوعه مطلقاً أيضاً، بل عن الشيخ في الخلاف دعوى الاجماع عليه، وهذا هو الأظهر لإطلاقات الكتاب والسنة بناء على صدقه على المتبرع به عرفاً ولغة.

قال الله تعالى: **الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ** «١».

وقال سبحانه: **وَأَوْفُوا بِعَهْدِ كُمْ** «٢».

وفي خبر على بن جعفر عن أخيه -عليه السلام- عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه إن لم يف لله بعهده؟ قال -عليه السلام:- "يعتق رقبه أو يتصدق بصدقة أو يصوم شهرين متتابعين" «٣».

(١) سورة البقرة آية ٢٧ و ٤٠.

(٢) سورة البقرة آية ٢٧ و ٤٠.

(٣) الوسائل باب ٢٥ من كتاب النذر و العهد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣١٨

و هو لازم و حكمه حكم اليمين

و خبر أبي بصير عن أحدهما - عليهما السلام " : من جعل عليه عهد الله و ميثاقه في أمر الله فيه طاعة فحنت، فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا " ١ .

و خبر ابن سنان عن أبي عبد الله - عليه السلام - عن قول الله عز و جل: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ قَالَ " : الْعَهُودُ " ٢ .

و خبر أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي جعفر الثاني - عليه السلام - في رجل عاهد الله عند الحجر أن لا يقرب محراماً أبداً فلما رجع عاد إلى المحرم، فقال أبو جعفر - عليه السلام " : يعتق أو يصوم أو يتصدق على ستين مسكيناً و ما ترك من الأمر أعظم يستغفر الله و يتوب إليه " ٣ .

و هذه الأدلة كما ترى ليس في شيء منها اعتبار كونه مشروطاً.

و هو لازم بلا خلاف لأصالة اللزوم و عدم ما يدل على جواز الرجوع فيه و قد اختلفت عبارات الأصحاب في العهد.

فالمعنى - و المحقق جعلا حكم اليمين فيعتقد فيما يعتقد فيه و يبطل فيما يبطل.

والشيخ و الشهيد جعلا حكمه حكم النذر.

و صاحب الجواهر - ره - ذهب إلى أنه لا دليل على مساواة العهد لليمين أو النذر كي يقال حكمه حكمه مطلقاً.

و استدل للأول: بخبر علي بن جعفر المتقدم حيث علق الكفار على العهد في

(١) الوسائل باب ٢٥ من كتاب النذر و العهد حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من كتاب النذر و العهد حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٢٥ من كتاب النذر و العهد حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣١٩

و لا يعتقد النذر و العهد إلا باللفظ. و لو جعل داته أو عبده أو جاريته هدياً لبيت الله

غير معصية، فيشمل المباح فيكون حكمه حكم اليمين.

و هو وإن شمل المكروه و المباح الراجح تركه إلا أن ذلك خارج بالاجماع.

و استدل للثاني: بمساواته له في الكفار الكبيرة المخيرة كما دل عليه خبر أبي بصير و أحمد بن محمد المتقدمان، و يجعل مورده الطاعة في خبر أبي بصير.

و الانصاف، عدم تمامية شيء من هذه الوجوه فإن جعل مورده الطاعة في خبر أبي بصير إنما هو في السؤال لا في الجواب كي يدل على الحصر، و المساواة في الكفار الكبيرة المخيرة أعم من الاتحاد في جميع الأحكام.

فالحق ما أفاده صاحب الجواهر فلا بد في كل حكم من المراجعة إلى أدله و قد من مقتضى اطلاق النصوص صحة العهد المطلق، كما أن مقتضاه صحة العهد على المباح.

و أمّا الكفار فالمتوجه كونها الكبيرة المخيرة إذ لا معارض لذلك سوى اطلاق الصدقه في خبر علي بن جعفر و يمكن حمله على ارادة الصدقه على ستين مسكيناً.

و أَمَّا اعتبار اذن الوالد والزوج فلا دليل عليه فيه، لا بمعنى أنّ له حلّ العهد ولا بمعنى اشتراط صحته به، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَدْعُى صدق اليمين عليه و هو كما ترى.

و المشهور بين الأصحاب أنه لا يعقد النذر و العهد إلَّا باللفظ و قد مَرَ الكلام في انعقاد النذر بدون اللفظ و الخلاف في العهد كالخلاف فيه و المختار المختار و الدليل الدليل فلا حاجة إلى التعرّض له.

### جعل الدابة هدية

بقي في المقام مسألة و هي انه لو جعل دابة أو عبده أو جاريته هدياً لبيت الله فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٢٠

تعالى أو أحد المشاهد بيع و صرف الثمن في مصالح البيت أو المشهد الذي جعل له و في معونة الحاج و الزائرين

تعالى أو أحد المشاهد في المتن و الشرائع و غيرهما بيع و صرف الثمن في مصالح البيت أو المشهد الذي جعل له و في معونة الحاج و الزائرين.

وفي المسالك: نعم صرف ما يهدى إلى **المشهد** و ينذر له إلى مصالحة و معونة الزائرين حسن، و عليه عمل الأصحاب.

و عن المبسوط: صرف المهدى إلى بيت الله إلى مساكين الحرم كالهداي من النعم إذا لم يعين له في نذرها مصراً غيرهم و رجحه المصطفى- ره- في المختلف و التحرير و ولده و الشهيد على ما حكى و في المسالك و هو الأصح، و ظاهر الشرائع و المتن اختصاص هذا الحكم بالثلاثة.

والحق أن يقال إن المنذور هدياً إن كان من النعم و كان للكريبة انصراف إلى الهداي النسكي و تعين نقله إلى مكة و الذبح إما بها أو بمنى على ما تقدم في كتاب الحج، وإن كان من غير النعم سواء كان دابة أو عبداً أو جارية أو غير ذلك كان مما ينقل أو كان مما لا ينقل كالدار صحيحة النذر و انعقد، لأن الذي يختص بالنعم هو الهداي النسكي لا الإهداء و الصدقة.

و النصوص الدالة على أن الطعام لا يهدى و حصر الهداي في البدن و النعم، تختص بالهداي المعتبر شرعاً لا مطلق الإهداء و إلّا، ففي صحيح على بن جعفر- عليه السلام- عن أخيه عن رجل جعل جاريته هدياً للكريبة كيف يصنع؟ قال- عليه السلام "إن أبي أتاه رجل جعل جاريته هدياً للكريبة فقال له: قوم الجارية أو بعها ثمّ منادي يقوم على الحجر فينادي: ألا من قصرت به نفقة أو قطع به طريقه أو نفذ طعامه فليأت فلان ابن فلان و أمره أن يعطي أوّلاً فأولًا حتى يتصدق بشمن الجارية " ١). و نحوه خبر

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب مقدمات الطواف حديث ٧ كتاب الحج.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٢١

[...]

الصيري «١»، و المروى عن قرب الاسناد «٢»، و لا خصوصية للجارية فيكون غيرها كذلك لعدم الفارق، و في المسالك بل للإجماع على عدمه.

و في المقام خبر آخر لعلى بن جعفر توهم الشهيد الثاني و صاحب الجواهر أنه يدلّ على أن المنذور إن كان دابة لا يعقد النذر، و قد سئل أخاه عن الرجل يقول هو يهدى إلى الكربلة كذا و كذا، ما عليه إذا كان لا يقدر على ما يهديه؟ قال- عليه السلام "إن كان جعله نذراً و لا يملكه فلا شيء عليه، وإن كان مما يملك غلام أو جارية أو شبهه باعه و اشتري بثمنه طيباً يطيب به الكربلة، وإن

كانت دابةً فليس عليه شيء «٣».

ولكته اشتباه منها، فإن المفروض في الخبر نذر شيء للكعبة ولا يملكه، فأجاب -عليه السلام- بأنه إن كان يملك غلاماً أو جارية أو شبهه باعه و يتمكن بشمنه من الوفاء بالنذر، وإن كان دابة لا يجب عليه أن يبيعها فيصير متمكناً من الوفاء بالنذر، فهو أجنبي عن المقام. فتحصل مما ذكرناه: صحة النذر و انعقاده.

وأما مصرفه فالمستفاد من الخبر الأخير صرفه في ما يرجع إلى البيت من التعظيم ونحوه، فبالأولوية يدل على جواز صرفه في البناء ونحوه. والأخبار الأول تدل على صرفه في معونة الحاج ولا معارضة بين الأخبار، فالنصوص تدل على أن المصرف إما ما يرجع إلى البيت، أو إلى الحجاج، والظاهر أن ذلك حكم النذر للمشاهد المشرفة.

وعليه: فما عن السرائر من نسبة الصرف في صالح البيت أو المشهد أو في معونة الحاج والزائر إلى الرواية حسن، ويكون نظره إلى ذلك. هذا كله في النذر للبيت أو المشهد.

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب مقدمات الطواف حديث ١٤.

(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب مقدمات الطواف حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١٨ من كتاب النذر و العهد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٢٢

[...]

أما إذا نذر لمن في المشهد من الأئمة الهداء والأولياء البررة، فالظاهر ارادة صرفه في سبيل الخير بقصد رجوع ثوابه إليهم من غير فرق بين الصدقه على المساكين والزائرين، وغير الصدقه من وجوه الخير التي يرجع ثوابها إليهم. كل ذلك مع عدم قصد من النادر ينافيه وإلا أتبع قصده.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٢٣

الفصل الثالث في الكفارات

### الفصل الثالث الكفارات

#### إشارة

الفصل الثالث في الكفارات: الكفارات اسم للتکفیر واصلها الستر لأنّها تستر الذنب، و منه الكافر لأنّه يستر الحق.

وقد ورد في الكتاب والسنة لفظ الكفارات وسيمّان عليك، ولذلك جرى فيها التزاع المعروف وهو أنه هل لها حقيقة شرعية أو متشرعية أم لا؟ وفي أنها اسم للأعم أو الصحيح؟ وغير ذينك من المباحث المحررة في الأصول، ولا أثر لشيء منها في المقام فإنه في كل مورد أمرنا بالکفارات بين المراد بها ومصاديقها، فلا ثمرة لتلكم المباحث في المقام كما لا أثر لاتعب النفس لبيان تعريف جامع و مانع.

وفي المسالك وقد عرفها بعضهم بأنّها طاعة مخصوصة مسقطة للعقوبة أو مخففة غالباً و قيد بالاغلبيّة لتدخل كفارة قتل الخطاء فيها فإنّها ليست عقوبة.

و ينتقض في طرده بالتوبة فإنها طاعة مخصوصة بل هو من أعظم الطاعات، ثم قد يكون مسقطة للذنب كما إذا كان الذنب حق الله تعالى و لم يجب قضاوه، وقد يكون مخففة له كما إذا اقتربت بوجوب القضاء أو رد الحق و نحوه.

و كذا ينتقض بقضاء العبادات فإنه طاعة مسقطة للذنب المترتب على التهاون في الفعل إلى أن خرج الوقت، أو مخففة له من حيث افتقار سقوطه إلى التوبة، انتهى.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٢٣، ص: ٣٢٤

[...]

و أئمّا المهم هو البحث فيما وقع الخلاف فيه و هو انّ وجوب الكفارة، هل يكون على الفور أو التراخي، أو يفصل بين الكفارة الواجبة عن ذنب فالاولى، وبين الواجبة لاعن ذنب ككفارة قتل الخطاء فالثانى.

و ظاهر المسالك انّ محل الخلاف هو القسم الأول، و أمّا القسم الثاني فوجوبها على التراخي من غير خلاف و كيف كان.

فقد استدلّ لوجوب الفور فيما إذا كانت الكفارة عن الذنب: بأنّها كالالتوبة الواجبة لذلك لوجوب الندم على كل قبيح أو اخلال بواجب و بأنّها في معنى التوبة من حيث كانت مسقطة للذنب أو مخففة، و التوبة واجبة على الفور و كذلك الكفارة.

ولكن يرد على الأول: أولًا: انّ الكفارة لا تسقط استحقاق العقاب بل لا بدّ معها من التوبة المشتملة على ترك الذنب في الحال، و الندم على فعله فيما سلف، و العزم على عدم العود إليه في الاستقبال إلّا في بعض الموارد الذي نشير إليه في المباحث الآتية.

و ثانياً: انّ المراد بوجوب الندم، ان كان درك العقل حسن الكفارة المسقطة للعقاب من جهة أنّ بها يدفع الضرر، فمثل هذا المدرك العقلاً لا يصلح منشأً لوجوب الجعل الشرعي، فإنه من قبيل الحكم بوجوب الطاعة و حرمة المعصية فإنه عبارة عن درك ترتب العقاب لو لم يدفع. و إن كان المراد به أن العقل يدرك حسن الكفارة كما يدرك حسن الندامة و العزم على عدم العود إلى المعصية مع قطع النظر عن وجوب دفع الضرر.

فيزيد عليه: انّ هذا ليس بنحو يستكشف منه وجوب ذلك كما لا يستكشف من دركه قبح العزم على المعصية حرمتها، و لذا لا شيء على العزم عليها و إن كان من مساوى الأخلاق. و بذلك كله ظهر ما في الوجه الثاني، مع أنه لا يلزم من مشاركتها للتوبة في ذلك مساواتها لها في جميع الأحكام.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٢٣، ص: ٣٢٥

[...]

و قد يقال كما في الجوادر: بأنّ الكفارة إذا كانت من قبيل الحقوق المالية كالاطعام كان وجوبها على الفور، لأنّ الأصل في الحقوق المالية سواء كانت لشخص معين أو غير معين، الفوريّة إلّا مع الاذن من صاحب الحق و من ذلك: ردّ الامانات الشرعية إلى أهلها فوراً و أداء الخمس و الزكاة و غيرها، و كأنه متفق عليه، إلى أن قال: و لعلّ تأخير الحق عن مستحقّيه مع حاجتهم إليه من الظلم المحرم عقلاً و نقاً و من الاضرار المنهي عنه أيضاً.

و فيه: إنّ الحقوق المالية على أقسام:

منها ما يكون العين الشخصية للغير، و في هذا القسم يجب الرد فوراً لأنّ ابقاءها غصب محظوظ إلّا مع الاذن.

و منها ما يكون من قبيل تعلق الحق بالعين الشخصية كالزكاة و الخمس، و الكلام في أنه هل يجب الاداء فوراً مرّ في محله.

و منها ما يتعلق بالذمة، و في مثل ذلك فيما دلّ دليل خاص على وجوب رده فوراً فلا كلام و إلّا لا دليل على كون الوجوب فوريّاً، و قاعدة لا ضرر حيث تكون نافية لا مثبتة لا تصلح لأن تكون منشأً لوجوب.

و أَمَّا مَا أَفَادَهُ مِنْ أَنَّ تأخيرَ الحقِّ عَنْ مُسْتَحْقِيهِ مَعَ حاجتَهُمْ إِلَيْهِ مِنَ الظُّلْمِ الْمُحْرَمِ، فَيُدْفِعُهُ أَنَّ الْحَقَّ إِنْ كَانَ عَلَى الْفُورِ كَانَ مَا افْتَدَ تَامًاً. وَ أَمَّا إِنْ كَانَ عَلَى نَحْوِ التَّرَاجِحِ كَمَا إِذَا كَانَ لِلْغَيْرِ دِينٌ فِي ذَمَّتِهِ مُؤْجَلاً وَ لَمْ يَأْتِ الْأَجْلُ، فَإِنَّ تأخيرَ الحقِّ عَنْ مُسْتَحْقِهِ لَا يَكُونُ مِنَ الظُّلْمِ الْمُحْرَمِ.

فَاثبات الفوريّة بذلك دور واضح فتدبر فانه دقيق، فالظهور ما أفاده الشهيد الثاني- ره- من عدم كون الوجوب على الفور.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ٢٣، ص: ٣٢٦

و هى مرتبة و مخيرة، و ما يجتمع فيه الأمران، و كفارة الجمع فالمرتبة كفارة الظهار و كفارة قتل الخطاء، و يجب فيهما عتق رقبة فإن عجز صام شهرين متتابعين فإن عجز أطعمن ستين مسكيناً

كفارة الظهار و كيف كان فالكلام في هذا الفصل في مقصدين:

### [المقصد الأول: في حصر الكفارة و بيان أقسامها]

#### اشارة

و هى تنقسم إلى مرتبة و مخيرة و ما يجتمع فيه الأمران و كفارة الجمع فأقسامها أربعة:

### [القسم الأول: المرتبة]

ف القسم الأول: و هو المرتبة لها مصاديق: الأول كفارة الظهار و الثاني: كفارة قتل الخطاء و ذلك لأنّه يجب فيهما عتق رقبة فإن عجز صام شهرين متتابعين فإن عجز أطعمن ستين مسكيناً على المشهور فيهما شهرة عظيمة بل بلا خلاف في الأول، و عن جماعة دعوى الجماع عليه.

و يشهد بهما: من الكتاب قوله تعالى: وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ- إلى قوله تعالى:- فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا «١». و قوله عز و جل: وَمَنْ قَتِيلَ مُؤْمِنًا حَطَّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ- إلى قوله:- فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ «٢»، و الآية الاولى نص في الاولى، و الثانية في الثانية بالنسبة إلى العتق و الصيام.

و من السنة نصوص في البابين وقد تقدّمت النصوص في الظهار.

ففي الموثق: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال: يا رسول الله إني ظهرت من أمراتي،

(١) سورة المجادلة آية ٤-٣.

(٢) سورة النساء آية ٩٢.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ٢٣، ص: ٣٢٧

[...]

قال صلى الله عليه و آله و سلم "؛ اذهب فاعتق رقبة،" قال: ليس عندي، قال "؛ اذهب فصم شهرين متتابعين" قال: لا أقوى. قال "؛ اذهب فاطعمن ستين مسكيناً" الحديث «١».

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)، ٢٦ جلد، هـ ق فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)؛ ج ٢٣، ص: ٣٢٧.

وفي المرسل كال صحيح في رجل صام شهراً من كفارة الظهور ثم وجد نسمة، قال -عليه السلام ":- يعتقها ولا يعتد بالصوم "٢" . و لا قائل بالفرق.

و أظهر منها النصوص "٣" الواردة في تفسير الآية بل وغيرها من النصوص المتقدمة و مثلها النصوص في القتل: صحيح عبد الله بن سنان عن مولانا الصادق -عليه السلام ":- إذا قتل خطأً أدى ديته إلى أوليائه ثم أعتق رقبة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً ممّا "٤" و نحوه غيره.

و لم ينقل الخلاف عن أحد في كفارة الظهور، و عليه فالنصوص الظاهرة في كون الكفارة بنحو التخيير: صحيح معاوية بن وهب عن الإمام الصادق -عليه السلام :- عن المظاهر قال ":- تحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً "الحديث "٥" و نحوه غيره.

لا بد من حمل ما فيها من كلمة (أو) الظاهرة في التخيير في نفسها على ارادة الترتيب، و لعل ذلك مما يقتضيه الجمع العرفى بينهما و بين النصوص المتقدمة و الآية، من جهة أن (أو) تأتى لغير التخيير أيضاً، و إن أبيت عن ذلك فهي شاذة مطروحة.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الكفارات حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب الكفارات حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١ من كتاب الظهور.

(٤) الوسائل باب ١٠ من أبواب الكفارات حديث ١.

(٥) الوسائل باب ١ من أبواب الكفارات حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٢٨

و كفارة من أفتر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال عامداً، اطعام عشرة مساكين فإن عجز صام ثلاثة أيام متتابعات و المخيرة كفارة من أفتر يوماً من شهر رمضان، أو من نذر معين، أو خالف نذراً، أو عهدأ على قول و هي عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً

و عن المفيد و سلار مخالف الأصحاب في كفارة قتل الخطاء و ذهابهما إلى أن كفارته مخيرة لا مرتبة، و لم يظرف الاساطين من الفقهاء بمستندهما فالذهب هو الأول كما في المسالك.

و الثالث: كفارة من أفتر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال عامداً فإنه يجب عليه اطعام عشرة مساكين فإن عجز صام ثلاثة أيام متتابعات كما تقدم الكلام في ذلك مفصلاً في كتاب الصوم في الجزء السابع من هذا الشرح فلا نعيد.

### [القسم الثاني: المخيرة]

كفارة مخالفة العهد و حنث النذر القسم الثاني: و هو المخيرة فلها أيضاً موارد جمعها المصنف -ره- في قوله: من أفتر يوماً من شهر رمضان، أو من نذر معين، أو خالف نذراً، أو عهدأ على قول و هي أي الكفاره في الموارد الأربعه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً.

و تقييغ القول في المقام: إنَّ الكلام في أنه من أفتر يوماً من شهر رمضان مع وجوب صومه بأحد الأسباب الموجبة للتکفير ما ذا يجب عليه؟ قد تقدم في كتاب الصوم مفصلاً، كما أنه قد مر الكلام في وجوب الكفاره على من أفتر يوماً نذر صومه في ذلك الكتاب فلا نعيد، إنما الكلام في المقام في موردين:

الأول: في مخالفة العهد: فالمشهور بين الأصحاب شهره عظيمة إنَّ كفارتها ما ذكر، بل عن الانتصار و الغنية الاجتماع عليه، وقد مر في العهد ما يدل على ذلك فيه فراجع.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٢٩

[...]

و المفید- ره- جعل كفارتها ككفاره قتل الخطاء. ولم يقف الأصحاب على مستنده.

و المصنف- ره- اضطرب كلامه في القواعد والارشاد على ما حکى فأفتی في القواعد أولاً: بأنَّ كفاره خلف العهد كبيرة مخيرة مطلقاً، ثمَّ أفتی في موضع آخر من باب الكفارات: بأنَّها كفاره يمين مطلقاً.

و في الارشاد أفتی أولاً: بالتفصيل في العهد والنذر فإنَّ كان صوماً فأفطره كفاره رمضان و إلأ فكفاره يمين، ثمَّ بعد ذلك أفتی: بأنَّها كفاره يمين مطلقاً، وقد مر ما يمكن أن يكون مدركاً لكون كفارتها كفاره اليمين و الجواب عنه، مما يشعر به عبارته في المقام من التردد في كون كفارتها كبيرة مخيرة مطلقاً، نسبة ذلك إلى قول في غير محله أيضاً.

الثاني: في كفاره حث النذر فيها أقوال:

١- إنَّها كفاره رمضان مطلقاً و هي الكبيرة المخيرة، ذهب إليه الشیخان و أتباعهما و المصنف في محکى المختلف و المحقق و أكثر المتأخرین.

٢- إنَّها كفاره يمين (ستأتی هی) مطلقاً، ذهب إليه الصدق و المصنف في التحریر على ما حکى و المحقق في النافع و جماعة.

٣- التفصیل فإنَّ كان النذر لصوم فأفطره كفاره رمضان و إنَّ كان لغير ذلك فكفاره يمين، ذهب إليه المرتضی و الحلى، و المصنف في بعض كتبه.

٤- ما عن الشیخ- ره- و هو التفصیل بين المتمكن من أحدى الحالات فكفاره رمضان و العاجز عنها فكفاره يمين.

٥- ما عن سلار و الكراجکي و هو انَّ كفارته كفاره الظہار أى المرتبة. و هناك أقوال اخر نادرۃ.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٣٠

[...]

و منشأ الاختلاف اختلاف النصوص فإنَّها طوائف:

الاولى: ما يدل على القول الأول، كصحیح عبد الملك بن عمرو عن الإمام الصادق- عليه السلام- : عمن جعل لله عليه أن لا يركب محْرِماً سماه فركبه قال: و لا أعلم إلأ قال: "فليعتن رقبة أو ليطعم ستين مسکيناً" ١.

الثانية: ما يدل على القول الثاني، كحسن الحلبی عن الإمام الصادق- عليه السلام- : إن قلت: لله على، فكفاره يمين ٢.

و خبر حفص بن غیاث عنه- عليه السلام- عن كفاره النذر فقال: "كفاره النذر كفاره اليمين" ٣ و نحوهما غيرهما.

الثالثة: ما يكون مجملًا قابلاً لإرادة كل من كفاره اليمين أو كفاره افطار شهر رمضان منه، كمکاتبہ القاسم الصیقل انه کتب إليه: يا سیدی رجل نذر أن يصوم يوماً لله تعالى فوقع ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفاره؟ فاجابه- عليه السلام- : يصوم يوماً بدل يوم

و تحریر رقبة مؤمنة ٤ و مثله صحيح ابن مهزيار ٥ إذ المراد بالرقبة الاشارة إلى التخییر و هو يلائم مع كل منهما.

و في المقام رواية اخرى يصر الشهيد الثاني في المسالك على أنها تدل على القول الثاني أيضاً، وهي صحيحة على بن مهزيار قال: كتب بندار مولى إدريس: يا سيدى إنني نذرت أن أصوم كل يوم سبت، فإن أنا لم أصم ما يلزمني من الكفار؟ فكتب إليه

- (١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الكفارات حديث ٧.
- (٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الكفارات حديث ١.
- (٣) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الكفارات حديث ٤.
- (٤) الوسائل باب ٧ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث ٣ كتاب الصوم.
- (٥) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الكفارات حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٣١

[...]

و قراءته " لا تتركه إلا من علمه و ليس عليك صومه في سفر و لا مرض إلا أن تكون نويت ذلك، و إن كنت أفترط فيه من غير علم فتصدق بعده كل يوم على سبعة مساكين " ١ .

قال في المسالك: إن الصدوق -ره- عبر بمضمونه في المقنع إلا أنه قال بدل سبعة: عشرة، فيكون بعض افراد كفارة اليمين و لعل السبعة وقعت سهواً في نسخة التهذيب.

و يؤيده: رواية الصدوق لها على الصحيح فقال في المقنع: و إن نذر الرجل أن يصوم كل يوم سبت أو أحد أو سائر الأيام فليس عليه - إلى أن قال: - هكذا عبر الصدوق و هو عندي بخطه الشريف و هو لفظ الرواية انتهى.

ولكته كما ترى لا يصلح مجرد المطابقة من دون أن يسند إلى الرواية كون الخبر كذلك و لعله استند إلى الروايات الآخر و أنما عبر بلفظ عشرة لأنها احدى الخصال في كفارة اليمين.

و يؤيده: انه ليس في الرواية أو أحد أو سائر الأيام.

فهذا الخبر لمخالفته للأجماع يطرح و يتحمل فيه أن يكون "سبعة" ببدل السين المهملة بالشين المعجمة مع الباء الموحدة و المراد بالمساكين العشرة، ولكن كل ذلك احتمالات لا يمكن الاستناد إلى شيء منها في الحكم.

فالعمدة في المقام الطائفتان الاوليان، وقد استند إلى كل منها جمع من الأسانيد.

و قد جمع الشيخ -ره- بينهما بحمل الاولى على المتمكن من احدى الخصال و الاخبار الثانية على من عجز

- (١) الوسائل باب ٧ من أبواب بقية الصوم حديث ٤.
- فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٣٢

[...]

استدلّ له: بصحیح جمیل بن صالح عن أبي الحسن -عليه السلام- : كل من عجز عن نذر نذرہ فکفارته کفارۃ یمین " ١ . و فيه: ان الظاهر من الخبر العجز عن المنذور لاعن الكفار.

و استدل للقول الخامس: بأن ظاهر الطائفۃ الثالثة تعین الرقبة مع التمکن منها و هذا یقتضی حمل او في الطائفۃ الاولی على ارادۃ الترتیب لا التخیر.

وفيها: إنّها في نفسها وإن كانت ظاهرة في التعين من جهة ظهور الأمر فيه إلّا أنّه بواسطه الطائفتين الاولىين تحمل على ارادة التخيير، وان ذلك يجزي في الكفار لا أنه متعين.

و استدلّ لقول الثالث المرتضى- قده-: بأنّه تحمل الطائفة الأولى على نذر الصوم والثانية على نذر غيره لل المناسبة، و ارتضاه المصنف- ره- في بعض كتبه، لكنه لا شاهد له بل قيل إنّ ظاهر صحيح عبد الملك نذر غيره فيدور الأمر بين القولين الأولين، و حيث انّ القول الأول مشهور بين الأصحاب بل لم نظر بسائل بالثانى من المتقدمين إلّا الصدوق، و الشهرة أول المرجحات فقدم الطائفة الأولى و يؤيّده إنّها مخالفة للعامة.

ولقد أطّلب في المسالك في ترجيح الطائفة الثانية سندًا و دلالة.

أمّا من حيث السند: فلأنّ عبد الملك لم يوثق صريحًا في كتب الرجال و آنما مدحوه مدحًا بعيدًا عن التعديل، و غايته أن يكون حسناً و التعبير بالصحيح عن خبره من جهة و ثقة رجال اسناده إلى عبد الملك فهي صحة اضافية مستعملة في اصطلاحهم كثيراً، فلا يتراجح خبره على الأخبار الآخر بل الترجيح معها، لأنّ حسن الحلبى في ذلك الجانب و هو من أعلى مراتب الحسن: لأنّ حسنها باعتبار دخول إبراهيم بن هاشم في

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الكفارات حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٣٣

[...]

طريقه و هو من أجلاء الأعيان بخلاف تلك الرواية فإنّ الظاهر إنّها لا تلحق أدنى مراتب الحسن فضلاً عما فوقه. و يؤيّد حسن الحلبى: صحيح ابن مهزيار المتقدم و خبر حفص الذى قال الشيخ- ره- أنّ كتابه معتمد عليه. و أيضاً اتفاق روایات العامة التي صحّحوها عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم. و أمّا دلالة: فلأنّ عبد الملك قال: و لا أعلم إلّا قال كذا، و هو يشعر بتردد الراوى في مقول الإمام- عليه السلام- و إن كان قد أتى بلفظ العلم الدال على الجزم إلّا أنّ قرينة المقام تقتضي أن يزيد بالعلم ما يشمل الظن و إلّا لقال ابتدأه قال: فليعتقد رقبة إلخ و هو واضح.

وفي كلامه- قده- موقع للنظر:

أمّا ما أفاده بالنسبة إلى عبد الملك: فيرد عليه:

أولاً: إنّ المصنف و ولده و الشهيد في الدروس عدواً خبره صحيحًا، و حمله على الصحة الاضافية. بعيد غايته، و رام المولى الوحيد اثبات وثاقة الرجل.

و ثانياً: إنّ الراوى عنه في هذا الخبر اثنان من أصحاب الاجماع و هما ابن أبي عمير و جميل بن دراج و مثل هذا الخبر كل فقيه يبني على صحته.

و ثالثاً: إنّ الرجوع إلى صفات الراوى إنّما هو بعد عدم وجود المرجح الأول و هو الشهرة فقد مر وجودها.

و أمّا ما ذكره من تأييد حسن الحلبى بروايات العامة، فهو من الغرائب فإنّ المخالفة للعامة جعلت من المرجحات لا الموافقة.

و أمّا ما أفاده من حيث الدلالة، فيرده: إنّ الظاهر من العلم هو الجزم و لعلّ هذا

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٣٤

و ما يجتمع فيه الأمران. كفاره اليمين عتق رقبة أو اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن عجز صام ثلاثة أيام متواليات و كذا الاياء، و

كُفَّارَةُ الْجَمْعِ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ عَمَدًا ظَلَمًا عَنْ قِرْبَةِ مُؤْمِنَةٍ وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ اطْعَامُ سَتِينِ مَسْكِيْنًا،

النحو من التعبير آكَدَ من التعبير بـأَنَّهُ قال كذا، فالأَظْهَرُ ترجيح الطائفة الأولى لِلشَّهْرَةِ وَ لِمُخَالَفَةِ الْعَامَةِ فَالْقُولُ الْأَوَّلُ أَظْهَرَ  
كُفَّارَةَ اليمين

### القسم الثالث [ما يجتمع فيه الأمران]

: وَ هِيَ مَا يجتمع فيه الأمران التخيير والترتيب فـكُفَّارَةُ اليمين وَ هِيَ عَنْ قِرْبَةِ أَوْ اطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينِ أَوْ كِسْوَتِهِمْ فَإِنْ عَجزَ صَامَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَاتٍ.

وَ فِي الْمَسَالِكَ وَ الْحُكْمِ فِي هَذِهِ الْكُفَّارَةِ مَحْلٌ وَ فَاقِبٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، مِنْ حِيثِ أَنَّهَا مَنْصُوصَةٌ فِي الْقُرْآنِ قَالَ عَزَّ مِنْ قَاتِلٍ: لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَ لَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أُوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيلَةً أَيَّامٍ ذَلِكَ كُفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ «١»، وَ النَّصُوصُ بِهِ مَعَ ذَلِكَ مُسْتَفِضَّةٌ وَ لَا مَعَارِضُ لَهَا. وَ كَذَا تَجُبُ هَذِهِ الْكُفَّارَةُ الَّتِي تَجْمَعُ فِيهَا التَّخْيِيرُ وَ التَّرْتِيبُ فَالْأَوَّلُ فِي الْخَصَالِ الْثَّلَاثَ وَ الثَّانِي فِي الصِّيَامِ فَإِنَّهُ مَرْتَبٌ عَلَى الْعَجْزِ عَنِ الْثَّلَاثِ السَّابِقَةِ فِي الْأَيَّالِ بِلَا خَلَافٍ فَإِنَّهُ يَمِينٌ فَتَشَمَّلُهُ الْآيَةُ وَ النَّصُوصُ فَلَا إِشْكَالٌ فِي الْحُكْمِ.

### القسم الرابع: [كُفَّارَةُ الْجَمْعِ]

وَ هُوَ كُفَّارَةُ الْجَمْعِ فَهِيَ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ عَمَدًا ظَلَمًا فَيُجْبِي عَنْ قِرْبَةِ مُؤْمِنَةٍ وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ اطْعَامُ سَتِينِ مَسْكِيْنًا بِالْاجْمَاعِ وَ النَّصُوصِ

(١) سورة المائدة آية ٨٩

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٣٥

وَ قَلِيلٌ مِنْ حَلْفٍ بِالْبَرَاءَةِ فَعَلَيْهِ كُفَّارَةٌ ظَهَارٌ فَإِنْ عَجَزَ فَكُفَّارَةُ اليمين

الْمُسْتَفِضَّةُ، وَ الْمَرَادُ بِالْمُؤْمِنِ هُنَا الْمُسْلِمُ وَ مَنْ بِحُكْمِهِ كَوْلَدُهُ الصَّغِيرُ وَ الْمَجْنُونُ وَ لَا فَرْقٌ بَيْنَ الذَّكْرِ وَ الْأَنْثَى، وَ يُشَرِّطُ كَوْنِ الْقُتْلِ مُبَاشِرَةً لَا تَسْبِيْبًا وَ سَيَّاْتَى تَفْصِيلِ الْقُولِ فِي ذَلِكَ وَ سَائِرِ فَرَوْعِ الْمَسَأَةِ فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَ مِثْلُهَا كُفَّارَةٌ مِنْ أَفْطَرٍ عَلَى مَحْرَمٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، عَلَى قَوْلِ تَقْدِيمِ ذَكْرِهِ فِي كِتَابِ الصُّومِ فِي الْجُزْءِ السَّابِعِ مِنْ هَذَا الشَّرْحِ خَلَافًا لِلْأَكْثَرِ فَالتَّخْيِيرُ، وَ قَدْ مَرَّ مَا هُوَ الْأَظْهَرُ عِنْدَنَا.

### كُفَّارَةُ الْحَلْفِ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى

وَ يَلْحُقُ بِالْمَقَامِ مَسَائِلٌ:  
الْأَوَّلِيَّ: قَلِيلٌ وَ الْقَائِلُ الشِّيخَانُ وَ جَمَاعَةُ بَلْ عَنِ الْغَنِيَّةِ الْاجْمَاعِ عَلَيْهِ مِنْ حَلْفٍ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى شَائِئَهُ أَوْ مِنْ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَوْ مِنَ الْأَئِمَّةِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - عَلَى الْاجْتِمَاعِ أَوِ الْاِنْفَرَادِ فَعَلَيْهِ كُفَّارَةٌ ظَهَارٌ فَإِنْ عَجَزَ فَكُفَّارَةُ اليمينِ.  
أَمَّا بِمَجْرِدِهِ كَمَا عَنِ الشِّيْخِ الطَّوْسِيِّ وَ السِّيدِ الْمُرْتَضَى بَلْ عَنِ الْغَنِيَّةِ الْاجْمَاعِ عَلَيْهِ.

أو بعد الحث كما عن المفید والدیلمی، و عن أبی حمزة: إنّ علیه کفارۃ نذر، و عن الصدوق: أن يصوم ثلاثة أيام و يتصدق على عشرة مساکین، و عن التحریر والمختلف: إنّ علیه أن يطعم عشرة مساکین لکل مساکین مد و يستغفر الله شأنه، و قواه في المسالک و الجواهر، و عن الشیخ في الخلاف والحلّی و أكثر المتأخرین: انه يأثم ولا کفارۃ علیه، فالکلام يقع في موارد:

١- لا خلاف أجدہ في أصل الحرمة، و في الجواهر الاجماع بقسميه عليها من غير فرق بين الصدق والکذب والحنث و عدمه، و عن فخر المحققین اجماع أهل العلم على عدم جوازه.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٣٦

[...]

و يشهد به المرفوع كالصحيح: سمع رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم رجلا يقول أنا بریء من دین محمد صلی الله علیه و آله و سلم، فقال له رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم " : ويک إذا برئت من دین محمد فعلی دین من تكون، "؟ قال: فما کلمه رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم حتى مات « ١ ».

و نحوه مرسل الصدوق « ٢ » و تأمل، فإنّهما في البراءة من الدين، لا في الحلف بالبراءة منه، و الفرق واضح.

و خبر يونس بن طبيان: قال لى " : يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فإنه من حلف بالبراءة منا صادقاً أو كاذباً فقد برئ منا « ٣ ».

و الصحيح: كتب محمد بن الحسن إلى أبی محمد - عليه السلام -: رجل حلف بالبراءة من الله و رسوله فحنت ما توبته و کفارته؟ فوقع - عليه السلام " : يطعم عشرة مساکین لکل مساکین مد، و يستغفر الله عزّ و جلّ « ٤ ».

و صحيح المفضل عن الإمام الصادق - عليه السلام - في قوله عزّ و جلّ: فَلَا أُقْسِمُ بِمَوْقِعِ النُّجُومِ وَ إِنَّهُ لَقَسْمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ يعني به البراءة من الأئمّة - عليهم السلام - يحلف بها الرجل يقول: ان ذلك عند الله عظيم « ٥ ».

و في الرياض بل و يتحمل الكفر في بعض موارده، و الظاهر أنه يشير إلى ما عن التنقیح حيث قال: التلفظ بذلك أى البراءة إن علّقه على محال لا يخرجه عن الإسلام لأن حكم المعلق حكم المعلق به، و إن علّقه على ممکن فهل يخرج به عن الإسلام أم لا؟

(١) الوسائل باب ٧ من كتاب الأیمان حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٧ من كتاب الأیمان حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٧ من كتاب الأیمان حديث ٢.

(٤) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الكفارات حديث ١.

(٥) الوسائل باب ٨ من كتاب الأیمان حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٣٧

[...]

الحق نعم، لقيام الدليل على وجوب الثبات على الاعتقاد الصحيح و امتناع الانتقال عنه، فإذا علق على ممکن و الممکن جائز الوقوع فيقع المعلق عليه.

نعم إن كان المتلفظ يعلم معنى التعليق كفر في الحال، و إلا فلا، انتهى.

ولكن الصحيح ما عن المحقق الكرکی - ره - و هو أنه إن أراد بذلك المبالغة في المنع لا يکفر و إن قصد معنى التعليق يکفر لمنافاة التعليق للجزم.

٢- قد عقد صاحب الوسائل فيها باباً لجواز استحلاف الظالم بالبراءة من حول الله و قوته، و ظاهره الفتوى به. و يشهد به ما قاله أمير المؤمنين -عليه السلام ":- احلفوا الظالم إذا أردتم يمينه بأنه بريء من حول الله و قوته فإنه إذا حلف بها كاذباً عوجل و إذا حلف بالله الذي لا إله إلا هو: لم يعاجل لأنّه قد وحد الله سبحانه «١». و خبر صفوان الجمال: إنَّ المنصور قال لأبي عبد الله -عليه السلام:- رفع إلى أنَّ مولاك المعلى بن خنيس يدعوك و يجمع لك الأموال، فقال "وَاللهِ مَا كَانَ" إلى أن قال -المنصور: -فأنا أجمع بينك وبين من سعى بك، قال "فافعل، فجاء بالرجل الذي سعى به فقال له أبو عبد الله -عليه السلام "يَا هَذَا أَتَحْلِفُ"؟ فقال: نعم، وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالَمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةُ هُوَ الْحَمْنُ الرَّحِيمُ لَقَدْ فَعَلْتُ، فقال له أبو عبد الله -عليه السلام "وَيُلْكِ تَبَّاجِلُ اللَّهَ فَيُسْتَحِي مِنْ تَعْذِيبِكَ وَ لَكِنْ قَلَ: بِرَئَتِي مِنْ حَوْلِ اللَّهِ وَ قَوْتِي وَ التَّجَاتِ إِلَى حَوْلِي وَ قَوْتِي، فَحَلَّفَ بِهَا الرَّجُلُ فَلَمْ يَتَمَّمْهَا حَتَّى وَقَعَ مَيْتًا، فقال المنصور: لَا أَصْدِقُ عَلَيْكَ بَعْدَ هَذَا أَبْدًا، وَ أَحْسَنْ جَائِزَتِهِ «٢».

(١) الوسائل باب ٣٣ من كتاب الأيمان حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٣٣ من كتاب الأيمان حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٣٨

[...]

ونحو المروي عن الإمام الرضا -عليه السلام- عن أبيه «١» و رواه «٢» المفيد مرسلاً. و لكن في الجوادر: انّي لم أجده من أفتى بذلك من الأصحاب -إلى أن قال:- و لا ريب أن الاحتياط يقتضي تركه إلّا في مهدور الدم من الناصب.

٣- في كفارته كما عرفت أقوال: أمّا الأقوال الثلاثة الاول فلم أظفر بما يصلح أن يستشهد به لشيء منها. و أمّا ما عن الصدوق فقد استدلّ له بخبر عمرو بن حرث: سئل الصادق -عليه السلام- عن رجل قال: إن كلام ذا قربة له فعلية المشى إلى بيت الله و كل ما يملكه في سبيل الله و لو برأ من دين محمد صلى الله عليه و آله و سلم قال -عليه السلام:- "يصوم ثلاثة أيام و يتصدق على عشرة مساكين «٣». و لكنه ضعيف السنّد لمفضل ابن صالح أبي جميلة، مع أنه لم يعمل به غير الصدوق -ره.-

أضف إليه: أنه يتحمل أن يكون المراد بيان كفاره ايقاع النذر لغير الله تعالى، و يكون سببه سبب خبر عمر بن خالد عن الإمام الباقر -عليه السلام:-

"النذر نذران فما كان لله فف به و ما كان لغير الله فكفارته كفاره يمين «٤».

و أمّا ما عن المصنف و جماعة فيشهد له مکاتبة الصفار الصحيحه المتقدمة، و لكن الذي يوجب التوقف في الفتوى بما تضمّنه عدم افتاء أحد من الأصحاب به إلى زمان المصنف -ره.-

(١) الوسائل باب ٣٣ من كتاب الأيمان حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٣٣ من كتاب الأيمان حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ١٧ من كتاب النذر حديث ١٠.

(٤) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الكفارات حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٣٩

وفي جز المرأة شعرها في المصاص كفارة رمضان

و ربما يستدل لقول الأول: بالاجماع، وهو مضافاً إلى ونه بشدة الخلاف معارض بما عن الشيخ في الخلاف من اجماع الإمامية و أخبارهم على عدم.

و على هذا فلا دليل على وجوب الكفارة سواء حث أم لا كان صادقاً أم كاذباً والأصل يقتضي عدم وجوبها. فالقول الأخير أظهر ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط برعاية ما أفتى به المصنف -ره- وهو أنما يكون مع الحث فمع عدمه لا ينبغي الترديد في عدم وجوب شيء عليه.

### كفارة جز المرأة شعرها في المصاص

الثانية: وفي جز المرأة شعرها في المصاص كفارة رمضان وهي عتق رقبة أو صيام شهرين أو اطعام ستين مسكيناً، كما عن المراسيم والوسيلة والاصباح والجامع والتزهئه والمقنعة والانتصار.

وفي النافع، وعن سلار والحلّى والشهيد في اللمعة: إن فيه كفارة الظهور وعن الثاني منهما الاجماع عليه. وعن جماعة منهم المصنف -ره- في القواعد والارشاد و ظاهر المحقق في الشرائع والفخر و ثانى الشهيدين في المسالك و سبطه: انه لا كفاره فيه.

وليس في المقام إلّا روایة واحدة هي روایة خالد بن سدیر أخي حنان بن سدیر قال: سألت أبا عبد الله -عليه السلام- عن رجل شق ثوبه على أخيه أو على أخيه أو على قريب له؟ فقال -عليه السلام-:

لا يأس بشق الجيوب قد شق موسى بن عمران على أخيه هارون، ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امرأته و تشق المرأة على زوجها، وإذا شق زوج على امرأته أو

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٤٠

[...]

والد على ولده فكفارته كفارة حث يمين ولا صلة لهم حتى يكفرا أو يتوبا من ذلك، فإذا خدشت المرأة وجهها أو جرّت شعرها أو نتفتها، ففي جز الشعر عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً، وفي الخدش إذا دميت، وفي النتف كفارة حث يمين ولا شيء في اللطم على الخدوود سوى الاستغفار والتوبة، ولقد شققون الجيوب و لطمن الخدوود الفاطميات على الحسين بن علي -عليه السلام-، وعلى مثله تلطم الخدوود وشق الجيوب <sup>"١"</sup>، وهذه كما ترى ظاهرة في القول الأول.

وفي المسالك: في طريق الرواية ضعف فإن خالد بن سدیر غير موثق، وقال الصدوق: إن كتابه موضوع، وفي طريقه أيضاً محمد بن عيسى وهو ضعيف، انتهى. ولذلك لم يعمل بها جمع من المؤخرين، واستندوا إلى الأصل في عدم وجوب الكفارة. ولكن يرد عليه: إن الأصحاب اعتمدوا عليها وهذا يوجب جبر الضعف قطعاً فلا اشكال في وجوب الكفارة.

فإن قيل: إن شهادة الصدوق بأن كتابه موضوع شهادة بالكذب وعدم النقل من المعصوم -عليه السلام-، ومثل هذا الخبر الثابت كذلك لا ينجر ضعفه بالعمل.

قلنا: إن ما نسبه الشهيد -ره- إلى الصدوق، فهو نقل ذلك عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد في حق خالد بن عبد الله بن سدیر،

لا في خالد بن سدير، قال وضعه محمد بن موسى الهمданى مع أن ذلك إنما هو بالنسبة إلى كتابه وهذا الخبر يرويه عنه جعفر بن عيسى لاعن كتابه، فلا محicus عن القول بوجوب الكفاره، إنما الكلام في أنها تخيرية أو مرتبة، ظاهر الخبر هو الأولى. وفي الرياض حملها بمعونة فتوى الجماعة على بيان الجنس على التفصيل لا كونها

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب الكفارات حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٤١

وفي نتفه أو خدش وجهها أو شق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته كفاره يمين

مخيرة.

ويرده: إن فتوى الأكثر إنها مخيرة لا مرتبة فلا معدل عن ظاهر الخبر فالقول بالتخير أظهر، نعم الأحوط رعاية الترتيب. ثم إن وإن كان لم يقييد ذلك في الخبر بكونه في المصاص و لكن سياقه شاهد بالتقيد به كما قيد به المصنف -ره - وغيره. و دعوى الأولوية، ممنوعة لأن في جز الشعر في المصيبة إشعاراً بعدم الرضا بقضاء الله تعالى، نعم لا فرق في المصاص بين القريب والبعيد للاطلاق.

و هل يفرق بين جز الكل أو البعض؟ وجهان، وفي الرياض ظاهر اطلاق الرواية: العدم، واستقرر به في الدروس، قال: لصدق جز الشعر و شعرها عرفاً بالبعض، وهو أحوط بل لعله أقرب لكون جز الكل نادراً فيبعد أن يحمل النص عليه، انتهى. ولا يلحق بالجز وهو القص التتف لتصريح الرواية و لا القرض بالسن لعدم اندرجها في موضوع اللفظ و عدم الفحوى و الأولوية، وفي المسالك: و يتحمل قوياً إلهاق الحلق، و عن الدروس البناء عليه، و لم يستبعده سيد الرياض، و لكن الجمود على ظاهر اللفظ يمنع من الالحاد و كذلك في الاحراق.

### كفاره نتف الشعر و شق الثوب و خدش الوجه

الثالثة: وفي نتفه أي نتف المرأة شعرها و هو قلعه بخلاف الجز و هو القص و القرض أو خدش وجهها أو شق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته كفاره يمين بلا خلاف إنما عن بعض متأخرى المتأخرين، بل عن الانتصار و السرائر دعوى اجماع أصحابنا عليه، و يشهد به خبر خالد بن سدير المتقدم الذي عرفت أن ضعف سنته

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٤٢

[...]

منجبر بعمل الأصحاب.

والكلام في تقيد ذلك بالمصاص و في الاجتراء بعض الشعر ما تقدم في الجز و قد قييد الخدش في الخبر بالمدمى فإذا لم يدم لا يثبت الكفاره، و لعل اطلاق الأصحاب متزل على الغالب من ملازمته الخدش للإدماء.

نعم لا يعتبر فيه سوى الإدماء كالبلوغ حد الخارصة و غيره، فإن مقتضى اطلاقه الاكتفاء بقطع شيء من جلده و مزقه و خمسه، فما عن التحرير من التصریح بعدم اعتبار الإدماء معتبراً ظهور الخبر فيه، غير ظاهر الوجه، ثم إن لا يعتبر خدش جميع الوجه للاطلاق كما لا

عبره بخدش غيره و إدمائه، و لا بشق ثوبها على ولدها أو زوجها، و هل يختص بشق الثوب الملبوس، أم يعم شق المتنزع؟.

الأظهر هو الأول: لأنه الذي يشق في المصيبة، نعم لا فرق بين الاستيعاب و عدمه و لا فرق بين الولد مع الواسطة أو بلا واسطة، كما لا

فرق بين الذكر والانثى، كما لا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة كل ذلك للطلاق.

### كفاره التزويج في العدة

الرابعة: ولو تزوج بامرأة في عدتها فارقها كما تقدم في كتاب النكاح وكفر بخمسة أصول من دقيق كما صرحت به جماعة، إنما الكلام والخلاف في أنه واجب كما عن ظاهر الشيخ في النهاية وصريح ابن حمزة والمصنف في القواعد والتحرير وفخر المحققين وغيرهم، أم تكون هذه الكفاره مستحبة كما في المسالك والجواهر وغيرها، وفي الرياض توقف في المسالك تبعاً للشهيد في اللمعة.

وم المستند خبر أبي بصير عن الإمام الصادق -عليه السلام-: عن امرأة تزوجها رجل

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٤٣

ولو تزوج بامرأة في عدتها فارقها وكفر بخمسة أصول من دقيق

فوجد لها زوجاً، قال -عليه السلام " : عليه الحد وعليها الرجم لأنّه قد تقدم بعلم وتقديمت هي بعلم وكفارته إن لم يقدم إلى الإمام أن يتصدق بخمسة أصول دقيقاً " ١ .

وروى الصدوق عن أبي بصير عنه -عليه السلام-: في رجل يتزوج المرأة ولها زوج، قال -عليه السلام " : إذا لم يرفع إلى الإمام فعليه أن يتصدق بخمسة أصول دقيقاً بعد أن يفارقها " ٢ .

و تغريب الاستدلال بهما: إنّهما وإن وردتا في ذات البعل إلّا أنّ ذات العدة الرجعية بحكمها بل منها، ولا فرق في المعتمدة بين الرجعية والبائنة.

ولكن يرد على ذلك: إنّ ما تضمنه الخبران لم يفت الأصحاب به ولم يتعرضوا له، وما أفتوا به ليس في الخبرين، فهما مضافاً إلى ما قيل من ضعف السندي فيما، غير معمول بهما، وبالجملة إنّ كان مستند الأصحاب هذين الخبرين لم يحسن الرجوع عما فيهما من المزوجة إلى فرض المسألة في المعتمدة الملحق بعض مصاديقها بالمزوجة، ثم إنّهما مشتملان لقيد لم يجد الاساطين العامل به وهذا موهن آخر لهما.

فالظهور عدم الوجوب، وإن كان البناء على الاستحباب في المزوجة والمعتمدة الرجعية بواسطة الخبرين، لا بأس به، ثم يبني عليه في البائنة بعدم القول بالفصل.

و عن الانتصار: إنّ يكفر بخمسة دراهم مدعياً عليه الاجماع، وهو كما ترى إذ لم يفت أحد بذلك غيره ولذلك حمله بعضهم على ارادة القول الأول ولكن يجزى عن الصاع بدرهم قيمة.

ثم إنّ الدقيق في ظاهر النص والفتوى مطلق، ولكن ربّما يخص بنوع يجوز اخراجه كفاره وهو دقيق الشعير والحنطة ولا بأس به للانصراف.

(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب حد الزنا حديث ٥ كتاب الحدود.

(٢) الوسائل باب ٣٦ من أبواب الكفارات حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٤٤

ولو نام عن العشاء الآخرة حتى خرج الوقت أصبح صائمًا ويصلّيها

## كفاره النوم عن العشاء الآخرة

الخامسة: و لو نام عن العشاء الآخرة حتى خرج الوقت أصبح صائمًا و يصلّيها كما عن المرتضى مدعياً عليه الاجماع و كذا عن ابن زهرة في الغنائي و عن الشيخ في النهاية و اختاره السيد في الرياض.

و يشهد له المرسل كالصحيح عن مولانا الصادق -عليه السلام-: في رجل نام عن العتمة فلم يقم إلى انتصاف الليل، قال -عليه السلام ":- يصلّيهما و يصبح صائمًا "١).

و المناقشة فيه بأنه مرسل و مع ذلك لا يدل على الوجوب إذ لا أمر كما في المسالك، في غير محلّها لأنّ إرساله لا يضر بالحجّيّة بعد كون المرسل من أصحاب الاجماع و هو عبد الله بن المغيرة، و الجملة الخبرية أظهرت في الوجوب من الأمر.

كما أنّ المناقشة فيه بعدم تعرّض الخبر لقضاء ذلك اليوم لو فرض تعذر حصوله شرعاً بعذر كحیض أو سفر أو مرض أو غير ذلك، و عدم التعرّض لحكمه لو أفطّره عامداً كما في الجواهر كما ترى.

فالانتصاف إنّ الخبر سندًا و دلالة لا -إشكال فيه، إلّا من جهة اعراض المشهور عنه إذ لم نظفر بمن أفتى بالوجوب غير من تقدّمت الاشارة إليهم، و دعوى السيدين الاجماع، فالظاهر كونها من قبيل ادعاء الاجماع على مقتضى الدليل، اللهم إلّا أن يقال: إنّ قدماء الأصحاب عبروا في كتبهم بما هو عبارة النص الكاشف ذلك عن عدم اعراضهم عنه، إلّا من جهة أنه متضمن للنوم إلى بعد انتصاف الليل، و هو أنّما يتم إذا بنينا على خروج وقت العشاء الآخرة بانتصاف الليل.

و على القول بأنّ وقتها إلى طلوع الفجر لا يتم، اللهم إلّا أن يقال: إنّ هذا حكم

(١) الوسائل باب ٢٩ من المواقف حديث ٨ كتاب الصلاة.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٢٣، ص: ٣٤٥

و لو عجز عن صوم يوم نذرته تصدق بمدين على مسكين

تعتدى ليس من باب الكفاره عن ذنب ولذا ورد في النوم عنها الشامل لغير العمدى منه فلا مانع من هذه الجهة. و عليه فلا اشكال في الخبر إلّا من جهة أنّ ظاهر كلمات جماعة و صريح آخرين أنّ ذلك مستحب لا واجب، فتحن من المتوقفين في المسألة.

و على كل حال لا -فرق بين النائم كذلك عمداً أو سهواً لإطلاق النص و الفتوى، نعم يختص الحكم بالنائم عن العشاء الآخرة فلا يلحق به النائم عن غيرها، و لا السكران و لا المتعيم ترکها و لا الناسي لها من غير نوم، ثم إنه إن أفتر ذلك اليوم لعذر أو لغير عذر فالأخير عدم وجوب قضايئه لعدم الدليل.

## [لو عجز عن صوم يوم نذرته]

السادسة: و لو عجز عن صوم يوم نذرته تصدق بمدين على مسكين كما عن الشيخ في النهاية و تبعه جماعة، منهم المصطفى -ره- و المحقق في الشرائع و النافع:

لخبر إسحاق بن عمار عن الإمام الصادق -عليه السلام- في رجل يجعل عليه صياماً في نذر فلا يقوى، قال -عليه السلام ":- يعطى من يصوم عنه في كل يوم مدین "١) و لكن لضعف سنته، و دلالته على كون مدین بازاء أن يصوم عنه لا كون اعطائهم بعنوان الصدقـة.

فما في الخبر لا عامل به و ما في الفتوى لا دليل عليه.  
و معارضته بما في آخر: عن رجل نذر صياماً فقبل الصيام عليه، قال -عليه السلام ":- يتصدق لكل يوم بمدّ من حنطة" <sup>٢</sup> لا يستند إليه في الفتوى.

نعم لا بأس بالبناء على الاستحباب، و ما بين الخبرين من الاختلاف على الاختلاف في مراتب الاستحباب.

(١) الوسائل باب ١٢ من كتاب النذر والعهد حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٢ من كتاب النذر والعهد حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٤٦

مسائل الرابعة إذا عجز عن الصيام في المرتبة وجب الاطعام

### الاطعام و أحكامه

#### المقصد الثاني: في بيان خصال الكفار و أحكامها

#### إشارة

و هي كثيرة إلّا أنّ المهم الذي لا بد من التعرّض لذكره في المقام، و ذكره المصنّف -ره- في ضمن مسائل الخصال الأربع المشهورة، العتق، و الاطعام، و الكسوة، و الصيام، و حيث إنّ العتق لا موضوع له في هذا الزمان، فالاعراض عن بيان أحكامه أولى و لذلك نسقّط المسائل الثلاث الاولى التي ذكرها المصنّف -ره-.

ونبدأ بالمسألة الرابعة و تفصيل القول في المقام يقتضي البحث في مسائل:

#### الأولى: في الصيام

و قد مر الكلام فيها في مبحث الصوم و بينما هناك أحكامها فلا نعيد.

#### الثانية: في الاطعام و أحكامه

#### إشارة

، لاـ خلاف و لاـ إشكال في أنه إذا عجز عن الصيام في المرتبة وجب الاطعام للكتاب و السنة كما مر. و أيضاً يتعين في المخيرة لو تعذر غيره من الأفراد كما هو الشأن في جميع الواجبات المخيرة، فإنه إذا تعذر أحد الفردين فيها تعين الآخر، آنما الكلام في موارد:

#### ١- هل الموجب للانتقال إلى الاطعام [خصوص العجز عن الصوم]

الذى هو في المرتبة المتأخرة خصوص العجز عن الصوم، أو ينتقل الفرض إليه مع جواز الافطار لأحد الأسباب المجوزة للافطار في

الواجب المعين كخوف الضرر؟ وجهـانـ، فعنـ القـوـاعـدـ وـكـشـفـ اللـثـامـ اـخـتـيـارـ الـأـوـلـ، قـالـ: فـهـذـاـ الصـومـ بـخـلـافـ صـومـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـلاـ يـجـوزـ الـافـطـارـ مـنـ الصـحـيـحـ لـخـوـفـ الـمـرـضـ لـعـمـومـ الـأـمـرـ بـصـوـمـهـ، وـتـعـلـقـ التـأـخـيرـ إـلـىـ أـيـامـ أـخـرـ عـلـىـ الـمـرـضـ مـعـ أـنـهـ لـاـ بـدـلـ لـهـ. أـقـولـ: يـرـدـ عـلـيـهـمـاـ: أـنـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ الـمـسـوـغـةـ لـلـافـطـارـ مـعـ خـوـفـ الـضـرـرـ مـخـتـصـةـ بـصـومـ شـهـرـ رـمـضـانـ، إـلـاـ أـنـ النـصـوصـ الدـالـلـةـ عـلـىـ جـواـزـ الـافـطـارـ مـعـهـ عـاـمـةـ لـغـيـرـهـ مـنـ أـفـرـادـ

فقـهـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ (لـلـوـهـانـىـ)، جـ ٢٣ـ، صـ ٣٤٧ـ

[...]

الصـيـامـ الـوـاجـبـ، وـلـكـنـ يـقـىـ الـكـلـامـ فـيـ أـنـهـ إـذـاـ جـازـ الـافـطـارـ لـخـوـفـ الـضـرـرـ فـمـعـنـ جـواـزـ الصـومـ أـيـضاـ، إـذـاـ اـنـتـقـلـ إـلـىـ الـاطـعـامـ لـرـمـ، مـنـهـ التـخـيـرـ بـيـنـ الصـومـ وـالـاطـعـامـ مـعـ أـنـ الـاطـعـامـ مـرـتـبـ عـلـىـ الصـومـ، وـالـجـوابـ عـنـهـ أـنـمـاـ يـكـونـ بـأـحـدـ وـجـهـيـنـ: أـمـاـ بـأـنـ التـرـتـيبـ أـنـمـاـ هوـ بـيـنـ وـجـوبـ الصـومـ تـعـيـنـاـ وـجـوبـ الـاطـعـامـ لـاـيـنـ الـاجـتـزـاءـ بـالـصـومـ وـبـيـنـ وـجـوبـ الـاطـعـامـ. وـأـمـاـ بـأـنـهـ لـاـ يـجـتـزـىـ بـالـصـومـ فـيـ هـذـاـ فـرـضـ لـاـنـتـقـالـ الـفـرـضـ إـلـىـ الـاطـعـامـ، وـلـعـلـ الثـانـىـ: أـظـهـرـ، لـأـنـ الـظـاهـرـ مـنـ الـأـدـلـةـ تـعـيـنـ الـاطـعـامـ فـيـ فـرـضـ وـجـوبـهـ فـالـاجـتـزـاءـ بـغـيـرـهـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيلـ.

وـفـيـ الـمـقـامـ روـاـيـةـ تـدـلـ عـلـىـ اـنـتـقـالـ الـفـرـضـ مـنـ الصـومـ إـلـىـ الـاطـعـامـ بـمـجـرـدـ وـجـودـ مـسـوـغـ الـافـطـارـ، وـهـىـ صـحـيـحـةـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ أـبـىـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ- فـىـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ: فـمـنـ لـمـ يـسـتـطـعـ فـإـطـعـامـ سـتـيـنـ مـسـكـيـنـاـ قـالـ- عـلـيـهـ السـلـامـ "ـ: مـرـضـ أـوـ عـطـاشـ "ـ ١ـ".

## ٢- [الموجب للانتقال من الصوم إلى الاطعام هو عدم الاستطاعة بقول مطلق]

ظـاهـرـ الـآـيـةـ وـمـاـ شـابـهـاـ مـنـ النـصـوصـ أـنـ المـوجـبـ لـلـاـنـتـقـالـ مـنـ الصـومـ إـلـىـ الـاطـعـامـ هوـ عـدـمـ الـاسـتـطـاعـةـ مـنـ الصـومـ بـقـوـلـ مـطـلـقـ، فـلـوـ لـمـ يـسـتـطـعـ مـنـهـ فـيـ زـمـانـ وـعـلـمـ بـأـنـهـ يـرـتفـعـ الـمـانـعـ بـعـدـ مـدـدـةـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ الـبـدارـ إـلـىـ الـاطـعـامـ، إـذـ الـمـعـلـقـ عـلـيـهـ لـيـسـ هوـ عـدـمـ الـاسـتـطـاعـةـ فـيـ زـمـانـ خـاصـ أوـ مـكـانـ مـخـصـوصـ بـلـ عـدـمـ الـاسـتـطـاعـةـ فـيـ الـمـدـدـ الـمـضـرـوبـ لـهـذـاـ الـفـعـلـ، وـهـوـ تـمـامـ الـعـمـرـ بـنـاءـ عـلـىـ عـدـمـ وـجـوبـ الـفـورـ كـمـاـ مـرـ، فـمـعـ الـعـلـمـ بـالـزـوـالـ لـاـ يـنـتـقـلـ الـفـرـضـ إـلـىـ الـاطـعـامـ.

وـأـمـاـ مـعـ الـاحـتمـالـ فـيـمـكـنـ الـبـنـاءـ عـلـىـ جـواـزـ الـبـدارـ جـواـزـاـ ظـاهـراـ بـالـاستـصـحـابـ بـقـاءـ الـعـذـرـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ هوـ الـحـقـ مـنـ جـريـانـ الـاستـصـحـابـ فـيـ الـاـمـورـ الـاسـتـقـبـالـيـةـ، غـايـةـ الـأـمـرـ

(١) الوسائل بـابـ ١ـ مـنـ أـبـوـابـ الـكـفـارـاتـ حـدـيـثـ ٥ـ.

فقـهـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ (لـلـوـهـانـىـ)، جـ ٢٣ـ، صـ ٣٤٨ـ

[...]

أـنـهـ إـذـاـ زـالـ الـعـذـرـ انـكـشـفـ عـدـمـ الـاـنـتـقـالـ وـاقـعاـ فيـجـبـ الصـومـ حـيـنـئـذـ، كـمـاـ أـنـهـ فـيـ صـورـةـ الـعـلـمـ بـالـبـقـاءـ أـيـضاـ كـذـلـكـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ. وـلـكـنـ يـدـلـ عـلـىـ الـاـكـتـفـاءـ بـالـمـانـعـ عـنـ الصـومـ فـلـاـ وـلـوـ رـجـىـ زـوـالـهـ خـبـرـ أـبـىـ بـصـيرـ عـنـ الـإـمـامـ الصـادـقـ- عـلـيـهـ السـلـامـ "ـ: جـاءـ رـجـلـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ إـنـيـ ظـاهـرـتـ مـنـ اـمـرـاتـيـ؟ـ فـقـالـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ: أـعـتـقـ رـبـهـ، فـقـالـ: لـيـسـ عـنـدـيـ، قـالـ: اـذـهـبـ فـصـمـ شـهـرـيـنـ مـتـابـعـيـنـ، قـالـ: لـأـقـوىـ، قـالـ: اـذـهـبـ فـأـطـعـمـ سـتـيـنـ مـسـكـيـنـاـ "ـ ١ـ".ـ إـنـهـ بـوـاسـطـةـ تـرـكـ الـاسـتـفـصالـ يـدـلـ عـلـىـ الـمـطـلـوبـ، وـالـنـصـوصـ الدـالـلـةـ عـلـىـ أـنـ العـاجـزـ عـنـ الـعـتـقـ إـذـاـ صـامـ ثـمـ قـدـرـ عـلـيـهـ يـجـزـيـهـ الصـومـ.

كخبر محمد بن مسلم عن أحدهما -عليهما السلام-: في حديث الظهار، قال "إِنْ صَامَ فَأَصَابَ مَاً فَلِمَضَ الَّذِي ابْتَدَأَ بِهِ" <sup>٢</sup>. و خبر على بن جعفر عن أخيه -عليه السلام "عن رجل صام من الظهار ثم أيسر وبقي عليه يومان أو ثلاثة من صومه، فقال -عليه السلام "إِذَا صَامَ شَهْرًا ثُمَّ دَخَلَ فِي الثَّانِي أَجْزَاءَ الصَّوْمِ فَلِتَمْ صَوْمَهُ وَلَا عَتْقَ عَلَيْهِ" <sup>٣</sup>. ولا يعارضها ما دل "على أنه يعتق ولا يعتد بالصوم لتعيين حمله على الاستحباب جمعاً كما أفاده الشيخ -ره-، والخبران وإن كانوا في العاجز عن العتق لكن بواسطة عدم القول بالفصل يتم المطلوب ولكن حيث لا إطلاق لشيء منها، لأن الأول قضية في واقعه والأخرين في مقام بيان الأجزاء بعد ما شرع في الصوم على وجه جائز، فلا تدل

- (١) الوسائل باب ٢ من أبواب الكفارات حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ٥ من أبواب الكفارات حديث ١.
- (٣) الوسائل باب ٥ من أبواب الكفارات حديث ٣.
- (٤) الوسائل باب ٥ من أبواب الكفارات حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٤٩

[...]

على الجواز حتى ما لو علم بزوال العذر والمتيقن منها صورة الشك والاحتمال، فلو علم بزوال المانع لا وجه للانتقال إلى الاطعام.

### ٣- [كيفية الاطعام و مقدار الطعام]

٣- و متى انتقل الفرض إلى الاطعام يتخير فيه بين اطعام المستحق وبين التسليم إليه.  
أما الأول فيشهد به مضافاً إلى وضوحيه: صحيح أبي بصير عن الإمام الباقر -عليه السلام-: يشبعهم مرأة واحدة <sup>١</sup> و نحوه غيره.  
ونصوص الدالة على أنه إن أطعم صغاراً و كباراً فليزيد الصغير بقدر ما أكل الكبير الآتية، ثم إنه إن اختار الاطعام فلا يتقدّر بقدر بل حدّه أن يشبع مرأة كما صرّح به في صحيح أبي بصير، ومعه لا وجه لما قيل أنه يشبع طول يومه، لأنّ ما ذكر في وجهه اجتهاد في مقابل النص.

و أمّا على تقدير اختيار التسليم، فهل لكل مسكين مدد من طعام، كما هو المشهور خصوصاً بين المؤخّرين؟، كما في المسالك، أم له مددان مع القدرة و مدد مع العجز؟ كما عن الخلاف والمبسوط والنهاية و التبيان و مجمع البيان و الوسيلة و الاصباح، بل عن صريح الأول و ظاهر الرابع و الخامس الاجماع عليه، أم يجب المدد و زيادة عليه بقدر ما يكون لطنه و خبزه و ادامه؟ وجوه و أقوال، من شأنها اختلاف النصوص.

فطائفة منها تدل على المدد: كالنصوص <sup>٢</sup> المستفيضة أو المتواترة الواردۀ في كفارأ

- (١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الكفارات حديث ٥.
- (٢) الوسائل باب ١٢ و ١٤ من أبواب الكفارات.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٥٠

لكل مسكين مدد من طعام

اليمين المتممّة بعدم القول بالفصل، و ما ورد «١» في كفارة القتل خطأً و كفارة شهر رمضان منخمسة عشر صاعاً، و ما في «٢» حديث الأنصارى الذى دفع له النبي صلّى الله عليه و آله و سلم مكثل التمر الذى فيه خمسة عشر صاعاً و غير ذلك. و طائفه أخرى منها تدل على مدين:

ك صحيح أبي بصير عن أحدهما -عليهما السلام-: في كفارة الظهار قال "تصدق على ستين مسكيناً ثلاثة عشر صاعاً، مدين مدين «٣». و المرسل عن على -عليه السلام- في الظهار يطعم ستين مسكيناً كل مسكين نصف صاع. و طائفه ثالثة ظاهرة في القول الثالث:

ك صحيح الحلبى عن الإمام الصادق -عليه السلام- في كفارة اليمين مد و حفنة «٤». و صحيح هشام ابن الحكم عنه -عليه السلام- في كفارة اليمين مد مد من حنطة و حفنة تكون الحفنة في طحنه و حطبه «٥». و الشيخ -قدّه- جمع بين الأوليين بحمل الأولى على العاجز و الثانية على القادر لكنه تبرعى لا شاهد به. و الحق أن يقال: إن لم يكن مخالفًا للأجماع، كان المتعين الاقتصار في الطائفه الثانية على موردها و هو كفارة الظهار.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الكفارات و باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب الكفارات حديث ٦.

(٤) الوسائل باب ١٤ من أبواب الكفارات حديث ١٣.

(٥) الوسائل باب ١٤ من أبواب الكفارات حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٥١

[...]

و أمّا حديث الأنصارى فإنّما هو في صورة العجز و لكن الظاهر التسالم على عدم الفرق في ذلك بين كفارة الظهار و كفارة غيره، فيتعين حمل الثانية على الاستحباب جمعاً بين الطائفتين، و كذا الطائفه الثالثة تحمل على الاستحباب للتصریح في الطائفه الأولى بالمد. بل في خبر محمد بن مسلم «١» إن التقدير بالمد مع أنّ في الأهل من قوته من دون المد للطحن و غيره.

فالظهور هو الاجتزاء بالمد، و يستحب الزيادة و أقلّها الحفنة و أعلاها المد، و بذلك يجمع بين جميع النصوص كما لا يخفى. ثم إنّه قال في المسالك: و المعتبر من المد الوزن لا الكيل عندنا لأنّ المد الشرعي مركب من الرطل، و الرطل مركب من الدرهم، و الدرهم مركب من وزن العجات و يسمى درهم الكيل و يتركب من المد الصاع، و من الصاع الوسق فالوزن أصل الجميع و إنّما عدل إلى الكيل في بعض المواضع تخفيفاً، و تظهر الثمرة في اعتبار الشعر بالكيل و الوزن فإنّهما مختلفان جداً بالنسبة إلى مقدار البر من الكيل، انتهى.

#### [-٤] وجوب استيفاء العدد مع التمكن و حكم ما لو تعذر

٤- لا خلاف بيننا في أنه مع التمكن لا بد من استيفاء العدد و لا يكفي اعطاء ما دونه و إن راعى العدد في الدفع بأن دفع إلى مسكن واحد في ستين يوم لأن المأمور به هو اطعام ستين مسكنينا، و هو يشتمل على وصف و هو المسكنة، و عدد و هو الستون، فكما لا

يجوز الاعمال بالوصف لا يجوز الاعمال بالعدد.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الكفارات حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٢٣، ص: ٣٥٢  
ولو تعذر العدد جاز التكرار

ويشهد به مضافاً إلى ذلك: موثق إسحاق بن عمار: سألت أبا إبراهيم -عليه السلام- عن اطعام عشرة مساكين أجمع ذلك لإنسان واحد يعطاه؟ قال -عليه السلام ":- لا ولكن يعطي إنساناً إنساناً كما قال الله تعالى «١».

ولما فرق بين كون العدد مجتمعين في بلد أو بلدان كثيرة مع التمكّن من الوصول إليهم فيجب السعي على اطعام العدد لتوقف الواجب عليه.

ولو تعذر العدد جاز التكرار على المشهور بين أصحاب، بل لم أقف على مخالف صريح يعتد به، كما اعترف به غيرنا أيضاً بل في كشف اللثام يظهر من الخلاف الاتفاق عليه كذا في الجواهر.

ويشهد به: قوى السكوني عن الإمام الصادق -عليه السلام- عن أمير المؤمنين -عليه السلام ":- إن لم يوجد في الكفار إلا الرجل والرجلين فيكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غداً «٢».

والإيراد عليه: بأنه ضعيف السندي، واحتمال التقى لوروده موافقاً لمذهب أبي حنيفة مع كون الرواى من قضاة العامة، يندفع: بأن الأظهر قبول روايات السكوني بل عن الشيخ الاجماع على ذلك، مع أنه منجبر بالعمل، واحتمال التقى لا يصلح رافعاً لحجية الخبر فإن مخالفة العامة من مرجحات احدى الحجتين على الأخرى بعد فقد جملة من المرجحات لا من مميزات الحجة عن اللاحجة، مع أن مذهب أبي حنيفة الاطلاق لا في خصوص صورة التعذر، فلا إشكال في الحكم ثم إن ظاهر الخبر رعاية التعذر في الأيام فلا بد من رعاية ذلك.

ولو تمكّن من المتعدد ما دون العدد المعتبر كثلاثين، فهل يجب رعاية العدد فلا

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب الكفارات حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب الكفارات حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٢٣، ص: ٣٥٣

و

يجوز التكرار على واحد بل لا بد من استيفاء العدد الموجود، أم لا يجب ذلك بل يجوز التكرار على الواحد؟ وجهان، لا إشكال في أن الآية و النصوص الدالة على اعتبار العدد لا تشمل الفرض، و قاعدة الميسور قد حققنا في محله عدم تماميتها.

فمقتضى القاعدة لو لا خبر السكوني سقوط الكفاره ولكن الخبر دل على قيام عدد الأيام مقام عدد الأشخاص، و حيث لا إطلاق له كي يشمل الاكتفاء بذلك حتى مع تعدد المساكين.

فالأحوط رعاية العدد الموجود لأن به يحصل الامتثال قطعاً، و باعطاء الواحد يشك فيه فأصاله الاشتغال مقتضية لذلك، و المسألة غير محرة في كلماتهم.

هذا كله في المتشدة، و أما المتشددة فلا خلاف ولا إشكال في جواز الاعطاء لواحد و إن تمكّن من الغير، من غير فرق بين الأشباء و

التسليم فيحتسب اشبع مسكين في اليوم مرتين بمسكينين. و تردد الشهيد الثاني في الاشباع مرتين في يوم واحد، في غير محله. نعم من يرى أنه في صورة الاشباع يجب في كل كفاره الاشباع في طول اليوم كما عن جماعة المستلزم للاشباع مرتين، لا بد له من البناء على عدم احتسابهما بمسكينين، و لعل تردید الشهيد منشأه التردد في ذلك، وقد مرّ ضعف المبني.

## [٥] جنس كفاره الاطعام

٥- في جنس كفاره الاطعام وقد اختلفت كلماتهم فيه، فعن الشيخ في الخلاف مدعياً عليه الوفاق، والشهيد في الدروس والشهيد الثاني في المسالك وغيرهم: أن الواجب ما يسمى طعاماً، ونفي عنه الائس في الرياض.

و عن جماعة، منهم المصنف والمتحقق و قبلهما الشيخ في المبسوط: وجوب أن

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٢٣، ص: ٣٥٤

يطعم غالب قوته

يطعم غالب قوته أى غالب قوت البلد.

و قد أرجع صاحب الجوادر هذا القول إلى القول الأول وهو غير صحيح، بل لعل مرجع هذا القول إلى القول الثالث وهو ما عن المصنف في المختلف من ايجاب الحنطة والشعير والدقائق والخبز فإن ذلك قوت غالب البلد. و جزم الشهيدان باجزاء التمر والزيسب.

و عن المفید والحلی أنه في خصوص كفاره اليمین يجب الاطعام من أوسط ما يطعم به الأهل.

أقول: أما في غير كفاره اليمین فلا ينبغي التوقف في اجزاء اطعام كل ما يسمى طعاماً بلا خصوصية لطعام خاص لإطلاق الأدلة. و أما في كفاره اليمین فظاهر الآیة الكریمة ما أفاده المفید والحلی، ولكن فسیرت الآیة في النصوص، ففى بعضها ان المراد التوسط في المقدار.

صحیح الحلبي عن الإمام الصادق - عليه السلام - في قول الله عز و جل: مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ قال - عليه السلام ":- هو كما يكون أن يكون في البيت من يأكل المد و منهم من يأكل أكثر من المد و منهم من يأكل أقل من المد فين ذلك، وإن شئت جعلت لهم ادما و الادم أدناه ملح و أوسطه الخل و الزيت و أرفعه اللحم "١. و نحوه غيره.

وفي آخر: ان المراد التوسط في الجنس صحيح أبي بصير قال: سألت أبا جعفر - عليه السلام: عن: أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ؟ قال: "ما تقوتون به عيالكم من أوسط ذلك،" قلت: و ما أوسط ذلك؟ فقال "الخل و الزيت و التمر و الخبز يشعهم مرتاً واحدة "٢. و نحوه غيره.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الكفارات حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب الكفارات حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٢٣، ص: ٣٥٥

[...]

و في الجوادر: لا- يبعد ارادتهما معًا من الأوسط و لكن الطائفه الاولى صريحة في عدم لزوم رعاية الوسط في الجنس لقوله- عليه

السلام ":- و إن شئت جعلت لهم أدمًا،" فلا يستفاد من الآية و النصوص الواردة في تفسيرها اعتبار شيء، زائداً على ما يسمى طعاما. وقد يقال: إنَّ المعتر خصوص الحنطة و الشعير و الدقيق و الخبز، للنصوص الحاصرة في ذلك، ك الصحيح الحلبى عن الإمام الصادق عليه السلام ":- لكل مسكين مد من حنطة أو مد من دقيق و حفنة «١».

و خبر الشمالي عن الإمام الصادق- عليه السلام -عن قال و الله، ثم لم يف به، فقال أبو عبد الله- عليه السلام ":- كفارته اطعام عشرة مساكين مداراً مداراً دقيق أو حنطة «٢»، و نحوهما غيرهما.

بل قيل: إنَّ ظاهر الآية أيضاً ذلك، فإنه أضيف الأوسط فيها إلى أهليكم، الشامل لأهل المكفر و غيره فيراد من أوسط ما تطعمه الناس و هو ما ذكر.

وفي: أمَّا ما ذكر في الآية فيرد عليه مضافاً إلى ما تقدم من تفسير الأوسط بالأوسط في المقدار: إنَّ ظاهر تعليق الجمع على الجمع ارادة التوزيع ألا- ترى أنه تعالى قال: وَامْسِحُوهَا بِرُؤُسِكُمْ فإنَّ ظاهر ذلك أنه يجب على كل فرد مسح رأسه نفسه لا مسح رأس الجميع، وكذلك في المقام ظاهر الآية أنه يجب أن يكفر كل فرد بأوسط ما يطعم به أهله.

و أمَّا النصوص فهي لا مفهوم لها كى تدل على عدم اجزاء غير الحنطة و الدقيق و لذا ليس في النصوص الشعير مع أنه يجتازى به سيماء وأنها في مقام بيان حكم آخر و هو بيان المقدار.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الكفارات حديث ١٠.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب الكفارات حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٢٣، ص: ٣٥٦

ويستحب الادام، وأعلاه اللحم و أوسطه الخل و أدناه الملح و لا يجوز اطعام الصغار إلآ منضمين

أضف إلى ذلك التصریح في بعض النصوص باجراء الخبز و اللحم و الزيت و التمر، ك الصحيح أبي بصير المتقدم و خبر زراره «١» و غيرهما.

و دعوى أنَّ تلك النصوص في الاشباع دون التسليم، يدفعها: مضافاً إلى عدم الفرق بينهما في ذلك في كلمات الأصحاب سوى صاحب الجوهر- ره- انَّ خبر زراره مطلق.

فالمحصل مما ذكرناه: إنَّ الأظهر هو الاكتفاء بكل ما يكون طعاما، والأحوط اختيار الحنطة أو الشعير أو الدقيق أو الخبز.

ويستحب أن يضم إليه الادام و لا يكون واجباً كما هو المشهور بين الأصحاب و يشهد به صحيح الحلبى المتقدم.

و عن المفيد و سلار وجوبه، ل الصحيح أبي بصير المتقدم المحمول على الاستحباب بقرينه صحيح الحلبى، مع أنه فسر الأوسط بالخل و الزيت و التمر و الخبز، و ظاهره الاكتفاء بكل واحد من المذكورات فلا يدل على وجوب الادام زائداً عن الخبز، و المراد بالادام: ما جرت العادة بأكله مع الخبز مائعاً كان كالزيت و الدبس و ماء اللحم، أو جاماً كالجبن و اللحم، و هو بحسب الجنس مختلف نفاسته و رداءته و أعلاه اللحم و أوسطه الخل و الزيت و أدناه الملح كما صرَّح بذلك في صحيح الحلبى المتقدم.

## [٦] عدم اجزاء اطعام الصغار منفردين إلآ...

٦- في اطعام الصغار قال المصنف- ره:- و لا يجوز اطعام الصغار إلآ منضمين

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الكفارات حديث .٩.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٥٧

إلى الرجال فإن انفردوا احتسب الاثنان بواحد

إلى الرجال فإن انفردوا احتسب الاثنان بواحد و نخبة القول في المقام أن الاطعام قد يكون بالتسليم، وقد يكون بالاشباع.

أما الأول: فلا اشكال في جواز التسليم إليهم في الجملة و أنه لا فرق بين الكبير والصغير في اعتبار المد، إنما الكلام في أنه هل يجوز التسليم إليهم ولو لم يأذن الولى فيبدأ الذمة بذلك، أم يعتبر اذن الولى، أم لا يجوز حتى مع اذن الولى؟

قد استدل للأخير: بأن الصبي محجور فكما لا عبرة بعاراته لا عبرة بقبضه فتعين الكفاره في المد الشخصي الذي اعطى للصبي لا يوجب التعين فتبقى الكفاره في الذمه.

وفيه: أولاً: ما حق في محله من صحة تصرفات الصبي مع اذن الولى فيصح قبضه بإذنه.

و ثانياً: يدل على جواز التسليم إلى الصغير، صحيح يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن - عليه السلام - عن رجل عليه كفاره اطعام عشرة مساكين أ يعطي الصغار و الكبار سواء و النساء و الرجل، أو يفضل الكبار على الصغار و الرجل على النساء؟ فقال - عليه السلام - "كلهم سواء " ١.

ولكتنه من جهة عدم وروده لبيان هذا الحكم لا إطلاق له كي يعم صورة عدم الاذن.

فالمحتج حينذاك اعتبر اذن الأولياء في ذلك، من غير فرق بين أن يأذن الولى المعطى في قبضه، أو يأذن الصغير في قبضه و بذلك يستند القبض إلى الولى.

و دعوى: أن النصوص والأئمه مطلقة شاملة للصغار والكبار، و مقتضى اطلاقها عدم اعتبر الاذن، لا تنفع بعد دلالة الدليل على عدم جواز تصرفات الصبي مستقلاً

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب الكفارات حديث .٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٥٨

[...]

و منها القبض وإن كان المقبوض ملكاً لشخصه فضلاً عما إذا كان للعنوان الكلى الذى هو أحد مصاديقه. و أما الثاني: وهو الاشباع، فلا يعتبر اذن الولى لأن المأمور به ما هو فعل المكفر و ليس لفعل الصبي دخل فيه، و مقتضى اطلاق الأدلة كفاية اشباع الصغار و الاجتزاء به.

فما عن المفيد من عدم الاجتزاء به ضعيف و لكن المشهور بين الأصحاب أنه إن أطعم الصغار مع الكبار يحتسب الصغار من العدد، وإن انفردوا بالأكل احتسب الاثنان منهم بواحد.

و عن ابن حمزة احتساب الاثنين بواحد مطلقاً و مال إليه السيد في الرياض.

و حكى عن الاسكافى و الصدقى فى خصوص كفاره اليمين و أما فى غيرها فيجترئ بهم مطلقاً

و المستند فى مقابل اطلاق الأدلة الدالة على الاجتزاء بهم و احتسابهم من العدد مطلقاً: موثق غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله - عليه السلام - لـ- لا- يجزى اطعم الصغار فى كفاره اليمين و لكن صغارين بكثير ١، وهذا كما ترى مختص بكفاره اليمين و أعم من اطعم الصغار منفردين أو مختلطين مع الكبار.

و استدلّ للعميم من الجهة الاولى: باستبعاد الفرق مع اتحاد الأمر في الجميع باطعام المسكين المؤيد بالشهرة العظيمة على عدم الفرق، و بظهور الخبر في ارادة بيان كيفية الاطعام في جميع الكفارات وإن ذكر ذلك في كفاره اليمين. و يرد الثاني: ظهور الخبر الوارد لبيان الحكم ابتداءً من غير سبق سؤال المقيد باليمين في ارادة بيان كيفية الاطعام في خصوص كفاره اليمين و إلّا لكان يقول في

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب الكفارات حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٥٩

[...]

الكفارة.

و يرد ما قبله: أن لا مجال للاستبعاد مع عدم العلم بمناطق الأحكام، و الشهرة ليست حجة فلا دليل على العميم. و استدلّ للتخصيص من الجهة الثانية: بفحوى قوله -عليه السلام- في صحيح الحلبى المتقدم "أن من في البيت يأكل أكثر من المد و أقل "الخ، و ب الصحيح يونس المتقدم بدعوى أن الجمع بينه وبين الموثق يقتضى البناء على ذلك، و باطلاق الأدلة فإنه قد خرج عنه صورة انفراد الصغار بالاتفاق فيبقى صورة الاختلاط داخلًا فيه.

و يرد الأول: أن الصحيح في مقام بيان المراد من الأوسط في الكتاب و أنه حيث يكون أهل الرجل بعضهم يأكل مداً و آخر أكثر و ثالث أقل فالمراد: من أوسط ما تطعمون أهليكم، هو المد، و هذا لا ربط له بما إذا أطعم المساكين الصغار و الكبار مختلطين كما لا يخفى.

و يرد الثاني: أن صحيح يونس مختص بصورة التسليم.

و يرد الثالث: أن اطلاق الأدلة يرفع اليد عنه للموثق فإن اطلاق المقيد مقدم على اطلاق المطلق، فما أفاده الاسكافي و الصدوق من التخصيص من الجهة الاولى و العميم من الجهة الثانية هو الأظهر.

نعم يمكن أن يقال أن مقتضى قوى السكونى عن الإمام الصادق -عليه السلام- عن أمير المؤمنين -عليه السلام"-: من أطعم فى كفاره اليمين صغاراً و كباراً فليزود الصغير بقدر ما أكل الكبير «١»، انه فى صورة الاختلاط يحتسب الصغير من العدد بشرط أن يزوّده بقدر ما أكل الكبير.

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب الكفارات حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٦٠

[...]

و الجمع بينه وبين موثق غياث يقتضى تقييد اطلاق الموثق به فيحتسب الصغير من العدد في صورة الاختلاط، و يحتسب صغاران كبير مع الانفراد كما أفتى به المشهور.

غاية الأمر ما في القوى من الأمر بالتزوّد يحمل على الاستجباب لعدم وجوبه اجتماعاً.

فالتفصيل بين صورة الانضمام و الانفراد أظهر و لكن في خصوص كفاره اليمين.

و هل يحتسب أكل الصغير مررتين في وقتين بوحد، أم يعتبر التعدد فيه أيضاً ظاهر الموثق الثاني، و ما في الجوادر من أن احتساب

الاثنين بواحدة لا يصيّرها مصداقاً لمسكين، لا يفيد للاحتساب بعد كون ظاهر الدليل عدمه. و هل المراد بالصغرى والكبير، غير البالغ والبالغ، أم تكون العبرة بكثرة الأكل و قلته بحيث يقارب أكل المتوسط من الكبار، و لعل بلوغ عشر سنين يقارب ذلك غالباً كما في المسالك وجهان، أظهرهما الأول لأنّ الظاهر من الصغير في لسان الشارع هو الصغير الشرعي و هو غير البالغ كما يظهر من ملاحظة الأحكام المرتبة في النصوص على عنوان الصغير في باب النكاح و الطلاق و الحجر و غيرها.

و لا يجوز نقصان المستحق عن المد على تقدير التسليم و إن كثُر المستحقون و ضاق العدد، فلو دفع الستين إلى مائة و عشرين أجزاء عنه نصف المخرج و وجِب أن يكمل الستين منهم مدائً كل واحد نصف مد، لظهور النصوص في اعتبار أن يعطى كل مسكين مدائً. وبعبارة أخرى كما لا يجوز اعطاء مدائين لمسكين واحد لا يجوز اعطاء مد لمسكينين لاعتبار العدد، كما أنّ الظاهر عدم الاجتراء بالقيمة لظاهر النصوص.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٢٣، ص: ٣٦١

الخامسة الكسوة لكل فقير ثوبان مع القدرة و إلّا فواحد

### [الثالثة] الكسوة و أحكامها

الثالثة: قد مرّ أنّ كفارة اليمين مختيرٌ بين العتق و الاطعام و الكسوة، و في هذا الزمان الذي يكون العتق متعدّراً لعدم وجود العبد و لا يرجى التمكن منه يتعمّن أحد الآخرين بنحو التخيير، و قد مر تفصيل القول في الاطعام.

إنما الكلام في المقام في حكم الكسوة، و قد ذكره المصنف - ره - في ذيل المسألة الخامسة قال: الكسوة لكل فقير ثوبان مع القدرة و إلّا فواحد و هو المحكى عن الشيخ في النهاية و ابن البراج و أبي الصلاح و ابن زهرة و المصنف في القواعد و ولده في شرحه.

و عن الشيخ في المبسوط و الحلى و المصنف في المختلف و التحرير و الارشاد، و المحقق: أجزاء الثوب الواحد مع الاختيار.

و عن ابن الجنيد: أنّ العبرة بما يستر به في الصلاة فيعتبر للمرأة درع و خمار و يجزى للرجل ثوب يجزيه للصلاة.

و عن المفید و سلار و الشيخ في الخلاف و الصدوقي و ابن حمزة و الكيدري: اعتبار ثوبين مطلقاً. و منشأ اختلاف الأخبار.

منها ما اطلق فيه اعتبار ثوبين ك الصحيح الحلبي عن مولانا الصادق - عليه السلام - في كفارة اليمين " يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدائين من حنطة و مد من دقيق و حفنة، أو كسوتهم لكل انسان ثوبان " (١) الحديث.

و مثله أخبار على بن أبي حمزة (٢) و أبي جميلة (٣) و القماط (٤) و زراره (٥) و ابن سنان (٦)

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الكفارات حديث ١٠.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب الكفارات حديث ٢-١٣.

(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب الكفارات حديث ٢-٩-٨.

(٤) الوسائل باب ١٢ من أبواب الكفارات حديث ٢-١٣.

(٥) الوسائل باب ١٤ من أبواب الكفارات حديث ٢-٩-٨.

(٦) الوسائل باب ١٤ من أبواب الكفارات حديث ٢-٩-٨.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٢٣، ص: ٣٦٢

وغيرها، ومثل هذه الطائفه ما دل على أنها ثوبان لكل رجل كخبر ابن سنان<sup>١</sup> و خبر سماعه<sup>٢</sup>. و منها ما دل على أنها ثوب واحد مطلقاً ك الصحيح أبي بصير عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: قلت كسوتهم؟ قال: "ثوب واحد"<sup>٣</sup>. و صحيح محمد بن قيس: قال أبو جعفر - عليه السلام - في حديث كفاره اليمين إلى أن قال: قلنا: فمن وجد الكسوة؟ قال - عليه السلام - "ثوب يوارى عورته"<sup>٤</sup>.

و خبر معمر بن عمر عن وجوب عليه الكسوة في كفاره اليمين قال - عليه السلام - "هو ثوب يوارى عورته"<sup>٥</sup>. و النبوى<sup>٦</sup>: و يجزى في كفاره الظهار صحيحاً ممن ولد في الإسلام، وفي كفاره اليمين ثوب يوارى عورته<sup>٧</sup>. و خبر أبي بصير عن أبي جعفر - عليه السلام - في الكسوة قال: "ثوب"<sup>٨</sup>.

و في المقام نصوص اخر سنن شير إليها، وقد قيل في الجمع بين الطائفتين وجوه:

- ١- ما عن الشيخ - ره - من حمل الاولى على القادر، وحمل الثانية على من لا يقدر إلا على الواحد. وفيه: أنه جمع تبرعى لا شاهد به.
- ٢- ما في المسالك قال: و يمكن ترجيح الثوبين مطلقاً لأن خبرهما الصحيح أصلح من خبر أبي بصير، لاشتراك أبي بصير بين الثقة وغيره و صحته اضافية كما بيناه مراراً بخلاف صحيح الحلبي. و باقي الأخبار شواهد لأنها ضعيفة الاسناد أو مرسلة فإن

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب الكفارات حديث ٩-١١.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب الكفارات حديث ٩-١١.

(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب الكفارات حديث ٥.

(٤) الوسائل باب ١٥ من أبواب الكفارات حديث ١-٢-٣-٤.

(٥) الوسائل باب ١٥ من أبواب الكفارات حديث ١-٢-٣-٤.

(٦) الوسائل باب ١٥ من أبواب الكفارات حديث ١-٢-٣-٤.

(٧) الوسائل باب ١٥ من أبواب الكفارات حديث ١-٢-٣-٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٦٣

[...]

محمد بن قيس الذي يروى عن الباقر مشترك بين الثقة وغيره، و خبر حسين بن سعيد، مراده النبوى، مرسى و معمر بن عثمان مجھول، انتهى.

وفي: أولاً: إن الرجوع إلى المرجحات إنما هو بعد عدم امكان الجمع العرفي و ستر امكانه.

وثانياً: إن الرجوع إلى صفات الرواى إنما هو في المرتبة المتأخرة عن الشهادة الموافقة للطائفه الثانية.

و ثالثاً: إن أصحية صحيح الحلبي غير ظاهرة فإن أبي بصير وإن كان مشتركاً بين الثقة وغيره ولكن بقرينه الرواية عنه يكون الرواى لهذا الخبر هو الثقة، و خبر حسين بن سعيد لوجود المجمع على تصحيح رواياته في طريقه و هو البزنطي لا يضر إرساله و كذلك الخبر معمراً، و محمد بن قيس راوى الخبر المتقدم هو البجنوي الثقة بقرينه رواية عاصم بن حميد عنه.

فتتحقق: إن أخبار الثوب أسانيدها في غاية الاعتماد و مع ذلك معتقدة بالشهرة المتأخرة و غيرها فعلى فرض عدم امكان الجمع العرفي بينهما تقدم هذه.

ـ٣ـ ما في الرياض قال: والأجود حمل الأولي على الفضيلة أو ما إذا لم يحصل بالواحد ستر العورة و لذا قيد بالستر في أكثر ما مز من

المعبرة بخلاف الأخبار الاولى وهذا أولى.

ولكن الجمع بحمل الاولى على الفضيلة هو المتعين لكونه جمعاً عرفياً، ويشهد به مضافاً إلى ذلك: ما في النبوي الذي عرفت اعتباره بعد الحكم بجزاء ثوب يوارى عورته و قال: ثوبان.

وأما اعتبار الساترية في الثوب الواحد فهو قيد زائد دلّ على اعتباره نصوص

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٢٣، ص: ٣٦٤

[...]

الباب، اللهم إلا أن يقال: إن ذلك إنما هو في الثوب الواحد وليس في نصوص التوبين ما يدل على اعتبارها.

و عليه: فالمعتبر إما ما يصدق عليه الكسوة والثوب بشرط كونه ساتراً للعورة، أو ثوبان وإن لم يكونا ساترين.

٤- ما في الجواهر قال: نعم لو قيل بالجمع بين النصوص باختلاف الفقراء مكاناً و زماناً فمنهم من يجزيه الثوب و منهم الثوبان كان وجهاً لشهادة خبر محمد بن مسلم.

وأما كسوتهم فإن وافقت بها الشتاء فكسوتهم لكل مسكين ازار و رداء و للمرأة ما يوارى ما يحرم منها ازار و خمار و درع «١»، مضافاً إلى معلومية اختلاف الكسوة بالنسبة إلى الفقراء كاختلاف الأكل ضرورة ظهور الإضافة في اراده كسوتهم اللائقة بحالهم باعتبار الحقاره و غيرها لا مطلق مسمى كسوة.

ولكن الجمع المذكور لا- شاهد له إذ اجزاء ثوب واحد لبعض الفقراء دون آخر لا- يشهد بالتفصيل و الفرق، كما أن اختلافهم في جنس الكسوة اللائقة بحالهم لا- يوجب الفرق من تلك الجهة، ولذا في الطعام لم يفرق بين أفراد الفقراء مع انهم فيه مختلفون، و شهادة خبر محمد بن مسلم لم تظهر لى.

و بالجملة: فهذا الجمع غير تمام، فالصحيح ما تقدم، وأما خبر ابن مسلم فلعدم العمل به يطرح، وأما ما عن ابن الجنيد فلم نظر بمدركة إذا تقرر ذلك.

فتمام البحث يتوقف على بيان امور:

١- إن المعتبر في الكسوة صدق تلك و صدق الثوب، أما صدق الكسوة فللأمر بها في الآية الكريمة، وأما صدق الثوب فلننصوص المتقدمة و لعل الثاني أخص.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الكفارات حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٢٣، ص: ٣٦٥

[...]

و عليه: فلا يجزي الخف و القلسنة و العمامة و النعل و المنطة و ما شاكل، و يجزي القميص و الجبة و القباء. و في الرداء و الازار و السراويل إشكال و إن جزم باجزائها الشهيدان، و عن الشيخ في المبسot عدم اجزاء السراويل، لعدم صدق الكسوة عليها عرفا.

٢- إن لا فرق بين جنس الثوب بين القطن و الصوف و الكتان و الحرير الممزوج و الحالص و الشعر و غيرها.

و هل يعتبر فيه أن يكون مما يجوز الصلاة فيه كما عن أبي على، أم لا؟ وجهان، الظاهر عدم اعتبار ذلك.

نعم لو قيل باعتبار أن يكون مما يجوز لبسه لم يكن بعيداً لأن المأمور به هو ما يكسو به المسكين عورته فإذا كان ممنوعاً من ذلك لم

يجزء، فلا يجوز اعطاء الحرير الخالص للرجل كما صرّح به المصنف-ره- في محكى القواعد. و ما في الجواهر من الإبراد عليه بأنّ الظاهر الاجتراء بتمليك الثوب أو الشوين فیتحقق الامتثال حينئذ بدفعه للرجل و إن حرم عليهم لبسه لكنه صالح للأبدال و جائز لبسه للضرورة و الحرب و للبيع و غير ذلك، غير وارد فإنّ الظاهر من الآية و النصوص هو اعطاء ما يجوز للمسكين لبسه في حال الاختيار لا قيمته.

٣- يجزي كسوة الصغار و إن كانوا رضعاً و إن انفردوا عن الرجال و مع المكنة من كسوة الكبار لإطلاق الأدلة.

٤- ولو تقدّرت العشرة انتظر، و ما دلّ على التكرار على الممکن في الأيام مختص بالاطعام و القياس باطل عندنا.

٥- قد مرّ في الاطعام أنه إن كان بالأشباع لا يعتبر إذن الولي في اطعام الصغير

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٦٦

[...]

و إن كان بالتسليم يعتبر ذلك، و الفرق بينهما أنه في التسلیم يملک المکفر الكفار و الصغير لا أهلية له للقبول إلّا مع الاذن، و في الاشباع لا يعتبر التمليك فلا مانع منه بدون الاذن.

و أمّا في الكسوة فحيث أنها تكون بالتمليك دائمًا فيعتبر فيها اذن الولي لما مر في التسلیم في الاطعام.

و ما في الشرائع و الجواهر و غيرهما من عدم قابلية الصغير للقبول حتى مع اذن الولي، قد مر جوابه.

#### الرابعة: حكم العاجز عن الصيام

الرابعة: كلّ من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوماً، فإن لم يقدر تصدق عن كل يوم بمدّ من طعام كما عن الشيخ و جماعة، بل في المسالك نسبة ذلك كله إلى المشهور.

يشهد بالحكم الأول خبر أبي بصير عن الإمام الصادق-عليه السلام- عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصدقة قال-عليه السلام ":- فليصم ثمانية عشر يوماً، عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام "١، المنجبر ضعفه بالعمل و المؤيد، بموقعي أبي بصير عن الإمام الصادق-عليه السلام- عن رجل ظاهر من أمراته فلم يجد ما يعتق و لاما يتصدق و لا يقوى على الصيام قال-عليه السلام ":- يصوم ثمانية عشر يوماً "٢.

و هما كما ترى مختصان بالعاجز عن الحصول الثالث بل ظاهر التعليل في الخبر الأول كون ذلك بدلاً عن الاطعام لاعن الصوم، فالأولى التعبير بأن من وجب عليه صوم

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب الكفارات حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٦٧

[...]

الشهرين فعجز عنهما و عن الاطعام يصوم ثمانية عشر يوماً.

و بازاء الخبرين، صحيح ابن سنان عن الإمام الصادق-عليه السلام- في رجل أفتر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر قال-عليه السلام ":- يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً فإن لم يقدر تصدق بما يطيق "١.

و صحیحه الآخر أو حسنـه عنه - عليه السلام -: فـى رـجـل وـقـع عـلـى أـهـلـه فـى شـهـر رـمـضـان فـلـم يـجـد مـا يـتـصـدـق بـه عـلـى سـتـين مـسـكـيـنـاً قـالـ - عليه السلام " -: يـتـصـدـق بـقـدـر مـا يـطـيق « ٢ ».

و عن ظـاهـر الـكـلـيـنـي و التـهـذـيـنـ الـعـمـل بـهـمـا، و فـى الـرـيـاض لـا يـخـلـو مـن قـوـة لـصـحـة السـنـد و لـمـوـافـقـة قـاعـدـة الـمـيـسـورـ، و عن الـمـصـنـف فـى الـمـخـلـف و الشـهـيد فـى الدـرـوـسـ الـجـمـع بـيـنـ الطـائـفـيـنـ بـالـتـخـيـر بـيـنـهـمـاـ.

و الحق أنـ يـقـالـ: إنـ هـذـيـنـ الـخـبـرـيـنـ لـاـ يـعـارـضـانـ الـمـوـثـقـ لـكـونـهـ فـى الـظـهـارـ وـ هـمـاـ فـى كـفـارـةـ شـهـرـ رـمـضـانـ، وـ نـسـبـتـهـمـاـ مـعـ الـخـبـرـ الـأـوـلـ عمـومـ مـطـلـقـ فـيـقـيـدـ اـطـلاـقـهـ بـهـمـاـ، فـالـجـمـع بـيـنـ الـأـخـبـارـ يـقـنـصـيـ الـبـنـاءـ عـلـى أـنـ الـعـاجـزـ عـنـ الـخـصـالـ الـثـلـاثـ فـى الـمـرـتبـةـ وـ الـمـخـيـرـةـ، فـى غـيـرـ كـفـارـةـ شـهـرـ رـمـضـانـ، يـصـومـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ، وـ فـيـهاـ يـتـصـدـقـ بـمـاـ يـطـيقـ.

و هلـ يـعـتـبـرـ التـابـعـ فـى هـذـيـنـ الـصـوـمـ، أـمـ لـاـ؟ـ وـ جـهـانـ، مـنـ أـصـالـةـ الـبـرـاءـةـ عـنـ وـجـوبـ التـابـعـ وـ مـنـ أـنـ الـمـتـبـادـرـ مـنـ الـأـمـرـ بـكـلـ صـومـ شـرـعـ لـلـكـفـارـةـ التـابـعـ وـ كـوـنـ التـابـعـ وـاجـبـاـ فـى الـأـصـلـ فـكـذـاـ فـى الـبـدـلـ، وـ لـكـنـ الـمـلـازـمـةـ مـمـنـوـعـةـ وـ كـذـاـ التـبـادـرـ فـالـمـتـبـجـهـ عـدـمـ اـعـتـبـارـهـ وـ قـدـ مـرـ الـكـلـامـ فـىـ ذـلـكـ فـىـ كـتـابـ الصـوـمـ.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٦٨

[...]

## الخامسة: دفع الكفاره إلى من تجب نفقة على الدافع

الخامسة: لا خلاف بين الأصحاب في أنه لا تصرف الكفاره إلى من تجب نفقته على الدافع كالآب والأم والأولاد والزوجة الدائمه: و علله في الشرائع بأنهم أغنياء بالدافع، وأوضحه في المسالك بأنه لما كانت المسكنة المتحققه هنا بعدم القدرة على مؤونة السنة شرطاً في المستحق و كانت نفقة العمودين و الزوجة واجبة على الآب و الزوج كان المنفق عليه غنياً، بذلك فلا يجوز أن يعطى من الكفاره لفقد الشرط وهو الاستحقاق.

وفيه: أولاً: إن ذلك لو تم فإنما هو في الزوجة خاصة، وأما في العمودين والأولاد فكما أن شرط إعطاء الكفاره الفقر، كذلك شرط وجوب النفقة الفقر و العجز عن التكسب كما مر، بل قد عرفت هناك أن جماعة احتملوا اشتراط عدم تمكّنهم من أخذ الزكاء و الكفاره و نحوهما من الحقوق، و عليه فله أن يدفع الكفاره إليهم و يخرجن بذلك عن الفقر فلا تجب نفقتهم.

وثانياً: إنه لا يتم في الزوجة أيضاً، فإنه وإن وجب عليه الانفاق عليها مطلقاً لكن إذا لم يبذل، وإن عصى بذلك تكون هي فقيرة و تستحق الكفاره، بل لو أبراها من النفقة، له أن يعطيها الكفاره كما لا يخفى.

فالاولى أن يستدل له بما دل على عدم جواز اعطاء الزكاء لواجبى النفقة معللاً بأنهم عياله لازمون له « ١ » فإنه بعموم العلة يدل على عدم إعطاء الكفاره ايها، وقد مر الكلام في ذلك مفصلاً في كتاب الزكاء، ويمكن أن يستدل بظاهر الآية المتقدمة الأمرة باطعام المساكين من أوسط ما يطعم به الأهل فإنها ظاهرة في مغایرة من يدفع إليه الكفاره مع عيال الرجل.

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاء حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٦٩

السادسة لا بد من نية القربة

وبما ذكرناه يظهر جواز دفع الغير الزكاء إلى من يجب نفقة على غير الدافع إلا في زوجة الموسر الباذل، وقد مر الكلام في ذلك وفى فروع المسألة في كتاب الزكاء فلا نعيد وإنما الغرض في المقام الاشارة إلى ذلك.

### [السادسة:] اعتبار قصد القرابة في الكفاره

السادسة: لا- بد من نية القرابة في جميع الخصال بلا خلاف، أما في الصوم فواضح، وأما في العتق فلا مورد للبحث فيه، فالكلام في خصوص الاطعام والكسوة.

و استدلّ له في الرياض: بأن التكفير عبادة فيشمله ما دلّ على اعتبار قصد القرابة في العبادات و ظاهره التسالم على أنه من العبادات، وقد أدعى سيد المدارك الأجماع عليه، قال: في شرطية الإيمان: التكفير عبادة و العبادة من شروطها الإيمان و المقدمة اجتماعيتان. و في المسالك و يعتبر فيها أي الكفاره: نية القرابة لقوله تعالى: وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ... إلخ «١».

و هذا هو القدر المتفق عليه منها، قال الصميري: يشترط في التكفير التية المشتملة على الوجه و القرابة- إلى أن قال: - و هذه الشروط مجتمع عليها، و نحو تلکم كلمات غيرهم من الفقهاء و على ذلك فلا بد من البناء على اعتبار نية القرابة. و لا يصحى إلى ما قيل من أن الأصل في الواجبات التوصيلية و لم يدل دليل على خروج التكفير مطلقاً عنه، إذ المتيقن من الأجماع إنما هو كون العتق و الصوم من العبادات: فإن كلماتهم متفقة على دعوى الأجماع على كون التكفير مطلقاً من

(١) البينة آية ٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٧٠  
و التعين، و التكليف في المكفر، و اسلامه

العبادات، أو يعتبر فيه قصد القرابة، و هما مترادافان، فالاجماع من قبيل الاجماع على القاعدة فيؤخذ بطلاقه. و في المقام فروع تعرض لها الفقهاء، من اعتبار قصد الوجه، و أنه يعتبر فيه التعين و ما شاكل، فحيث أننا قد استوفينا البحث في ذلك كله في كتاب الصلاة و الحج و الزكاء فلا نرى فائدة في التعرض لها ثانياً، و لا خصوصية للمقام بالنسبة إلى شيء من تلکم الأمور فصرف الوقت في غيرها أولى.

و يشترط في المكفر التكليف فلا يجب الكفاره على الصبي و المجنون لأن القلم مرفوع عنهم «١» و هو أعم من الوضع و التكليف. و قد صرّح جماعة باعتبار الاسلام في المكفر و مرادهم بذلك اعتبار الاسلام في صحته من الكافر لا اعتباره في وجوبه عليه، كما أنّ التعين و قصد القرابة إنما هما من شرائط الصحة و التكليف من شرائط الوجوب، و بذلك يظهر ما في كلام المصنف- ره- من الخلط، ثم إنّ الكلام في صحة العبادة من الكافر و عدمها قد تقدم في كتاب الحج مفصلاً فلا نعيد ما ذكرناه.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث ١١، و باب ٣٦ من القصاص في النفس.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٧١

كتاب الصيد و توابعه

## كتاب الصيد و توابعه

### اشارة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على سيد المرسلين محمد و عترته الطاهرين.

كتاب الصيد و توابعه، و اعلم انَّ الصيد يطلق على معندين:

أحدهما: المصيد و هو الحيوان القابل للتذكير، و هو ائمَّا يصيَر مذَّكَّى بطريقين:

١- الذبح أو النحر و ذلك في الحيوان المقدور عليه.

٢- القتل المزهق في أي موضع كان و ذلك في غير المقدور عليه، و الأغلب في هذا القسم عقر الحيوان الوحشى بالآلة الاصطياد و يلحق به الحيوان المتردى في البئر و نحوها.

ثانيهما: نفس الحدث الذي هو التذكير.

وله معنian آخران باعتبار آخر:

أحدهما: اثبات اليد على الحيوان الممتنع بالاصالة.

و الثاني: ازهاق روحه بالآلة المعتبرة فيه، و كلامهما مباحثان في الكتاب و السنّة و اجماع الأمة.

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ٢٣، ص: ٣٧٢

و فيه فصول الفصل الأول بما يؤكل صيده و هو أمران الكلب و السهم أئمَّا الكلب فإذا قتل صيداً و هو الممتنع حل أكله

والكلام في هذا الكتاب أئمَّا هو في المعنى الثاني من الاعتبار الثاني. و أئمَّا الصيد بالمعنى الأول منه فهو جائز اجمعًا بكل آلة يتولى

إليه بها من كلب و سبع و جارح و غيرها.

و فيه فصول:

## الفصل الأول [ما يؤكل صيده إن قتل]

### اشارة

فما يؤكل صيده إن قتل و هو أمران الأول: الكلب المعلم و الثاني: السهم

## [الأول: الكلب المعلم]

### اشارة

أئمَّا الكلب ف لا خلاف و لا إشكال في أنه إذا كان معلما و قتل صيداً و هو الممتنع بمعنى أنه أخذه و جرمه و أدركه صاحبه ميتاً أو في حرارة المذبح حل أكله و يقوم ارسال الصائد و جرح الكلب في أي موضع كان مكان الذبح في المقدور عليه، و في المسالك و غيرها الاجماع عليه.

و الأصل فيه الكتاب و السنّة، قال الله تبارك و تعالى: أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّابُونَ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَمْتُمُ اللَّهَ فَكُلُّوا مِمَّا أَمْسَيْتُكُمْ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ «١»، و قال سبحانه: أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَ لِلسيَّارَةِ وَ حُرَّمَ عَلَيْكُمْ

صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ۝ ۲۰ .

وَأَمَّا السَّنَةُ فَهِيَ مُتواتِرَةٌ، لاحظ صَحِيحُ أَبِي عِيَّدَةِ الْحَذَاءِ، قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- عَنْ رَجُلٍ يُسَرِّحُ كَلْبَهُ الْمَعْلُومُ وَيُسَمِّي إِذَا سَرَّحَهُ؟ قَالَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ ۝-: يَأْكُلُ مَا أَمْسَكَ عَلَيْهِ إِذَا أَدْرَكَهُ قَبْلَ قَتْلِهِ ذَكَاهُ وَإِنْ وَجَدَ مَعَهُ كَلْبًا غَيْرَ مَعْلُومٍ فَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ ۝ ۲۱ .

وَصَحِيحُ الْحَلَبِيِّ عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ -عَلَيْهِ السَّلَامُ ۝-: إِنْ فِي كِتَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَا عَلَمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ، قَالَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: هِيَ

(١) المائدة آية ٤.

(٢) المائدة آية ٩٦.

(٣) الوسائل باب ١ من كتاب الصيد حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للو Hansen)، ج ٢٣، ص: ٣٧٣

[...]

الكلاب ۲۲ .

إِلَى تَلْكُمِ مِنَ الْأَخْبَارِ الْآتِيَةِ فِي ضَمْنِ الْمَبَاحِثِ الْآتِيَةِ وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي مَوَارِدِ .

١- مقتضى اطلاق الأدلة عدم الفرق بين السلوكى وغيره و عليه الاجماع، ولا يرى الأسود وغيره كما هو المشهور شهرة عظيمة. وعن ابن الجنيد التخصيص بما عدا الأسود.

و يشهد له: قوى السكونى عن أبي عبد الله -عليه السلام- قال أمير المؤمنين -عليه السلام-: الكلب الأسود البهيم لا تأكل صيده لأن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أمر بقتله ۝ ۲۳ .

و أجاب عنه المصنف- ره- في محكي المختلف: بأنه لم يثبت عندنا.

و يرد: أنه مروى عن طرقنا، رواه الكليني عن على بن إبراهيم عن النوفلى عن السكونى، و ربما يجاب عنه بضعف السندي لأن راويه من قضاة العامة، وقد مرّ مراراً أن الأظهر قبول روایاته و عن الشیخ دعوى الاجماع على ذلك.

والحق أن يقال: إنه لاعتراض الأصحاب عنه ساقط عن الحجية فالمعتمد هو اطلاق الأدلة، ثم إنه على القول به يختص الحكم بالأسود الذي ليس فيه من الألوان الآخر شئ، لتصنيفه بالبهيم أي على لون واحد.

٢- المشهور بين الأصحاب أنه لا يؤكل ما قتله الفهد و نحوه من جوارح البهائم، و عن العماني حلية صيد ما أشبه الكلب من الفهد و غيره.

يشهد للأول مضافاً إلى أصالة الحرمة، بعد اختصاص أدلة الاباحة من الكتاب و السنة بالكلاب خاصة: جملة من النصوص: كصحيف أبي عيادة عن الإمام الصادق -عليه السلام- في حديث، قال: قلت:

(١) الوسائل باب ١ من كتاب الصيد حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب الصيد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للو Hansen)، ج ٢٣، ص: ٣٧٤

[...]

فالفهد؟ قال- عليه السلام ":- إن أدركت ذكاته فكل "قلت: أ ليس الفهد بمترلة الكلب؟ قال- عليه السلام ":- لا، ليس شيء يؤكل منه مكلب إلا الكلب "١.

وموقف سماعه: سأله عن صيد الفهد و هو معلم للصيد؟ فقال- عليه السلام ":- إن أدركته حيًا فذكه و كله و إن كان قد قتله فلا تأكل منه "٢.

و حسن أبي بكر الحضرمي عن مولانا الصادق- عليه السلام- عن صيد الزيارة و الصقرة و الكلب و الفهد؟ فقال- عليه السلام ":- لا تأكل صيد شيء من هذه إلا ما ذكّيتموه إلا الكلب "٣، و نحوها غيرها.

و استدل لقول الثاني: بعموم الآية بدعوى شمول الكلب للفهد و شبهه، لما عن القاموس أنه كل سبع عقور، و بجملة من الصلاح، ك الصحيح البزنطي: سأله زكريا بن آدم أبا الحسن- عليه السلام- و صفوان حاضر: عما قتل الكلب و الفهد؟ فقال: قال جعفر بن محمد- عليه السلام ":- الفهد و الكلب سواء قدرًا "٤.

و صحيح زكريا: سأله أبا الحسن- عليه السلام- عن الكلب و الفهد يرسلان فيقتل؟ قال: فقال- عليه السلام ":- هما مما قال الله. مُكَلِّيْنَ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ "٥، و نحوهما غيرهما.

و قد اختلفت كلمات الشيخ في هذه النصوص، فتارة خصها بموردها و جوز صيد الفهد كالكلب محتاجاً بأن الفهد يسمى كلباً لغة، و أخرى حملها على حال الضرورة،

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الصيد حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب الصيد حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب الصيد حديث ١.

(٤) الوسائل باب ٦ من أبواب الصيد حديث ٥.

(٥) الوسائل باب ٦ من أبواب الصيد حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٧٥

[...]

و ثالثة على التقية.

أما عموم قوله تعالى فيرد على الاستدلال به:

أولاً: إن كلام القاموس يعارضه كلام غيره قال الجوهري: الكلب معروف و هو النابع.

و ثانياً: إنه صرّح في القاموس على ما حكى بأنه غالب على هذا النابع، و هو يدل على كونه منقولاً لغوياً و قريب منه ما في المنجد.

و ثالثاً: إنه لو سلم كونه حقيقة فيه لغة لا ريب في أن الكلب بحسب المتفاهم العرفى حقيقة في النابع خاصة لوجود اماراتها فيه و هو مقدم على اللغة.

و رابعاً: إنه لو سلم العموم لا بد من تخصيصه بالنصوص المتقدمة.

و أمّا الأخبار فالجمع بينها و بين الطائفة الأولى بحمل هذه على الضرورة جمع تبرعى لا شاهد له، و حيث إنه لا يمكن الجمع العرفى بنحو آخر بينهما، فيتعين الرجوع إلى المرجحات و هي تقتضى تقديم الأولى لموافقتها لفتوى المشهور التي هي أول المرجحات و مخالفة للعامّة و هذه موافقة لهم، فالمتعمّن طرح هذه أو حملها على التقية.

ـ فيما قتله الصقرة و الزيارة و العقاب و غيرها من جوارح الطير، طوائف من النصوص:

الأولى: ما يدل على عدم حلّيته، كحسن الحضرمي المتقدم، و صحيح الحذاء: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام -: ما تقول في البازى و الصقر و العقاب؟ فقال - عليه السلام -: إذا أدرك ذكاته فكل منه وإن لم تدرك ذكاته فلا تأكل <sup>(١)</sup>.  
و حسن الحلبي عنه - عليه السلام - عن صيد البازى و الكلب إذا صاده وقد قتل صيده

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب الصيد حديث ١١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٧٦

[...]

و أكل منه آكل فضلهم أم لا؟ فقال - عليه السلام -: أما ما قتله الطير فلا تأكل منه إلا أن تذكّيه وأمّا ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل منه وإن أكل منه <sup>(١)</sup>، و نحوها غيرها.

الطائفة الثانية: ما يدل على الحلّية ك صحيح على بن مهزيار قال: كتب إلى أبي جعفر - عليه السلام - عبد الله بن خالد بن نصر المدائني: جعلت فداك، البازى إذا أمسك صيده وقد سمي عليه فقتل الصيد هل يحل أكله؟ فكتب - عليه السلام - بخطه و خاتمه: إذا سمّيته أكلته، <sup>(٢)</sup> و قال على بن مهزيار: قرأته <sup>(٢)</sup>.

قمي، سيد صادق حسيني روحانى، فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٧٦

و صحيح أبي مريم الأنباري عن أبي جعفر - عليه السلام - عن الصقرة و البراء من الجوارح هي؟ قال - عليه السلام -: نعم، هي بمنزلة الكلاب <sup>(٣)</sup> و نحوهما غيرهما.

الطائفة الثالثة: ما تدل على أن الطائفة الأولى صدرت لبيان حكم الله الواقعى و الثانية لبيان التقى.  
لاحظ صحيح الحلبي: قال أبو عبد الله - عليه السلام -: كان أبي - عليه السلام - يفتى و كان يتقى و نحن نخاف في صيد البراء و الصقرة و أمّا الآن فإننا لا نخاف و لا يحل صيدها إلا أن تدرك ذكاته فإنه في كتاب على - عليه السلام -: إن الله عز و جل قال: وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ، من الكلاب <sup>(٤)</sup>.

و خبر أبان بن تغلب: قال سمعت أبا عبد الله - عليه السلام - يقول: كان أبي يفتى في زمان بنى امية: إن ما قتل البازى و الصقر فهو حلال و كان، يتقىهم و أنا لا أتقىهم و هو

(١) ذكر صدره في الوسائل في باب ٩ من أبواب الصيد حديث ٢ و ذيله في باب ٢ منها حديث ٨.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب الصيد حديث ١٦.

(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب الصيد حديث ١٧.

(٤) الوسائل باب ٩ من أبواب الصيد حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٧٧

بشروط ستة أن يكون الكلب معلمًا

حرام ما قتل <sup>(١)</sup>.

و هذه قرينة على حمل الثانية على التقية.

فإن قيل: إن الظاهر كون المراد بأبى جعفر فى خبر على بن مهزيار هو أبو جعفر الثانى لا الباقر - عليه السلام - فهذه الطائفة لا تكون ناظرة إليه.

قلنا: أولاً: إن لو لا هذه الطائفة لكتا حاملين للثانية على التقية أو كتا نظر حها، للتعارض بين النصوص و الترجيح مع الاولة. و ثانياً: إذا صرحا الإمام الصادق بأن ما أفتى به الإمام الباقر - عليه السلام - من الحقيقة كان على وفق التقية يكون ذلك قرينة على أن إفتاء أبي جعفر الثانى - عليه السلام - بها أيضاً يكون كذلك، إذ لا يحتمل التقية في الأول دون الثاني بعد أن الجميع تحكم الأحكام المجعلة على عامة البشر، وهو واضح لا سترة عليه.

### [شرائط حقيقة صيد الكلب]

#### اشارة

اعتبار كون الكلب معلماً و أن لا يعتاد أكل الصيد و ليست حقيقة الصيد الذى قتله الكلب مطلقاً بل مشروطة بشرط ستة: أحدها:

### [١- أن يكون الكلب معلماً]

بلا خلاف، فيه و يشهد به الآية الكريمة: وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِ «٢» و التقدير و احل لكم صيد ما علّمتم من الجوارح لأنّه معطوف على قوله: الْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّابَاتُ، أضف إليه قوله تعالى: مُكَلِّبِينَ، فإن المكلف مؤدب الكلاب، لأجل الصيد و جملة من النصوص: صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر - عليه السلام -: انه قال " ما قلت من الجوارح

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب الصيد حديث ١٢.

(٢) سورة المائدۃ آیة ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٢٣، ص: ٣٧٨

يسترسل إذا أرسله و ينجر إذا زجره، و أن لا يعتاد أكل ما يصيده

مكليين و ذكر اسم الله عليه فكلوا منه و ما قتلت الكلاب التي لم تعلموها من قبل أن تدركوه فلا تطعموه «١». و خبر زراره عن الإمام الصادق - عليه السلام - في حديث صيد الكلب قال " و إن كان غير معلم يعلمه في ساعته حين يرسله و ليأكل منه فإنه معلم «٢».

وفي المسالك و عن عدى بن حاتم (رض) قال: قلت: يا رسول الله أني ارسلت الكلاب المعلمة فيمسكن على و اذكر اسم الله تعالى فقال صلی الله عليه و آله و سلم " إذا أرسلت كلبك المعلم و ذكرت اسم الله تعالى عليه فكل ما أمسك عليك «٣». و اعتبر الأصحاب في صيرورة الكلب معلماً، أمرين: أحدهما: أن يسترسل و ينطلق إذا أرسله و أغراه، و معناه إذا أغري بالصيد هاج.

و الثاني: أن يتزجر إذا زجره هكذا أطلق أكثرهم.  
و عن الدروس التقى بما إذا لم يكن بعد إرساله إلى الصيد لأنَّه لم يكاد يكُف حيَّثْنَ، و في المسالك و هو حسن. وقد تبعاً في ذلك المصنف -ره- في التحرير و تبعهم غيرهم، و ليس ب بعيد لدلالة العرف عليه و هو الأصل في ثبات الشرطين لعدم دليل سواه بعد الاجماع

## ٢- أن لا يعتاد أكل ما يصيده

و الشرط الثاني أن لا يعتاد الكلب أكل ما يصيده و قد ذكره في الشرائع و النافع و المسالك و غيرها من الأمور المعتبرة في صدوره الكلب معلمًا، و ظاهر المتن كونه

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب الصيد حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب الصيد حديث ٢.

(٣) الخلاف ج ٣ ص ٢٤٥ الطبعة الثانية.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٧٩  
ولا اعتبار بالنادر

شرطًاً مستقلًاً والأمر سهل بعد ورود الرواية به.

وفي المسالك: وفي هذا اعتبار و صفين، أحدهما: أن يحفظه و لا يخليه، و الثاني: أن لا يأكل منه، و كيف كان فعلى اعتبار ذلك أكثر الأصحاب.

وفي الرياض: بل لعله عليه عامَّة من تأخّر.

وفي الانتصار والخلاف و ظاهر المختلف و كنز العرفان: الاجماع عليه.

و على أنه لا اعتبار بالنادر و عن الصدوقين و جماعة: أن عدم الأكل ليس بشرط، و ظاهر المسالك اختياره.  
و عن الاسكافي: الفرق بين أكله منه قبل موت الصيد و بعده و جعل الأول قادحًا دون الثاني.

و استدل للأئل السيد المرتضى: بأنَّ أكل الكلب من الصيد إذا تردد و تكرر دل على أنه غير معلم و التعلم شرط في اباحة صيد الكلب، وبأنَّه إذا توالى أكله منه لا يكون ممسكًا على صاحبه بل يكون ممسكًا على نفسه. و قول المخالف لنا إنَّ الكلب متى أكل يخرج عن أن يكون معلمًا ليس بشيء، لأنَّ الأكل إذا شدَّ به و ندر لم يخرج به أن يكون معلمًا، ألا ترى أنَّ العاقل ممَّا قد يقع منه الغلط فيما هو عالم به و محسن له على سبيل الشذوذ و لا يخرج عن كونه عالِمًا، فالبهيمة مع فقد العقل بذلك أحق.

و استدل لما ذهب إليه الصدوقان و تابعوهما: بنصوص مستفيضة، ك الصحيح محمد ابن مسلم و غير واحد منها -عليهما السلام- جميعاً آنهما قالا في الكلب يرسله الرجل و يسمى قالا "إن أخذته فأدرك ذكاته فذكه و إن أدركته و قد قتله و أكل منه فكل ما بقي و لا ترون ما يرون في الكلب" ١.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب الصيد حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٨٠

[...]

و صحيح جميل عن حكم بن حكيم الصيرفي قال: قلت لأبي عبد الله -عليه السلام-: ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله؟ قال -عليه السلام-: لا بأس بأكله، "قلت: إنهم يقولون: إنه إذا قتله و أكل منه فإنما أمسك على نفسه فلا تأكله فقال -عليه السلام-: كل أو ليس قد جامعوك على أن قتله ذكاته؟، "قال: قلت: بل، قال: "فما يقولون في شاء ذبحها رجل أذكها؟" قال: قلت: نعم، قال: "فإن السبع جاء بعد ما ذكها فأكل بعضها أو توكل البقية؟" "قلت: نعم، قال -عليه السلام-: فإذا أجبوك إلى هذا فقل لهم: كيف تقولون إذا ذكرى ذلك و أكل منه لم تأكلوا و إذا ذكرى هذا و أكل أكلتم" «١».

و خبر زراره عن الإمام الصادق -عليه السلام- أنه قال في صيد الكلب: "إن أرسله الرجل و سمي فليأكل مما أمسك عليه و إن قتل، و إن أكل ما أكل فكل ما بقى" «٢».

و خبر يونس بن يعقوب عنه -عليه السلام- عن رجل أرسل كلبه فأدركه و قد قتل؟ قال -عليه السلام-: كل و إن أكل «٣» إلى غير تلکم من النصوص الكثيرة.

ولكن يرد عليهم: أنه بازء هذه النصوص نصوص كثيرة دالة على النهي عنه كموثق سماعه بن مهران: سأله عما أمسك عليه الكلب المعلم للصيد و هو قول الله تعالى: (وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلَّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكُمْ وَإذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ)؟ قال -عليه السلام-:

"لا بأس إن تأكلوا مما أمسك الكلب مما لم يأكل الكلب منه فإذا أكل الكلب منه قبل أن تدركه فلا تأكل منه" الحديث «٤».

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب الصيد حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب الصيد حديث ٧.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب الصيد حديث ٤.

(٤) الوسائل باب ٢ من أبواب الصيد حديث ١٦.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٨١

[...]

و صحيح رفاعي قال: سأله أبا عبد الله -عليه السلام- عن الكلب يقتل؟ فقال -عليه السلام-: كل "قلت: إن أكل منه؟ قال -عليه السلام-: إذا أكل منه فلم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه" «١» و نحوهما غيرهما، وقد أدعى سيد الرياض استفاضة هذه النصوص.

و قد جمع الشيخ ره بين الطائفتين بوجهين:

الأول: حمل الأولية على الأكل نادرًا و الأخيرة على المعتاد للأكل، واستحسنه سيد الرياض، قال: و ربما أشرعت باختصاصها بهذه الصورة لما فيها من التعليل بعدم الامساك على المرسل بل على نفسه.

و يرد عليه: أنه جمع تبرعى لا -شاهد به و التعليل لو دل على شيء لدل على ما يقول العامة من أن الأكل نادرًا أيضًا قادرًا في ذلك الفرض أمسكه على نفسه.

الثاني: حمل الثانية على التقية و تبعه في ذلك الشهيد الثاني -ره- قال: كما يشعر به هذا الحديث الصحيح مشيرًا إلى صحيح جميل، و لا يرد عليه ما في الرياض من أن موثق سماعه يأبى عن ذلك لأن في ذيله سأله عن صيد الفهد و هو معلم للصيد، فقال: إن أدركته

حيّاً فذكّه و كله و إن كان قد قتله فلا تأكل منه «٢».

بدعوى: أنه مناف للحمل المزبور لتحليلهم ما فيه منع عنه فإن الذيل لم يثبت كونه مسؤولاً عنه في ذلك المجلس الذي سأله عمما في صدره، وعلى فرضه لم يثبت كونه سأله بلا فصل، و لعله في أول المجلس كان من يتّقى منه حاضر أو لم يكن في آخره.

ولكن يرد عليه: أنَّ صحيحاً جميلاً يدل على بطلان تعليل العامة لعدم جواز الأكل

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب الصيد حديث ١٧.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب الصيد حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٢٣، ص: ٣٨٢

[...]

ولو نادرًا بالعلة المشار إليها كما يظهر من تعليمه المحاجة معهم، و يدل أيضًا على أنَّ الأكل مطلقاً لا يكون قادحًا فهو يكون في مدلوله الثاني معارضًا مع الطائفة الثانية، و مجرد المطابقة لفتوى العامة لا يوجب طرح الخبر لأنَّ المرجحات الآخر جعلت في المرتبة السابقة وهي الشهرة و صفات الراوي، و الشهرة مع الطائفة الثانية.

والحق إنَّ النصوص الأولى التي استدل بها للصادقين و تابعيهما تدل على أنَّ أكل الكلب من حيث إنَّه أكل، و من حيث إنَّه يكشف عن امساكه الصيد لنفسه لا للمرسل لا يمنع عن الحلية، و هذا لا ينافي عدم الحلية مع كون الأكل في مورد موجباً لفقد شرط آخر للحلية.

و عليه، فحيث إنَّ أكل الكلب من الصيد إذا تردد و تكرر دل على أنه غير معلم و التعلم شرط في إباحة صيد الكلب كتاباً و سنة و اجماعاً كما مر، فكان معتاد الأكل خارجاً منها فهي تختص بالأكل نادرًا و على ذلك فلا تصلح الطائفة الثانية لمعارضتها لأنَّها المشهورة بين الأصحاب، و مع ذلك موافقة للكتاب و مخالفة للعامة فتقدم عليها من جهات.

فتحصل: أنَّ ما أفاده المشهور أظهر، و أمَّا ما عن ابن الجنيد فلا دليل عليه إلَّا توهم الجمع بين الطائفتين بذلك و هو تبرُّعٍ محض. قال في المسالك و في حكم أكله منه ما إذا أراد الصائد أخذ الصيد منه فامتنع و صار مقابل دونه، ذكر ذلك ابن الجنيد و غيره لأنَّه في معنى الأكل من حيث إنَّه غرضه ذلك فلم يتممَ على التعلم من هذه الجهة، انتهى.

و هو حسن و لكن كما أنَّ الأكل نادرًا لا ينافي كونه معلمًا كذلك الامتناع نادرًا، ثم إنَّه لا يعتبر صيروحة الكلب معلمًا قبل الارسال بل لو انطبق عليه هذا العنوان حين الارسال كفى، كما صرَّح بذلك في خبر زراره المتقدم.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٢٣، ص: ٣٨٣

و أن يكون المرسل مسلماً أو في حكمه

ثم إنَّ ما ذكر في صيروحة الكلب معلمًا من القيد لا بد و أن يكرر حتى يصدق عليه هذا العنوان في العرف أو يخبر أهل الخبرة بذلك، و لا يقدر المرءات بعدد كما عن جماعة لعدم الدليل على شيء مما أفادوه و حيث يقدح الأكل فالمعتبر منه أكل اللحم فلا يضر شربه الدم بل و لا أكل حشوته لعدم كونهما مقصودين للصائد.

[٣] اعتبار كون المرسل مسلماً

## اشارة

والثالث: أن يكون المرسل مسلماً أو في حكمه كولده المميز غير البالغ ذكرًا أو انتى فلو أرسل الكافر لم يحل و إن سمي و كان ذمياً على المشهور.

و استدل له: بـ الآية الكريمة: و لَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ إِنَّهُ لَفَسْقٌ «١»، و الكافر لا يعرف الله تعالى فلا يذكره على ذبيحته و لا يرى التسمية على الذبيحة فرضًا و لا سنة، و بأن الأخلاص إلى الكفار في الذبح ركون إلى الظالم فيندرج تحت النهي في قوله تعالى: و لَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ «٢»، و بأنه نوع استئمان و الكافر ليس محلًا للأمانة، و بأنه له شرائط فلا يستند في حصولها إلى قوله و بالنصوص الآتية الدالة على اعتبار الإسلام في المذكى، فإن ارسال الكلب واستعمال آلة الصيد نوع من التذكية فيشمله تلكم النصوص، و بأصله الحرمة حيث تشک في أن الكافر إذا أرسل الكلب هل يحل أكل لحمه أم لا و الأصل الحرمة. و بقوى السكونى عن الإمام الصادق - عليه السلام " : كلب المحوسي لا تأكل صيده إلا أن يأخذه المسلم فيعلم و يرسله و كذلك البازى " الحديث «٣».

(١) سورة الأنعام آية ١٢١.

(٢) سورة هود آية ١١٣.

(٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب الصيد حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٨٤

[...]

بدعوى أنه بمفهوم الاستثناء يدل على اعتبار أن يرسله المسلم و هو و إن كان في كلب المحوسي لكن الظاهر عدم الفصل. أقول: أما الآية الأولى، فيرد على الاستدلال بها: أنها تدل على اشتراط التسمية و مقتضاها سيما مع قوله تعالى قبل ذلك: فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ انْ ما يسمى عليه مباح أكله سواء كان المتضى له مسلماً أم كافراً فهي على خلاف المطلوب أدل. و دعوى أن الكافر لا يعرف الله، تتم في غير المعتقد و الكلام في الكافر المعتقد أى أهل الكتاب.

و دعوى أنه لا يرى التسمية فرضًا و لا سنة، لم ثبت و على فرضه فالكلام إنما هو في صورة التسمية، أضف إلى ذلك كله ما سيجيء إن شاء الله في اعتبار التسمية ان الآية لا تدل عليه أيضًا.

و أما الوجه الثاني: فيرد عليه أولًا: النقض بالظالم من المسلمين و لا إشكال في حلية ذبيحته. و ثانياً: أن أكل صيد كلب الكافر و الظالم كأكل ما اشتري منه من المأكولات ليس ركوناً إليه كما أن استخدامه لا يعد ركوناً إليه، و به يظهر ما في الوجه الثالث.

و أمّا النصوص الآتية فمع قطع النظر عمّا سنذكره عند التعرض لتلك المسألة أنها واردۃ في ذبيحة الكافر و من المعلوم أن ارسال الكلب لا يكون ذبحاً، و بعبارة أخرى ليس في شيء من تلكم النصوص النهي عن أكل ما ذكاه الكافر حتى يقال إن ارسال الكلب نوع من التذكية، بل نهي عن أكل ذبيحة الكافر و معلوم أنه لا يصدق على مرسل الكلب ذابح للحيوان، بل نسب القتل الذي هو مساوق للذبح إلى الكلب في النصوص.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٨٥

[...]

نعم في خصوص صحيحي ابن مسلم و الحلبى الآتين النهى عن ذيحة نصارى العرب و صيدهم و سترى أنه من جهة عدم كونهم أهل الكتاب.

### لو شك في اعتبار شيء في الحلية

وأما الوجه الخامس وهو أصله الحرمة فلا بأس بتفصيل القول فيها لأنها تفيدنا في كثير من المباحث الآتية. فقد يقال: إنّه لا ريب في أنّ الحيوان الذي زهر روحه إنّما يحل أكل لحمه مع وقوع التذكير عليه بالذبح أو النحر أو الاصطياد بارسال الكلب أو السهم، وهذا مضافاً إلى وضوّه يشهد به الكتاب و السنة.

و عليه فحيث إنّ التذكير أمر وجودي حادث مسبوق بالعدم فلو شك في أنها، هل تتحقق بدون ما شك في اعتباره كما لو أرسل الكافر الكلب أو ذبّحه الذابح بغير الحديد و ما شاكل أم لا؟ لا بد من الرجوع إلى أصله عدم التذكير و يتربّ عليه عدم الحلية. ولكن يتوجّه عليه: إنّ التذكير و إنّ وقع الخلاف في أنها، هل تكون أمراً بسيطاً معنوياً حاصلاً من فرّي الأوداج الأربع بشرائطه، أو ارسال الكلب مع الشرائط، أو استعمال آلة الاصطياد كالسهم كذلك، أم هي عبارة عن نفس الفعل الخارجي مع الشرائط الخاصة الوارد على المحل القابل.

إلا أنّ الظاهر هو الثاني، لا لما أفاده المحقق النائيني - ره - من استناد التذكير إلى المكلف في الآية الكريمة: إِنَّمَا ذَكَرْتُمْ ١. فإنّه يرد عليه: إنّه لا شبهة في أنها فعل المكلف سواء كانت عبارة عن المسبب أو

(١) سورة المائدة آية ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٢٣، ص: ٣٨٦

[...]

نفس الأفعال الخارجية. غاية الأمر على الأول تكون فعله التسببي وعلى الثاني تكون من أفعاله المباشرية، بل لأنّه في جملة من النصوص ربّت الحلية على نفس الأفعال.

لاحظ خبر زيد الشحام عن الإمام الصادق - عليه السلام " : إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس به " ١ . و نصوص الباب المتقدمة ففي النبي " : إذا أرسلت كلبك المعلم و ذكرت اسم الله تعالى عليه فكل ما أمسك عليك " . وفي صحيح ابن قيس: ما قتلت من الجوارح مكّيين و ذكر اسم الله عليه فكروا منه، إلى غير تلکم من النصوص. أضف إلى ذلك قوله: إنّه قد ورد في جملة من النصوص إنّ ذكاء الجنين ذكاء امه ٢ . ولو كانت التذكير اسمًا للمسبب لما صرّح هذا الاطلاق إذ الحاصل من ذلك الأمر المعنى على فرض ثبوته لكل فرد، غير ما هو حاصل للآخر قطعاً بخلاف ما إذا كانت اسمًا للأفعال الخارجية.

مع أنه في حسن الحضرمي: إذا أرسلت الكلب المعلم، فاذكر اسم الله عليه فهو ذكائه ٣ . وعلى هذا فإذا أتي بجميع ما ثبت اعتباره من القيود دون ما شك فيه لا محالة يشك في تتحقق التذكير وفي حلية أكل لحم ذلك الحيوان، فهل هناك اصل أم لا، و الاصول المتورّم جريانها أربعة:

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب الذبائح حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب الذبائح.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب الصيد حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٨٧

[...]

١- أصلة عدم التذكير و نتيجتها عدم الحلية.

٢- استصحاب الحرمة الثابتة في حال الحياة، و نتيجته عدم الحلية أيضاً.

٣- أصلة البراءة عن اعتبار ما شك في اعتباره، و نتيجتها الحلية.

٤- أصلة الحل.

ولكن الأظهر عدم جريان الاولى فإنّ موضوع الحكم أى ما رتب الحلية و الطهارة عليه ليس هو مجموع القيود و الأجزاء بما هي كذلك فلا يصح أن يقال: إنّ المجموع لم تكن متحققة و الآن يشك في تتحققها فيستصحب العدم.

وبعبارة أخرى: وصف الاجتماع غير دخيل في الحكم فلا يجري فيه الاستصحاب، كما أن الدخيل في الموضوع ليس عنوان السبيبة إذ مضافاً إلى أنه عبارة عن الحكم لا مثبت لاعتباره فلا تجري أصلة عدم تحقق السبب، بل الموضوع ذات الأجزاء المجتمعة و تتحقق ما علم اعتباره معلوم، و ما شك في اعتباره مفروض العدم فلا شيء يجري فيه أصل العدم.

كما أنّ الأظهر عدم جريان استصحاب الحرمة أيضاً فإنّ الأظهر عندنا عدم جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية، مع أنّ الموضوع متبدل، أضف إليهما عدم ثبوت حرمة الأكل في حال الحياة إذا لم يعرضه الموت قبل البلع كما لو بلع سمكاً صغيراً.

ولا يجري أيضاً الأصل الثالث إذ سبيبة المجموع من المعدوم و المشكوك في اعتباره و ترتيب الحلية و الطهارة عليه معلومة لا معنى لأن ترفع بأدلة البراءة و شرطية ما شك في اعتباره أو جزئيته متنزعه من حكم الشارع بسببية الذبح أو الارسال المستعمل عليه، و من المعلوم أنه غير مرتفع في الفرض و اثبات حكم الشارع بسببية الفاقد ليس شأن أدلة

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٨٨

[...]

البراءة فإنّها رافعة للحكم لا مثبتة.

فيتعين الرجوع إلى الأصل الرابع و هو أصلة الحل، فإنه بعد ازهاق روح الحيوان بدون ذلك القيد يشك في حلية أكل اللحم و عدمها فيرجع إلى أصلة الحل فلو شك في اعتبار شيء في التذكير في الصيد أو الذبيحة و لم يدل دليل عليه يبني على عدم اعتباره. وقد استدل سيد الرياض على أصلة الحرمة بنصوص كلها في الشبهة الموضوعية.

وأما السادس فيرده: إن ذيل الخبر " : و كلاب أهل الذمة و برازتهم حلال للمسلمين أن يأكلوا صيدها " مانع عن عدم الفصل بل شاهد بالفصل، مع أنه لا يعتبر أن يعلمه المسلم قطعاً كما صرّح بذلك في صحيح سليمان بن خالد « ١ ». فالنهى عن أكل الصيد في المستثنى منه محمول على الكراهة فلا يدل الاستثناء على اعتبار اسلام المرسل مع أنه مشتمل على البازى فهو محمول على التقية كما مرّ لا لبيان حكم الله الواقعى.

فتحصل: إن شيئاً مما استدل به لاعتبار الاسلام في المرسل لا يدل عليه، بل الأصل يقتضي عدم اعتباره، و كذا اطلاق الآية الكريمة و النصوص، فلو لم يكن اجماع تعبدى على اعتباره كان المتعين البناء على عدم الاعتبار، و الظاهر عدم وجوده فلو كان المرسل كتابياً يحل أكل صيده.

نعم لا يحل إن كان كافراً غير كتابي، للجماع و لصحيحي محمد بن مسلم و الحلبى الآتين اللذين سترى في الذبيحة اختصاصهما

بغير الكتابي.

ثم انه صرخ غير واحد بأنه على فرض اعتبار الاسلام في المرسل لا فرق بين البالغ وغير البالغ بناء على ما هو الحق من قبول اسلام غير البالغ بل على القول الآخر لاجراء احكام المسلم عليه و سيجيء في الذبيحة عدم اعتبار البلوغ نفسه و من حيث هو.

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب الصيد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٨٩

قادسا لإرسال الكلب

#### [٤] اعتبار كون المرسل قاصداً لإرسال الكلب

الرابع: أن يكون مرسل الكلب قاصداً لإرسال الكلب و يرسله للاصطياد كما هو المشهور بين الأصحاب فلو استرسل الكلب بنفسه من غير أن يرسله، أو أرسله لكن لا- يقصد الصيد، أو أرسله لكن مقصوده لم يكن محللاً كما لو ظنه خنزيراً فأصاب محللاً، لم يحل بلا خلاف ظاهر في شيء منها بل عليه الاجماع في الأول في الخلاف كما في الرياض، فيشتمل هذا الشرط على امور:

١- اعتبار ارسال الكلب، فلو استرسل بنفسه و قتل صيداً فهو حرام سواء كان معلمأً أم لا.

و احتجوا له بالنبوى المتقدم: إذا أرسلت كلبك المعلم فكل، حيث قيد تجويز الأكل بالارسال بالمفهوم يدل على عدم الحلية بدونه. وأورد عليه: تارة بضعف السنن، و اخرى بضعف الدلالة لقوه احتمال ورود الشرط مورد الغالب فلا عبرة بمفهومه، واستوجه سيد الرياض الثانى وقد تمسك لاعتبار ذلك بأصله الحرمة.

وفي: أما ضعف السنن فهو منجبر بالعمل، و أما ضعف الدلالة، فيدفعه: إن احتمال ورود الشرط مورد الغالب لا يمنع من التمسك بالمفهوم كما حق في محله، و أما أصله الحرمة فقد عرفت حالها.

وفى المقام رواية استدل بها بعضهم لهذا الحكم كما فى الوسائل، واستدل بها آخر على عدم اعتبار ذلك، و عورض بها النبوى كما عن المحقق السبزوارى، و هي رواية القاسم بن سليمان عن أبي عبد الله- عليه السلام ":- إذا صاد الكلب وقد سمي فليأكل، و إذا

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٩٠

[...]

صاد و لم يسم فلا يأكل "، وقد استدل بصدرها لاعتبار الارسال.

و اورد عليه: بأنه يتحمل أن يكون النهى عن الأكل لأجل عدم التسمية لا لأجل استرساله، فلا دلالة فيه على اعتبار الارسال بل ذيله يدل على أن المانع هو خصوص عدم التسمية فيعارض النبوى حينئذ.

وفي: إن الظاهر بقرينة تكرار لفظ قال عدم كون الذيل تتمة لما في الصدر و كونه رواية اخرى، و أما احتمال كون المنع في الصدر لأجل عدم التسمية، فيدفعه: أنه خلاف الظاهر سيمما مع عدم التلازم بين الاسترسال و عدم التسمية، فالظهور أنه يدل على اعتبار الارسال.

ولو أن صاحب الكلب زجره لما استرسل فائزجر، ثم أغراه فاسترسل و قتل الصيد حل لانقطاع حكم الاسترسال السابق بوقوفه فكان الارسال ثانياً كالمبتدأ الواقع بعد ارسال سابق انقضى.

ولوزجه و لم ينجر لم يحل زاد في عدوه أم لم يزد، ولو أغراه بعد ما استرسل فلم يزد في عدوه قالوا لا إشكال في عدم الحل، وإن زاد فيه ففيه وجهان: من ظهور أثر الاغراء فينقطع الاسترسال، ومن اجتماع الارسال المحرم والاغراء المبيح فقتله بالسبعين فيغلب التحرير، وهذا هو الأظهر فإن المعتر كون الاسترسال بالارسال والاغراء لا مجرد ظهور الأثر للاغراء.

و أولى من ذلك في عدم الحيلية ما لو زوجه و لم ينجر، ثم أغراه فزاد في عدائه، لظهور تائيه و ترك مبالغة باشارة الصائد.  
٢- اعتبار أن يكون الارسال بقصد الصيد فلو أرسله حيث لا صيد فاعتراض

(١) ذكر صدره في الوسائل في باب ١١- و ذيله في باب ١٢ من أبواب الصيد.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٩١

و أن يسمى عند ارساله

صيداً فقتله لم يحل، فإن ذلك في قوة استرساله من قبل نفسه، وإن شئت قلت: إن ظاهر الخبرين المتقدمين اعتبار أن يرسله للصيد لا الإرسال المطلق.

٣- اعتبار أن يكون قصده المحلل، فلو أرسله بقصد صيد ظن أنه محلل، أو أرسله بقصد خنزير فلم يصبه وأصاب محللاً، قالوا: لا يحل و صريح الرياض عدم الخلاف فيه، و وجهه غير ظاهر، بينما و إن ظاهراً عدم اعتبار قصد المعين و أنه لو أرسله على صيد قتيل غيره حل، اللهم إلا أن يكون أجمع.

### [٥] يعتبر التسمية عند الارسال

والخامس: أن يسمى عند ارساله بلا خلاف في وجوب التسمية و اشتراطها في حليمة ما يقتله الكلب و السهم عندنا و عند كل من أوجبها في الذبيحة.

ويشهد به: عموم قوله تعالى: **وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ** «١» فتأمل، فإن في دلالة الآية كلاماً سائني، واجماله احتمال أن يكون قوله: **وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ** حالاً لا معطوفاً و التقدير: لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه في حالة كونه فسقاً، وقد فسره بقوله في الآية الأخرى: **أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ** «٢» و بقرينة ما قبله فلا يكون النهي عن أكله مطلقاً بل في هذه الحالة بل ربما يقال: إن الظاهر ذلك لعدم جواز عطف الجملة الخبرية على الجملة الانشائية عند علماء البيان و محققى العربية.

و عليه: فلا تدل الآية على اعتبار التسمية على الذبيحة و لا على الصيد مطلقاً.

و خصوص قوله تعالى في الكلب: **فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ** «٣» و دلالته واضحة فإن الظاهر من الأمر بشيء في المركب من امور كونه إرشاداً

(١) سورة الانعام آية ١٢١.

(٢) سورة البقرة آية ١٧٣.

(٣) سورة المائدة آية ٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٩٢

إلى الجزئية أو الشرطية فيدل على شرطية التسمية في حليه الأكل. و جملة من النصوص: ك صحيح الحلبى عن الإمام الصادق - عليه السلام " : من أرسل كلبه ولم يسم فلا يأكله " ١ . و خبر القاسم بن سليمان عنه - عليه السلام " : إذا صاد الكلب وقد سمى فليأكل ، وإن صاد ولم يسم فلا يأكل " ٢ . و صحيح عبد الرحمن عنه - عليه السلام " : كل ما أكل الكلب إذا سميت " ٣ و نحوها غيرها . ولا خلاف في اجزاء التسمية عند الارسال لانطباق جميع الأدلة عليه ، و لقوله في صحيح الحذاء عن مولانا الصادق - عليه السلام - عن الرجل يسرح كلبه المعلم و يسمى إذا سرّحه قال " : يأكل مما أمسك عليه " الحديث " ٤ و نحوه غيره . إنما الخلاف بينهم وقع في اجزاءها إذا وقعت في الوقت الذي بين الارسال و عقر الكلب ، ظاهر المتن والشائع والنافع وكثير و صريح آخرين: عدم الاجزاء ، و صريح الشهيدين و سيد الرياض وغيرهم: الاجزاء . يشهد للثاني: اطلاق الآية الكريمة فإن الضمير في قوله " : و أذكروا اسم الله عليه يرجع إلى الصيد المضمر في قوله: مما أمسك علیکم و هو يصدق بذكر اسم الله عليه في جميع الوقت المذكور . وفي المسالك: ينبغي أن يكون ما قرب من وقت القتل أولى بالاجزاء لقربه من

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب الصيد حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب الصيد حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١٢ من أبواب الصيد حديث ٤.

(٤) الوسائل باب ١ من أبواب الصيد حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٢٣، ص: ٣٩٣

[...]

وقت التذكية حينئذ و كذا تشمله أكثر نصوص الباب.

و استدل للقول بعدم الاجزاء: بأن التسمية في وقت الارسال تجزى كما مر يقيناً و يشك في اجزائها في الوقت المزبور فيرجع إلى أصله الحرمء، و بأن الارسال متزلة الذكاء لأنها تجزى عنده اجمعأ فلا تجزى بعده كما لا تجزى بعد الذكاء، و بقوله في صحيح الحذاء المتقدم " : و يسمى إذا سرّحه " .

و بقوله - عليه السلام - في حسن الحضرمي المتقدم " : إذا أرسلت الكلب المعلم فاذكر اسم الله عليه فهو ذكاته " ١ . و لكن يرد على الأول: أن الأصل في المقام هو الحل دون الحرمء كما مر، مع أن الرجوع إلى الأصل إنما هو بعد عدم وجود الدليل و مع دلالة الآية و النصوص باطلاقها على الاجزاء لا مجال للرجوع إلى الأصل.

ويرد على الثاني: أن قتل الكلب المسبيق بالارسال متزل متزل الذكاء، و بعبارة أخرى: الارسال مع قتل الكلب متزل متزل الذكاء ففي كل آن من الوقت المزبور أي ما بين القيدين وقعت، وقعت حين التذكية، مع أن الدليل دل على اعتبار التسمية حين الذبح لا حين التذكية كي يتمسك بعموم التنزيل، و يمكن أن يكون جواز تقديم التسمية و الاكتفاء بها حين الارسال تخفيفاً و رخصة، أو لكونه السبب الأعظم في التذكية و عسر مراعاة حال العقر فلم يكن التسمية متعينة حال الارسال كي يستدل بذلك على تنزيل الارسال متزل الذكاء.

ويرد على الثالث: أن التخصيص إنما هو في كلام السائل، لا في كلام المعصوم - عليه السلام -

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الصيد حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٩٤

وأن لا يغيب عن العين حيًّا

ويرد الرابع: إنَّ ظاهره لو دل على شيء لدل على التسمية بعد الارسال لا حينه، مع أنه لا يدل على تعين التسمية في وقت لا منطوقاً ولا مفهوماً إذا المأمور شرطاً في الخبر ارسال الكلب، والجزاء وجوب ذكر اسم الله، فمفهوم ذلك عدم لزوم التسمية عند عدم الارسال فلا يكون الخبر منطوقاً ولا مفهوماً متعرضاً لوقت التسمية كما لا يخفى.

و على ذلك فالظاهر هو الاجزاء لو وقعت في الوقت الذي بين الارسال و العقر المزهق كما تجزى لو وقعت حين الارسال.

## [٦] يعتبر أن لا يغيب الصيد عن العين

والسادس: أن لا يغيب ما صاده الكلب عن العين حيًّا ولو غاب عن المرسل و حياته مستقرة، قيل بأنَّ يمكن أن يعيش ولو نصف يوم، ثم وجد وقد زهر روحه لم يؤكل<sup>١</sup>، بلا خلاف فيه في الجملة.

ويشهد به: خبر عيسى بن عبد الله: قال أبو عبد الله - عليه السلام -: كل من صيد الكلب ما لم يغب عنك، فإذا تغيب عنك فدعه الحديث «١».

و قد استثنى الأصحاب من ذلك موردين: أحدهما: ما إذا علم أنه قتل الكلب، و الثاني: ما لو غاب بعد أن صارت حياته غير مستقرة بعقره بأنَّ أخرج حشوه و أفق قلبه و قطع حلقومه.

خلافاً للشيخ في النهاية حيث أطلق الحرمة مع الغيبة، و عن الحل مناقشته بأنَّه خلاف مقتضى الأدلة. و ردَّه المصنف في محكى المختلف فقال: و هذه المؤاخذة ليست بجيدة لأنَّ قصد

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الصيد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٩٥

ولو نسي التسمية و كان يعتقد وجوبها حل الأكل

الشيخ - ره - ما ذكره في الخلاف لظهوره، و الوجه في استثناء المورد الأول واضح، و في المورد الثاني النصوص الدالة على ذلك في السهم الآتية، مع أنَّ الغيبة بعد ما صار مذكى و حكم بحلّيته لا تكون مانعة قطعاً، و لا يظن بالشيخ البناء على الحرمة في هذه الصورة.

## حكم ما لو نسي التسمية

و يلحق بالمقام مسائل:

الأولى: و لو نسي التسمية و كان يعتقد وجوبها حل الأكل بلا خلاف.

ويشهد به: حسن زراره عن الإمام الصادق - عليه السلام -: إذا أرسل كلبه و نسي أن يسمى فهو بمتنزلة من ذبح و نسي أن يسمى كذلك إذا رمى بالسهم و نسي أن يسمى «١».

و سيأتي في محله أنّ الذبح لو نسي أن يسمى حلّت الذبيحة للروايات الصحيحة و غيرها، مع أنه رواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر و زاد: و حلّ ذلك «٢». □

و خبر عبد الرحمن بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث قال "كل ما أكله الكلب إذا سميت، فإن كنت ناسياً فكل منه أيضاً و كل من فعله «٣».

و بهما المؤيدين بالشهرة يقيّد إطلاق ما دل على اعتبار التسمية مطلقاً.

و هل يختص ذلك بما إذا اعتقد وجوبها كما صرّح به الشيخ في السرائر و القاضي على ما حكى و المحقق في النافع و المصنف في المتن، أم لا يختص بذلك

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب الصيد حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب الصيد حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١٢ من أبواب الصيد حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للو Hansen)، ج ٢٣، ص: ٣٩٦

[...]

غير المعتقد لوجوبها إذا نسيها يحل أكل صيده كما هو ظاهر من أطلق و لم يقيّده بهذا القيد، وإن قيل كما في الرياض: بأنّ تركه حواله إلى الظهور من الخارج، وجهان.

و استدل للاختصاص: بأنّ المبادر من أدلة الاباحة مع نسيان التسمية.

و يمكن توجيهه بأنّ الظاهر من النصوص إنّ الحليّة إنّما تكون فيما إذا كان منشأ الترك هو النسيان خاصة و هذا إنّما هو في المعتقد لوجوبها.

و أما من لا يعتقد فسبب الترك لا ينحصر في النسيان، بل الترك يستند إلى عدم اعتقاد الوجوب.

نعم لو فرض بنائه على التسمية و إن اعتقد عدم وجوبها فسيها، يشكل البناء على عدم حليّة صيده و لا مقيد لإطلاق أدلة الاباحة و لا وجه للتبرير المشار إليه في هذه الصورة، فلو قيّد بأنّه كان بانياً على التسمية و لو من جهة أنّ بناءه كان على ذلك في جميع الموارد كان أولى.

ولو نسي التسمية حين الارسال و تذكّر قبل الاصابة فتركها متعمداً، فهل هو كالناسى لها رأسها أو كالمعتمد تركها؟ ظاهر المسالك الأجماع على الثاني و هو الأظهر.

لان: اختصاص خبر عبد الرحمن بالناسي غير المتذكّر قبل العقر واضح بناء على ما اخترناه من أنّ وقت التسمية من حين الارسال إلى حين العقر لظهوره في الناسى لها في وقتها المضروب لها، بل و كذا حسن زراره فإن ذكر النسيان بعد قوله: إذا أرسل الكلب، لا يصلح قرينة على ارادة خصوص حال الارسال كما لا يخفى، فالأخير هو الاختصاص.

ولو تركها جهلاً بوجوبها فهل يلحق بالناسي كما في المسالك و احتمل بعد حكمه بالالحاد، الحاقه بالعامد، أم يلحق بالعامد؟ وجهان أظهرهما الثاني لاختصاص المخرج عن إطلاق الأدلة بالناسي، و قياس الجاهل عليه باطل سينا و هو مع الفارق لافتراق

فقه الصادق عليه السلام (للو Hansen)، ج ٢٣، ص: ٣٩٧

ولو سمى غير المرسل لم يحل

حكمهما في مواضع متعددة، بل قد عرفت أنَّ الجاهل بالوجوب إذا نسي و لم يسم أفتى الأكثر بعدم حليَّة صيده، وأصالة البراءة عن شرطية التسمية مضافاً إلى ما مر في تأسيس الأصل من عدم جريانها، و مضافاً إلى اختصاصها على فرض الجريان بالجاهل غير المقصر ولو بسبب الاعتقاد، إنَّ المروفع حينئذ هو الحكم الظاهري لا الواقعى، فلا تنفع لمن يعتقد الوجوب ولا لنفسه إذا صار معتقداً به.

### يعتبر اجتماع الشرائط في محل واحد

الثانية: لا خلاف بين الأصحاب ولا أشكال في أنه يعتبر أن يحصل موته بالسبب الجامع للشرائط التي من جملتها الارسال والتسمية ف لو أرسل واحد و سمي غير المرسل لم يحل و أولى منه ما إذا أرسل واحد و قصد آخر و سمي ثالث.

و الأصل في ذلك بعد اختصاص أدلة الإباحة بحكم التبادر بذلك: صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر -عليه السلام:- عن القوم يخرجون جماعتهم إلى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم و يرسل صاحب الكلب كلبه و يسمى غيره أيجزى ذلك؟ قال -عليه السلام ":- لا يسمى إلا صاحبه الذي أرسله "١.

و إنما وصفنا الخبر بالصحة تبعاً للمسالك و إلا فهو ضعيف لأنَّ في سنده محمد ابن موسى الظاهر كونه ابن عيسى السمان الذي ضعفه الرجاليون، مع أنَّ من رجاله أحمد بن حمزة و محمد بن خالد و هما لم يثبت و ثاقبهما، بل الأول منها غير ثابت الحسن أيضاً، ولكن ضعفه ينجر بالعمل.

و أيضاً يدل عليه: خبر أبي بصير عن رجل عن أبي عبد الله -عليه السلام ":- لا يجزى

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب الصيد حديث .١

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٩٨

و كذا لا يحل لو شاركه كلب الكافر، أو من لم يسم أو من لم يقصد

أن يسمى إلا الذي أرسل الكلب "١.

و يمكن أن يستشهد له: بخبر الحلبى المتقدم: من أرسل كلبه و لم يسم فلا- يأكله، فإنَّ اطلاقه يشمل ما لو سمي غير المرسل، فلا أشكال في الحكم.

### [العلم أو الظن الغالب باستناد موته إلى السبب المحلل]

الثالثة: قالوا: و يشترط أيضاً العلم قيل أو الظن الغالب باستناد موته إلى السبب المحلل فلو شك في ذلك لا يحكم بالحليَّة للشك في تحقق الموجب، والأصل يقتضى عدمه و معه لا تصل النوبة إلى أصالة الحل التي أسسناها في صورة الشك في شرطية شيء في التذكير، فإنَّ الشبهة في المقام موضوعية و هذا واضح جداً.

و كذا لا- يحل لو شاركه كلب الكافر إن قلنا: باشتراط كون المرسل مسلماً و من لم يسم أو من لم يقصد في قتل الصيد لأنَّ ظاهر الأدلة اعتبار استناد القتل إلى السبب المحلل.

و يشهد به مضافاً إلى ذلك: صحيح الحذاء عن الإمام الصادق -عليه السلام- في حديث صيد الكلب "؛ و إن وجدت معه كلباً غير معلم فلا تأكل منه "٢.

و خبر أبي بصير عنه -عليه السلام- عن قوم أرسلوا كلابهم و هي معلمة كلها و قد سموا عليها، فلما أن مضت الكلاب دخل فيها كلب

غريب لا يعرفون له صاحبًا فاشتركت جميعاً في الصيد؟ فقال—عليه السلام—"لا يؤكل منه لأنك لا تدرى أخذه معلم أم لا" <sup>(٣)</sup>.  
ومن التعليل واطلاق مفهوم الصحيح يستفاد حليه الصيد بتعذر السبب المحلل فلو اشتركت في قتله كلبان معلمان سمي عندهما حل.

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب الصيد حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب الصيد حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٥ من أبواب الصيد حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٣٩٩

وأما السهم فيدخل فيه السيف والرمح

قال السيد في الرياض ويعضده الاطلاقات ثم أمر بالتأمل، ولعل وجده ان الاطلاقات ظاهرة في الحليه عند سبيئه كل فرد مستقلًا ولو استند القتل إلى مجموع السبيئ كان كل منهما جزء السبب فالاطلاقات لا تدل عليها.

وكيف كان فالخبران يكفيان في المقام، وبهما يقيد اطلاق مرسل الصدوق قال أبو عبد الله—عليه السلام—"إذا أرسلت كلبك على صيد وشاركه كلبا آخر فلا تأكل منه إلا أن تدرك ذكاته" <sup>(١)</sup>.  
هذا كله في صيد الكلب.

#### [الثاني: السهم]

#### اشارة

آلء الاصطياد إذا كانت جماداً وأما السهم فيدخل فيه السيف والرمح ونحوهما مما اشتمل على نصل، فلا اشكال ولا خلاف في أنه إذا قتل به الممتنع مع الشرائط الآتية حل أكله ونسب إلى الديلمي عدم الحليه، وينكر صحة النسبة سيد الرياض.  
وكيف كان فيشهد للمشهور: نصوص كثيرة ك الصحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر—عليه السلام—"من جرح صيداً بسلاح وذكر اسم الله عليه ثم بقى ليلة أو ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم أن سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه إن شاء" <sup>(٢)</sup>.  
و صحيح محمد بن مسلم عنه—عليه السلام—"كل من الصيد ما قتل السيف والرمح والسهم" <sup>(٣)</sup>.

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب الصيد حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب الصيد حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١٦ من أبواب الصيد حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٤٠٠

والمعراض إذا خرق

و صحيح الحلبى عن أبي عبد الله—عليه السلام: عن الصيد يصرى الرجل بالسيف أو يطعنه بالرمح أو يرميه بسهم فيقتله وقد سمي حين فعل؟ فقال—عليه السلام—"كل لا بأس به" <sup>(١)</sup>، إلى غير تلكم من النصوص الآتية جملة منها.

و مقتضى اطلاق النصوص حلية أكل المقتول بالآلة وإن لم تجرحه كما صرّح به جماعة، بل في المسالك دعوى الاجماع عليه. و دعوى انصراف الاطلاق إلى صورة الجرح، مندفعه: بأنه لا منشأ له سوى الغلبة وهي لا تصلح منشأً للانصراف المقيد للاطلاق. ولو كانت الآلة غير مشتملة على النصل ولكتها محددة يصلح للخرق كالمعراض فالمشهور بين الأصحاب أن المقتول به يحل أكله إذا خرق ولو يسيراً فمات به دون ما إذا لم يخرق.

ويشهد به: صحيح أبي عبيدة عن أبي عبد الله -عليه السلام "إذا رمي بالمعارض فخرق فكل، وإن لم يخرق واعتراض فلا تأكل ("المعارض كمحراب سهم بلا ريش رقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده) "٢".  
والنبي -في المعارض-: إن قتل بقتله فلا تأكل، وبهما يقييد اطلاق ما دل على عدم حلية المقتول بالمعارض مطلقاً، كخبر مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد -عليه السلام- في حديث قال:  
"و الذي ترميه بالسيف والحجر والنشاب والمعارض لا تأكل منه إلّا ما ذكرى "٣".

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب الصيد حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الصيد حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الصيد حديث ١١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٤٠١

[...]

وفي المقام طائفه من النصوص تدل على حلية أكل المقتول بالمعارض مطلقاً خرق أو لم يخرق إن لم يكن له نبل غيره، أو كان ذلك مرماته، أو صنعه لذلك.

ك صحيح الحلبى عن أبي عبد الله -عليه السلام- عن ما صرّع المعارض من الصيد فقال -عليه السلام "إن لم يكن له نبل غير المعارض وذكر اسم الله عليه فليأكل ما قتل، وإن كان له نبل غيره فلا "١".

و خبر زرارة و الجعفى عن أبي جعفر -عليه السلام- عمّا قتل المعارض، قال -عليه السلام "لا بأس إذا كان هو مرماتك أو صنعته لذلك "٢".

و صحيح زرارة عنه -عليه السلام- فيما قتل المعارض "لا بأس به إذا كان إنما يصنع لذلك، قال " : و كان أمير المؤمنين -عليه السلام - يقول: إذا كان ذلك سلاحه الذي يرمي به فلا بأس "٣" و نحوها غيرها.

والجمع بينها وبين النصوص المتقدمة إنما يكون بأحد نحوين إما بتقييد اطلاق كل منها المقابل للعطف ب (أو) فتكون النتيجة الاجتزاء بأحد أمرتين إما الخرق أو أن لا يكون له نبل غيره.

و إنما بتقييد اطلاق كل منها المقابل للعطف ب (واو) ف تكون النتيجة أنه يعتبر في الحلية اجتماع الأمرين معاً، و لعل الأول أظهر لأنّ به يرتفع التعارض فلا وجّه لرفع اليد عن الاطلاق بأزيد من ذلك فإنّ الضرورات تتقدر بقدرها.

ولو كانت الآلة من غير الجنسين المتقدمين و كانت مثقلة تقتل بثقلها كالحجر و البندق و الخشبة غير المحددة فالظاهر عدم حلية ما قتل بها مطلقاً سواء خدشت أم

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الصيد حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الصيد حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الصيد حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٤٠٢

يؤكل ما يقتل أحدها إذا سمى المرسل

لم تخدش، و سواء قطعت البندقة رأسه أم عضواً آخر منه وأعضاء الذبح أم لا.

ويشهد به: جملة من النصوص ك الصحيح سليمان بن خالد عن الإمام الصادق - عليه السلام - عما قتل الحجر و البندق أ يؤكل؟ قال

عليه السلام " لا " <sup>١</sup>، ومثله حسن حriz <sup>٢</sup> و موثق عبد الله بن سنان <sup>٣</sup> و محمد بن مسلم <sup>٤</sup> و صحيح الحلب <sup>٥</sup> و غيرها.

(ف) المتحصل: إن كانت مشتملة على نصل كالسيف و الرمح و السهم أو كانت خالية عنه و لكنها كانت محددة تصلح للخرق و خرقت يحل الصيد.

**بيان ما يعتبر في حلية الصيد****إشارة**

و إنما يؤكل ما يقتل أحدها أي الأمور المشار إليها إذا وجدت الشرائط للحلية و هي ستة:

**الأول: أن يسمى المرسل**

و لا خلاف في شرطية التسمية و ظاهر المسالك الاجماع عليها و ليس المستند الآية الكريمة لما تقدم في صيد الكلب أنها لا تدل على لزوم التسمية، و لا النصوص المتضمنة للتسمية في كلام السائلين لعدم المفهوم لها، و لا أصله الحرمة، لما مرّ من أنّ الأصل هو الحلية، بل الوجه فيه الأخبار و النصوص الخاصة.

منها ما دل على اعتبار التسمية عند الذبح الشامل للذبح بذلك.

و منها ما دل على ذلك في خصوص المقام كخبر على بن جعفر عن أخيه - عليه السلام - عن رجل لحق حماراً أو ظبياً فضربه بالسيف فقطعه نصفين هل يحل أكله؟ قال - عليه السلام " : نعم إذا سمى " <sup>٦</sup> .

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الصيد حديث ١-٤-٥-٦-٧.

(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الصيد حديث ١-٤-٥-٦-٧.

(٣) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الصيد حديث ١-٤-٥-٦-٧.

(٤) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الصيد حديث ١-٤-٥-٦-٧.

(٥) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الصيد حديث ١-٤-٥-٦-٧.

(٦) الوسائل باب ١٦ من أبواب الصيد حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٤٠٣

و كان مسلماً أو بحكمه

و في خبره الآخر "كل ما لم يتغيب إذا سُمِّي و رمَاه "١". و صحيح حriz عن الإمام الصادق - عليه السلام -: إن علم أنَّ رميته هي التي قتلتة فليأكل و ذلك إذا كان قد سُمِّي "٢" و نحوها غيرها.

و يعدها النصوص المتضمنة لذكر التسمية في الأسئلة فإنَّها كافية عن أنَّ وجوب التسمية كان أمراً مفروغاً عنه عندهم. و لا يعارضها خبر عيسى بن عبد الله القمي: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام -: أرمى بسهمي فلا أدرى سُمِّيت أم لم اسم؟ فقال - عليه السلام -: كل لا بأس "٣" فان الحليفة في مورد الخبر تقتضيها قاعدة التجاوز حتى بناء على وجوب التسمية ولو نسي التسمية يحل، لما مر في صيد الكلب لوحدة المدرك.

### والثاني: إسلام الصائد

فيحل لو كان مسلماً أو بحكمه على المشهور و لا دليل عليه بالخصوص سوى ما مر في الصيد بالكلب و قد عرفت ما فيه، و سوى ما سيأتي في الذبيحة فالأولى ايكال البحث فيه إلى هناك.

### الثالث: أن يكون قاصداً للصيد برميه

، فلو رمى سهماً إلى هدف فصادف صيداً فقتله لم يحل، كما هو المشهور بين الأصحاب و في الرياض بلاـ خلاف ظاهر و هو المدرك و إلا فلا دليل عليه، و يمكن أن يكون مدركه أنه إذا لم يقصد الصيد و رمى لا محالة لا يسمى و لهذه الجهة لا يحل. و كيف كان فعلى فرض اعتباره أنما يعتبر القصد إلى الجنس فلو قصد صيداً معيناً

(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب الصيد حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب الصيد حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٢٥ من أبواب الصيد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٤٠٤

[...]

و رمى فأخطأ و أصاب صيداً آخر حل، لخبر عباد بن صالح المنجبر قصور سنده بابن محبوب الراوى عن موجهه عن أبي عبد الله - عليه السلام -: عن رجل سُمِّي و رمى صيداً فأخطأه و أصاب آخر؟ قال - عليه السلام -: يأكل منه "١" و هو يؤيد ما ذكرناه في وجه اعتبار القصد.

فإن قيل: إنه مروي في نسخة من التهذيب، وفيه: لا يأكل منه، فيدل الخبر على عدم الحليفة. قلنا: إن الأصح من التقليدين هو الأول، لكونه مروياً في الكافي، و في نسخة أخرى من التهذيب، و لا مورد لها هنا لأصله عدم الزيادة فإنه لم يثبت نقل الشيخ الخبر مع الزيادة لفرض كون النسخة الأخرى من التهذيب بدون الزيادة. و يتفرع على ما ذكرناه أنه إن قصد صيداً و رمَاه و أصابه، ثم أصاب صيداً آخر حل الجميع و لا يضر كون التسمية واحدة، لأنَّ المعنى

هو كون الصائد مسمياً و مقتضى اطلاق دليله كفاية تسمية واحدة للمتعدد أيضاً.  
ولا يعتبر أن يكون قاصداً المحلّ فلو قصد رمي الخنزير فأصاب محللاً حل لإطلاق الدليل سيما وقد عرفت أن دليل اعتبار القصد لا يدل على اعتبار أزيد من ما هو موجود في الفرض، وإن وصلت النوبة إلى الأصل كان مقتضاها الحالية كما مرّ.  
فما في الرياض من الحكم بعدم الحالية إلا مع قصد المحلّ لا دليل عليه، سوى أصالة الحرمة التي عرفت ما فيها.

#### الرابع: أن لا يغيب عن المرسل حيّاً

فلو غاب عنه و حياته مستقرة، ثم وجد مقتولأً أو ميتاً لم يؤكل بلا خلاف.

(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب الصيد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٤٠٥

[...]

ويشهد به: نصوص كثيرة ك الصحيح سليمان بن خالد عن الإمام الصادق -عليه السلام-: عن الرمية يجدها صاحبها أيا كلها؟ قال -عليه السلام-: إن كان يعلم أن رميته هي التي قتله فليأكل «١»، و نحوه صحيح حرizer «٢»، و موثق سماعه «٣» مع زيادة التصرير بالمفهوم، وغيرهما.

ويستفاد من الجميع اختصاص الحرمة بما إذا لم يعلم أن رميته قتلته، وإلا لو علم بذلك حل الأكل.  
ففي الخبر المنجبر قصور سنته بصفوان المجمع على تصحيح روایاته عن مولانا الصادق -عليه السلام-: إذا رمي فوجده و ليس به أثر غير السهم و ترى أنه لم يقتله غير سهمك فكل تغييب عنك أو لم يغب عنك «٤»، و الظاهر عدم الخلاف فيه.  
وفي صورة الشك في استناد القتل إلى رميته يكون مقتضى القاعدة مع قطع النظر عن هذه النصوص أيضاً عدم الحالية للشك في تحقق السبب المحلّ والأصل يقتضي عدمه.

و عليه: فليس هذا شرطاً زائداً معتبراً في حالية الصيد، و لعله لذلك لم يذكره المصنف -ره-.

ثم إن ما ذكرناه من القيدين في المسألة الثانية من لواحق صيد الكلب يعتبران في المقام أيضاً، أما اعتبار كون الرامي مسمياً فلو رمى و سمي غيره لا يحل، فلظهور النص في كون التسمية من الرامي. و أما اعتبار أن لا يشاركه رمي آخر غير واحد لشروط الحجية، فلعدم استناد القتل حينئذ إلى السبب المحلّ.

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب الصيد حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب الصيد حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١٨ من أبواب الصيد حديث ٣.

(٤) الوسائل باب ١٨ من أبواب الصيد حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٤٠٦

[...]

نعم لو رماه اثنان برميتيين واجدتين للشراط حل .  
ويشهد به: خبر على بن جعفر عن أخيه -عليه السلام-: عن ظبي أو حمار وحش أو طير صرעהه رجل ثم رماه غيره بعد ما صرעהه؟  
فقال -عليه السلام ":- كل ما لم يتغيب إذا سمي و رماه "١، فتدبر و النصوص الواردة في الانساني الذي توحش الداللة على حلّيته لو  
بادر الناس إليه بأساليفهم فضربوه الآية.

### [مسائل]

#### [١- حكم ادراك الصيد و فيه حياة مستقرة]

و تمام الكلام في هذا الفصل، بالبحث في مسائل:  
الاولى: لو أدرك ذو السهم أو الكلب الصيد مع اسراعه إليه حالة الاصابة و فيه حياة مستقرة توقف حلّه على التذكية إن اتسع الزمان  
لها بلا خلاف فيه في الجملة كذا في الرياض.  
و الأصل في هذا الحكم نصوص خاصة ك الصحيح الحذاء عن الإمام الصادق -عليه السلام-: عن الرجل يسرح كلبه المعلم و يسمى إذا  
سرّحه؟ قال -عليه السلام ":- يأكل مما أمسك عليه فإذا أدركه قبل قتله ذاكاه "الحديث "٢ .  
و صحيح محمد بن مسلم وغير واحد عنهما -عليهما السلام- جميعاً انّهما قالا في الكلب يرسله الرجل و يسمى؟ قالا "إن أخذته  
فأدركت ذكاته فذكه "٣ .  
و خبر أبي بصير عن مولانا الصادق -عليه السلام- في حديث ":- إن أدركت صيده

(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب الصيد حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب الصيد حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب الصيد حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٤٠٧

[...]

فكان في يدك حياً فذكه فإن عجل عليك فمات قبل أن تذكريه فكل "١ .  
و خبره الآخر عن الإمام الصادق -عليه السلام- في البعير الممتنع ":- فإن خشيت أن يسبقك فضربه بسيف أو طعنته بحربه (بفتح خ  
ل) بعد أن تسمى فكل إلا أن تدركه ولم يتم بعد فذكه "٢ ، و نحوها غيرها .  
و هذه النصوص كما تراها ليس في شيء منها استقرار الحياة حتى يبحث عن ما يتحقق به، بل هي متضمنة لأنّه إذا أدرك ذكاته ذاكاه،  
أو إذا أدركه حياً ذاكاه و مرجعهما إلى شيء واحد، فالمستفاد منها أنه إن أدرك الصيد ولم يمض وقت التذكية وأدركها (و سياتي  
في الذبائح تعين ما يدرك به التذكية) لا يحل بدون التذكية، وإن أدركه وهو مقتول أو حي ولكن لم يدرك ذكاته حلّ بدونها، و  
الظاهر أنّ مراد القوم من دركه وفيه حياة مستقرة ذلك أيضاً كما سياتي .  
و عليه: فلا ايراد عليهم كما في المسالك بأنه لا وجہ لهذا القید، و يعوضه تفصيلهم في المقام بين ما إذا وسع الزمان للتذكية و عدمه  
و لو كان المراد باستقرار الحياة ما فسره بعضهم و هو: ما يمكن أن يعيش صاحبها اليوم و اليومين لم يكن وجہ لهذا التفصيل لعدم  
تصور استقرار الحياة بهذا المعنى مع عدم سعة الزمان للتذكية .

و كيف كان فتام الكلام في هذه المسألة بيان امور:

١- إذا أدركه حيًّا ولم يسع الزمان للتذكير حل بدونها كما عن الأكثـر على ما في المسالكـ، بل المشهور كما عن الروضـة لخبر أبي بصير المتقدم المصرح بذلك و لأنَّ الخارج عن تحت اطلاق صدر النصوص الآخر المتضمنة لحلية الصيد خصوص ما إذا أدركـ

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الصيد حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب الذبائح حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٤٠٨

[...]

ذكـاته للتصرـيح بهـ، أو للأمـر بالـتذكـير مع اـدراكـه حـيـاـ المـختص بـادرـاكـ التـذكـير فإـنـه فيـ هـذا المـورد الـخاص دـلـتـ النـصـوص عـلـى عدمـ الحـلـيـة بـدونـ الذـكـاهـ، فالـفـرض باـقـ تحتـ اـطـلاقـ الـأـدـلـهـ.

و عنـ الخـلـافـ وـ الـحـلـيـ وـ الـمـخـلـفـ: أنهـ لا يـحلـ نـظـراـ إـلـىـ أنهـ أـدـرـكـهـ حـيـاـ فـنـيـطـ اـبـاحـتـهـ بـتـذـكـيرـهـ، وـ بـماـ ذـكـرـناـهـ ظـهـرـ ضـعـفـ ذـلـكـ.

٢- إذا اتـسـعـ الزـمـانـ لـلـتـذـكـيرـ وـ لمـ يـتـمـكـنـ مـنـ تـذـكـيرـهـ لـأـمـورـ آخـرـ وـ هـيـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ الـأـوـلـ: ماـ يـوـجـبـ التـعـذـرـ مـنـ غـيـرـ تـقـصـيرـ مـنـ الصـائـدـ، كـمـاـ لـوـ اـشـتـغـلـ بـأـخـذـ الـآـلـهـ وـ سـلـ السـكـينـ أـوـ اـمـتـنـعـ بـمـاـ فـيـهـ مـنـ بـقـيـةـ قـوـةـ وـ مـاـ شـاـكـلـ الـثـانـيـ: مـاـ يـكـونـ ذـلـكـ عـنـ تـقـصـيرـ الصـائـدـ كـمـاـ لـوـ اـشـتـغـلـ بـتـحـديـدـ الـمـدـيـهـ حـتـىـ مـاتـ الصـيدـ وـ مـاـ شـاـكـلـ ذـلـكـ.

إـنـ كـانـ مـنـ قـيـلـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ فـالـظـاهـرـ الـحـلـيـ، لـإـطـلاقـ الـأـدـلـهـ الـمـتـقـدـمـةـ. وـ إـنـ كـانـ مـنـ الـقـسـمـ الـثـانـيـ لـمـ يـحلـ فإـنـهـ فـيـ حـكـمـ مـاـ لـوـ تـمـكـنـ

مـنـ الذـبـحـ وـ تـرـكـهـ عـمـدـاـ فـيـ كـوـنـهـ مـسـمـولـاـ، لـمـاـ فـيـ ذـيلـ النـصـوصـ مـنـ اـعـتـارـ الـتـذـكـيرـ فـيـ حـلـ الصـيدـ الـذـيـ أـدـرـكـ ذـكـاتهـ.

٣- إذا اتـسـعـ الزـمـانـ لـلـتـذـكـيرـ وـ لمـ يـكـنـ لـهـ آـلـهـ فـيـذـكـيرـهـ، فـالـمـشـهـورـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ الـحـرـمـةـ كـمـاـ مـرـ.

وـ عنـ الشـيـخـ فـيـ النـهـيـةـ وـ الـصـدـوقـ وـ اـبـنـ الـجـنـيدـ وـ الـمـصـنـفـ فـيـ الـمـخـلـفـ وـ صـاحـبـ الـمـفـاتـيـحـ وـ الـكـفـاـيـةـ فـيـهـماـ وـ جـمـاعـةـ آـخـرـينـ: أنهـ يـتـرـكـ الـكـلـبـ حـتـىـ يـقـتـلـهـ ثـمـ لـيـأـكـلـ إـنـ شـاءـ.

وـ اـسـتـدـلـ لـهـ بـعـمـومـ الـآـيـةـ: فـكـلـوـ مـمـاـ أـمـسـكـنـ عـلـيـكـمـ «١» وـ مـاـ شـاـبـهـاـ مـنـ النـصـوصـ، وـ بـخـصـوصـ صـحـيـحـ جـمـيـلـ عـنـ الـإـمـامـ الصـادـقـ-عـلـيـهـ السـلـامـ: عـنـ الرـجـلـ يـرـسـلـ الـكـلـبـ عـلـىـ الصـيدـ فـيـأـخـذـهـ وـ لـاـ يـكـونـ مـعـهـ سـكـينـ فـيـذـكـيرـهـ بـهـاـ أـفـيـدـعـهـ حـتـىـ يـقـتـلـهـ وـ يـأـكـلـ مـنـهـ؟ قـالـ-عـلـيـهـ

(١) سورة المائدة آية ٤.

فقـهـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ (الـروحـانـيـ)، جـ ٢٣ـ، صـ: ٤٠٩ـ

[...]

الـسـلـامـ «ـ: لـاـ بـأـسـ بـهـ قـالـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ: فـكـلـوـ مـمـاـ أـمـسـكـنـ عـلـيـكـمـ الـحـدـيـثـ «١ـ».

وـ صـحـيـحـهـ الـآـخـرـ قـالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ-عـلـيـهـ السـلـامـ: أـرـسـلـ الـكـلـبـ وـ اـسـمـيـ عـلـيـهـ فـيـصـيدـ وـ لـيـسـ مـعـيـ مـاـ أـذـكـيـ بـهـ؟ قـالـ-عـلـيـهـ السـلـامـ «ـ: دـعـهـ حـتـىـ يـقـتـلـهـ وـ كـلـ مـنـهـ «٢ـ».

وـ مـرـسـلـ الـصـدـوقـ: قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ-عـلـيـهـ السـلـامـ «ـ: إـذـاـ أـرـسـلـ كـلـبـكـ عـلـىـ صـيدـ فـأـدـرـكـهـ وـ لـمـ يـكـنـ مـعـكـ حـدـيـدـةـ تـذـبـحـهـ بـهـاـ فـدـعـ

الـكـلـبـ يـقـتـلـهـ ثـمـ كـلـ مـنـهـ «٣ـ».

وـ أـورـدـ عـلـىـ الـاسـتـدـلـالـ بـالـآـيـةـ: بـأـنـهـ لـاـ تـدـلـ عـلـىـ الـعـمـومـ وـ إـلـاـ جـازـ مـعـ وـجـودـ آـلـهـ الذـبـحـ.

وأجاب عنه الشهيد الثاني في المسالك: بأن تخصيص الآية بعدم الجواز مع وجود آلة الذبح بالاجماع والأدلة لا يدل على تخصيصها في محل النزاع لأن العام حجة فيما عدا مورد التخصيص.

وفيه: إن الدليل الدال على خروج صورة إدراكه حيًّا مع وجود آلة الذبح عن تحت العام يدل على خروجها عنه مع عدم وجود الآلة كما قدمناه واعترف هو قوله بذلك قبل أسطر، بل في أول عنوان هذا الفرع يصرح بأن النصوص تدل على الحرمة وقد ثبت في محله أن اطلاق المقيد مقدم على اطلاق المطلق.

أما النصوص فقد ذكر جماعة: الصحيح الأول، وأوردوا عليه بأنه لا يدل على المطلوب لأن الضمير المستتر في قوله: فياخذه، راجع إلى الكلب لا إلى الصائد، والبارز راجع إلى الصيد، والتقدير فيأخذ الكلب الصيد وهذا لا يدل على ابطال امتناعه بل جاز أن يبقى على امتناعه والكلب الممسك له فإذا قتله حينئذ فقد قتل ما هو ممتنع

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب الصيد حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب الصيد حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب الصيد حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٤١٠

[...]

فيحل بالقتل.

وأجاب عنه الشهيد في المسالك: بأنه ظاهر في صيرورة الصيد غير ممتنع، لجهات: إحداها قوله: ولا يكون معه سكين، فإن مقتضاه أن المانع له من تذكيته عدم السكين لا عدم القدرة عليه لكونه ممتنعاً، و الثانية: قوله: فيذكيه بها، و الثالثة: قوله: أ فيدعه حتى يقتله، فإنه ظاهر في أن له أن لا يدعه حتى يقتله.

وأورد عليه سيد الرياض بوجهين:

أحدهما: إن ما ذكره من القرائن لا يوجب الصراحة بل غايتها افاده الظهور وهو لا ينافي الحمل على ما ذكره المجيب جماعاً بين الأدلة.

وفيه: إن رفع اليد عن ظهور الدليل لا بد وأن يكون لقرينة و مجرد الجمع ما لم يكن عرفيًّا لا يصلح لذلك، بل ظهور المقيد مقدم على ظهور المطلق.

الثاني: أنه على تقدير الصراحة النصوص الدالة على الحرمة بدون التذكرة لاعتراضها بالشهرة العظيمة التي هي من أقوى المرجحات الشرعية تقدم على هذا الخبر وهو لا يكون لها مكافأة وإن كان صحيحاً و عمل به.

وفيه: إن ذلك أغرب من الوجه الأول، فإن الرجوع إلى المرجحات إنما هو في المتعارضين ولا وجه له في المطلق والمقيد، والنصوص الدالة على الحرمة مطلقة وهذا الخبر مختص بصورة عدم وجود الآلة، والمقيد يقدم على المطلق.

فتتحقق: إن دلالة النصوص الخاصة تامة، واسنادها معتبرة وقد عمل بها جماعة، فالبناء على ما يستفاد منها متبعٌ، فالآخر هو الحلية في هذه الصورة.

٤- المشهور بين الأصحاب ايجاب المسارعة إلى الصيد بعد ارسال الآلة والاصابة شرعاً أو شرطاً ولم يقييد النصوص المفصلة بين ادراكه حيًّا و عدمه و الحكم بالحلية في

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٤١١

[...]

الثاني دون الأول إلا مع التذكير بذلك، ولم يرد بذلك روایة، ولذا قد يقال بأنّ الأظهر عدم لزومها.

و استدل له سيد الرياض: بأصالة الحرمي، وبأن المتبادر من الاطلاقات ما تحقق فيه وإن حل الصيد مع عدمها ولو بقى غير ممتنع سنة ثم مات بجرح الآلة و لعله مخالف للجماع بل الضرورة، والاستقراء والتتبع للنصوص والفتاوی على دوران حل الصيد بالاصطياد و حرمه مدار حصول موته حال الامتناع به وعدمه مع القدرة عليه، وبأن المستفاد من النصوص والفتاوی عدم حل الحيوان مطلقاً وإن بالذبح و نحوه، وإن الاكتفاء بغيرهما في الحليّة إنما هو حيث حصلت ضرورة كالاستعفاء و نحوه، وبأن النصوص محمولة على صورة المسارعة لورودها لبيان حكم آخر غير المسارعة.

و كل كما ترى، فإنّ الأصل هو الحليّة كما مر، مع أنه لا مجال له مع اطلاق الدليل، و كون المتبادر من النصوص ما تحقق المسارعة فيه ممنوع، ولا يلزم منه أنه لو بقى غير ممتنع سنة ثم مات يحل فإن النصوص آمرة بأنه مع ادراك الذكاء لا بد وأن يذكي، و الكلام إنما هو في أنه هل تجب المسارعة في المشي إليه أم لا، والاستقراء المشار إليه ناقص ليس بتام.

و المستفاد من النصوص: إن الحيوان المقدور عليه يحل بالذبح والممتنع بارسال الكلب أو السهم، و المفروض أن هذا الحيوان حينما أصابه آلة الاصطياد كان ممتنعاً و مستعصياً فالنطوص تدل على حليته إن مات بالاصابة. و كون نصوص الباب لبيان حكم آخر لا يوجب حملها على صورة المسارعة مع اقتضاء أصالة البراءة عدم وجوبها.

و يمكن أن يستدل له: بأنه في النصوص علّ وجوب التذكير على ادراكه حياً و ادراكه ذكائه.

و عليه: فلو فرضنا أنه بعد ارسال السهم والاصابة بالصيد لو أسرع إليه بالمعتاد

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٤١٢

[...]

لوجده حياً و يتسع الزمان لتذكريته ولو لم يسارع إليه كذلك بل تأتي في مشيه وجده حين ما وصل إليه ميتاً.

لا- يبعد القول بأنه يصدق أنه يدركه حياً و يدرك ذكائه فلا يحل الصيد في فرض ترك المسارعة و عدم التذكير و ليس معنى الوجوب الشرطي للمسارعة إلا ذلك، فما أفاده المشهور متين جداً.

## ٢- [الحيوان الذي يحل بالصيد

الثانية: لا إشكال في أن الحيوان المحلل لحمه المحرم ميتة إن كان مقدوراً على ذبحه و ما في معناه لا يحل إلا بالذبح أو النحر على ما يأتي تفصيله، وإن كان غير مقدور بأن كان متفرقاً متوضحاً فجميع أجزائه مذبح ما دام على توحشه، وهو في الصيد الوحشى موضع وفاق بين المسلمين كما في المسالك و في الانسى إذا توحش كما إذا ندّ بغيره، موضع وفاق مما كما في المسالك أيضاً.

يشهد لحليّة القسم الأول بالكلب و الآلة: النصوص المتقدمة الواردة في البالين و هي من جهة عدم ورودها في مقام بيان ما يحل بالصيد لا إطلاق لها كي يتمسك به في كل مورد، و المتيقن هو الوحشى بالأصالة الباقى على توحشه، فلو صار الوحشى مستائساً، لا يحل بشيء منها لعدم الاطلاق للنصوص وقد دل الدليل على انحصر السبب في التذكير لو كان مقدوراً عليه.

بل قد مرت النصوص الدالة على أن الوحشى إذا قدر على تذكريته حتى بواسطه أنه عقره الكلب أو أصابه السهم و لم يكن له قوة ليتفرق و يمتنع لا يحل بدون التذكير، مع أنه في خبر الأفلح عن على بن الحسين -عليهمما السلام-: ولو أن رجلاً رمى صيداً في وكره فأصاب الطير و الفراخ جميعاً فإنه يأكل و لا يأكل الفراخ و ذلك أن الفراخ ليس بصيد ما

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٤١٣

ولو قتل ما فيه حديدة معتبرضاً حل

لم يطر، و إنما يؤخذ باليد و إنما يكون صيداً إذا طار "١".

فإن الخبر كما ترى بعموم العلة يدل على عدم حلية غير الوحشى بالصيد وإن كان وحشياً بالأصل، أضعف إلى ذلك كله عدم صدق صيد الكلب و ما شابهه من العناوين عليه لعدم احتياج أخذه إلى حلية.

□

ويشهد لحلية القسم الثاني به: النصوص الخاصة، ك الصحيح الحلبى: قال أبو عبد الله - عليه السلام -: في ثور تعاصى فابتدره قوم بأسيافهم و سموا فأتوا علينا - عليه السلام - فقال "هذا ذكاة وحية و لحمه حلال "٢.

و حسن الحلبى عنه - عليه السلام - في رجل ضرب بسيفه جزوراً أو شأة في غير مذبحها وقد سمي حين ضرب قال - عليه السلام -: لا يصلح أكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها يعني إذا تعمد ذلك ولم تكن حالة اضطرار، فأماماً إذا اضطرر إليه واستصعب عليه ما يريد أن يذبح فلا بأس بذلك "٣".

و خبر أبي البختري عن جعفر - عليه السلام - عن أبيه - عليه السلام -: إن عليه السلام - قال "إذا استصعب عليكم الذبيحة فعرقوها وإن لم تقدروا على أن تعرقوها فأنه يحلها ما يحل الوحش "٤، و نحوها غيرها.

### [٣- لو قتل ما فيه حديدة معتبرضاً]

الثالثة: ولو قتل ما فيه حديدة معتبرضاً حل على المشهور بل ظاهر المسالك الاجماع عليه كما مر.

ويشهد به مضافاً إلى اطلاق نصوص حلية ما قتله السيف و الرمح و السهم:

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب الصيد حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب الذبائح حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب الذبائح حديث ٣.

(٤) الوسائل باب ١٠ من أبواب الذبائح حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٤١٤

ولو قتل الكلب أو السهم فرحاً لم يحل، ولو رماه بسهم فتردى من جبل أو وقع في الماء فمات لم يحل

خصوص صحيح الحلبى عن الإمام الصادق - عليه السلام -: عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصييه معتبرضاً فيقتله وقد كان سمي حين رمى و لم تصبه الحديدة قال - عليه السلام -:

"إن كان السهم الذي أصابه هو الذي قتله فإذا رآه فيأكل "١".

و خبره الآخر عنه - عليه السلام - عن الصيد يصييه السهم معتبرضاً و لم يصبه بحديدة وقد سمي حين رمى قال - عليه السلام -: يأكل إذا أصابه و هو يراه "الحديث "٢".

### [٤- لو قتل الكلب أو السهم فرحاً لم يحل]

الرابعة: قد عرفت أنه يعتبر في حلية ما قتله الكلب أو السهم كونه ممتنعاً، وعليه ف لو قتل الكلب أو السهم فرحاً لم يحل و هو واضح. ويشهد به مضافاً إلى ذلك: خبر الأفلاج قال: سألت علي بن الحسين -عليه السلام- عن العصفور يفرخ في الدار هل يؤخذ فراخه؟ فقال -عليه السلام ":- لا إن الفرخ في وكره في ذمة الله ما لم يطر، ولو أن رجلاً رمى صيداً في وكره فأصاب الطير والفرخ جميعاً فإنه يأكل الطير ولا يأكل الفراخ، وذلك أن الفراخ ليس بصيد ما لم يطر وإنما يكون صيداً إذا طار "٣).

#### [٥] موت الصيد بسبعين

الخامسة: ولو رماه بسهم و نحوه فتردى من جبل أو وقع في الماء فمات موتاً يحتمل استناده إلى كل منهما لم يحل اجتماعاً كما في الرياض.

و يشهد به مضافاً إلى أنه من باب اجتماع السبعين المختلفين في التحليل

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الصيد حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الصيد حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٣١ من أبواب الصيد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٤١٥

[...]

والتحريم وقد مر أنه يعتبر استناد الموت إلى السبب المحلل خاصةً: جملة من النصوص:

ك صحيح الحلبي عن الإمام الصادق -عليه السلام- عن رجل رمى صيداً و هو على جبل أو حائط فيخرج فيه السهم فيموت فقال -عليه السلام ":- كل منه، وإن وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه "١).

و نحوه موثقاً سماعة «٢» و خبر خالد بن الحجاج عن أبي الحسن -عليه السلام ":- لا تأكل إذا وقع في الماء فمات "٣) و نحوها غيرها.

ومقتضى اطلاقها عدم الحلية حتى إذا علم استناد الموت إلى الرمية عادةً كما عن الشيخ في النهاية، لكن المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة كادت تبلغ الاجماع بل ادعاه غير واحد.

أما لحمل اطلاق ما في النهاية على غير المورد كما عن المختلف، أو لرجوعه وإفتائه بما هو المشهور في المبسوط أنه يحل في هذه الصورة وإن أفاد الماء والتردى تعجيلاً.

و يمكن أن يستشهد له مضافاً إلى الاجماع، وإلى مناسبة الحكم وال موضوع بأنه في صحيح الحلبي في صدر الخبر قال: لو رمى صيداً و هو على جبل أو حائط فخرق فيه السهم فمات حل، ومن المستبعد جداً أن يخرق فيه السهم فيموت ولا يتردى من الحائط وإنما حكم بالحلية حينئذ من جهة أن ظاهره إرادة صورة استناد الموت إلى الرمي، فذيله يختص بما إذا احتمل استناد الموت إلى الماء أو إليه و الرمي جميعاً و احتمال الفرق بين الماء والتردى كما ترى.

و أيضاً يمكن أن يستدل له: بمرسل الصدوق: قال -عليه السلام ":- إن رمي الصيد

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب الصيد حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٦ من أبواب الصيد حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٢٦ من أبواب الصيد حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٢٣، ص: ٤١٦

ولو قَدَّهُ السيف بنصفين حلاً إن تحرّكَ أو لم يتحرّكَ أحدَهُما حرَكةً ما حيَاتهِ مستقرَّةً حلَّ بعد التذكير

و هو على جبل فسقط فلا تأكله، وإن رميت فأصابه سهمك وقع في الماء فكله إذا كان رأسه في الماء فلا تأكله «١».

و هو من جهة استناد الصدق ما تضمنه إلى المعصوم -عليه السلام- جزماً من المرسل الذي يكون حجة وأفتى بما تضمنه الصدوقيان، وصوبهما المصنف -ره- و الشهيد الثاني وغيرهما.

و تقريب الاستدلال به: أنه إذا كان رأسه خارج الماء فهو امارة استناد الموت إلى الرمي لا إلى الماء، وإنّ فكل من الأمرين محتمل، فالأظهر الحليّة مع العلم باستناد الموت إلى الرمية.

## [٦] حكم من ضرب الصيد فقدَّه نصفين

السادسة: ولو قدَّهُ السيف بنصفين حلاً إن تحرّكَ حركة المذبوح أو لم يتحرّكَ بلا خلاف كما عن الخلاف والمبسوط والسرائر، لكنّهم لم يقتيدوه بأحد القيدين وإن كان الظاهر ارادتهم إيهام بناء على الغالب في القدر بنصفين مع أنّهم صرّحوا بكون مثله من جملة أسباب عدم استقرار الحياة فلا خلاف في المسألة.

ويشهد له مضافاً إلى اطلاق الأدلة: موثق غياث عن الإمام الصادق -عليه السلام-: في الرجل يضرب الصيد فيجدله بنصفين، قال -عليه السلام-: يأكلهما جميعاً، وإن ضربه فأبان منه عضواً لم يأكل منه ما أبان عنه و أكل سائره «٢».

ولو تحرّكَ أحدَهُما حرَكةً ما حيَاتهِ مستقرَّةً حلَّ بعد التذكير ما فيه الحياة

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب الصيد حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٣٥ من أبواب الصيد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٢٣، ص: ٤١٧

خاصةً وإن حلاً معاً

خاصةً ولم يحل الآخر، أمّا عدم حليّة الآخر فلأنَّه جزء مبان من الحي فهو ميت، وأمّا اعتبار التذكير فيما فيه الحياة، فللنصوص المتقدمة الدالة على اعتبارها إن أدرك حياته.

وعن ظاهر الخلاف والمبسوط والسرائر عدم اعتبار التذكير خلافاً للمشهور، بل اعتبار الأولان خروج الدم خاصةً، بل وصرّح ثانهما بالتحرير من دونه.

الظاهر أنَّ مدرك عدم اعتبارهم التذكير اطلاق الموثق المتقدم.

ويرده: أنه لو سلم اطلاقه، يقتيد بالخبر في الظبي وحمار الوحش يعترضان بالسيف فيقادان؟ قال -عليه السلام-: لا بأس بكليهما ما لم يتحرّكَ أحدَهُما لم يؤكل الآخر لأنَّه ميت «١».

فإنَّ ظاهر التعليل أنَّ الحياة المثبتة والمنفيَّة الحياة المستقرة بالمعنى المتقدم أي ما أدرك ذكاته لا مطلقاً به يقتيد اطلاق الموثق، مع أنه لو أغمض عنه حيث تكون النسبة بين الموثق والنصول المتقدمة الدالة على أنه إن أدرك حياته أو أدرك ذكاته لم يحل بدون التذكير، عموم من وجه الترجيح معها من وجوه غير خفية، فقدم، وأمّا اعتبار خروج الدم فلا وجه له أصلاً إلى القياس على الذبيحة و

هو كما ترى. و إنما أى وإن لم يكن حياة المتحرك مستقرة حلاً معاً مطلقاً كان ما فيه الرأس أكبر أم لا لإطلاق الأدلة، ك الصحيح الحلى عن الإمام الصادق-عليه السلام-: عن الصيد يضربه الرجل بالسيف أو يطعنه برمح أو يرميه بسهم فقتله وقد سمي حين فعل؟ قال-عليه السلام "- كل لا بأس به "٢" و نحوه غيره، وكذا إطلاق موثق غياث المتقدم. و عن الشيخ في النهاية: أنه مع تحرك أحد النصفين دون الآخر فالحلال هو

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب الصيد حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب الصيد حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٤١٨

[...]

المتحرك خاصة وإن حلّهما معاً مشروط بحركتهما معاً أو عدم حركتهما.

ونسب في الرياض هذا القول إلى الخلاف والمبسوط والسرائر أيضاً ولعل مدركتهم الخبر الثاني المتقدم، أو ما دل على أن الجزء المبان من الحقيقة ميتة.

ويرد الأول مضافاً إلى ضعف سنته من وجوه عديدة: ما تقدم من ظهوره لأجل ما فيه من التعليل في ما إذا كان حركة المتحرك حركة ما حياته مستقرة بالمعنى المتقدم.

ويرد الثاني: أولاً: إن المبادر من ذلك ما يحتاج لحياته إلى التذكرة.

و ثانياً: إن النسبة بين ما دل على أن ما قتل بالسيف أو الرمح أو السهم حلال، وبين الدليل المشار إليه عموم من وجه إن أغمضنا عن التبادر المذكور، والترجيح مع الأول، وهو فتوى المشهور التي هي أول المرجحات.

و عن الشيخ في الخلاف والمبسوط و ابن حمزة: إن حلّهما مشروط بتساويهما و مع تفاوتهما يؤكل ما فيه الرأس إذا كان أكبر، و صرحاً في غيره بالحرمة.

و استدل له تارة: بالأجماع كما عن المنسوب.

و أخرى: بأن أكل ما مع الرأس مجمع على إياحته وما قالوه ليس عليه دليل.

و ثلاثة: بموثق إسحاق بن عمار عن الإمام الصادق-عليه السلام-: في رجل ضرب غزالاً بسيفه حتى أبانه أياً كله؟ قال-عليه السلام-: "نعم يأكل مما يلي الرأس و يدع الذنب "١، بدعوى أنه وإن كان مطلقاً شاملاً للأكبر والأدنى والمساوي.

إلا أن الجمع بينه وبين المرسل عنه-عليه السلام- قال: قلت له: ربما رميت بالمعراض فأقتل؟ فقال-عليه السلام "- إذا قطعه جديداً فارم بأصغرهما و كل الأكبر، وإن اعتدلا

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب الصيد حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٤١٩

ولو قطعت الجبال بعضه فهو ميتة، ولو رمى صيداً فأصاب غيره حل و لو رماه لا للصيد فأصاب لم يحل و باقي آلات الصيد كال فهو و الجبال و غيرهما لا يحل ما لم يدرك ذكاته و هو المستقر حياته و يذكره

فكلهما "١"، يقتضي ذلك بحمل الأول على ما إذا كان ما يلى الرأس أكبر كما في الثاني، وحمل الثاني على ما إذا كان الأكبر مما يلى الرأس كما في الأول.

ولكن يرد على الأول: منع الاجماع إذ لم يفت به غيره وابن حمزة، وعلى الثاني: ما مر من الدليل على حقيقة الجميع، وعلى الثالث: أن الجمع المذكور تبرعى أولاً، والخبر الثاني ضعيف ثانياً، و المؤوث باطلاقه لم يعمل به أحد. أضف إلى ذلك كله أنه لا يصلح للمقاومة مع ما تقدم.

ولو قطعت الحباله بعضه فهو ميتة مطلقاً كان في احدى القطعتين حياءً مستقرة أم لا إجماعاً كما في الرياض و النصوص الدالة على ذلك كثيرة ستأتي الاشارة إليها ولا اختصاص للحكم بالحاله بل يشمل كل آلة من الآلات غير المعتبرة، وهذا واضح جداً مما أسلفناه.

## [٧- لو رمى صيداً فأصاب غيره]

السابعة: ولو رمى صيداً فأصاب غيره حل ولو رماه لا للصيد فأصاب لم يحل وقد مر الكلام فيهما في الشرائط.

## [٨- حكم الصيد بالبندقية]

الثامنة: وباقى آلات الصيد غير ما مر كال فهو و الحاله وغيرهما لا يحل ما لم يدرك ذكاته و هو المستقر حياته و يذكيه و قد استفاضت النصوص بذلك في الفهو و الحاله وقد تقدمت النصوص في الفهو.

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب الصيد حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ٢٣، ص: ٤٢٠

[...]

وأما في الحاله ف الصحيح محمد بن قيس عن الإمام الباقر - عليه السلام - قال "أمس المؤمنين - عليه السلام -: ما أخذت الحاله من صيد فقطع منه يداً أو رجلاً فذروه فإنه ميت و كانوا مما أدركته حياً و ذكرتم اسم الله عليه "١". و خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الإمام الصادق - عليه السلام -: ما أخذت الحاله فقطع منه شيئاً فهو ميت و ما أدركت من سائر جسده حياً فذكه ثم كل منه "٢" ، و نحوهما غيرهما. وهذا كله مما لا إشكال فيه ولا كلام.

إنما الكلام في الصيد بالآلة الحديثة الموسومة بالبندقية فقد أحله في محكى الكفاية، و حرمه سيد الرياض.

واستدل للأول: ب الصحيح محمد بن قيس عن الإمام الباقر - عليه السلام -: من جرح صيداً بسلاح و ذكر اسم الله عليه ثم بقى ليله أو ليتين لم يأكل منه سبع و قد علم أن سلاحه هو الذي قتله فليأكل كل منه إن شاء "٣".

وأورد عليه السيد في الرياض: بأنه لا بد من تحصيصه بأصله الحرمة المتقدمة المدلول عليها بالنصوص المتقدمة، و بأنه تعارضه عمومات تحريم الميتة الصادقة في اللغة على الميت حتف أنفه، والمذبح بكل آلة خرج منها الآلة المعتبرة و بقى ما عدتها منها مفروض المسألة تحتها مندرجة، و بمنع عموم السلاح فإنه نكرة مثبتة لا عموم فيها لغة و بانصرافه عن التفكير إذ الغالب غيرها، مع أنها من الآلات المستحدثة في قريب هذه الأزمة.

- (١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الصيد حديث ١.  
 (٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الصيد حديث ٢.  
 (٣) الوسائل باب ١٦ من أبواب الصيد حديث ١.
- فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٤٢١
- [...]

وفي الجميع نظر، أمّا أصلّة الحرمة فمضافاً إلى ما مرّ من منعها و النصوص التي اذعى دلالتها عليها في الشبهة الموضوعية، أنّه لا يرجع إليها مع وجود الدليل من غير فرق بين الناصح منه و الظاهر فكيف بأن يخصّ العmom بـها .  
 وأمّا عمومات تحريم الميتة فيجب تخصيصها بال الصحيح.

و دعوى أنّ مفروض المسألة باق تحت العموم، مندفعه: بأنّه مع وجود الدليل الخاص كيف يكون باقياً تحته، و أمّا منع عموم السلاح فهو وإن تم ولكن لا ينافي اطلاقه، و الاطلاق حجة كالعموم.

و أمّا الانصراف بواسطه غلبة غيرها فقد مرّ مراراً أنه لا يصلح لتقييد الاطلاق، مع أنّ الغالب في هذه الأزمنة الصيد بها، و بواسطه عدم كونه في زمان صدور الروايات، فيندفع: بأنّ القضايا الشرعية من قبيل القضايا الحقيقة لا الخارجية و هي متضمنة لجعل الأحكام على الموضوعات المقدّر وجودها.

و ربّما يستدل للحرمة مضافاً إلى ما مر بوجهين، أحدهما: ما تضمّن حرمة ما يقتل بالثقل، الثاني: اندراج ذلك تحت البندقة و الحجر. و يرد على الأول: أنه ليس في شيء من النصوص ما يدل على ذلك إلّا في خبر عامي في المعارض دال على أنه إن قتله بشقله لا يحل، و أين ذلك من الاطلاق، مع أنّ هذه الآلة لا تقتل بشقله و إنّما تقتل بالخرق و التفود و هو أنفذ من السهم و الخرق بالسيف. و يرد الثاني: منع شمول البندقة لذلك، و عن الكفاية في الحديث أنها لا يصيد صيداً و لا ينكأ عدوا و لكنّها تكسر السن و تقفار العين، و هذه الآلة تقييد الصيد و تتلف العدو الكبير و تقتل.

و يمكن أن يستدل لحل ما صيد بها بوجوه:

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٤٢٢

[...]

١- ما تقدم من صحيح محمد بن قيس و نحوه مرسل الفقيه.

٢- أصلّة الحل التي أسسناها و المستفاده من الكتاب و السنة الدالّين على حليّة ما ذكر اسم الله عليه.

٣- النصوص الدالّة على حليّة ما قتله رمية الرامي ك الصحيح سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن الرمية يجدها صاحبها أ يأكلها؟ قال - عليه السلام " : إن كان يعلم أنّ الرمية هي التي قتله فليأكل " ١ .

و صحيح حريز عنه - عليه السلام : عن الرمية يجدها صاحبها من الغد أ يأكل منه؟ قال - عليه السلام " : إن علم أنّ رميته هي التي قتلتة فليأكل و ذلك إذا كان قد سمي " ٢ و نحوهما غيرهما.

و موتفق سمعاء: سأله عن جلوه السبع ينتفع بها؟ قال - عليه السلام " : إذا رميت و سميت فانتفع بجلده " ٣ .

و موتفق محمد الحلبـي: سأله عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه؟ فقال - عليه السلام " : كلـه " ٤ .

و خبر عبـاد بن صهـيب الصـحـيـح عـمـن أـجـمـعـتـهـ العـصـابـةـ عـلـىـ تـصـحـيـحـ ماـ يـصـحـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ - عليهـ السـلامـ : عـنـ رـجـلـ سـمـيـ وـ

رمى صيداً فاختطأه وأصاب آخر؟ قال - عليه السلام " : يأكل منه " ٥ .

- (١) الوسائل باب ١٨ من أبواب الصيد حديث ١.
  - (٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب الصيد حديث ٢.
  - (٣) الوسائل باب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٤.
  - (٤) الوسائل باب ١٧ من أبواب الصيد حديث ٣.
  - (٥) الوسائل باب ٢٧ من أبواب الصيد حديث ١.
- فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٢٣، ص: ٤٢٣

[...]

إلى غير ذلك من النصوص الواردة في الأبواب المختلفة الدالة على أن المحلل هو الرمي و اطلاقها يشمل الرمي بالبنديقية.

٤- النصوص المتقدمة في المعارض المتضمنة لحليه مقتول، كلما قرره الصائد سلاحاً و مرماه و آلة لرميه و صنعه لذلك، فالظهور هو حليه ما قتل بالتفنكه.

و هل يعتبر أن يكون ما يرمي محدداً أم لا؟ وجهان: أظهرهما الثاني فلو لم يكن محدداً و خرق حلّ أكله.

#### ٩- حكم الاصطياد بالآلة المخصوصة

النinth: الاصطياد بالآلة المخصوصة سلاحاً أو كلباً حرام بلا كلام لأنّه تصرف في مال الغير و غصب، و لكن لا يحرم الصيد، و يملكه لإطلاق الأدلة ضرورة كونه من قبل المعاملة التي تجتمع المحرم كالذبح بالآلة المخصوصة، نعم عليه اجرة مثلها للملك كباقي الأعيان المخصوصة.

#### ١٠- التملك بالصيد

العاشرة: إذا صيره الرامي غير ممتنع بأى نحو كان، ملكه لأنّه من المباحات و يملك المباح بالحيازة و لا حاجة إلى القبض العتسي و سيأتي الكلام في ذلك مفصلاً في آخر مباحث الصيد و الذبحة، و هل يعتبر قصد التملك أم لا؟ وجهان مبنيان على اعتباره في الملك الحصول من الحيازة و عدمه، ظاهر الأدلة عدم اعتباره.

و عليه: فلو رمى بغير قصد الصيد فأصابه و صيره غير ممتنع ملكه.

قد تم الجزء الثالث والعشرون من فقه الصادق و يتلوه الجزء الرابع والعشرون.

و الحمد لله أولاً و آخرأ

### تعريف مركز القائمة باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

جاهدوا يا موالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرًا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاشِنَ كَلَامِنَا لَتَبَغُونَا... (بنادر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا)، الشیخ

الصادق، الباب ٢٨، ج ١/ص ٣٠٧.

مؤسس مجتمع "القائمة" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادى" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولا سيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وباحث صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)، لهذا أسس مع نظره ودرايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (=١٣٨٠) الهمجانية القمرية)، مؤسسة طرقه لم ينطفي مصابحها، بل تتبع بأقوى وأحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجماع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرى الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعه - مكان البلا - تي المبتلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهد أرضية واسعة ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بباعت نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطالب، توسيع ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواه براميج العلوم الإسلامية، إناله المنابع اللازم لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المراقب و التسهيلات - في آكناfe البل - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى .  
- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتبه، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقه و مكتبيه، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...

د) إبداع الموقع الانترنت "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عدة مواقع آخر

ه) إنتاج الممتوجات العرضية، الخطابات و... للعرض في الفنون المعمارية

و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التقليدي و اليدوي للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجماع، الأماكن الدينية كمسجد جمکران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "پنج رمضان" و "مفترق" و "فائي" / "نهاية" "القائمة"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧) الهمجانية القمرية

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المَتَجَرُ الْإِنْتَرْنَتِيُّ : [www.eslamshop.com](http://www.eslamshop.com)

الهَاتَفُ : ٢٣٥٧٠٢٣ - ٠٠٩٨٣١١

الْفَاْكَسُ : ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مَكْتَبُ طَهْرَانَ ٢٢ (٠٢١) ٨٨٣١٨٧٢٢

التِّجَارِيَّةُ وَالْمَبِيعَاتُ ١٠٩ (٠٩١٣٢٠٠٠)

أمور المستخدمين ٤٥ (٠٣١١) ٢٣٣٣٠٤٥

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيّة، تبرعية، غير حكومية، وغير ربحية، اقتُنِيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُوفِّي الحجم المتزايد والمتسَع للامور الدينية والعلمية الحالية ومشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجَّحَ هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسَمَّى بالقائمية) ومع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَجَهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً مترائداً لِإعانتهم - في حد التمكّن لكل أحد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ وَالله ولئِ التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

